النسخة المعتمدة

الجامع الكامل
في
الحديث الصحيح الشامل

المرتب على أبواب الفقه

تأليف:
أ. د. محمد عبد الله الأعظمي
(المعروف بالضياء)
أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث
بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقا والمدرس في المسجد النبوي

مكتبه بيت السلام
لاهور - باكستان

دار ابن بشير

١٧- كتاب البيوع

جموع ما جاء في أحكام البيوع والتجارات

١- باب ما جاء في مشروعية البيع والتجارة

قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[سورة البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

٥٤٠٣. عن أبي هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدِّثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟! وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفقٌ بالأسواق، وكنتُ ألزم رسول الله ﷺ على ملءِ بطني، فأشهدُ إذا غابوا، وأحفظُ إذا نسوا، وكان يُشغل إخوتي من الأنصار عملُ أموالهم، وكنتُ امرأً مسكيناً من مساكينِ الصُّفَّة، أعي حينَ ينسَوْن، وقد قال رسول الله ﷺ في حديثٍ يحُدِّثه: «إنَّه لنْ يَبسُط أحدٌ ثوبهُ حتى أقضيَ مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه، إلاّ وعَى ما أقُول» فبسطتُ نَمرةً عليّ، حتى إذا قضى رَسول الله ﷺ مقالته جَمعتُها إلى صدري، فمَا نَسيتُ مِن مقالةِ رسول الله ﷺ تِلكَ مِن شيء.

متفق عليه: رواه البخاريّ في البيوع (٢٠٤٧) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢/ ...) كلاهما من حديث أبي اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصر.

ورواه البخاري في العلم (١١٨) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: "**إن النّاس يقولون: أكثَر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠ ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصّفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العملُ في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بِشَبعِ بطنه، ويحضُرُ مالا يَحضُرون، ويحفَظُ مالا يحفظُون".

٥٤٠٤. عن أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعدٌ ذا غنىً، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلّوني على السوق...» الحديث.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٤٩) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا حميد، عن أنس قال فذكره.

٥٤٠٥. عن ابن عباس قال: "كانت عُكاظّ، ومجَنّةٌ، وذو

المجاز، أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنـزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج، قرأها ابن عباس".

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٠) عن عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن ابن عباس قال فذكره.

وقوله: ((**عُكاظ**)) -بضم أوله، وآخره ظاء معجمة-، اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع فيها في كل سنة، ويفاخرون فيها، ويحضرها شعراؤهم وأُدبائهم، وهو من قولهم: "عكظ الرجل صاحبه" إذا فاخره، وغلبه بالمفاخرة.

وقوله: ((**مجَنّة**)): -بميم مفتوحة، وجيم معجمة، ونون مشددة مفتوحة-، وهي من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت مجنّة بممر الظهران، قرب جبل يُقال له: الأصفر، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها، قاله الأصمعي.

ويُقال: مجنّة عند عرفة.

وقوله: ((**ذو المجاز**)) هو أيضاً سوق من أسواق العرب، قريب من عرفات.

قال ابن الأثير: "كان عُكاظ، وذو المجاز، و مجنة، أسواقٌ تجتمع بها العرب كل عام، إذا حضر الموسم، فيأمن بعضهم بعضاً، حتى تنقضي أيامها، وكانت مجنّة بالظهران، وكانت عكاظ بين نخلة والطائف، وكان المجاز بالجانب الأيسر إذا وقفتَ على الموقف".

٢- باب في الحثّ على كسب الرجل وطلب الحلال

٥٤٠٦. عن المقدام، عن رسول الله ﷺ قال: ((ما أكل أحدٌ طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)).

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام به.

٥٤٠٧. عن المقدام بن معديكرب الزبيدي، عن رسول الله ﷺ قال: «ما كسب الرجل كسْباً أطيب من عمل يده. وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله وولده، وخادمه فهو صدقة».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٣٨) عن هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب فذكره.

وروا أحمد (١٧١٩٠) من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد بإسناده بلفظ «**ما أكل أحد منكم طعاماً في الدنيا خيراً له من أن يأكل من عمل يده**».

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن عياش، فإنه صدوق في روايته عن أهل بلده الشاميين وهذه منها. فإن بحير بن سعد حمصي.

وتابعه بقية بن الوليد فقال: حدثنا بحير بن سعد، حدثنا خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب فذكره ولفظه «**ما أكل أحد منكم طعاماً أحب إلى الله عز وجلَّ من عمل يده**». رواه أحمد (١٧١٨١) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية بإسناده.

وبقية مدلس إلا أنه صرح كما أنه توبع.

٥٤٠٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَابٌّ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا قُلْنَا: لَوْ أَنَّ هَذَا الشَّابَ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ الله، قَالَ: فَسَمِعَ مَقَالَتَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «وَمَا سَبِيلُ الله إِلاَّ مَنْ قُتِلَ؟ مَنْ سَعَى عَلَى وَالِدَيْهِ فَفِي سَبِيلِ الله،

وَمَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ فَفِي سَبِيلِ الله، وَمَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُعِفَّهَا فَفِي سَبِيلِ الله، وَمَنْ سَعَى عَلَى التَّكَاثُرِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ».

حسن: أخرجه البزار -كشف الأستار (١٨٧١)، والطبراني في الأوسط (٤٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٥) -والسياق له- كلهم من طريق رياح بن عمرو القيسي، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٤٤): "رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه رياح بن عمرو وثّقه أبو حاتم -يعني ابن حبان-، وضعّفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح".

وإسناده حسن من أجل رياح بن عمرو القيسي وهو: أبو المهاجر الزاهد الكوفي، قال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

ومعنى قوله: «**وَمَنْ سَعَى عَلَى التَّكَاثُرِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**» أي مَنْ سعَى من أجل التفاخر في الأموال والأولاد كما في التنزيل: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ ﴾، وإلاّ فاكتسابُ الأموالِ من طرقٍ مشروعةٍ مطلوبٌ شرعًا كالتجارةِ والزراعةِ وغيرِها، ليكونَ مجتمعُ المسلمين مجتمعًا قويّاً مقابلَ الكفّار.

٥٤٠٩. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «أن داود ﷺ كان لا يأكل إلا من عمل يده».

صحيح رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٣) عن يحيى بن موسى، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، حدثنا أبو هريرة فذكره.

٥٤١٠. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرعاها على

قراريط لأهل مكة».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢) عن أحمد بن محمد المكي، عن عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.

٥٤١١. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «كان زكريا نجاراً».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٩) عن هدَّاب بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.

٥٤١٢. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه».

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٦٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الزكاة (١٤٧٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم في الزكاة (١٠٤٢) من وجه آخر عن أبي هريرة.

٥٤١٣. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خرَّ عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب! ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩١) عن عبد الله بن محمد الجحفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، فذكره.

٥٤١٤. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٤١٢، ٨٦٩١) من طريقين عن محمد بن عمار كشَّاكش مؤذن مسجد رسول الله ﷺ قال: سمعت سعيدا المقبري قال: سمع أبا هريرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمَّار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني، المؤذن، الملقب بـ كشاَّكش -بتشديد الشين الأولى-؛ فإنه حسن الحديث. قال أحمد: ما أرى به بأسا. وقال ابن المديني: لم يكن به بأسا. وقال ابن المديني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٣٦)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٦١)، وقال: رجاله ثقات.

وقوله: «**إذا نصح**» أي إذا أخلص في عمله. ويدخل في هذا البناؤون والكتَّاب.

٥٤١٥. عن الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحُزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

صحيح: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧١) عن موسى، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، به.

٥٤١٦. عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ عُمَّال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: «لو اغتسلتم».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧١) ومسلم في الجمعة (٦/ ٨٤٧) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت فذكرته.

وجاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "لقد علم قومي أن حِرفتي لم تكن تعجز عن

مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه". رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٠) عن إسماعيل بن عبد الله، حدثني علي بن وهب، عن أبي يونس، أخبرني عروة به.

٥٤١٧ . عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه، قال: كنا في مجلس. فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا، نراك اليوم طيب النفس. فقال: «أجل. والحمد لله» ثم أفاض القوم في ذكر الغنى، فقال: «لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحةُ لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٤١) واللفظ له وأحمد (٢٣١٥٨) والحاكم (٢/ ٣) كلهم من حديث عبد الله بن سليمان، حدثنا معاذ بن عبد الله فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن سليمان، وهو ابن أبي سلمة الأسلمي القبائي وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه أيضا معاذ بن عبد الله بن خُبيب، وهو الجهني، وثّقه أبو داود، و ضعَّفه الدارقطني.

وقال الحاكم: "هذا حديث مدني صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والصحابي الذي لم يسمه سليمان بن بلال (الراوي عن عبد الله بن سليمان) هو يسار بن عبدالله الجهني".

كذا قال! ولا يظهر لي أن يكون اسم الصحابي يسار بن عبد الله؛ فإنه لا يوجد في كتب التراجم من الصحابة من كان اسمه يسار بن عبد الله. ووالد معاذ هو: عبد الله بن خبيب وعمه صحابيان، ولكن لم أقف على اسم عمه حتى الآن.

٥٤١٨ . عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب؟ فقال «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢١٦١) عن أحمد (بن زهير)، عن الحسن بن عرفة قال: ثنا قدامة بن شهاب المازني، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبره بن عبدالرحمن، عن ابن عمر فذكره.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا قدامة، تفرد به الحسن بن عرفة".

قلت: الحسن بن عرفة حسن الحديث، وقد وثّقه ابن معين، وقال النسائي، والدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ١٧٩).

وهذا الحديث ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٧٢٥)، وقال بعد أن عزاه للطبراني في الكبير والأوسط: "رواته ثقات".

وقوله: ((**بيع مبرور**)) أي بيع لم يخالطه إثم، ولا حلف كاذب ونحوه.

وأما ما روي عن رافع بن خديج قال: قيل يارسول الله، أي الكسب أطيب؟ فقال: ((**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**)) فوقع فيه أخطاء.

رواه أحمد (١٧٢٦٥) عن يزيد، حدثنا المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج فذكره.

والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، ومن طريقه رواه الحاكم (٢/ ١٠).

وأخطأ فيه المسعودي؛ لأنه اختلط بأخرة، فجعله موصولا. والصحيح من رواية من رواه عن وائل، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلا، كما قال البيهقي.

ورواه شريك، عن وائل عن جُميع بن عمير، عن خاله قال: سئل النبي ﷺ فذكره مثله.

ورواه أحمد (١٥٨٣٦)، والحاكم، وعنه البيهقي (٥/ ٢٦٣) كلهم من حديث الأسود، عن عامر قال: حدثنا شريك بإسناده.

وخال جُميع بن عمير هو أبو بردة.

قال البيهقي: "هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي، وغلط فيه في موضعين:

أحدهما في قوله: جميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عمير. والآخر في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلا".

وقال في شعب الإيمان (١٢٢٨) عن سعيد بن عمير مرسلا. وهذا هو المحفوظ، وأخطأ من قال: عن عمه.

قلت: وحديث سعيد بن عمير عن عمه، وهو البراء بن عازب، رواه الحاكم، وعنه البيهقي عن الأسود بن عامر، عن سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه قال: سئل النبي ﷺ فذكره.

قال الحاكم: "وهذا حديث صحيح الإسناد. ووائل بن داود وابنه بكر ثقتان، وقد ذكر يحيى بن معين أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب، وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري". انتهى كلامه.

ولا يشك أحدٌ في تقديم الثوري على شريك، ولكن اختلف على الثوري نفسه، فرواه الأسود بن عامر عنه موصولا، وأرسله غيره عنه، كما قال البيهقي.

وقد أكَّد البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/ ٥٠٢) بقوله: "وأسنده بعضهم وهو خطأ" (أي أن الصحيح أنه مرسل)، وكذلك قال أيضا أبو حاتم بأن الثقات الثوري وجماعته رووا عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ. قال: "والمرسل أشبه". "العلل" (٢/ ٤٤٣). وانظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥/ ٧، ٩).

وأما عم سعيد بن عمير فهو البراء بن عازب، كما قال يحيى. وقال غيره: هو أبو بردة بن نيار، ولا يضر هذا الاختلاف؛ فإن الصحبة ثابتة للاثنين.

وجُميع بن عمير ضعيف، قال فيه البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: كان رافضيا يضع الحديث. ولكن وثّقه العجلي.

وسعيد بن عمير بن نيار -بكسر النون- لم يوثّقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: "مقبول". أي عند المتابعة، ولم أقف على متابعة له، فهو ليِّن الحديث.

الخلاصة أن هذا الحديث لا يخلو من اضطراب في إسناده، وضعف في رجاله.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٠): "وفيه المسعودي، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح" فليس بصحيح.

وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «**أكذب الناس الصباغون والصواغون**» فهو ضعيف جدا.

رواه ابن ماجه (٢١٥٢)، وأحمد (٧٩٢٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٩)، وابن حبان في المجروحين (٨٥٩) كلهم من طريق همام بن يحيى، عن فرقد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل فرقد، وهو ابن يعقوب السبخي، مختلف فيه، فوثّقه الدارمي، وقال ابن معين: "ليس به بأس". وضعفه جمهور أهل العلم. وقالوا: أحاديثه مناكير.

وقال ابن حبان: "كان فيه غفلة ورداءة حفظ، وكان يهم فيما يروي، فكان يرفع المراسيل، وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فلما كثر ذلك منه، وفحش مخالفته الثقات بطل الاحتجاج به".

وله أسانيد أسوأ من هذا ذكره ابن حبان في "المجروحين"، وابن عدي في "الكامل"، وابن الجوزي في "العلل المتناهية"، والذهبي في "الميزان"، وابن أبي حاتم في "العلل"، وغيرهم.

٣- باب أنَّ الولدَ من كسب أبيه فله أن يأخذَ من ماله ما يحتاج إليه.

٥٤١٩. عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٢٩)، وأحمد (٢٤٩٥١)، ومن طريقه الحاكم (٢/ ٤٥، ٤٦) كلهم من حديث محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

قال أبو داود عقبه: "حماد بن أبي سليمان زاد فيه ((**إذا احتجتم**)) وهو منكر". أي بهذه الزيادة.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وعن سفيان الثوري فيه إسناد آخر بلفظ آخر، وليس يعلل أحد الإسنادين الآخر".

وحديث سفيان الثوري هو ما رواه أبو داود (٣٥٢٨) عن محمد بن كثير، عنه، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة: في حجري يتيم آكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ ((**إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه**)). ورواه أيضا النسائي (٤٤٤٩)، وأحمد (٢٤٠٣٢) كلاهما من حديث سفيان إلا أنهما لم يذكرا القصة.

ورواه الأعمش، واختلف عليه:

فرواه سفيان عنه، عن إبراهيم، كما رواه منصور. ومن هذا الطريق رواه النسائي (٤٤٥٠)، وأحمد (٢٤١٣٥).

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة فذكرت مثله.

ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه (٢٢٩٠)، والترمذي (١٣٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وقال: وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة. وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة.

ورواه الفضل بن موسى عند النسائي (٤٤٥١)، وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير عند ابن ماجه (٢١٣٧)، وابن حبان (٤٢٦١)، وشريك عند ابن حبان أيضا (٤٢٦٠)

وأحمد (٢٥٨٤٥). وكذا يعلى بن عبيد كما أشار إليه البيهقي (٧/ ٤٨٠).

كل هؤلاء -أعني-الفضل بن موسى، وأبو معاوية، وشريك، ويعلى بن عبيد- عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرت مثله.

قال البيهقي: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

ونقل البيهقي عن سفيان بن عبد الملك قال: سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة «**فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها**». فقال: حدثني به سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قال سفيان: وهذا وهمٌ من حماد.

قال عبد الله: سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث، فلم يحفظوا.

قال عبد الله: وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير، وليس فيه الأسود، وليس فيه: «**إذا احتجتم**». انتهى.

٥٤٢٠. عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الولدُ من كسبِ الوالدِ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط –مجمع البحرين (٢١٩٣) عن محمد بن علي بن شعيب، حدثنا محمد بن أبي بلال التميمي، حدثنا خلف بن خليفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن علي بن شعيب روى عنه جمعٌ، ووثَّقه الدارقطني، وشيخه محمد بن أبي بلال التميمي قال عنه ابن معين: ليس به بأس، وشيخه خلف بن خليفة الأشجعي حسن الحديث.

٥٤٢١. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: «أنت

ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً».

حسن: رواه أحمد (٦٦٧٨)، وابن الجارود (٩٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٨٠) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن الأخنس، حدثني عمرو بن شعيب فذكره.

ورواه أبو داود (٣٥٣٠) من حديث حبيب المعلم، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث حجاج بن أرطاة كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

والحجاج بن أرطاة فيه كلام معروف إلا أنه توبع.

٥٤٢٢. عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال «أنت ومالك لأبيك».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٩١) عن هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره. وإسناده حسن من أجل شيخ ابن ماجه؛ فإنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وقوله: «**أنت ومالك لأبيك**» أي أنه إذا احتاج إلى مالك يأخذ منك قدر حاجته. لا أن له أن يجتاح جميع ماله على الوجه الصحيح أو غير الصحيح، فهذا لم يقل به أحد من الفقهاء.

وقال البيهقي (٧/ ٤٨١): "من زعم أن مال الولد لأبيه، احتج بظاهر هذا الحديث. ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن، لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله".

٤- باب السماحة في البيع والشراء.

٥٤٢٣. عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٦) عن علي بن عيَّاش، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرِّف، حدثني محمد المنكدر، عن جابر به.

٥٤٢٤. عن جابر قال: قال: رسول الله ﷺ «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع، وسهلا إذا اشترى، وسهلاً إذا اقتضى».

حسن: رواه الترمذي (١٣٢٠) عن عباس الدوري، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا إسرائيل، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: "حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه".

قلت: فيه زيد بن عطاء بن السائب، وهو الثقفي الكوفي، روى عنه عدد إلا أنه لم يوثّقه غير ابن حبان، لأنه لم يكن معروفاً كما قال أبو حاتم. ولذا قال الحافظ في التقريب "مقبول" أي عند المتابعة، وقد توبع في الأصل في الحديث السابق. أشار إليه البيهقي في الصغرى بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الوهاب بن عطاء، فقال: ورواه أيضا أبو غسان، عن محمد بن المنكدر. وأخرجه أيضا من هذا الوجه في الكبرى (٥/ ٣٥٧-٣٥٨)، ولكنه لم يشر إلى هذه المتابعة. انظر "المنة الكبرى" (٥/ ٢٠٦)

٥٤٢٥. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا ومقتضيا».

حسن: رواه أحمد (٦٩٦٣) عن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا حبيب -يعني المعلم-، عن عمور بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عـمرو فذكره. وإسناده حسن من

أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

٥٤٢٦ . عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ((اسمح يُسمح لك)).

صحيح: رواه أحمد (٢٢٣٣)، والطبراني في الصغير (١١٦٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٥٨) كلهم من حديث الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، حدثنا عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح.

وفي الباب ما روي عن عثمان أنه اشترى من رجلٍ أرضاً فأبطأ عليه، فلقيه، فقال له: ما منعك من قبض مالك؟ قال: إنك غبنتني، فما ألقى من الناس أحدا إلا وهو يلومني. قال: أو ذلك يمنعك؟ قال: نعم. قال: فاختر بين أرضك ومالك. ثم قال: قال رسول الله ﷺ ((**أدخل الله عز وجل الجنة رجلا كان سهلا مشتريا، وبائعا، وقاضيا، ومقتضيا**)).

رواه ابن ماجه (٢٢٠٢)، والنسائي (٤٦٩٦)، وأحمد (٤١٠) كلهم من حديث إسماعيل بن عليَّه، عن يونس بن عبيد، عن عطاء بن فرُّوخ قال: قال عثمان فذكره.

وعطاء بن فرُّوخ لم يوثّقه غير ابن حبان (٥/ ٢٠٤) ولذا قال الحافظ في التقريب "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد من تابعه.

وفيه علة أخرى، وهي الانقطاع؛ فإن عطاء بن فرُّوخ لم يلق عثمان، كما قال ابن المديني في كتابه "العلل" وبه أعله البوصيري في "مصباح الزجاجة".

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((**إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء**)).

رواه الترمذي (١٣١٩) عن أبي كريب، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن مسلم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة فذكره.

وأكد الأئمة النقاد أن الحسن لم يسمع من أبي هـريرة شيئا، وهو مدلس، وقد عنعن.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب". أي ضعيف.

وقال: "وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة".اهـ. وخطَّأه البخاري، كما في "العلل الكبير" (١/ ٥٣٠-٥٣١).

٥- باب النصح والصِّدق في البيع والشراء

٥٤٢٧. عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٣٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن حكيم بن حزام قال:فذكره.

٦- باب التبكير في التجارة وغيرها

روي في هذا الباب عن صخر بن وداعة الغامدي، وابن عمر، وأبي هريرة، وعلي، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأنس، وابن عباس، وعائشة، ونبيط بن شريط، وأبي بكرة، وجابر، وكعب بن مالك، والنواس بن سمعان، وعمران بن حصين، وأبي ذر، وبريدة، وواثلة، والعرس بن عميرة، وأبي رافع. وفي كلها مقال، ولكن مجموعها يدل على أن له أصلا.

وإليكم دراسة أحاديث بعضهم بالتفصيل، والآخرين بالإجمال.

١- حديث صخر بن وداعة الغامدي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**» قال: فكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثها أول النهار. وكان صخر رجلا تاجرا،

وكان لا يبعث غلمانه إلا من أول النهار، فكثر ماله حتى كان لا يدري أين يضع ماله؟

رواه أحمد (١٥٤٣٨) -واللفظ له-، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (١٢٣٦)، وابن حبان (٤٧٥٥)، والبيهقي (٩/ ١٥١) كلهم من حديث عطاء بن يعلى، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي فذكره. ومنهم من اقتصر على اللفظ المرفوع، ولم يذكر قصة صخر في تجارته.

قال الترمذي: "حديث حسن. ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث". وقال عبد الحق الإشبيلي: "حديث أبي داود حسن".

وتعقبه ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٣/ ٤٨٥-٤٨٦): "أما قوله: "حديث أبي داود حسن" فخطأ. وقال: وعمارة بن حديد هذا مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا يعلى بن عطاء، وقد سئل عنه أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، فقال كل واحد منهما فيه: "مجهول".

ونقل المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٦٣٠) عن أبي عمر النمري (أي ابن عبدالبر): "صخر بن وداعة الغامدي، وغامد في الأزد، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز. روى عنه عمارة بن حديد، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث «**بورك لأمتي في بكورها**» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ".

وقال أبو حاتم: "لا أعلم في «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**» حديثا صحيحا. وفي حديث يعلى فيه عمارة بن حديد، وهو مجهول". (انظر العلل ٢/ ٢٦٨).

ومع ذلك ذكر ابن حبان عمارة بن حديد في كتابه "الثقات"، وأخرج له في صحيحه.

٢- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**».

رواه ابن ماجه (٢٢٣٨)، وعبد بن حميد (٧٥٧) كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ومحمد بن عبد الرحمن الجدعاني "متروك"، كما في التقريب.

وقال العقيلي في "الضعفاء الكبير" في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني: "ويُروى من غير طريقه بإسناد جيد".

كذا قال! ولم أقف على إسناد يقال: إنه جيد، اللهم إلا ما ذكره ابن عدي عن محمد بن خالد بن يزيد، نا إبراهيم بن سلم ابن أخي العلاء، نا يحيى بن سعيد القطان، نا عبيد الله بن عمر بإسناده.

وفيه متابعة للجدعاني، ولكن آفته إبراهيم بن سلم، فقد قال ابن عدي: "منكر الحديث ليس بالمعروف". ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣١٥).

وله طريق ثالث، وفيه محمد بن الفضل، قال أحمد: "ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب". ذكره ابن الجوزي.

٣- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس**».

رواه ابن ماجه (٢٢٣٧) عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا محمد بن ميمون المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: فذكره.

ومحمد بن ميمون المدني لعله الزعفراني أبو النضر ضعيف عند أكثر أهل العلم.

وشيخه عبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه، فضعفه ابن معين، وأحمد، والنسائي، وغيرهم، ومشاه البعض، وهو حسن الحديث في الشواهد والمتابعات.

٤- حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**».

رواه أبو يعلى (٤٢٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٢٠)، والبزار-كشف

الأستار (١٢٤٨)-، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٢٣) كلهم من حديث عبدالواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب فذكره.

قال البزار: "لا نعلمه عن علي مرفوعا إلا بهذا الإسناد، والنعمان بن سعد لا نعلم أسند عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق. وهو عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة واسطي حدث عنه عبد الواحد بن زياد، و محمد بن فضيل، وأبو معاوية، والقاسم بن مالك المزني. ومروان بن معاوية صالح الحديث". انتهى.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٠): "عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف".

قلت: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي أبو شيبة ضعفه جمهور أهل العلم، منهم أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم. وذكر العقيلي هذا الحديث من مناكيره.

ونقل الترمذي في العلل الكبير (١/ ٤٧٨) عن البخاري أنه قال: "يضعف عبد الرحمن، ونظرت في حديثه فإذا حديثه مقارب".

وانفرد البزار بقوله: "صالح الحديث".

٥- حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: ((**اللهم بارك لأمتي في بكورها**)).

رواه أبو يعلى (٥٤٠٦، ٥٤٠٩) من طريقين عن علي بن عابس النخعي أبي الحسن، حدثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

وفيه علي بن عابس النخعي الأسدي الكوفي ضعيف، ضعفه ابن معين. وقال الجوزجاني (٥٧): "ضعيف واهي الحديث". وضعفه النسائي، والأزدي. وقال ابن حبان: "فحش خطؤه فاستحق الترك". وفي التقريب: "ضعيف".

وبه أعله أيضا الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٠) بعد أن عزاه لأبي يعلى، والطبراني في الكبير. وفيه ثمة علة أخرى، وهي أن المسيب وهو ابن رافع الأسدي الكوفي لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئا، كما قال الإمام أحمد. انظر "جامع التحصيل" (٧٦٨).

٦- وحديث عبد الله بن سلام: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير.

وفيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جدا.

٧- وحديث أنس: رواه البزار (كشف الأستار ١٢٤٩).

وقال البزار: "عنبسة لين الحديث".

كذا قال! وتعقبه ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٣/ ٤٨٦): "وليس كذلك، بل هو عندهم في عداد من يضع الحديث قاله أبو حاتم. وقال الترمذي عن البخاري: "هو ذاهب الحديث". انتهى. وقال الهيثمي: "متروك".

٨- وحديث ابن عباس: رواه البزار (كشف الأستار ١٢٥٠).

وفيه عمرو بن مساور ضعيف. وقال البزار: لم يكن بالقوي.

٩- وحديث عائشة: رواه البزار (كشف الأستار (١٢٤٧). وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف.

١٠- وحديث نبيط بن شريط: رواه الطبراني في الصغير.

قال الهيثمي: "وفيه جماعة لم أعرفهم".

١١- وحديث أبي بكرة: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه الخليل بن زكريا، وهو كذاب.

١٢- وحديث جابر: رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: "ورجاله ثقات إلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي. لم أجد من ترجمه".

١٣- وحديث كعب بن مالك: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمار بن هـــارون، وهو متروك.

١٤- وحديث النواس بن سمعان الكلابي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمار بن هارون، وهو متروك.

١٥- وحديث عمران بن حصين: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه

المعلى بن نزلة، وهو متروك. (انظر مجمع الزوائد (٤/ ٦٠-٦١).

١٦- وحديث أبي ذر: قال ابن الجوزي: "تفرد به علي بن هشام، عن عفان، وعلي كالمجهول، وهو أنه وُجد في كتابه فلا يعول عليه". انتهى.

١٧- وحديث بريدة: رواه ابن السكن قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا أوس بن عبد الله المروزي، حدثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث.

ساقه ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٣/ ٤٨٨).

وفيه أوس بن عبد الله بن بريدة المروزي قال البخاري: "فيه نظر". وقال الدارقطني: "متروك". كذا في الميزان. وكلام الدارقطني نقله أيضا ابن الجوزي في "العلل المتناهية".وقال ابن القطان:"أوس بن عبد الله المذكور منكر الحديث".

١٨- وحديث واثلة: له طريقان، ففي الطريق الأول: عمر بن هارون، قال يحيى: "كذاب خبيث". وفي الطريق الثاني: حكيم بن خذام، قال الرازي: "متروك الحديث". وفيه محمد بن الوليد. قال ابن عدي: "كان يضع الحديث، ويوصله، ويسرق".

قاله ابن الجوزي.

١٩- وحديث العرس بن عميرة: يرويه يحيى بن زهدم قال ابن حبان: "يروي عن أبيه نسخة موضوعة، لا يحل كتبها إلا على التعجب". ذكره ابن الجوزي.

٢٠- وحديث أبي رافع: رواه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣٦) من طريق الحسن بن عمرو بن سيف العبدي ، حدثنا علي بن سويد بن منجوف، عن عبيدالله بن أبي رافع فذكره.

نقل العقيلي عن البخاري قال: "حدثنا الحسن بن عمرو، وهو كذاب".

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه قال: "تفرد به علي بن سويد عن عبيد الله بن أبي رافع، وتفرد به الحسن بن عمرو بن سيف. قال ا بن المديني، والبخاري: الحسن كذاب".

وقد ورد في بعض الأحاديثتخصيص البكور يوم الخميس والسبت، وكلها لا يصح.

ذكر أحاديث هؤلاء الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٦١-٦٢)، وبين عللها، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ٣١٤-٣٢٧)، وقال: "هذه الأحاديث كلها لا تثبت". ثم بين عللها، وكذا قال أيضا ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٣/ ٤٨٨): "وليس هو عندي بصحيح". وقد سبق مثل هذا القول من أبي حاتم بأنه قال: "لا أعلم فيه حديثا صحيحا".

قلت: وهو كما قال، ولكن تشهد كثرة شواهده، واختلاف مخارجه بأن له أصلا، وإن لم يثبت أحد بعينه. فلا وجه لكلام المنذري في "الترغيب والترهيب" بعد أن ذكر عدد الصحابة، فقال: "وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن". وكذلك ما نقله السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص ٩٩) عن شيخه (وهو الحافظ ابن حجر)، فقال: "قال شيخنا: ومنها ما يصح، ومنها ما لا يصح، وفيها الحسن والضعيف".

والحق أنه ليس فيه صحيح أو حسن، ولكن مجموعه يفيد بأن له أصلا. ولذا اكتفى المناوي في "فيض القدير" (٢/ ١٠٤) بعد نقل كلام ابن الجوزي والمنذري بقول أبي حاتم: "لا أعلم فيه حديثا صحيحا". وبالله التوفيق.

٧- باب فيمن يُخدَع في البيع والشراء ماذا يقول.

٥٤٢٨. عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٨) عن عبد الله بن دينار، عن عبدالله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١١٧) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في البيوع (١٥٣٣) من وجه آخر عن عبد الله بن دينار به.

٥٤٢٩. عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان؛ فإنه يبتاع، وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء، ولا خلابة».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٠١)، وابن الجارود في المنتقى (٥٦٨)، وابن حبان (٥٠٤٩)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٦٢)، وأحمد (١٣٢٧٦) كلهم من حديث عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الوهاب الخفاف؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد توبع، ولكن شيخه سعيد بن أبي عروبة اختلط في آخره إلا أن عبد الوهاب الخفاف ممن سمع منه قبل الاختلاط.

ورواه الترمذي (١٢٥٠)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، والنسائي (٤٤٨٥) كلهم من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة به.

وعبد الأعلى ممن سمع من سعيد بعد الاختلاط، ولكن متابعة عبد الوهاب الذي سمع منه قبل الاختلاط تدل على أن سعيدا لم يختلط في هذا الحديث.

٥٤٣٠. عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو - وكان رجلا قد أصابه أَمَّةٌ في رأسه فكسرت لسانه- وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُغْبَنُ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها

بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو- وكان رجلا قد أصابته أَمَّةٌ في رأسه، فذكره.

ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكن جاء التصريح منه في سماع هذه القصة من محمد بن يحيى بن حبان في مواضع، كما أن محمد بن يحيى بن حبان تابعي، لم يدرك قصة جده، ولكن روي من أوجه تشير إلى أنه سمعها من غيره، عن جده، وتفصيل ذلك ما رواه أحمد (٦١٣٤) والدارقطني (٣٠١١) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر حدثه **أن رجلا من الأنصار كان بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «إذا بعت فقل: لا خلابة» مرتين**، واللفظ للدارقطني.

وهذا الرجل المبهم من الأنصار هو منقذ بن عمرو كما في الرواية التي ساقها الدارقطني، عطفا على الرواية السابقة، فقال: قال محمد (يعني: ابن إسحاق)، وحدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته أَمَّة في رأسه، فكسرت لسانه ونزعت عقله، وكان لا يدع التجارة، ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك فقال: «**إذا بايعت، فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها**»، وقد كان عُمِّرَ عمرا طويلا، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان ﷺ حين فشا الناس وكثروا، يبتاع البيع في السوق، ويرجع به إلى أهله وقد غُبِنَ غبنا قبيحا، فيلومونه، ويقولون: لِمَ تبتاعُ؟ فيقول: فأنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت، وقد كان رسول الله ﷺ

جعلني بالخيار ثلاثا، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي، وأعطيتني دراهم، قال: يقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثا، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثا.

وفيه تصريح لمحمد بن إسحاق كما أن محمد بن يحيى بن حبان سمع الزبير، فيكون الإسناد متصلا. ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٨١) عن عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة لقول رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو: «**قل: لا خلابة، إذا بعت بيعا، فأنت بالخيار ثلاثا**».

فكان محمد بن إسحاق يروي مرة مختصرا، وأخرى مطولا، كما أن ابن عمر يروي مرة بالقصة وأخرى بدونها.

وبهذه الطرق وغيرها التي تجاوزت عنها حسن هذا الحديث، ولا اضطراب فيه، إلا أن الخيار لثلاثة أيام كان خاصة له دون غيره.

وقوله: «**لا خلابة**» أي لا خديعة، يقال: خلبت الرجل إذا خدعته خلبا وخِلابة بكسر الخاء. قال الشاعر: شر الرجال الخالب المخلوب.

وفي الحديث دليل على أن المحجور كالصبي لا ينفذ بيعه؛ فإن قول النبي ﷺ له: «**لا خلابة**» بمقام المحجور إذا غبن، وأراد أهله الرجوع عن البيع والشراء.

وقول النبي ﷺ له: «**قل لا خلابة**» وإن كان خاصا به، ولكن يقاس عليه كل متخلف عقلا. إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن المتبايعين إذا صدرا عن رضا، وكانا عاقلين غير محجورين، فغبن أحدهما فلا يرجع فيه. ذكر قول الفقهاء هذا الخطابي في "المعالم".

٨- باب الإحسان إلى من لا يعرفُ البيعَ والشراءَ

٥٤٣١. عن حصين بن قيس أنه حمل طعاما إلى المدينة فلقي

رسول الله ﷺ فقال: «ماذا تحمل يا أعرابي؟». قال: قمحا. قال: «ما أردت به أو ما تريد به؟». قال: أردت بيعه. فمسح رأسي، وقال: «أحسنوا مبايعة الأعرابي».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤/ ٣٥) عن أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني، ثنا محمد بن سهل أبو سهل البصري. (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قالا: ثنا أبو الهيثم خلف بن الهيثم النهشلي القصار، حدثنا غسان بن الأغر النهشلي، ثنا عمي زياد بن حصين، عن أبيه، فذكره.

ورواه النسائي (٥٠٦٥) من وجه آخر، عن الصلت بن محمد، قال: حدثنا غسان بن الأغر بإسناده مختصرا، وليس فيه ذكر للمبايعة.

ولخلف بن الهيثم متابعة أخرى، فقد رواه البخاري في الكبير (٣/ ١) وأبونعيم في المعرفة (٢/ ٨٤٣) كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا غسان به إلا أنه ذكر الإبل دون القمح.

وغسان بن الأغر النهشلي لم يوثّقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول»، وهو كذلك فقد تابعه نعيم بن حصين السدوسي، قال: حدثني عمي، عن جدي، قال: أتيت المدينة، ومعي إبل لي، فذكر نحوه.

وذكر الإبل لا يخالف ذكر القمح، لأنه يمكن الجمع بينهما للبيع.

رواه البزار -كشف الأستار (١٢٧٣) عن عبد الله بن معاوية، ثنا نعيم بن حصين السدوسي، وبهذه الطرق حسن هذا الإسناد.

قوله: **"أحسنوا مبايعة الأعرابي"** أي لا تغشّوهم لأنهم قليل المعرفة عن الأسواق التجارية.

٩- باب الحث على استعمال الكيل لحصول البركة

٥٤٣٢. عن المقدام بن معديكرب، عن النبي ﷺ قال: «كِيلوا طعامكم يبارك لكم».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٢٨) عن إبراهيم بن موسى، حدثنا الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام فذكره.

٥٤٣٣. عن عبد الله بن بسر المازني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٣١) عن هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، عن عبد الله بن بُسر المازني فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش؛ فإنه حسن الحديث في روايته عن أهل بلده الشاميين، واليحصبي حمصي.

٥٤٣٤. عن عثمان قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، فأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا عثمان، إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكِل».

حسن: رواه أحمد (٤٤٤) عن أبي سعيد مولى بني هاشم-، وابن ماجه (٢٢٣٠) من حديث عبدالله بن يزيد-، وعبد بن حميد (٥٢) من حديث عبدالله بن المبارك-، والبيهقي (٥/ ٣١٥) من حديث سعيد بن أبي مريم -، كل هؤلاء عن عبدالله بن لهيعة، حدثنا موسى بن وردان، سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يخطب على المنبر يقول: فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة؛ فإن هؤلاء الذين سبق ذكرهم سمعوا منه قبل اختلاطه، وإليه أشار البيهقي بقوله: "ورواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة".

وأبو سعيد شيخ أحمد اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، قال أحمد، وابن معين: ثقة. واللفظ لأحمد.

ولفظ ابن ماجه: قال: كنت أبيع التمر في السوق، فأقول: كلت في وسقي هذا كذا، فأدفع التمر بكيله، وآخذ شفي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: ((**إذا سميت الكيل فكله**)).

وله إسناد آخر: رواه الدارقطني (٣/ ٨)، وعنه البيهقي (٥/ ٣١٥-٣١٦) من حديث أبي صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن المغيرة، عن منقذ مولى سراقة، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: ((**إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكِل**)). وهذا الإسناد لا بأس به في المتابعات.

وقال الهيثمي: وروي من وجه مرسلا عن عثمان.

وقول أبي حاتم في "العلل" (١/ ٣٨٣-٣٨٤): "حديث منكر بهذا الإسناد". فقيَّد بالإسناد الذي ساقه ابن أبي حاتم، وهو ما رواه محمد بن حمير قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني ثابت بن ثوبان قال: حدثني مكحول، عن أبي قتادة قال: كان عثمان يشتري الطعام، ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله ﷺ: ((**إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل**))؛ لأن مكحولا لم يسمع من أبي قتادة.

١٠-باب التوقي في الكيل والميزان.

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [سورة المطففين: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [سورة هود: ٨٤].

٥٤٣٥. عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٢٣)، وابن حبان (٤٩١٩)، والحاكم (٢/ ٣٣)، والبيهقي (٦/ ٣٢) كلهم من طريق علي بن الحسين بن واقد، أخبرنا أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قلت: علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وحسنه أيضا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

١١-باب الرجحان في الوزن

٥٤٣٦. عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزّا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ، فساومنا بسراويل، وعندي وزَّان، يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزَّان: «زن، وأرجح».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٥٩٢)، وابن ماجه (١٢٢٠)، وأحمد (١٩٠٩٨) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن سماك، عن سويد بن

قيس فذكره، وصحّحه ابن حبان (٥١٤٧)، والحاكم (٢/ ٣٠-٣١).

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في سماك غير أنه حسن الحديث في غير عكرمة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولكن اختلف على سماك بن حرب، فرواه سفيان الثوري هكذا. وتابعه قيس بن الربيع عند أبي داود الطيالسي (١٢٨٨)، وعنه البيهقي (٦/ ٣٣-٣٤)، وأيوب بن جابر عند البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٩٢).

وممن تابعه أيضا شريك، كما قال الدارقطني في علله (١٤/ ٢٥)، وقال: والمحفوظ عن قيس بن الربيع، وشريك، والثوري، عن سماك، عن سويد بن قيس قال: "جلبت أنا، ومخرمة العبدي".

وخالفهم شعبة فرواه عن سماك، عن أبي صفوان بن عميرة قال: "أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر" بهذا الحديث، ولم يذكر "يزن بأجر".

رواه أبو داود (٣٣٣٧)، وابن ماجه (٢٢٢١)، وأحمد (١٩٠٩٩)، والحاكم (٢/ ٣٠-٣١)، والبيهقي كلهم من طرق عن شعبة به. واللفظ لأبي داود، ويزيد بعضهم على بعض.

قال أبو داود: "رواه قيس، كما قال سفيان، والقول قول سفيان". وقال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن شعبة قال: "كان سفيان أحفظ مني". وكذلك نقل عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان". انتهى كلام أبي داود.

وكذلك قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٦) بأن شعبة وهم، فقال: عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة، والصحيح سويد بن قيس".

ولكن قال الحاكم: أبو صفوان كنية سويد بن قيس، هما واحد من صحابي الأنصار، والحديث صحيح على شرط مسلم". وكذلك قال المزي في تهذيبه: "سويد بن قيس أبو صفوان، ويقال: أبو وهب له صحبة".

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "إن ما جزم به من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذي يكنى أبا صفوان، اسمه مالك". والله أعلم.

قال الترمذي: "حديث سويد حسن صحيح. وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. وروى شعبة هذا الحديث عن سماك، فقال: عن أبي صفوان. وذكر الحديث".

وقوله: ((**مخرفة**)) بالفاء، ويقال أيضا: مخرمة بالميم هكذا، ذكره ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٢٥-١٢٦).

قال الدارقطني في العلل: "رواه أيوب بن جابر، عن سماك، عن مخرفة العبدي، أو مخرمة. شك محمد بن بكار بن ريان عن أيوب بن جابر. وكذلك قال يحيى بن يعلى الأسلمي، عن الثوري، عن سماك، عن مخرفة العبدي".

٥٤٣٧. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وزنتم فأرجحوا)).

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٢٢)، وأبو عوانة (٣/ ٢٥٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥٩) كلهم من حديث عبد الصمد قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله فذكره. وإسناده صحيح.

١٢-باب الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة

٥٤٣٨. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)).

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢١، ٤٥٩٤)، والبيهقي (٦/ ٣١)، وعبد بن حميد (٨٠٣) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين الملائي، حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح.

وقال أبو داود: "وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن. وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر. ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة قال: "وزن المدينة، ومكيال: مكة".

وقال: "واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبيﷺ في هذا". يعني مرسلا.

والذي ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢٦) أن أبا أحمد الزبيري خالف في الإسناد فقط، فقال: عن ابن عباس مكان ابن عمر.

قال الدارقطني: الصحيح عن ابن عمر.

والفريابي خالف في المتن، فقال: «**المكيال مكيال أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة**». قال: والصحيح ما تقدم.

وأما البيهقي فرواه من طريق أبي أحمد الزبيري، فقال: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**المكيال مكيال أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة**».

قال: "فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد، واللفظ". والله أعلم بالصواب.

ومعنى الحديث باختصار أن إخراج الزكاة من الذهب والفضة ينظر إلى ميزان أهل مكة الذي عدل في عهد عبد الملك بن مروان لما أراد ضرب الدنانير والدراهم، فكان النصاب الذي يجب فيه الزكاة مائتي درهم، وعلى هذا يقاس جميع الدراهم في البلدان المختلفة، وإن كانت أوزانهاتختلف من بلد إلى بلد.

وأما ما يتعلق بوجوب الكفارات، وإخراج صدقة الفطر، وتقدير النفقات، وما في معناه فينظر إلى مكيال أهل المدينة، وهو ما يسمى بالصاع، وصاع أهل المدينة يختلف عن صاع أهل العراق، فصاع أهل المدينة خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وصاع أهل العراق

ثمانية أرطال.

وأما في المعاملات فيحمل الصاع المتعارف عند أهل بلده، وإذا كان الأمر يتعلق بالشريعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة.

١٣-باب ما جاء في خيار المجلس للمتبايعين

٥٤٣٩. عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا -، فإن صدقا، وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما، وكذبا محقت بركة بيعهما».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٣٢: ٤٧) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن الحكيم بن حزام قال: فذكره.

ورواه البخاري (٢١١٤)، ومسلم من طريق همام، عن قتادة به مثله.

وزاد البخاري: قال همام: "وجدت في كتابي: "يختار" ثلاث مرار".

٥٤٤٠. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٧٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١١١)، ومسلم في البيوع (١٥٣١: ٤٣) كلاهما من طريق مالك به.

قال مالك: "وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه".

وقد أشكل على العلماء قول مالك بعد رواية الحديث: "وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه". فقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبيﷺ، وأنه من أَثبتِ ما نقل الآحادُ العدول، ثم اختلف المالكِيُّون في ردّ مالك

لهذا الحديث: فأكثرهم ذهبوا إلى أنه مخالف لما كان عليه أهل المدينة.

ولم يرض بهذا التأويل ابنُ عبد البر فقال: "لا يصحّ دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما من أجلّ فقهاء أهل المدينة رُويَ عنهما منصوصا (العمل به)، ولم يُرو عن أحد من أهل المدينة نصّا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة". انتهى.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي (٢/ ٨٤٥): قول مالك: "وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه" إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع؟ وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك، فظنّ الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكا إنما تعلق به بعمل أهل المدينة وهي غباوة". انتهى.

وذكر ابن عبد البر تأويلا آخر أصحّ من هذا وهو: أن فيه إنكارا لقول أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخيارَ لا يكون في جميع السلع إلا ثلاثة أيام، والخيار عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثا وأكثر وأقلّ على حسب اختلاف حال المبيع، وليس الخيار عنده في الحيوان كهو في الثياب، ولا هو في الثياب كهو في العقار، وليس لشيء من ذلك حدٌّ بالمدينة لا يتجاوز كما زعم المخالف. انتهى. وللمزيد انظر: المنة الكبرى (٥/ ١٩-٢٣).

وزاد البخاري (٢١٠٧) في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع أنه قال: "وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه".

ورواه البخاري في البيوع (٢١١٣)، ومسلم في البيوع (١٥٣١: ٤٦) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: ((**كل بَيِّعَيْنِ لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار**)).

٥٤٤١. عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا تبايع

الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١١٢)، ومسلم في البيوع (١٥٣١: ٤٤) كلاهما من طريق الليث (وهو ابن سعد)، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه مسلم (١٥٣١: ٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن نافع به نحوه. وزاد: "قال نافع: فكان (يعني ابن عمر) إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يُقِيله قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه". وفيه دليل على أن ابن عمر كان يرى أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان، لا بالأقوال.

٥٤٤٢. عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: أختر وربما قال: أو بيع خيار».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠٩) ومسلم في البيوع (١٥٣١/ ٠٠٠) كلاهما من حديث حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

٥٤٤٣. عن عبد الله بن عمر قال: بعتُ من أمير المؤمنين عثمان بن عفان-رضي الله عنهما- مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يُرادَّني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا.

قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

صحيح: علقه البخاري في البيوع (٢١١٦)، فقال: وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: "وصله الإسماعيلي من طريق زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان – كلهم عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث به".

قلت: ومن هذا الطريق أخرجه أيضا البيهقي (٥/ ٢٧١).

قوله: ((**مالا**)) أي أرضا أو عقارا.

٥٤٤٤. عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((من ابتاع بيعا فوجب له فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن فارقه فلا خيار له)).

حسن: رواه ابن حبان (٤٩١٤، ٤٩١٥)، والحاكم (٢/ ١٤)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٧٠) كلهم من حديث أبي سعيد حفص بن غيلان، حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر فذكراه.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى، وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد اختلط قبل موته بقليل، وهو من رجال مسلم، وكذلك فيه أبو معيد–بالمهملة مصغرا–حفص بن غيلان مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد روى له النسائي، وابن ماجه، والحديث يدل على التفريق بالأبدان.

٥٤٤٥. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ((المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)).

حسن: رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٢)، وأحمد (٦٧٢١) كلهم من طرق عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

قال الترمذي: حديث حسن.

وفيه دليل آخر لمن يقول: المراد بالتفرق هنا التفرق بالأبدان.

٥٤٤٦. عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٣) من طرق عن عبد الصمد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضا أحمد (٢٠٢٤١)، ورواه أيضا النسائي (٤٤٨١-٤٤٨٢)، والبيهقي (٥/ ٢٧١) وغيرهما من طرق أخرى عن قتادة.

وإسناده صحيح، والحسن هو: البصري ثبت سماعه من سمرة مطلقا حديث العقيقة وغيره، كما بينت ذلك من قبل.

٥٤٤٧. عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد (١٩٨١٣) كلهم من حديث حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، عن أبي برزة الأسلمي، فذكره.

وذكر أبو داود قصة، فقال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه، فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة

صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ. فذكر الحديث.

وإسناده صحيح.

وأبو الوضي اسمه عباد بن نُسَيب، وثّقه ابن معين، وغيره.

٥٤٤٨ . عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خير أعرابيا بعد البيع.

حسن: رواه الترمذي (١٢٤٩)، وابن ماجه (٢١٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٨-٤٩)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٧٠) كلهم من حديث ابن وهب، أنا ابن جريج، أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر فذكره، واللفظ للترمذي.

وذكر غيره أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط، فلما وجب البيع قال له النبيﷺ: ((**اختر**)). فقال له الأعرابي: عمرك الله بيعا.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وذكر الحاكم، والبيهقي حديث يحيى بن أيوب، عن ابن جريج بلفظ: اشترى النبيﷺ من أعرابي – قال: حسبت أن أبا الزبير قال من بني عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي ﷺ: ((**اختر**)). فقال له الأعرابي: إن رأيت كاليوم قط بيعا وأفقه. ممن أنت؟ قال: ((**من قريش**)).

ثم قالا: وكذلك رواه ابن وهب عن ابن جريج. انتهى.

ولكن قال البيهقي بعد ذلك: ورواه ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلا. وكذلك رواه عبد الله بن طاوس، عن أبيه.

ثم أخرجه من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: خيَّر رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع، فقال له الرجل: عمرك الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**امرؤ من قريش**)) قال: فكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع.

ثم رواه من حديث عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيرا أو غير ذلك، فلما وجب البيع قـــال له النبي ﷺ: ((**اختر**)). فنظر الأعرابي، فقال: عمرك الله، ممن أنت؟ قال: فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع. انتهى.

٥٤٤٩. عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لا يفترقن اثنان إلا عن تراض)).

حسن: رواه أبو داود (٣٤٥٨)، والترمذي (١٢٤٨)، والبيهقي (٥/ ٢٧١) من حديث يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيَّره. قال: ثم يقول: خيرني. ويقول: سمعت أبا هريرة يقول. فذكره.

وإسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب، وهو البجلي الكوفي؛ فإنه حسن الحديث.

وأما الترمذي فقال: "حديث غريب".

وفي معناه ما رويَ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما في خيار**)).

رواه أحمد (٨٠٩٩)، والطبراني في الأوسط (٩٠٨)، والطيالسي (٢٦٩١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤١١) كلهم من طريق أيوب بن عتبة، عن أبي كثير الغُبري، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وأيوب بن عتبة هو اليمامي أبو يحيى القاضي ضعيف باتفاق أهل العلم.

ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى، وكلها ضعيفة.

فقه الباب: يستفاد من هذه الأحاديث بأن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان، كما فهمه ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، وبه قال أحمد، والشافعي، وجمهور أهل الحديث. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تعاقد صحّ البيع سواءً تفرّقا أو لم يتفرّقا.

١٤-باب ما جاء في البيع على البراءة

٥٤٥٠. عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هَوذة: ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ! قال: قلت: بلى. فأخرج إلي كتابا: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خِبثة، بيع المسلم للمسلم».

حسن: رواه الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، والبيهقي (٥/ ٣٢٧) كلهم من طريق عباد بن ليث صاحب الكرابيسي قال: حدثنا عبدالمجيد بن وهب فذكره.

وعباد بن ليث مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ وقد توبع.

رواه البيهقي من حديث عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي قال: قال العداء بن خالد فذكر نحوه.

وبهذه المتابعة يحسن هذا الحديث وإن كان معروفا بحديث عباد بن ليث، كما قال البيهقي. ويقوّيه قضاء عثمان بن عفان، وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبدالله، أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم يسمه، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي. فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة. فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم. انتهى.

قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا، أو وليدة، أو حيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيبا، فكتمه. فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه

تبرئته، وكان ما باع مردودا عليه". انتهى.

١٥-باب إذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا

٥٤٥١ . عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده. فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه» قال: هو لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «بعنيه» فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١١٥)، فقال: وقال الحميدي: حدثنا سفيان (هو ابن عيينة)، حدثنا عمرو (هو ابن دينار)، عن ابن عمر فذكره. ورواه في الهبة (٢٦١٠) موصولا، فقال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة به نحوه.

قال ابن حجر: "رويناه أيضا موصولا في مسند الحميدي، وفي مستخرج الإسماعيلي". "الفتح" (٤/ ٢٣٦).

١٦-باب صاحب السلعة أحق بالتثمين

٥٤٥٢ . عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم، وفيه خِرَب ونخل».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠٦)، ومسلم في المساجد ٥٢٤: ٩) من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن أبي التياح الضَبعي، حدثنا أنس بن مالك. فذكره. واللفظ للبخاري، وهو عند مسلم في سياق أطول.

١٧-باب البيع والشراء مع النساء.

٥٤٥٣. عن ابن عمر أن عائشة -رضي الله عنها- ساومت بريرة، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء. فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قلت لنافع: حرا كان زوجها أو عبدا؟ فقال: ما يُدريني.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٦) عن حسان بن أبي عباد، حدثنا همام قال: سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر فذكره.

١٨-باب البيع والشراء مع المشركين، وأهل الحرب

٥٤٥٤. عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعا أم عطية - أو قال- أم هبة؟» قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٦) عن أبي النعمان، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

قوله: «**مُشْعان**» بضم الميم، وسكون المعجمة، وآخره نون ثقيلة، أي طويل شعث الرأس. قال ابن بطال: "معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين".

١٩-باب بيع المدبر

٥٤٥٥. عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر،

فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٤١) من طريق الحسين المكتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر فذكره.

ورواه (٢٢٣٠) من وجه آخر عن عطاء به مختصرا بلفظ: **"باع النبي ﷺ المدبر"**.

ورواه مسلم في الزكاة (٩٩٧) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بسياق أطول.

٢٠-باب بيع الأمة الزانية

٥٤٥٦. عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُثَرِّب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثَرِّب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٢)، ومسلم في الحدود (١٧٠٣) كلاهما من طريق الليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقوله: «**فليبعها**» أي مع بيان عيبها؛ لأن كتمان العيوب لا يجوز من عموم الأدلة.

٥٤٥٧. عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها،، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير».

قال ابن شهاب الزهري: "لا أدري أبعد الثالثة، أو الرابعة".

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (١٤) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني فذكراه.

ورواه البخاري في البيوع (١١٥٤)، ومسلم في الحدود (١٧٠٤) كلاهما من طريق مالك به. وسيأتي مزيد من التفصيل في كتاب الحدود.

٢١-باب ما جاء في مهنة الخياطة

٥٤٥٨. عن أنس بن مالك قال: إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إليّ خبزا من شعير ومرقا فيه دباء.

قال أنس: فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٥١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢٠٩٢)، ومسلم في الأشربة (٢٠٤١) كلاهما من طريق مالك به.

٢٢-باب ما جاء في مهنة النساجة

٥٤٥٩. عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببردة. قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها. قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أَكْسُوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها، فخرج إلينا، وإنها إزاره. فقال رجل من القوم: يا رسول الله، اكسُنِيها. فقال: «نعم». فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع، فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت سألتها إياه، لقد

علمت أنه لا يرد سائلا. فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٣) عن يحيى بن بكير، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد قال فذكره.

٢٣-باب ما جاء في مهنة النجارة

٥٤٦٠. عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: «أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها، فوضعت، فجلس عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٤)، ومسلم في المساجد (٥٤٤) كلاهما عن قتيبة، عن عبد العزيز (وهو ابن أبي حازم)، عن أبي حازم. والسياق للبخاري.

٥٤٦١. عن جابر بن عبد الله أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا؟ قال: «إن شئتِ». قال: فعملت له المنبر...الحديث.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٥) عن خلاد بن يحيى، حدثنا عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر. فذكره.

٥٤٦٢. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا

نجارا».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٩) عن هداب بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.

٢٤-باب ما جاء في مهنة الحدادة

٥٤٦٣. عن خباب قال: كنت قَيْنا في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه. قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمدﷺ، فقلت: لا أكفر حتى يُمِيْتك الله، ثم تُبعث. قال: دعني حتى أموت وأُبعث فسأُوتى مالا وولدا فأقضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [سورة مريم: ٧٧-٧٨].

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩١)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٥) كلاهما من طريق سليمان الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب فذكره.

قوله: «**كنت قينا**» قال ابن دريد: أصل القين الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قينا. وقال الزجاج: القين الذي يصلح الأسنة، والقين أيضا الحداد.

انظر "الفتح" (٤/ ٣١٨).

٢٥-باب ما جاء في العطارة

٥٤٦٤. عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير

الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك: إما تشتريه، أو تجد ريحه. وكير الحداد يُحرق بدنك أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٨) كلاهما من طريق بُريد بن عبد الله (هو ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري)، عن جده أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبي موسى الأشعري فذكره.

٢٦-باب ما جاء في مهنة الصياغة

٥٤٦٥. عن علي بن أبي طالب قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٩)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩)، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني، علي بن حسين بن علي، أن حسين بن علي أخبره، أن عليا قال. فذكره.

قوله: «**رجلا صواغا**». وفي مسلم: «ومعي صائغ». والصائغ من حرفته الصياغة، وهي عمل الحلي من فضة وذهب ونحوهما.

٢٧-باب ما جاء في مهنة الحجامة

٥٤٦٦. عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من

خراجه.

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (٢٦) عن حميد الطويل، عن أنس.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٠٢) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في المساقاة (١٥٧٧: ٦٤)من طريق شعبة،عن حميد به نحوه.

ورواه (٦٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «**إن أفضل ما تداويتم به الحجامة، أو هو من أمثل دوائكم**».

ورواه البخاري في الطب (٥٦٩٦) من طريق عبدالله،ومسلم (١٥٧٧: ٦٣) من طريق مروان الفزاري، عن حميد به بمثل حديث إسماعيل بن جعفر. وزاد: «**والقُسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز**». واللفظ لمسلم.

٥٤٦٧. عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراما لم يعطه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠٣) من طريق عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه مسلم في المساقاة (١٢٠٢: ٦٥) من طريق طاوس، عن ابن عباس نحوه، ولم يذكر: «**ولو كان حراما لم يعطه**». وزاد: «**واستَعْطَ**».

ورواه (٦٦) من طريق الشعبي، عن عبدالله بن عباس بلفظ: **حجم النبيَ ﷺ عبدُ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده، فخفف عنه من ضريبته. ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ.**

قوله: «**استعط**» أي استعمل السعوط، وهو دواء يصب في الأنف.

وأما حديث النهي عن أجرة الحجام فسيأتي الكلام عليه في البيوع المنهى عنها.

٢٨-باب من اتجر بمال غيره فرضي له

٥٤٦٨. عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت، فبدأت بوالديَّ، فسقيتهما قبل بنيَّ، وأنه نأى بي ذات يومٍ الشجرُ، فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء، ففرج الله منها فرجة، فرأوا منها السماء.

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فتعبتُ حتى جمعتُ مائة دينار، فجئتها بها، فلما وقعت بين رجليها قالت: يا

عبد الله ، اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم.

وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه. فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورِعاءها، فجاءني، فقال: اتق الله، ولا تظلمني حقي. قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها. فقال: اتق الله، ولا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك. خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه، فذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك،فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٥)، ومسلم في الذكر (٢٧٤٣) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

٢٩-باب ما جاء في تلقيح النخل.

٥٤٦٩ . عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يُلقِّحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئا» قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ فإني إنما ظننت ظنا، فلا

تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله عز وجل».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦١) من طرق عن أبي عوانة، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه فذكره.

٥٤٧٠. عن رافع بن خديج قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل. يقولون: يُلقِّحون النخل. فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا» فتركوه، فنفضت، أو فنقصت. قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر». قال عكرمة: أو نحو هذا.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الفضائل (٢٣٦٢) من طرق عن النضر ابن محمد، حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار)، حدثنا أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج. فذكره.

٥٤٧١. عن عائشة، وأنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم يفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصا، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٣) من طرق عن أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس. فذكره.

قوله: «**شيصا**» هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفا.

٣٠- باب من باع نخلا قد أبرت، وعبدا له مال

٥٤٧٢ . عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩) عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه البخاري في البيوع (٢٢٠٤)، ومسلم في البيوع (١٥٤٣: ٧٧) كلاهما من طريق مالك به.

روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر من طرق، منها هذا.

ومنها ما رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «**أيما نخل اشتري أصولها، وقد أبرت، فإن ثمرها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشتراها**».

رواه مسلم (٧٨) من طرق عن عبيدالله به.

ومنها ما رواه الليث عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «**أيما امرئ أبر نخلا، ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع**».

رواه مسلم (٧٨) من طرق عن الليث به.

ومنها ما رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «**من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

رواه أحمد (٤٥٠٢) عن إسماعيل، عن أيوب به.

ومن طريق إسماعيل وغيره رواه أيضا مسلم إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على لفظ حديث الليث.

ومنها ما رواه ابن أبي مليكة عن نافع مولى ابن عمر «**أن أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر، فالثمر للذي أبرها، وكذلك العبد والحرث**». سمى له نافع هؤلاء الثلاثة.

رواه البخاري في البيوع (٢٢٠٣) قال: وقال لي إبراهيم، أخبرنا هشام، أخبرنا ابن

جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة، فذكر موقوفا على نافع.

ومنها ما روى شعبة قال: سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها للأول، وأيما رجل باع مملوكا وله مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع**».

رواه أحمد (٥٤٩١)، وابن ماجه (٢٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٤٩٨٢) كلهم من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة فذكره.

قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب، عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر.

قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعا إلا عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي ﷺ، ولم يشك.

ولعل الوهم فيه من عبد ربه بن سعيد الأنصاري في رفع القصتين عن نافع. والمحفوظ أن رافعا رفع قصة النخل، ووقف قصة العبد، كما ذكره البخاري.

ومنها ما رواه مالك في البيوع (٢) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «**من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

ومن طريقه رواه البيهقي (٥/ ٣٢٤) هكذا موقوفا على عمر بن الخطاب. ولكن رواه أبو داود (٣٤٣٤) عن القعنبي، عن مالك بإسناده عن عمر، عن رسول الله ﷺ بقصة العبد، فجعله مرفوعا.

وقال أبو داود: "واختلف الزهري، ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها".

والصحيح أنه موقوف على عمر بن الخطاب، كذلك قال أيضا المنذري، وعزاه إلى النسائي في الكبرى (٤٩٨٦)، وعلقه البخاري.

وتفرد محمد بن إسحاق فروى عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعا بلفظ «**من ابتاع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الأول إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله**

للبائع إلا أن يشترط المبتاع». رواه النسائي في الكبرى (٤٩٨٩).

وكذلك روي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر. رواه النسائي في الكبرى أيضا من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري.

وأصحاب الزهري يروونه عن ابن عمر.

٥٤٧٣. عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٤٣: ٨٠) كلاهما من طريق الليث، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله فذكره.

ورواه أحمد (٤٥٥٢)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي (٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١١)، وصحّحه ابن حبان (٤٩٢٣) كلهم من حديث سفيان، عن ابن شهاب به مثله.

وقد أشار مسلم إلى رواية سفيان، وأحال على رواية الليث، وقال: بمثله.

وكذلك رواه يونس عن ابن شهاب، حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله.

رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، فذكره، وأحال على لفظ حديث الليث.

فهؤلاء الثلاثة رووا عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فجمع في القصة على النخل والعبد.

ورواه الشافعي في الأم (٢/ ٤٠) عن سفيان، عن الزهري،. ولم يذكر فيه إلا النخل.

وله طريق آخر عن ابن عمر أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها، فخاصمه إلى النبي ﷺ، **فقضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري.**

رواه أحمد (٤٨٥٢) عن يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر. فذكره.

ورواه البيهقي (٥/ ٣٢٥) من وجه آخر عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، وقال: وهذا منقطع، وقد روي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقال: كأنه أراد حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

قلت: من طريق هشام الدستوائي رواه النسائي في الكبرى (٤٩٩٤)، وقال: مثل حديث ابن عيينة، عن الزهري. (عن سالم، عن ابن عمر، كما في الصحيحين).

٥٤٧٤. عن ابن عمر، وجابر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع عبدا وله مال فله ماله، وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبَّرَ نخلا فباعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع».

حسن: رواه ابن حبان (٩٤٢٤)، والبيهقي (٥/ ٣٢٥-٣٢٦) كلاهما من حديث سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعطاء، عن جابر. فذكره.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى، وهو الأشدق؛ فإنه حسن الحديث.

ورواه أبو داود (٣٤٣٥)، والبيهقي بإسنادين عمن سمع جابرا، عن جابر فذكره.

وفيه رجل لم يسم، وهو قد يكون عطاء، وقد يكون أبا الزبير، كما في رواية ابن أبي شيبة (٧/ ١١٣).

٥٤٧٥. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى نخلا بعد ما أبرت، ولم يشترط ثمرها فلا شيء له، ومن اشترى عبدا، ولم يشترط ماله فلا شيء له».

صحيح: رواه علي بن الجعد (٢٨٧٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤٩٢١) عن أبي يعلى،

عنه، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر. فذكره.

وإسناده صحيح.

خلاصة ما توصلنا إليه منتخريج هذا الحديث إن سالما ونافعا اختلفا على ابن عمر:

فرواه سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في القصتين-العبد، والنخل- جميعا. وروى أحيانا قصة النخل وحده.

ورواه نافع، عن ابن عمر، ففرق بين النخل والعبد، فجعل قصة النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعا، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب موقوفا.

فاختلف أهل العلم في ترجيح أحدهما على الآخر.

فرجح مسلم قول نافع -وإن كان سالم أحفظ منه -، كما أخرجه البيهقي عن شيخه أبي عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول: سألت مسلم بن الحجاج - رحمه الله – عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد. قال: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه.

وكذلك قال أيضا النسائي.

وجعل البخاري كلا الحديثين صحيحين، ولم يرجح أحدهما على الآخر.

قال الترمذي في كتاب العلل (١/ ٤٩٩): "سألت محمدا عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ «**من باع عبدا**...». وقال نافع: عن ابن عمر، عن عمر. أيهما أصح؟

قال: إن نافعا يخالف سالما في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال نافع: عن ابن عمر، عن عمر. كأنه رأى الحديثين صحيحين أنه يحتمل عنهما جميعا".

وهذا هو الصحيح؛ فإن كلا منهما رويا عن ابن عمر ما سمع منه؛ فإنه نفسه روى مرة، فجمع بين القصتين، وأخرى فرق بينهما، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، بل كلاهما

صحيح؛ لأننا وجدنا أن سالما اختصر أحيانا أيضا على قصة النخل دون العبد، وكله صحيح.

وظاهر أحاديث هذا الباب يفيد بأن التأبير هو حد في كون الثمرة تبعا لأصل، فإذا أبرت تفرد حكمها. فذهب جمهور أهل العلم- منهم مالك، والشافعي، وأحمد- إلى ظاهر هذا الحديث.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الثمر للبائع أبِّر، أو لم يؤبر، إلا أن يشترط المبتاع كالزرع. وكذلك ظاهر الحديث يفيد بأن مال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

وهذا مبني على اختلاف أهل العلم: هل العبد يملك أو لا؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن العبد لا يملك إلا ما يملكه سيده، فإذا بيع العبد فيعود ماله إلى سيده، كما يدل عليه الحديث إلا أن يشترط المبتاع. وبالله التوفيق.

٣١-باب فضل الإقالة

٥٤٧٦ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلما أقاله الله عثرته». وفي رواية: «يوم القيامة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وعبد الله بن أحمد (٧٤٣١)، وصحّحه ابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٥) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فذكره.

وإسناده صحيح.

ورواه ابن حبان (٥٠٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٥٣-٤٥٤)، والبيهقي (٦/ ٢٧) كلهم من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك بن أنس، عن سُمي، عن أبي صالح بلفظ: «**من أقال نادما بيعته**...». فزاد فيه لفظ «**نادما**».

وإسحاق بن محمد الفروي – وإن كان من رجال البخاري– فقد ضعفه غير واحد من أئمة الحديث، فقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وسببه أنه كف بصره، فساء حفظه، كما قال أبو حاتم: كان صدوقا، ولكن ذهب بصره، فربما لقن، وكتبه صحيحة. وقال مرة: مضطرب الحديث.

فزيادته شاذة؛ لأنه لم يتابعه أحد على هذه الزيادة عن مالك. وقد أشار إليه ابن حبان بقوله: ما روى عن مالك إلا إسحاق الفروي.

وفي معناه ما روي عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال أخاه بيعا أقال الله عثرته يوم القيامة**».

رواه الطبراني في الأوسط (٨٩٣) عن أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن أبي شريح، فذكره.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ، يحتاج إلى متابع، ولم أجده، وقد أكد الطبراني أنه لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا شريك، وعبد الملك بن أبي بشير لم يرو عن أحد من الصحابة، ففيه انقطاع أيضا، وقول الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٠): «رجاله ثقات» لا يلزم صحة الإسناد.

٣٢–باب الخراج بالضمان

٥٤٧٧. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

حسن: رواه الشافعي في مسنده (١٢٠٣) قال: أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاما، فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا «**أن**

الخراج بالضمان». فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فقال عمر بن عبد العزيز: "فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ". فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له.

ورواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٥٠٢)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وصحّحه ابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم (٢/ ١٥) كلهم من حديث ابن أبي ذئب بإسناده إلا أنهم لم يذكروا القصة.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

كذا قال في السنن. وقال في العلل الكبير (١/ ٥١٣): "سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: مخلد بن خطاف لا أعرف له غير هذا الحديث. وهذا حديث منكر". اهـ. إلا أن الترمذي لم يأخذ بقول البخاري.

وللحديث طريق آخر، كما أشار إليه الترمذي، وهو ما رواه هو في سننه (١٢٨٦)، والبيهقي (٥/ ٣٢٢) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته مثله.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقال: وقد رواه مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة. ورواه جرير عن هشام أيضا. وحديث جرير يقال: تدليس، دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة". انتهى.

قلت: حديث مسلم بن خالد الزنجي أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبغوي (٨/ ١٦٢)، وابن الجارود (٦٢٦) إلا أن أبا داود قال: "هذا إسناد ليس بذاك".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وسأل الترمذي البخاري عن هذا الإسناد، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي،

ومسلم ذاهب الحديث. فقلت له: قد رواه عمر بن علي، عن هشام بن عروة، فلم يعرفه من حديث عمر بن علي. قال: قلت له: ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس؟ قلت له: رواه جرير، عن هشام بن عروة؟ فقال: قال محمد بن حميد: إن جريرا روى هذا الحديث في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعا. وقال: وضعف محمد حديث هشام بن عروة. انتهى.

إلا أن الترمذي لم يقتنع بكلام البخاري، فحسنه. وكذلك حسنه أيضا البغوي، وصحّحه الشافعي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

وقال المنذري: "إسناده جيد".

والخلاصة أن هذا الحديث حسن بمجموع أسانيده؛ فإن هذا هو سبيل الحديث الحسن. وفي التلخيص الحبير (٣/ ٢٢): صحّحه ابن القطان.

ومعنى الحديث: أن المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة -الذي هو ضامن الأصل- يملك الخراج بضمان الأصل. فإذا ابتاع الرجل أرضا فأشغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبدا فاستخدمه، ثم وجد به عيبا فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه. أفاده الخطابي.

إن هذا الحديث كان متداولا بين الفقهاء، فقال بظاهره جمهور أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في تفاصيله، كما اختلفوا في نوع المبيع الذي يرد بالعيب، والذي لا يرد به. انظر ما ذكره الخطابي، والبغوي.

٣٣-باب البيعان يختلفان

٥٤٧٨. عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو

يتتاركان».

حسن: رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٥٢)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢) كلهم من طريق أبي عميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبدالله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول. فذكر الحديث.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وقال البيهقي: "هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا". ثم ذكر هذه المراسيل.

قال في المعرفة (٨/ ١٤٠): "وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده". ثم ذكر بقية الإسناد.

قلت: ولكن فيه عبد الرحمن بن قيس لم يرو عنه إلا أبو عميس، ولذا قيل فيه إنه "مجهول". وقال ابن حجر في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة.

وقد توبع متابعة قاصرة، رواه الترمذي (١٢٧٠) عن قتيبة، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار**».

قال الترمذي:"هذا حديث مرسل، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود".

قلت: وللحديث أسانيد أخرى ذكرتها في "المنة الكبرى" (٥/ ١٥٠).

قال الخطابي في معالمه: "هذا الحديث قد اصطلح عليه الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلا، وإن كان في إسناده مقالا، كما اصطلحوا على قبول: «**لا وصية لوارث**». وإسناده فيه ما فيه".

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ٧٥) بعد أن أخرجه من وجوه كثيرة هو وابن الجوزي: "والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف، كما ترى".

وظاهر الحديث يدل على أن البائع والمشترى إذا اختلفا في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد، فالقول قول البائع، أو يخير المشتري بين أخذ السلعة بالثمن الذي يقوله البائع وبين تركه. وأما الفقهاء فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا، ذكرت ذلك بالتفصيل في "المنة الكبرى"، فراجعه.

٣٤-باب بيع المزايدة

روي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «**أما في بيتك شيء؟**» **قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال:** «**ائتني بهما**» **قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال:** «**من يشتري هذين؟**» **قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال:** «**من يزيد على درهم؟**» **مرتين أو ثلاثا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال:** «**اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به**» **فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له:** «**اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما**»**. فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى**

ببعضها ثوبا وببعضها طعاما. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع».

رواه أبو داود (١٦٤١) -واللفظ له-، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢١٩٨) كلهم من طريق الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك فذكره، واختصره النسائي، ورواه الإمام أحمد (١١٩٦٨)، (١٢١٣٤) مختصرا ومطولا من هذا الوجه، وحسنه الترمذي.

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر وهو عبد الله الحنفي، نقل الحافظ ابن حجر في تهذيبه عن البخاري أنه قال: "لا يصح حديثه". وقال ابن القطان الفاسي في الوهم والإيهام (٥/٥٧): إن عبد الله الحنفي لا أعرف أحدا نقل عدالته فهي لم تثبت. وأما تحسين الترمذي له فباعتبار اختلافهم في قبول رواية المساتير، والحنفي المذكور منهم، وقد روت عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم. انتهى مختصرا.

وأما بيع المزايدة فقال الترمذي: "العمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث". وسيأتي ذكر بعض الأحاديث في "الميراث".

٣٥- باب ما جاء فيمن أحيا حسيرا

روي عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: **«من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها، فسيبوها، فأخذها، فأحياها، فهي له»**.

رواه أبو داود (٣٥٢٤، ٣٥٢٥) من حديث حماد بن سلمة، وأبان بن يزيد العطار، وخالد الحذاء كلهم عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي فذكره.

وقال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب

النبي ﷺ.

قال أبو داود: "وهذا حديث حماد، وهو أبين، وأتم".

وقال في حديث خالد الحذاء: عن عبيدالله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «**من ترك دابة بمهلك، فأحياها رجل فهي لمن أحياها**». ورواه سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا منصور، عن عبيدالله بن حميد الحميري قال: سمعت الشعبي يقول: من قامت عليه دابته، فتركها، فهي لمن أحياها. قال: عمن هذا يا أبا عمرو؟ قال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب محمد ﷺ. ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ٢٤٠)، والبيهقي (٦/ ١٩٨) من هذا الوجه.

قال البيهقي: "هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع. وكل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره".

قال ابن التركماني: "قد قدمناه في باب فضل المحدث أن مثل هذا ليس بمنقطع، بل هو موصول، وإن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك".

قلت: وهو كما قاله ابن التركماني، وإن كان أكثر أهل العلم مثل الخطابي والبغوي وغيرهما ذهبوا إلى أنه منقطع.

وفي الحديث علة أخرى، وهي أن عبيدالله بن حميد مجهول. سئل عنه ابن معين، فقال: "لا أعرفه". ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/ ٣١١). وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٧/ ١٤٤) على قاعدته في توثيق المجاهيل.

وقال بظاهر الحديث أحمد بن حنبل، وإسحاق. وأما أكثر الفقهاء فقالوا: إن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها، وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه. أفاده الخطابي.

وقوله: «**حسيرا**» هو الدابة العاجزة عن المشي.

٣٦-باب إذا باع المجيزان فهو للأول.

٥٤٧٩ . عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما. ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما».

صحيح: رواه الترمذي (١١١٠) عن قتيبة، حدثنا غندر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. فذكره.

قال الترمذي: "حديث حسن".

قلت: وهو كما قال؛ فإن فيه سعيد بن أبي عروبة مختلط، ولم يظهر لي متى روى عنه محمد بن جعفر، وهو المعروف بغندر، لكنه توبع.

ومن هذا الوجه رواه أيضا أحمد (٢٠٠٨٥) إلا أن قال فيه: عن عقبة أو سمرة. الشك من سعيد بن أبي عروبة، فلعله رواه في حالة اختلاطه.

وكذلك رواه ابن ماجه (٢١٩٠) من حديث خالد بن الحارث عن سعيد بالشك.

والصحيح أنه من حديث سمرة بن جندب، فقد رواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة بدون شك، منهم عبدالوهاب بن عطاء، ومن طريقه رواه الحاكم (٢/ ١٧٥)، وعنه البيهقي (٧/ ١٤٠)، وقد اختلف عليه أيضا، فرواه يحيى بن أبي طالب هكذا بدون شك. ورواه محمد بن إسحاق، حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عنه بالشك، ومن هذا الوجه رواه البيهقي.

وممن رواه أيضا بالشك أبو عاصم، عن سعيد بن أبي عروبة عند البيهقي.

وقال: "هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله: عن عقبة بن عامر. والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب". انتهى.

قلت: هكذا جاء الحديث من غير سعيد بن أبي عروبة، منهم هشام، وهمام، وحماد

كلهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. وهؤلاء روايتهم عند أبي داود.

وكذلك رواه ابن ماجه (٢١٩١) من حديث وكيع، عن سعيد بن بشر، عن قتادة. وإسناده صحيح، وقد صحّحه أبو زرعة، وأبو حاتم.

قال الحافظ في التلخيص: "وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات".

قلت: هؤلاء وغيرهم أثبتوا سماع الحسن من سمرة مطلقا. وهو الذي أقول به، كما ذكرته مرارا.

٣٧-باب يجوز لابن السبيل أن يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به

٥٤٨٠. عن أبي بكر -في قصة الهجرة- أنه ﷺ مرَّ على راعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة، فسأله: لمن أنت يا غلام؟ قال: لرجل من قريش سماه، فعرفه، فقال: هل في غنمك لبن؟ قال: نعم. فقال: هل أنت حالب لنا؟ قال: نعم. فحلب له، فأتى به رسول الله ﷺ، فشرب منه.

صحيح: رواه البخاري في الفضائل (٣٦٥٢) عن عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر في أثناء قصة الهجرة.

٥٤٨١. عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب، ولا يحمل».

صحيح: رواه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) كلاهما من حديث عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. فذكره.

قال الترمذي: "حديث سمرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق".

وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب.

قلت: وسماع الحسن من سمرة صحيح، كما قال علي بن المديني، وغيره.

٥٤٨٢. عن عباد بن شرحبيل قال: أصابني سنة، فدخلت حائطا من حيطان المدينة، ففركت سنبلا، فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلا، و لا أطعمت إذ كان جائعا أو قال: ساغبا». وأمره فرد علي ثوبي، وأعطاني وسقا، أو نصف وسق من طعام.

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٣٠)، والنسائي (٥٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٩٨)، وأحمد (١٧٥٢١)، وصحّحه الحاكم (٤/ ١٣٣) كلهم من طريق أبي بشر جعفر بن إياس أبي وحشية قال: سمعت عباد بن شرحبيل. فذكره.

وإسناده صحيح. وقوله: «**ساغبا**» أي جائعا.

٥٤٨٣. عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت على راع فناد ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٠٠) -واللفظ له-، وأحمد (١١١٥٩)، وصحّحه ابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم (٤/ ١٣٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

وزادوا: «**الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة**».

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: وهو كما قال إلا أن الجريري وهو سعيد بن إياس اختلط في أخرة. ويزيد بن هارون روى عنه في حالة اختلاطه، وتابعه حماد بن سلمة، وهو روى عنه قبل اختلاطه، ومن طريقه رواه أحمد (١١٠٤٥) عن مؤمل بن إسماعيل، عنه، عن الجريري بإسناده نحوه.

٥٤٨٤. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه».

حسن: رواه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، والترمذي (١٢٨٩) كلهم عن قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب بإسناده. واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: "حديث حسن".

قلت: وهو كما قال؛ فإن عمرو بن شعيب حسن الحديث.

قال الترمذي عقب حديث سمرة بن جندب: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق".

وذلك لغير المضطر. وأما المضطر فلا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز له أن يحلب بغير إذن صاحبه. واختلفوا هل عليه ضمان، أم لا؟.

وفي الباب ما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دخل حائطا فليأكل، ولا**

يتخذ خبنة)).

رواه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١) كلاهما عن يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ويحيى بن سليم الطائفي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا في روايته عن عبيدالله بن عمر، فإنه أخطأ فيه، كما قال الساجي. وقال النسائي: هو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر. ولذا غرَّبه الترمذي، وقال: لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

وقال في العلل الكبير (١/ ٥١٦): "سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيدالله يهم فيها. كأنه لم يعرف هذا الحديث إلا من حديث يحيى بن سليم".

وقوله: ((**خبنة**)) أي لا يجعل شيئا في ثوبه.

وفي الباب روي أيضا عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ، فقال: ((**يا رافع، لم ترمي نخلهم؟**)). قال: قلت: يا رسول الله، الجوع. قال: ((**لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك**)).

رواه الترمذي (١٢٨٨)، والحاكم (٣/ ٤٤٤) كلاهما من حديث الفضل بن موسى، عن صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو فذكره.

قال الترمذي: "حسن غريب".

وصالح بن أبي جبير وأبوه لم يوثّقهما غير ابن حبان، وجهلهما الآخرون.

قال الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف هذا إلا من حديث الفضل بن موسى. وصالح بن أبي جبير لا أعرف اسم أبيه". (العلل ١/ ٥١٧).

قلت: وله إسناد آخر، وهو ما رواه أبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩)، وأحمد (٢٠٣٤٣)، والحاكم كلهم من حديث معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال: حدثتني جدتي، عن عم أبيها رافع بن عمرو فذكر نحوه. وزادوا: ومسح

رأسي، وقال: «**اللهم اشبع بطنه**».

وفيه ابن أبي الحكم وجدته لا يعرفان.

٣٨-باب النهي عن حلب ماشية الغير بغير إذنه

٥٤٨٥. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٧) عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: فذكره. ورواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٦) كلاهما من حديث مالك به.

٣٩-باب استحباب التجارة بالغنم وغيرها من المواشي

٥٤٨٦. عن أم هانئ، أن النبي ﷺ قال لها: «اتخذي غنما؛ فإن فيها بركة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٧٣٨١) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن أم هانئ فذكرته.

وإسناده صحيح.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٦٨): "والصحيح قول من قال: عن هشام، عن أبيه، عن أم هانئ".

وهو يشير إلى رواية من رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وكذا من رواه عن هشام، عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء إلى أم هانئ، فقال لها ذلك. فيكون مرسلا؛ لأن عروة لم يحضر القصة.

وللحديث إسناد آخر: رواه الإمام أحمد (٢٦٩٠٢) عن إبراهيم بن خالد قال: حدثني رباح، عن معمر، عن أبي عثمان الجحشي، عن موسى – أو-فلان- بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أم هانئ قال لها النبي ﷺ: «**اتخذي غنما يا أم هانئ؛ فإنها تروح بخير، وتغدو بخير**». إلا أن فيه مجاهيل، وكذا أعله أيضا الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٦).

٥٤٨٧. عن عروة البارقي يرفعه قال: «الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٠٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عامر، عن عروة البارقي فذكره.

وإسناده صحيح.

ورواه أيضا ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٦٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٥٦) كلاهما من وجه آخر، عن عبد الله بن إدريس به مثله.

وعبد الله بن إدريس هو الأودي أبو محمد الكوفي ثقة ضابط.

ولكن رواه مسلم (١٨٧٢: ٩٩) عنه بدون زيادة الإبل والغنم، فلعله كان يحدث مرة بحديث الفرس وحده، وأخرى بزيادة الإبل والغنـم، وكلاهما صحيح.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٤١٧): ولابن ماجه بإسناد جيد من حديث عروة البارقي «**الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة**». أخرجه بتمامه ابن ماجه، وأبو يعلى، وإسناده صحيح، ورواه البرقاني على شرط الصحيحين.

وأما ما روي عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشاة من دواب الجنة**» فهو

ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٣٠٦) عن عصمة بن الفضل النيسابوري ومحمد بن فراس أبي هريرة الصيرفي قالا: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا زربي إمام مسجد هشام بن حسان قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن ابن عمر فذكره.

وزربي -بفتح الزاي، وسكون الراء- هو ابن عبد الله الأزدي مولاهم أبو يحيى البصري ضعيف. قال البخاري: "فيه نظر". وقال الترمذي: "له أحاديث مناكير".

قلت: وهذا منها؛ فإنه لم يعرف هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا من طريقه.

٤٠-باب الشراء إلى أجل معلوم

٥٤٨٨. عن عائشة قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بَزٌّ من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: «كذب، قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة».

صحيح: رواه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٤٦٢٨)، وصحّحه الحاكم (٢/ ٢٣-٢٤)، كلهم من حديث يزيد بن زريع، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة فذكرته. قال الترمذي: "حسن غريب صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري".

قال الترمذي، والحاكم: "وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة".

قلت: ومن طريق شعبة رواه الإمام أحمد (٢٥١٤١)، والحاكم مثله.

قال الترمذي: "وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود يقول: سئل شعبة يوما عن هذا الحديث، فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، فتقبلوا رأسه. قال: وحرمي في القوم".

قال الترمذي: "أي إعجابا بهذا الحديث". **وقوله:** ((**إلى الميسرة**)) أي أجل معلوم، يكون فيه يسر، وإلا فجهالة الأجل مفسدة للبيع.

وفي معناه ما روي عن أنس بن مالك قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني ليبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فأتيته، فقلت: بعثني إليك رسول الله ﷺ لتبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقال: وما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد تاغية، ولا راغية، فرجعت، فأتيت النبي ﷺ، فلما رآني قال: ((**كذب عدو الله، أنا خير من بايع، لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته -أو في أمانته- ما ليس عنده**)).

رواه أحمد (١٣٥٥٩) عن محمد بن يزيد، حدثنا أبو سلمة صاحب الطعام قال: أخبرني جابر بن يزيد -وليس بجابر الجعفي- عن الربيع بن أنس، عن أنس فذكره. وأبو سلمة، وجابر بن يزيد مجهولان.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٥): "جابر بن يزيد لم أجد من ترجمه".

ورواه البزار -كشف الأستار (١٣٠٥)- من وجه آخر، وفيه أسيد بن زيد ضعيف.

٤١-باب ما جاء في العارية بأنها مؤداة

٥٤٨٩. عن أنس بن مالك قال:كان بالمدينة فزع، فاستعار النبيﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: ((ما رأينا من شيء، وإنا وجدناه لبحرا)).

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٧)، ومسلم في الرؤيا (٢٣٠٧) كلاهما من حديث شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول فذكره.

٥٤٩٠. عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العاريةُ مؤدّاةٌ، والمِنْحَةُ مردودةٌ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٩٩) عن هشام بن عمار وعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقيان قالا: حدثنا محمد بن شعيب، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه أحمد (٢٢٥٠٧) بإسناد آخر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عمّن سمع النبي ﷺ قال: «**ألا إنَّ العاريةَ مؤدّاةٌ، والمنحَةَ مردودةٌ، والدَّيْنَ مقضيٌّ، والزعيمَ غارمٌ**».

والصحابي المبهم عند الإمام أحمد هو أنس بن مالك كما جاء مصرّحًا عند ابن ماجه.

وإسناده حسن، لأنه اختلف في تعيين سعيد بن أبي سعيد من هو؟ "المقبري الثقة" الذي جاء منسوبا إليه في بعض الروايات، أو "الساحلي المجهول" الذي جاء أيضا منسوبًا إليه في بعض الروايات الأخرى، وترجيحُ أحدهما على الآخرِ تحكّم بدون دليلٍ قطعيٍ، والحديث لا ينزل عن درجة الحسن لعدم وجودِ متهمٍ فيه، وله شواهد منها ما يأتي.

٥٤٩١. عن أبي أمامة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العاريةُ مؤدّاةٌ، والمِنْحَةُ مردودةٌ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٩٨)، والترمذي (١٢٦٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤) كلهم من حديث إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة فذكره. واللفظ لابن ماجه.

ولفظ أبي داود «**إن الله -عز وجل- قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ، ولا تنفق المرأةُ شيئًا من بيتها إلا بإذنِ زوجِها**» فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «**ذاك أفضل أموالنا**» ثم قال: «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**».

وقال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: وهو كما قال؛ فإن إسماعيل بن عياش حسن في روايته عن أهل بلده الشاميين، وهذا منها، وفي غيرهم مخلط.

قال الترمذي: "وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أيضا من غير هذا الوجه". وهو يقصد به الحديث المطول الذي روي من أوجه كثيرة، يأتي ذكر أجزائها المتفرقة في مواضعها.

٥٤٩٢. عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٦/ ٩٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٨٩) كلهم من حديث الحسن، عن سمرة فذكره.

زاد البعض: ثم إن الحسن نسي، فقال: هو أمينك، لا ضمان عليه.

قال الترمذي: "حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط البخاري".

قلت: وهو كما قال؛ فإن الحسن ثبت سماعه من سمرة مطلقا، كما ذكرت في عدة مواضع. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥/ ٣٧٠-٣٧١).

٥٤٩٣. عن يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا». قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد (١٧٩٥٠)، والدارقطني (٣/ ٣٩)،

وصحّحه ابن حبان (٤٧٢٠) كلهم من حديث همام، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح. وهمام هو ابن يحيى بن دينار العوذي.

وفي الحديث دليل على أن العارية مؤداة ما دامت بقيت عينها. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وإنما الخلاف في تضمين العارية، فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: لا ضمان في العارية، وإنما مؤداة. وهو رأي أبي حنيفة، وأصحابه، وإليه ذهب من الصحابة علي وابن مسعود. ومن قال بضمان العارية فسر الحديث بأن العارية تكون مؤداة في حال قيام عينها، وقيمتها عند التلف. واستلوا أيضا بحديث جابر بن عبد الله الآتي وغيره. وهو رأي الجمهور، منهم مالك، والشافعي، وأحمد. وبه قال من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥/ ٣٧٢-٣٧٣).

٤٢-باب ما جاء في تضمين العارية

٥٤٩٤. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين. فذكر الحديث. وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها. فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتى نُؤديها عليك».

حسن: رواه الحاكم (٣/ ٤٨-٤٩)، وعنه البيهقي (٦/ ٨٩) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث.

ورواه أبو داود (٣٥٦٢) من طرق عن يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول اللهﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «**لا بل عارية مضمونة**».

وفيه أمية بن صفوان لا يعرف، ولم يذكر عنه ابن حجر في تهذيبه شيئا غير أنه روى عنه اثنان. وقال في التقريب: "مقبول". أي عند المتابعة. وقد توبع.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ، ومن طريقه رواه أحمد (١٥٣٠٢)، والدارقطني (٣/ ٣٩)، والحاكم (٢/ ٤٧)، وعنه البيهقي (٦/ ٨٩).

وسكت عليه الحاكم إلا أن شريكا توبع أيضا. رواه أبو داود (٣٥٦٣) من حديث جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «**يا صفوان، هل عندك من سلاح؟**» قال: عارية أم غصبا؟ قال: «**لا، بل عارية**» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول اللهﷺ حنينا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعا، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «**إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا، فهل نغرم لك؟**» قال: لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

وفيه أناس مجهولون.

وله متابع آخر: وهو ما رواه أيضا أبو داود (٣٥٦٤) من طريق أبي الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن أناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ. فذكر معناه.

وفيه أيضا أناس مجهولون.

وله إسناد آخر: وهو ما رواه البيهقي (٦/ ٨٩-٩٠) من حديث ابن وهب قال: أخبرني انس بن عياض الليثى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحا، هي ثمانون درعا. فذكر الحديث.

قال البيهقي: "بعض هذه الأخبار وان كان مرسلا فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول". وهو يقصد به حديث جابر.

وله شاهد أيضا عن ابن عباس، رواه الدارقطني، والحاكم، وعنه البيهقي، ولكن فيه إسحاق بن عبدالله متروك الحديث.

وله شاهد آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهو ضعيف أيضا. انظر تخريجه في "المنة الكبرى" (٥/ ٣٧١).

وأما البخاري –رحمه الله تعالى- فلعله يرى أن فيه اضطرابا إذ أنه ذكر الأسانيد المختلفة، ولم يرجح كعادته. انظر التاريخ الكبير (٢/ ٨).

٤٣- باب من أشراط الساعة كثرة المال وفشو التجارة

٥٤٩٥. عن عمرو بن تغلب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر، وتفشو التجارة، ويظهر العلم، ويبيع الرجل البيع، فيقول: لا حتى أستأمر تاجر بني فلان، ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد».

صحيح: رواه النسائي (٤٤٥٦)، والحاكم (٢/ ٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٤٠٥) كلهم من حديث وهب بن جرير قال: حدثني أبي، عن يونس، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب فذكره. واللفظ للنسائي.

واقتصر الحاكم على قوله: «**وتفشو التجارة**». وأما الخطابي فجعل قوله: «**ويبيع الرجل البيع**» إلى آخره من قول عمرو بن تغلب.

وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وإسناده على شرطهما صحيح إلا أن عمرو بن تغلب ليس له راو غير الحسن".

ولكن قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٢) في ترجمة عمرو بن تغلب:

"له صحبة، روى عنه الحسن البصري، والحكم بن الأعرج".

وقد جاء التصريح بالتحديث في حديث قتال الترك في صحيح البخاري (٢٩٢٧)، ومسند أحمد (٢٠٦٧٤)، وذلك أيضا من أشراط الساعة.

فكأن عمرو بن تغلب يروي حديثين من أشراط الساعة سمعهما الحسن منه، وتصرف بعض الرواة في صيغة الأداء.

وللحسن في مسند أحمد أحاديث أخرى عن عمرو بن تغلب، صرح فيها بالتحديث منه. (انظر ٢٠٦٧٢-٢٠٦٧٣).

٥٤٩٦ . عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوسا، فجاء آذنه، فقال: قد قامت الصلاة، فقام وقمنا معه، فدخلنا المسجد، فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد، فكبر وركع، ومشينا وفعلنا مثل ما فعل، فمر رجل يسرع، فقال: عليكم السلام يا أبا عبدالرحمن، فقال: صدق الله، وبلغ رسوله. فلما صلينا رجع، فولج على أهله، وجلسنا في مكاننا ننتظره حتى يخرج، فقال بعضنا لبعض: أيكم يسأله؟ قال طارق: أنا أسأله، فسأله، فقال: عن النبي ﷺ قال: «بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وفشو القلم، وظهور الشهادة بالزور، وكتمان شهادة الحق».

حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩)، وأحمد (٣٩٨٢)، والطحاوي في مشكله (١٥٩٠)، والحاكم (٤/ ٤٤٥) كلهم من طريق بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب فذكره.

وسيار أبو الحكم هو العنـزي من رجال الصحيح، ثقة، ولكن الصواب أنه سيار أبو حمزة، كما قال الإمام أحمد في حديث آخر رواه من هذا الطريق (٤٢١٩)، ثم رواه عن عبدالرزاق قال: أخبرنا سفيان، عن بشير أبي إسماعيل، عن سيار أبي حمزة فذكره.

قال عبد الله: "قال أبي: وهو الصواب سيار أبو حمزة. وقال: سيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء".

وكذلك قال أبو داود: "هو سيار أبو حمزة، لكن بشير كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ".وهو رأي يحيى بن معين أيضا. ولكن ذهب البخاري إلى أنه سيار أبو الحكم، فترجمه في التاريخ الكبير (٤/ ١٦١)، فقال: "سيار بن أبي سيار، وهو سيار بن وردان الواسطي عن طارق بن شهاب، روى عنه عبيد الله بن عمر، وبشير بن سلمان، وهشيم. وكنيته أبو الحكم".

وكذلك قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٤-٢٥٥).

وخطأهم الدارقطني، فقال في علله (٥/ ١١٦): وقولهم: "سيار أبو الحكم" وهم. وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفي، كذلك رواه عبدالرزاق عن الثوري، عن بشير، عن سيار أبي حمزة، وهو الصواب. وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئا، ولم يرو عنه". انتهى.

وأقره الحافظ ابن حجر في تهذيبه (٥/ ٢٩٢).

وسيار أبو حمزة روى عنه جماعة، ووثّقه ابن حبان، ويبدو أنه كان معروفا عند أئمة الحديث، فهو لا ينزل عن درجة حسن الحديث.

وقد حسّن الحافظ ابن حجر حديثَه في مواضع من فتحه.

جموع أبواب ما جاء في السلم

١- باب السلم

قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه". ثم قرأ هذه الآية.

أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٦٤) عن معمر، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس. وصحّحه الحاكم (٢/ ٢٨٦)، ورواه من وجه آخر عن أيوب، عن قتادة. وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

٥٤٩٧. عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٠)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤: ١٢٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، أخبرنا ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس فذكره. واللفظ لمسلم.

قوله: «**السلف**» وهو لغة الحجاز، والسلم لغة العراق.

والسلف له معنيان في المعاملات:

أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المستقرض رده، كما أخذه.

والثاني: هو السلم المعهود، وهو تسليم مال عاجل بمقابلة موصوف في الذمة.

ويقال: سلفت، وأسلفت، وأسلمت بمعنى واحد.

قوله: ((في تمر)) قال النووي في شرحه (١١/ ٤٢-٤٣): "هكذا هو في أكثر الأصول: ((**تمر**)) بالمثناة، وفي بعضها ((**ثمر**)) بالمثلثة، وهو أعم، وهكذا في جميع النسخ".

وفي **الحديث دليل** على جواز السلف في الطعام والثياب وغير ذلك من أنواع التجارة مما يعرف حده، وصفته.

٥٤٩٨. عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- عن السلم في النخل، فقال: نهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز.

وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه حتى يوزن.

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٧-٢٢٤٨)، ومسلم في البيوع (١٥٣٧) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري قال فذكره. واللفظ للبخاري، وعند مسلم "عن بيع" بدل "عن السلم".

٢- باب السلم إلى من ليس عنده أصل

٥٤٩٩. عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى، فقالا: سله هل كان أصحاب النبيﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل

معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى، فسألته، فقال: كان أصحاب النبيﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟

صحيح: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٤-٢٢٤٥) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا عبدالواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد فذكره.

وفي رواية عنده: **"على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر"**.

وفي مسند أحمد (١٩١٢٢) من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد: وما هو عندهم، أو ما نراه عندهم.

وقوله: ((**ما كنا نسألهم عن ذلك**)) يستفاد منه جواز بيع السلم في عموم التجارة من الزراعة والصناعة وغيرها بالشروط المذكورة من الوصف والنوع والمدة وغيرها قطعا للنزاع.

وبوّبتُ كما بوب البخاري –رحمه الله تعالى-: باب السلم إلى من ليس عنده أصل.

وقوله: ((**نبيط**)) ويقال لهم: النبط. وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، فالذين اختلطوا بالروم نزلوا في بوادي الشام، وهم صاروا الزراع.

٣- باب الرهن في السلم

٥٥٠٠. عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد.

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٣: ١٢٦) من طريق عبدالواحد بن زياد، حدثنا الأعمش قال فذكره.

واللفظ للبخاري، وعند مسلم: **"ذكرنا الرهن في السلم"**.

٤- باب عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم

٥٥٠١. عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. -وحبل الحبلة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت- فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٥٦) من طريق جويرية، ومسلم في البيوع (١٥١٤: ٦) من طريق عبيدالله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قال فذكره. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه، وفيه التصريح بأن التفسير من نافع.

وفي أحاديث الأبواب المتقدمة دليل على جواز السلم في الطعام والثياب وغيرهما مما يمكن ضبطه بالصفة، وإن لم يكن ذلك موجودا عند العقد مثل السيارات والأجهزة الكهربائية والأثاث المنزلي وغيرها.

ويشترط في السلم تسليم رأس المال أو جزء منه عند العقد.

وفي الباب مسائل أخرى ذكرتها بالتفصيل في "المنة الكبرى" (٥/ ٢٣٤)، فراجعه.

٥- باب ما رُوي أن السلف لا يُحَوَّل

روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**».

رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣-٢٢٨٤)، والدارقطني، والبيهقي (٦/ ٢٥) كلهم من طريق عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال. فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف؛ فإن عطية بن سعد ضعفه أحمد وغيره، وبه أعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبدالحق، وابن القطان، وغيرهم. (انظر التلخيص).

٦- باب السلم في ثمرة بعينها

روي عن النجراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: أسلم في نخل قبل أن يطلع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: **إن رجلا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع. وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال للبائع: ((وأخذ من نخلك شيئا؟)) قال: لا. قال: ((فبم تستحل ماله، اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه)).**

رواه أبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٨٤) -واللفظ له-، وأحمد (٥٠٦٧) كلهم من حديث أبي إسحاق، عن النجراني فذكره.

والنجراني مجهول لا يعرف من هو؟

جموع أبواب ما جاء في الشفعة

١- باب الشفعة فيما لم يقسم

٥٥٠٢. عن جابر بن عبد الله قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة

صحيح: رواه البخاري في الشفعة (٢٢٥٧) عن مسدد، حدثنا عبدالواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال فذكره.

٥٥٠٣. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان له شريك في

ربعة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٨) من طرق عن زهير أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وزهير هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة.

٥٥٠٤. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط. لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ، أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٨: ١٣٥) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابرا يقول فذكره.

وفي رواية عنده عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج: "**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**".

٥٥٠٥. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له نخل، أو أرض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه».

صحيح: رواه النسائي (٤٧٠٠)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، وأحمد (١٤٢٩٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

ولكن رواه عبدالرزاق (١٤٤٠٣) عن سفيان الثوري، وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير، وزاد فيه: «**فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه**».

ولعل الحديث جاء من وجهين: سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري. وإن كان ليس في جميع طرقه منسوبا إلى ابن عيينة، أو إلى الثوري.

٥٥٠٦. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٩٧) عن محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن عمر، حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وكذلك رواه البيهقي (٦/ ١٠٤) عن أبي عاصم، عن مالك موصولا.

وتابعه على ذلك عبد الله بن عبد العزيز الماجشون، ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٨٥)، والبيهقي. وكذلك يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة، والضحاك بن مخلد الشيباني عند البيهقي.

قال ابن حبان: "رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز".

ولم يذكر فيهم الضحاك بن مخلد، فصار العدد خمسا.

وقال: "وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك، يرفع في الأحايين الأخبار، ويوقفها مرارا، ويرسلها مرة، ويسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبدا لمن رفع عنه، وأسند بعد أن يكون ثقة حافظا متقنا على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب".

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٧/ ٣٦): "هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلا إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وأبا عاصم النبيل، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة المدني، وأبا يوسف القاضي، وسعيدا الزنبري، فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلا عن أبي هريرة مسندا".

وممن أسند هذا الحديث عن أبي هريرة أبو داود (٣٥١٥) من حديث محمد بن

إدريس الشافعي، عن ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة أو سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعا، عن أبي هريرة فذكر الحديث بطوله.

وأما ممن روى عن مالك مرسلا، فمنهم وكيع، عنه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة قالا فذكر الحديث. ومن هذا الطريق رواه ابن أبي شيبة (٧/ ١٧١).

ومنهم يحيى عنه بإسناده، وهو الذي في موطئه في كتاب الشفعة (١)، وكذلك في موطأ القعنبي وغيره.

قال البيهقي: "رواه مالك في الموطأ مرسلا، وقد روي ذلك عنه من أوجه أخر موصولا بذكر أبي هريرة فيه".

قلت: وممن رواه أيضا مرسلا: معمر عن الزهري، عن أبي سلمة. ومن طريقه رواه النسائي. ووصله مسلم بذكر جابر بن عبد الله ، كما مضى.

والخلاصة فيه أن الحكم لمن أسنده، كما قال ابن حبان.

٢- باب من قال بثبوت الشفعة بالجوار

٥٥٠٧. عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد، ابتع مني بيتيَّ في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله، لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس

مائة دينار، فأعطاها إياه.

صحيح: رواه البخاري في الشفعة (٢٢٥٨) عن المكي بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال فذكره.

قوله: «**منجمة أو مقطعة**» شك من الراوي، والمراد مؤجلة على أقسام معلومة.

٥٥٠٨. عن الشريد بن سويد قال: يا رسول الله، أرض ليس فيها لأحد قسم، ولا شرك إلا الجوار؟ قال: «الجار أحق بسقبه».

حسن: رواه النسائي (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وأحمد (١٩٤٦١) كلهم من حديث حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه الشريد بن سويد فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، وقد اختلف على عمرو بن شعيب، وحسين المعلم ثقة، وروايته عنه صحيحة، وما يخالفه لا يعلله.

ثم عمرو بن شعيب أيضا قد توبع، رواه أحمد (١٩٤٦٩)، وابن الجارود في المنتقى (٦٤٥)، وعبدالرزاق (١٤٣٨٠) كلهم من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بسقبه**».

قال أبو نعيم كما عند ابن الجارود: قلت لعمرو: ما سقبه؟ قال: الشفعة. قلت: زعم الناس أنه الجوار. قال: إن الناس يقولون ذلك.

عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى تكلم في حفظه إلا أنه لا بأس به في المتابعات.

قال الترمذي (٣/ ٦٤٢): "حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن. وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: سمعت محمدا يقول: كلا الحديثين عندي صحيح". انتهى.

٥٥٠٩. عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وابن الجارود (٦٤٤)، وأحمد (٢٠٠٨٨) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح".

وأما ما رواه سعيد، عن قتادة، عن أنس فهو وهم، كما أشار إليه الترمذي، ومن طريقه رواه ابن حبان (٥١٨٢).

وقوله: «**السقب**» القرب. يقال بالسين والصاد جميعا.

قال الشافعي: "قوله: «**الجار أحق بسقبه**» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما:

إما أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لا شفعة فيما قسم، فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم".

وبه قال جمهور أهل العلم بأن الشفعة ليست لكل جار، بل للجار الذي لم يقاسم، وطريقهما واحد لرفع الضرر عن الجار القريب جمعا بين الأحاديث. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعثمان.

وبه قال أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

فإن هؤلاء لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطا.

وأما بمجرد الجوار فلا تثبت الشفعة عندهم، فالحديث العام مؤول، كما قال أهل المدينة، والشافعي، وغيرهم. وأخرج المحدثون هذا الحديث في كتبهم على هذا التأويل. أو أن المقصود من الحديث العام البر والإحسان إلى الجيران دون الشفعة، وإلا فيكون فيه

تعطيل لمصالح الناس في البيع والشراء.

وذهب الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة إلى ظاهر الحديث، فقالوا بثبوت الشفعة للجار مستدلين بقوله: ((**جار الدار أحق بالدار**))، و((**الجار أحق بسقبه**)).

٣- باب ما جاء في الشفعة للغائب

روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا**)).

رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والبيهقي (٦/١٠٦)، وأحمد (١٤٢٥٣) كلهم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: "حسن غريب". وقال: "ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث".

وقال: "وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.

وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم". انتهى.

قال الشافعي: "سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا".

وقال أحمد بن حنبل: "ليس العمل على هذا. لا شفعة إلا للخليط". "مسائل ابن هانئ" (٢/٢٦).

وقال البيهقي: "هذا حديث أنكره على عبد الملك: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن

سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، حتى قال شعبة: لو روى عبدالملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه".

وقال الترمذي: "قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا، فقال: تفرد به عبد الملك، وروي عن جابر خلاف هذا".

وقد تأول بعض أهل العلم هذا الحديث بأنه المشاع؛ لأن الطريق إنما يكون واحدا على الحقيقة في المشاع دون المقسوم. وفي الحديث ما يدل على ذلك، وهو قوله: «**إذا كان طريقهما واحدا**». وعلى هذا فلا يحتاج إلى تضعيف الحديث، وبالتالي لا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة. هذا اختيار ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ١٧٥)، وأطال الكلام في تصحيح الحديث.

وأما شفعة الغائب فقال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته، وإن كان غائبا، فإذا قدم فله الشفعة، وإن تطاول ذلك".

وقال ابن عبدالبر: "وأما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين، ثم قدم، فعلم، فله الشفعة مع طول مدة غيبته". الاستذكار (٢١/ ٢٧٦).

وأما ما روي عن ابن عمر مرفوعا: «**الشفعة كحل العقال**». فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٨) كلاهما من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره. واللفظ لابن ماجه.

وزاد البيهقي في أول الحديث: «**لا شفعة لغائب، ولا صغير، ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء**». وفي لفظ: «**الشفعة لا ترث، ولا تورث**».

قال البيهقي: "محمد بن الحارث البصري متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف، ضعفها يحيى بن معين، وغيره من أئمة الحديث".

وقال: "وقد روي في معارضة الحديث الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعا:

«**الصبي على شفعته حتى يدرك**». وكلاهما منكران".

وقال أبو زرعة: "هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة، وضربنا عليه".

وقد سئل عن حديث «**لا شفعة لغائب، ولا صغير**». فقال: "هذا حديث منكر، لا أعلم أحدا قال بهذا، الغائب له شفعة، والصغير حتى يكبر، فلم يقرأ علينا هذا الحديث". العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٩).

قلت: وقد سبق نقل الإجماع على أن الشريك الغائب له شفعة.

جموع ما جاء في الإجارة

١- باب استئجار الرجل الصالح الأمين

قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة القصص: ٢٦].

٥٥١٠. عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبةً نفسه أحد المتصدقين».

متفق عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٣) من طريق بُريد أبي بردة قال: أخبرني أبو بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري قال فذكره.

فائدة: قال الكرماني: دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال.

٢- باب الاستئجار على الرضاعة، وسقي الماء، ورعي الغنم، وغيرها من الخدمات.

قال الله تعالى: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى

يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ ﴾ [سورة القصص: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[سورة الطلاق: ٦].

وقال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧ ﴾ [سورة الكهف: ٧٧].

٥٥١١. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢) عن أحمد بن محمد المكي، حدثنا عمرو بن يحيى، عن جده (وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي) عن أبي هريرة فذكره.

٣- باب الترهيب من منع الأجير أجره، والأمر بتعجيل إعطائه

٥٥١٢. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧٠) عن يوسف بن محمد قال: حدثني يحيى

بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

٥٥١٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

حسن: رواه الطحاوي في مشكله (٤/ ١٤٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٣٥) والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٢١)، والصغرى (٢١٣٣) بتحقيقي كلهم من طريق محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل كلام يسير في محمد بن عمار، وقد وثّقه ابن المديني. وقال ابن معين: لم يكن به بأس. ووثّقه ابن حبان، وابن شاهين.

وللحديث طرق أخرى، كلها ضعيفة عند أبي يعلى (٦٦٨٢)، وأبي نعيم في الحلية ٧/ ١٤٢)، والذي ذكرته أصحها.

وفي الباب عن ابن عمر قـــــال: قـــــال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**».

رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٤٤) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر فذكره.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

ثم هو خولف، فقد رواه حميد بن زنجويه في الأموال من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلا. وهو أشبه بالصواب؛ فإن عثمان بن عثمان الغطفاني أحسن حالا من عبد الرحمن بن زيد، فقد وثّقه ابن معين، وغيره. وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا.

وفي الباب ما روي أيضا عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**».

رواه الطبراني في الصغير (١/ ٢٠-٢١)، وعنه الخطيب في تاريخه (٥/ ٣٣) عن أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر، حدثنا محمد بن زياد بن زُبّار الكلبي، حدثنا شرقي بن قطامي، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي، تفرد به محمد بن زياد.

وقال الخطيب: ولم يرو عن محمد بن زياد إلا ابن الصلت.

وفيه محمد بن زياد بن زبار الكلبي ضعيف. نقل الخطيب في تاريخه (٥/ ٢٨٢) عن يحيى بن معين: لا شيء. وقال أبو علي: وكان ببغداد يروي الشعر وأيام الناس، ليس بذاك.

وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٨)، وأعله بشرقي بن قطامي بأنه ضعيف.

وفي الباب أيضا ما روي عن عن أنس بن مالك، رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، كما قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٠)، وفيه بشر بن الحسين قال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: متروك. انظر "اللسان" (٢/ ٢١).

وجملة القول إنه لم يثبت في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة، وهو حسن، كما سبق، وهذه الشواهد تقويه. وفيه دليل على أن هذا الحديث وهو «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**» له أصل ثابت.

٤- باب الإجارة على عمل لمدة نصف يوم.

٥٥١٤. عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس

على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء. قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قـــالوا: لا. فقـــال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٩) عن إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب فذكره.

٥- باب الإجارة على عمل لمدة يوم كامل.

٥٥١٥. عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له نصف النهار، فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملا. فأبوا، وتركوا. واستأجر آخرين بعدهم، فقال لهم: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهم: أكملوا بقية عملكم؛ فإن ما بقي من النهار شيء يسير. فأبوا، فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧١) عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري **"أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين أجره، وعن النجش، واللمس، وإلقاء الحجر"**. فهو منقطع.

رواه أحمد (١١٥٦٥)، وأبو داود في مراسيله (١٦٩)، وعنه البيهقي (٦/ ١٢٠) كلهم من طريق حماد (ابن سلمة)، عن حماد (ابن أبي سليمان)، عن إبراهيم، عن أبي سعيد فذكره. واللفظ لأحمد. وأما أبو داود فاقتصر على النهي عن استئجار الأجير.

قال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد.

قلت: إبراهيم هو ابن يزيد النخي لم يسمع من أبي سعيد الخدري. وبه أعله الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٧)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٦٠).

وحماد بن أبي سليمان رمي بكثرة الوهم، وقد وهم في هذا الحديث، فمرة رواه هكذا، وأخرى عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وثالثة عن إبراهيم، عن أبي سعيد من قوله، كما هو عند النسائي (٧/ ٣١-٣٢)، وهو الذي رجحه أبو زرعة، كما في علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٣)، وله طرق أخرى وهم فيها، ذكرها البيهقي في الكبرى، وفي الصغرى (٥/ ٤١٦). ولذا قال الإمام أحمد: عند حماد بن سلمة عنهتخليط كثير.

٦- باب اتخاذ الأجير في الغزو

٥٥١٦. عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته، فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: «أ فيدع إصبعه في فيك تَقْضَمها -

قال: أحسبه قال:- كما يقضم الفحل››.

متفق عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٥)، ومسلم في القسامة (١٦٧٤: ٢٣) كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه. واللفظ للبخاري.

٧- باب استئجار الكافر عند الحاجة إليه.

٥٥١٧. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "واستأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث".

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٤) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت فذكرته.

٨- باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به.

٥٥١٨. عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد

منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلا. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية». ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما» فضحك النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧٦)، ومسلم في السلام (٢٢٠١: ٦٥) من طريق أبي بحر (هو جعفر بن أبي وحشية)، عن أبي المتوكل (هو الناجي)، عن أبي سعيد الخدري قال فذكره. واللفظ للبخاري.

٥٥١٩. عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لديغ -أو سليم-، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؛ إن في الماء رجلا لديغا -أو سليما-؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة،

فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا؟ فقال عليه السلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

صحيح: رواه البخاري في الطب (٥٧٣٧) عن سيدان بن مضارب أبي محمد الباهلي، حدثنا أبو معشر البصري – هو صدوق- يوسف بن يزيد البراء قال: حدثني عبيدالله بن الأخنس أبو مالك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس فذكره.

٥٥٢٠. عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه مر بقوم، فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل. فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، وكلما ختمها جمع بزاقه، ثم تفل فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شيئا، فأتى النبي ﷺ، فذكره له، فقال النبي ﷺ: «كل، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق».

وفي رواية: فأعطوه مائة شاة.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٢٠، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٩٠١)، وابن ماجه (٦١١١)، وأحمد (٢١٨٣٥)، وصحّحه ابن حبان (٦١١٠)، والحاكم (١/ ٥٥٩-٥٦٠) كلهم من طرق عن عامر الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه فذكره.

واسم عمه عِلاقة بن صُحار. وقيل: عبد الله بن عِثير.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: إسناده حسن من أجل خارجة بن الصلت؛ فإنه لم يوثّقه أحد غير ابن حبان، وروى له اثنان، ونقل المزي في تهذيبه في ترجمة عامر الشعبي الراوي عن خارجة بن

الصلت: عن أبي بكر بن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدث الشعبي عن رجل، فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه.

واختصره ابن حجر في ترجمة الشعبي، فأصاب، وفي ترجمة خارجة بن الصلت فأخطأ، فنسب هذا القول إلى ابن أبي خيثمة نفسه.

ثم قول ابن معين هذا قد لا يكون مطردا في كل من روى عنه الشعبي، إلا ما يطمئن به القلب من القرائن، وقد تكلمت بإسهاب في هذا الموضوع في كتابي "دراسات في الجرح والتعديل" فراجعه لزاما.

فقه هذا الباب:

أحاديث هذا الباب تدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وجواز شرطه.

وكان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٤/ ٣٤٦ رقم ٢٠٢٨) عن وكيع، عن صدقة بن موسى الدمشقي -وفي رواية: الدقيقي-، عن الوضين بن عطاء قال فذكره. ورواه البيهقي (٦/ ١٢٤) من وجه آخر عن وكيع، وقال: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

إلا أن الوضين بن عطاء لم يدرك زمان عمر بن الخطاب.

وذكر البخاري في ترجمة الباب (٤/ ٤٥٢): "وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئا فليقبله. وقال الحكم: لم أسمع أحدا كره أجر المعلم. وأعطى الحسن دراهم عشرة. ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا".

وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن؛ لأن القراءة والرقية من الأعمال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول أو فعل.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح. ولهم في ذلك أحاديث، كما في الباب الآتي.

٩- باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٥٥٢١. عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يُشْغَلُ، فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إلي رسول الله ﷺ رجلا، فكان معي في البيت، أعشيه عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن، فانصرف انصرافة إلى أهله، فرأى أن عليه حقا، فأهدى إلي قوسا لم أر أجود منها عودا، ولا أحسن منها عِطفا، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال: «جمرة بين كتفيك تقلدتها، أو تعلقتها».

حسن: رواه أبو داود (٣٤١٧)، وأحمد (٢٢٧٦٦)، والحاكم (٣/ ٣٥٦) كلهم من طريق بشر بن عبد الله يعني ابن بشار السلمي قال: حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال. فذكره.

واللفظ لأحمد.وأبو داود أحال على الإسناد الذي يأتي.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: فيه بشر بن عبد الله السلمي لم يوثّقه غير ابن حبان إلا أنه توبع.

رواه أبو داود (٣٤١٦)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٢٥)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٢٢٦٨٩)، والحاكم (٢/ ٤١) كلهم من حديث المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل قوسا، فقلت: لآتين رسول الله ﷺ، فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي

عنها في سبيل الله. قال: ((**إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها**)).

وفيه المغيرة بن زياد وهو أبو هاشم الموصلي، وثّقه وكيع ويحيى بن معين والعجلي وغيره. وتكلم فيه الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم. ولكنه توبع، كما رأيت.

قال علي بن المديني: "إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة، فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث". ذكره البيهقي.

قلت: والأسود بن ثعلبة مجهول، كما في التقريب، إلا أنه توبع في الإسناد الأول، والحديث حسن بمجموع طريقيه.

وقول البيهقي: "هذا حديث مختلف فيه على على عبادة بن نسي، كما ترى". فيه نظر؛ لأن هذا الاختلاف لا يضر؛ فإن إحدى طريقيه تقوي الثانية.

قال ابن عبدالبر: "هذا حديث معروف عند أهل العلم؛ لأنه روي عن عبادة من وجهين".

٥٥٢٢. عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به)).

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٥٥٢٩) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام -يعني الدستوائي- قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني قال: قال عبد الرحمن بن شبل فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضا المستغفري في فضائل القرآن (٥).

وإسناده صحيح. وصحّحه أيضا الدارقطني في العلل (٩/ ٢٧٨).

وتابعه أيوب السختياني، عن يحيى بإسناده. رواه وهيب بن خالد عنه. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٩٥) إلا أنه زاد في لفظ الحديث.

«إن النساء هم أهل النار» فقال رجل: يا رسول الله، ألسن أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا؟ فذكر كفرهن لحق الزوج، وتضييعهن لحقه.

وقد صح سماع يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد. وما جاء في بعض الروايات أنه روى عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام ممطور قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علِّم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم، فقال. فذكره.

رواه الإمام أحمد (١٥٦٦٦/ ١) عن عبدالرزاق -وهو في مصنفه (١٩٤٤٤)-، ومن طريق همام (١٥٦٦٨)، وأبان (١٥٦٦٩) كلهم -أعني معمر، وهمام، وأبان-، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بإسناده، فلا يضر؛ فإن كليهما صحيح، كما قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٦٣) إلا أنه قال: إن أيوب ترك من الإسناد رجلين.

قلت: وكذلك فعل أيضا هشام الدستوائي، كما سبق، فلا يلام أيوب.

٥٥٢٣. عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار».

حسن: رواه البيهقي (٦/ ١٢٦) من حديث عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيدالله، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكره.

ضعفه البيهقي، ونقل عن دحيم أنه قال: ليس له أصل.

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ١٨٦): "ورواه سمويه في فوائده عن عبد الرحمن. وقد روى مسلم في صحيحه حديثا عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد عن أبي الدرداء في الصوم في السفر (١١٢٢).

وعبد الرحمن هذا قال ابن أبي حاتم: "روى عنه أبي، وسمع منه في الرحلة الأولى، وسألته عنه، فقال: ما بحديثه بأس، صدوق". انتهى.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: "أخرجه البيهقي بسند جيد، فلا أدرى ما وجه ضعفه، وكونه لا أصل له".

وفي الباب ما روي عن أبي بن كعب قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**إن أخذتها أخذت قوسا من نار**» فرددتها.

رواه ابن ماجه (٢١٥٨) عن سهل بن أبي سهل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد قال: حدثنا خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب فذكره.

ورواه البيهقي (٦/ ١٢٥-١٢٦) من وجه آخر، عن يحيى بن سعيد بإسناده، إلا أنه أسقط خالد بن معدان بين ثور وعبد الرحمن.

وفي الإسناد عبد الرحمن بن سلم، وهو شامي، قال المزي في تهذيبه: "روى عنه ثور بن يزيد، وفي إسناد حديثه اختلاف كثير". وكذا في تهذيب التهذيب. وأنهما عزيا حديثه إلى ابن ماجه. قال المزي: "روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد".

وفي النسخة المطبوعة لسنن بن ماجه بتحقيق فؤاد عبدالباقي بإثبات خالد بن معدان. وكذا في تحفة الأشراف (١/ ٣٥) أيضا. ولكن في نسخة السنن بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بدونه. فالظاهر أنه وقع خلاف بين نسخ ابن ماجه من القديم.

وعلى كل، فإن عبد الرحمن بن سلم مجهول.

وفي الإسناد أيضا عطية وهو ابن قيس الكلاعي، ذكر العلائي في جامع التحصيل (٥٢٧) عن أبي بن كعب، وأبي الدرداء مرسلا قاله في التهذيب.

كذا قال! ولم يذكر في التهذيب، و لا في تهذيب التهذيب أن روايته عن أبي بن كعب، وأبي الدرداء مرسلة. بل في التهذيب: قال أبو مسهر: كان مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله ﷺ في سنة سبع، وغزا في خلافة معاوية، وتوفي سنة عشر ومائة. وقال ابنه: "مات أبي وهو ابن أربع ومائه". فلقاؤه ممكن.

ثم عطية هذا قد توبع في بعض الروايات، تابعه أبان عن أبي بن كعب.

فانحصرت العلة في جهالة عبد الرحمن بن سلم.

فقه هذا الباب: أحاديث هذا الباب تدل على كراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق.

ثم اختلف أهل العلم في بعض الصور دون الأخرى:

فمنهم من جعل الكراهة إذا اشترط بذلك.

ومنهم من جعل الكراهة إذا كان عمل حسبة لله، فليس له أن يأخذ عليه أجرا؛ لأن الأجر مناف للحسبة. وأما إذا لم يحتسب ولم يطلب عليه الأجرة فجائز كما في حديث ابن عباس في الباب السابق.

ومنهم من قال: إذا لا يوجد في المسلمين من يعلم القرآن إلا شخص واحد فعليه أن يعلمهم، ولا يأخذ عليه أجرا؛ لأن تعليمه إياهم صار عليه فرض عين بخلاف إذا كان فيهم غيره، فجاز له أخذ الأجرة. أما إذا كان هذا الأجر من الحاكم الذي هو الراعي لمصلحة الأمة فلا كراهة في ذلك بالاتفاق؛ لأن تحديد الأجر منه يساعد على إدارة شؤون البلاد، وهذا الذي جرى عليه العمل منذ الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا.

١٠-باب يجوز للإمام فسخ المعاهدة مع الكفار إذا اشترط عليهم أنه يقرهم إلى متى شاء وهم قد رضوا بذلك

٥٥٢٤. عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها. وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها

على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء، وأريحاء.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٨) ومسلم في المساقاة (١٥٥١/٦) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، ولفظهما سواء.

جموع أبواب ما جاء في الكفالة والضمان و الحوالة

١- باب مشروعية الكفالة في القروض والديون

٥٥٢٥. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيدا. قال: فأتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت. فدفعها إليه على أجل مسمى، فخرج في البحر، فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة، فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار، فسألني كفيلا، فقلت: كفى بالله كفيلا. فرضي بك. وسألني شهيدا، فقلت: كفى

بالله شهيدا. فرضي بذلك. وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشدا».

صحيح: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩١) معلقا مجزوما، فقال: وقال الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة فذكره. هذا علقه البخاري، ووصله في آخره في رواية أبي ذر، وأبي الوقت، فقال: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث به.

٥٥٢٦ . عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، فتحمل بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا الذهب؟» قال: من معدن. قال: «لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خير». فقضاها عنه

رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٣٣٢٨)، وابن ماجه (٢٤٠٦)، وعبد بن حميد (٥٩٦)، والحاكم (٢/ ١٠-١١)، والبيهقي (٦/ ٧٤) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. واللفظ لأبي داود. وفي لفظ غيره: فقال له النبي ﷺ: «**كم تستنظره؟**» فقال: شهرا. فقال رسول الله ﷺ: «**فأنا أحمل له**».

وإسناده حسن من أجل الدراوردي؛ فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال البيهقي: "وفي هذا كالدلالة على أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى أكد عليه مقدار الاستنظار، ثم أنه ﷺ تطوع بالقضاء عنه، وتنزه عن التصرف في مال المعدن".

وقوله: «**لا حاجة لنا فيها**» لأنه تحمل عنه دنانير مضروبة كانت تحمل إليهم من بلاد الروم؛ لأن أول من وضع السكة في الإسلام، وضرب الدنانير عبد الله بن مروان، كما هو معروف. والذي جاء به ذهبٌ غير مضروب، فتنزه النبي ﷺ عن القبول.

٢- باب ما جاء في الضمان

قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة يوسف: ٧٢]

والزعيم والحميل والكفيل بمعنى واحد، فالزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق، أي أن من كل من تكفل دينا عن الغير عليه الغرم، وهو الضمان.

٥٥٢٧. عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي

عليها، فقال: «هل عليه من دين؟ قالوا: لا. فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: نعم. قال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه.

صحيح: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٥) عن أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع فذكره. سبق ذكره وما في معناه في الجنائز.

٥٥٢٨. عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الزعيم غارم، والدين مقضي».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، والبيهقي (٦/ ٧٢)، وأحمد (٢٢٢٩٤) كلهم من حديث إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة يقول فذكره.

وهو حديث طويل ذُكرت أجزاؤه مفرقة في كتب السنة، وكامله -كما ذكر أحمد وغيره- **أن النبي ﷺ خطب عام حجة الوداع، فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها» قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»**. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وهو كما قال؛ فإن إسماعيل بن عياش حسن في روايته عن أهل بلده الشاميين، وهذا منها. ولا يروى إلا من طريقه.

وشرحبيل بن مسلم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ولبعض فقراته شواهد من الصحابة الآخرين، تمتخريجها في مواضعها.

٣- باب قبول الحوالة إذا أحيل على مليء.

٥٥٢٩. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)).

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٨٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

ورواه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) كلاهما من طريق مالك به مثله.

قوله: ((**مطل الغني**)) أصل المطل المد، يقال: مطلت الحديدة إذا مددتها لتطول. والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

ومعناه إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع، فقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على مليء، فاحتاله، فقد برئ المحيل، وليس له أن يرجع على المحيل، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ذكره الترمذي (١٣٠٨).

قلت: وهو الذي يدل عليه الحديث. ولأهل العلم أقوال أخرى ذكرها الترمذي.

أما ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مطل الغني ظلم، وإن أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة**)) ففيه انقطاع.

رواه الترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٥٣٩٥)، والطحاوي في مشكله (٢٧٥٤)، وابن الجارود (٥٩٩) كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ويونس بن عبيد لم يسمع من نافع أول الحديث، كما صرح به ابن معين.

انظرتخريجه في جموع أبواب ما ينهى عنه من البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة. وانظر فقه الحديث في "المنة الكبرى" (٥/ ٣٣٠).

جموع أبواب ما جاء في الوكالة

١- باب الوكالة على حفظ زكاة رمضان

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

٥٥٣٠. عن أبي هريرة قال: وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة. قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة» قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود» فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ: إنه سيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني؛ فإني محتاج، وعلي عيال، لا أعود. فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود» فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من

الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود، ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله. قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة». قال: لا. قال: «ذاك شيطان».

صحيح: رواه البخاري في الوكالة (٢٣١١) تعليقا قال: وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

ووصله النسائي في الكبرى (١٠٧٢٩) عن إبراهيم بن يعقوب، وابن خزيمة (٢٤٢٤) عن هلال بن بشر، كلاهما عن عثمان بن الهيثم به.

٢- باب الوكالة في البيع والشراء

قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [سورة الكهف: ١٩].

٥٥٣١. عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٢) عن علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة فذكره.

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة**» قال: وقد رأيت في داره سبعين فرسا. قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية.

أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شبيبا لم يسمع هذا الجزء من عروة، وإنما سمعه من الحي، عن عروة، ولكن سمع منه: «**الخير معقود بنواصي الخيل**».

ولكن ذهب بعض المحدثين، وكثير من الفقهاء إلى قبول حديث يرويه جماعة، وإن لم يسموا؛ لأن الجماعة أولى بالضبط من الواحد.

ومع ذلك له إسناد آخر: رواه أبو لبيد عن عروة البارقي قال: **دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشتري له شاة**. فذكر الحديث.

وقال: فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر

أهل الكوفة مالا.

رواه الترمذي (١٢٥٨) –واللفظ له–، وأبو داود (٣٣٨٥) إلا أنه لم يسق لفظه، بل قال: "ولفظه مختلف". وابن ماجه (٢٤٠٢) –وأحال على لفظ سفيان، كما عند البخاري– كلهم من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد لمُازة بن زَبّارة، عن عروة بن أبي الجعد البارقي.... فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل الكلام في سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد غير أنه حسن الحديث، وقد تابعه هارون الأعور المقرئ عند الترمذي. وأبو لبيد صدوق.

نقل الحافظ في التلخيص (٣/ ٥) عن المنذري والنووي أن إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين.

وقال ابن كثير: سنده جيد إلا أن الشافعي قال: هذا الحديث ليس بثابت.

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، منهم أحمد، وإسحاق، كما قال الترمذي.

وبمعناه ما روي عن حكيم بن حزام **أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع، فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته.**

رواه أبو داود (٣٣٨٦) عن محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام فذكره.

وفي إسناده رجل مجهول.

ولكن خالف أبو بكر بن عياش سفيان، فروى عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام. فذكر الحديث.

رواه الترمذي (١٢٥٧) عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش.

فجعل الرجل المجهول هو حبيب بن أبي ثابت إلا أنه لم يسمع من حكيم بن حزام، كما قال الترمذي. ففيه انقطاع. وكذا قال أيضا ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٦٤).

٥٥٣٢. عن جابر بن عبد الله أنه قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٣٢)، وعنه البيهقي (٦/ ٨٠)، والدارقطني (٤/ ١٥٤) عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمي، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وإسناده صحيح، وعم عبيدالله بن سعد هو يعقوب بن إبراهيم، وأبوه هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، وكلاهما ثقة.

وقوله: «**على ترقوته**» بفتح التاء، العظم الذي بين ثغرة النحر، والعاتق. وهما ترقوتان من الجانبين.

٥٥٣٣. عن عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء. كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلما فرآه عاريا يأمرني، فأنطلق فأستقرض، فأشتري له البردة، فأكسوه، وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت، ثم قمت لأؤذن بالصلاة،

فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رآني قال: يا حبشي. قلت: يالبَّاه. فتجهمني، وقال لي قولا غليظا، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب. قال: إنما بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس حتى إذا صليت العتمـــة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي، وهو فاضحِي، فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي، فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجنِّي عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ. فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مُناخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبشر، فقد جاءك الله بقضائك». ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع؟» فقلت: بلى. فقال: «إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلي عظيم فدك، فاقبضهن، واقض دينك». ففعلت. فذكر الحديث. ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا

رسول الله ﷺ قاعد في المسجد، فسلمت عليه، فقال: «ما فعل ما قِبلك؟» قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ، فلم يبق شيء. قال: «أفضل شيء؟» قلت: نعم. قال: «انظر أن تريحني منه، فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه». فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني، فقال: «ما فعل الذي قبلك؟» قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد، وقص الحديث. قال: حتى إذا صلى العتمة -يعني من الغد- دعاني قال: «ما فعل الذي قِبلك؟» قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبر، وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت، وعنده ذلك. ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته. فهذا الذي سألتني عنه.

صحيح: رواه أبو داود (٣٠٥٥) عن أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية -يعني ابن سلام-، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني فذكره.

وصحّحه ابن حبان (٦٣٥١)، ورواه أيضا البيهقي (٦/ ٨٠) كلهم من حديث معاوية بن سلام به. وإسناده صحيح.

وقوله: «**ياباه**» يريد لبيك. **وقوله**: «**تجهمني**» أي تلقاني بوجه كريه.

وقوله: «**مجنى**» من المجن -بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون- الترس.

وقوله: «**شفقا**» -بفتح الشين والفاء- الخوف.

جموع أبواب المزارعة، والمساقاة

١- باب فضل غرس المسلم وزرعه

٥٥٣٤. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣: ١٢) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

٥٥٣٥. عن أنس أن النبي ﷺ دخل نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟». قالوا: مسلم. فقال: «لا يغرس مسلم غرسا، فأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كانت صدقة».

متفق عليه: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٣: ١٣) عن عبد بن حميد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري (٢٣٢٠)، وقال: قال لنا مسلم حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ فذكره.

٥٥٣٦. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت على أحدكم القيامة، في يده فسيلة فليغرسها».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢٩٠٢) والبزار –كشف الأستار (١٢٥١) والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٩) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

٥٥٣٧ . عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم. فقال: «لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢ : ٨) من طرق عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. وفي رواية عنده: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول فذكر الحديث.

وابن جريج لم يذكر في روايته دخول النبي ﷺ على أم مبشر.

وقد روى بعضهم عن جابر، عن أم مبشر كما عند عبد بن حميد في مسنده (١٥٧٢) والصحيح أنه من مسند جابر، وهو الذي رجحه الدارقطني في علله (١٥/ ٤١٨).

وأم مبشر هي امرأة زيد بن حارثة، كما ترجم له الإمام أحمد في مسنده، وهي بنت البراء بن المعرور الأنصاري.

٥٥٣٨ . عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطا، فقال: «يا أم معبد، من غرس هذا النخل؟ أمسلم، أم كافر؟» فقالت: بل مسلم. قال: «فلا يغرس المسلم غرسا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢: ١٠) عن أحمد بن سعيد بن إبراهيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

وأم معبد هذه لعلها هي أم مبشر، ولها لقبان، أو هي بنت عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصارية، أخت جابر بن عبد الله ، وتكررت القصة لهما.

٥٥٣٩. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٢٥٢: ٧) عن ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال فذكره.

٥٥٤٠. عن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع زرعا، فأكل منه الطير أو العافية كان له به صدقة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٥٥٨) عن وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي فإنه حسن الحديث.

ورواه الطبراني في الكبير (٤١٣٤) من طريق سلْم بن جنادة، عن وكيع بإسناده إلا أنه لم يذكر فيه: عن أبيه.

ولعل ذلك يعود إلى سلم بن جنادة أبي الساب الكوفي، قال فيه أبو أحمد الحاكم: "يخالف في بعض حديثه". وهذا منها.

وقوله: «**العافية**» هو كل طالب للرزق.

٥٥٤١. عن أبي الدرداء أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق،

فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: لا تعجل عليَّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله -عز وجل- إلا كان له صدقة».

حسن: رواه أحمد (٢٧٥٠٦) عن علي بن بحر حدثنا بقية قال: حدثنا ثابت بن عجلان قال: حدثني القاسم مولى بني يزيد، عن أبي الدرداء فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في بقية، وهو ابن الوليد، يدلس تدليس التسوية إلا أنه صرح بالتحديث في الطبقتين.

والجمهور على أنه لو صرح في الطبقة تنتفي عنه تهمة التدليس.

وفي الباب عن معاذ بن أنس، ورجل من أصحاب النبي ﷺ، وأبي أيوب إلا أنها كلها ضعيفة، والصحيح منها ما ذكرته.

٢- باب الاقتصاد في الزراعة

٥٥٤٢. عن أبي أمامة الباهلي قال -ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث- فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل».

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢١) عن عبدالله بن يوسف، حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي، حدثنا محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة الباهلي فذكره.

وليس فيه ذم للزراعة، فإنها محمودة، ولكن المذموم هو المبالغة فيها، وترك الصناعة، والتقنية الحديثة، وإعداد العدة للدفاع وغير ذلك، بل المطلوب الاقتصاد في الزراعة.

وفي الباب ما روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا الضيعة فترغبوا**

في الدنيا». رواه الترمذي (٢٣٢٨)، وأحمد (٣٥٧٩)، وصحّحه ابن حبان (٧١٠)، والحاكم (٤/ ٣٢٢) كلهم عن الأعمش، عن شِمرْ، عن مغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن ابن مسعود فذكره.

قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: فيه مغيرة بن سعد بن الأخرم لم يوثّقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا؛ فهو لين الحديث.

وأبوه سعد بن الأخرم مختلف في صحبته، ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين.

وذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين، ولم يرو عنه سوى ولده مغيرة فهو أيضا "مقبول" عند المتابعة.

٣- باب تقسيم الإمام الأرض المفتوحة عنوة على الفاتحين للزراعة

٥٥٤٣. عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر".

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٤) عن صدقة، أخبرنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي)، عن مالك، عن زيد بن أسلم به.

قد اختلف العلماء في قسمة الأرض المفتوحة على أقوال، أشهرها ثلاثة:

١- أنها تصير وقفا بنفس الفتح، وهو مذهب مالك.

٢- أن الأمام يخير بين قسمتها، ووقفيتها. وهو مذهب أبي حنيفة.

٣- أنه يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها.

راجع للمزيد "الفتح" (٥/ ١٨).

٤- باب النهي عن كراء الأرض من باب الإرشاد

٥٥٤٤. عن جابر قال: كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف. فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٣٤٠، ٢٦٣٢)، ومسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٩) كلاهما من حديث الأوزاعي قال: حدثني عطاء، عن جابر فذكره. واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: «**من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه**». ولم يذكر فيه: «**بالثلث، والربع، والنصف**».

ثم اعلم أن حديث جابر بن عبد الله قد روي بألوان مختلفة، ولذا اختلفت ألفاظه من طرق متعددة، وإليكم هذه الطرق بألفاظها التي رواها مسلم في صحيحه علاوة على ما ذكر.

٢- رواه أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعا: «**من كانت له أرض فليهبها، أو ليعرها**».

٣- ورواه يونس، عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القصري ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه، وإلا فليدعها**».

٤- ورواه هشام بن سعد، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «**من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها**».

والماذيانات هي مسائل المياه، ما ينبت على حافتي مسيل الماء.

٥- ورواه أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع البيضاء سنتين أو ثلاثا**».

٦- ورواه حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا**».

٧- ورواه همام قال: سأل سليمان بن موسى عطاء، فقال: أ حدثك جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها**»؟ قال: نعم.

٨- ورواه عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر مرفوعا: «**من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه**».

٩- ورواه محمد بن الفضل (لقبه عارم، وهو أبو النعمان السدوسي)، عن مهدي بن ميمون، عن مطر، عن عطاء، عن جابر مرفوعا: «**من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه**».

١٠- ورواه معلى بن منصور، عن خالد، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن عطاء، عن جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ**».

١١- ورواه حماد (يعني ابن زيد) عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر: «**أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض**».

١٢- ورواه ابن وهب قال: أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) أن بكيرا حدثه أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه، عن النعمان بن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: «**إن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض**».

قال بكير: وحدثنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول: كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين

سمعنا حديث رافع بن خديج.

١٣- ورواه سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر قال: ((**نهى النبي ﷺ عن بيع السنين**)).

١٤- ورواه أبو توبة، عن معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم أخبره أن جابر بن عبد الله قال: "إنه سمع رسول الله ﷺ **ينهى عن المزابنة والحقول**".

فقال جابر: المزابنة الثمر بالتمر. والحقول كراء الأرض.

١٥- ورواه أبو الجواب، عن عمار بن زريق، عن الأعمش، حدثنا أبو سفيان، عن جابر مرفوعا: ((**من كانت له أرض فليزرعها أو فليُزْرِعها رجلا**)).

١٦-ورواه سفيان، عن عمرو، عن جابر "أن النبي ﷺ **نهى عن المخابرة**".

١٧- ورواه عبيدالله بن عبدالحميد، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء سمعت جابرا يقول. فذكر مرفوعا: ((**من كان له فضل أرض فليزرعها، أو يزرعها أخاه، و لا تبيعوها**)). فقلت لسعيد: ما قوله: ((**ولا تبيعوها**)) يعني الكراء؟. قال: نعم.

ولحديث جابر طرق أخرى غيرها.

وخلاصة القول أن حديث جابر بن عبد الله في الكراهية عن كراء الأرض محمول على التنزيه، وليس على التحريم؛ لأن الهبة والإعارة والمنحة ليست بواجبة، ولكن تصرف بعض الرواة، فرووه بالمعنى، فاختلفت ألفاظهم حتى أن بعض الناس ظنوا فيه التحريم، فرووه بلفظ: ((**من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله**)). رواه أبو داود (٣٤٠٦)، ومن طريقه البيهقي (٦/١٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٦)، والحاكم (٢/ ٢٨٥-٢٨٦) كلهم من حديث عبد الله بن رجاء، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث أبي الزبير، تفرد به ابن خثيم بهذا اللفظ. وعبد الله بن رجاء هو المكي، ليس بالعراقي البصري".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: وهو كذلك إلا أن ابن خثيم تُكلِم فيه من ناحية حفظه، فلا يقبل تفرده.

٥٥٤٥. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤١)، ومسلم في البيوع (١٥٤٤) كلاهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

٥٥٤٦. عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٤٥) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٥٥٤٧. عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبيﷺ، فدخل عليه -وأنا معه-، فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد.

وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٣-٢٣٤٤)، ومسلم في البيوع

(١٥٤٧: ١٠٩) كلاهما من طريق أيوب، عن نافع به. واللفظ لمسلم.

ولم يذكر البخاري: وكان إذا سئل... إلخ. وعنده: فقال ابن عمر: ((**قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء، وبشيء من التبن**)).

وهذا النهي كان في بداية الأمر.

٥٥٤٨. عن نافع أن ابن عمر كان يأجر الأرض قال: فنبئ حديثا عن رافع بن خديج. قال: فانطلق بي معه إليه. قال: فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض. قال: فتركه ابن عمر، ولم يأجره.

صحيح: رواه مسلم (١٥٤٧: ١١١) عن محمد بن المثنى، حدثنا حسين (يعني ابن حسن بن يسار)، حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قلت: تركه كان تنزيها، لا تحريما، وعليه قول ابن عباس، كما سيأتي.

٥٥٤٩. عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أَرَضِيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عَميَّ - وكانا قد شهدا بدرا- يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض

تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه، فترك كراء الأرض.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧: ١٢) كلاهما من حديث الليث قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سالم بن عبدالله فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر.

٥٥٥٠. عن نافع قال: ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط، فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.

صحيح: رواه مسلم (١٥٤٦: ١١٠) عن ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيدالله، عن نافع قال فذكره.

ورواه أحمد (١٥٨١٨) عن يحيى بن سعيد، وابن نمير، كلاهما عن عبيدالله قال: أخبرني نافع قال: كان ابن عمر يكري المزارع، فبلغه أن رافعا يأثر فيه حديثا عن رسول الله ﷺ، فخرج إليه ابن عمر إلى البلاط، فسأله، فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فترك عبد الله كراءها.

والبلاط مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ.

٥٥٥١. عن ظُهير بن رافع قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟». قلت: نؤاجرها على الربيع، وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها». قال رافع: قلت: سمعا وطاعة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٩)، ومسلم في البيوع (١٥٤٨: ١١٤) كلاهما من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير فذكره.

واللفظ للبخاري، ولم يذكر مسلم: "قال رافع: قلت: سمعا وطاعة".

وأبو النجاشي هو عطاء بن صهيب الأنصاري.

وهذا النهي كان في بداية الأمر.

٥٥٥٢. عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض، فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٤٨: ١١٣) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال فذكره.

وهذا النهي كان في بداية الأمر.

٥٥٥٣. عن أسيد بن ظهير ابن أخي رافع بن خديج قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقي الربيع، وكان العيش إذ ذاك شديدا، وكان يُعمل فيها بالحديد وما شاء الله، ويصيب منها منفعة، فأتانا رافع

بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا، وطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ أنفع لكم. إنّ النبي ﷺ ينهاكم عن الحقل، ويقول: «من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه، أو ليدع». وينهاكم عن المزابنة. والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل، فيأتيه الرجل، فيقول: قد أخذته بكذا وكذا وسقا من تمر.

صحيح: رواه أحمد (١٥٨١٥) عن عبد الرزاق -وهو في مصنفه (١٤٤٦٣)- عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أبيه، عن ظهير فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضا ابن ماجه (٢٤٦٠)، ولم يذكر فيه: المزابنة.

ورواه أبو داود (٣٣٩٨) من وجه آخر عن سفيان، والنسائي (٣٨٦٣، و٣٨٦٤، و٣٨٦٥) من أوجه عن منصور، إلا أنهما اختصرا.

وقوله: «**ثلاث جداول**» أي ثلاث حصص من الجداول.

والجدول: النهر الصغير، أي ما يخرج على أطرافها.

وقوله: «**القُصارة**» بالضم، ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص به بعد ما يداس.

وقوله: «**وما يسقي الربيع**» هو النهر الصغير كأنهم يجعلون قطعة من الأرض، يسقيها الربيع.

٥٥٥٤. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقلة. والمزابنةُ اشتراء الثَمَر بالتمْر في رؤوس النخل. والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٢٤) عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى

ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٦)، ومسلم في البيوع (١٥٤٦) كلاهما من طريق مالك به مثله، إلا أن البخاري لم يذكر تفسير المحاقلة.

وأما مسلم ففسرها بكراء الأرض، ولم يقل: بالحنطة.

٥٥٥٥. عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا إلا أن تعلم.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٩١١) كلهم من حديث عباد بن العوام قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر فذكره. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر".

وإسناده حسن من أجل الكلام في سفيان بن حسين إلا أنه يحسن حديثه في غير الزهري؛ وهذا منه. وأصل هذا الحديث في الصحيحين، ولكن لم يذكر «**الثنيا**» إلا أصحاب السنن الثلاثة.

والثنيا من الاستثناء المجهول؛ لأنه يؤدي إلى النزاع. أما إذا علم فلا حرج فيه مثل أن يبيع ثمر الحائط، ويستثني منه شيئا معلوما كالثلث والربع ونحوه، فهذا جائز بخلاف لو استثنى منه جزءا غير معلوم، فيبطل البيع؛ لأن البيع حينئذ يكون مجهولا.

٥- باب جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج من الأرض، وبالذهب والفضة وبكل شيء يجوز أن يكون ثمنا للمبيعات على أن تكون فيه الشروط الفاسدة معدوة

٥٥٥٦. عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني

عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٦) عن عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس فذكره.

وقال الليث: وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.

وقوله: «**الأربعاء**» جمع الربيع، وهو النهر الصغير.

٥٥٥٧. عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

صحيح: رواه مالك في كراء الأرض (١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقي، عن رافع بن خديج قال فذكره.

ورواه مسلم في البيوع (١٥٤٧: ١١٥) من طريق مالك به.

ورواه الأوزاعي -فخالف مالكا في لفظه- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

رواه مسلم (١٥٤٧: ١١٦) عن إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي قال: فذكره.

ورواه عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بإسناده، ولفظه: أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان رسول الله ﷺ بالماذيانات، وما سقى الربيع، وشيء من التبن، فكره رسول الله ﷺ كرى المزارع بهذا، ونهى عنها. قال رافع: لا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير.

رواه الإمام أحمد (١٥٨٠٩)، وابن حبان (٥١٩٧) وجهين عن عبد العزيز بن محمد. ولفظهما سواء.

وكذلك رواه الليث، عن ربيعة مرفوعا، كما مضى مع الاختلاف في بعض الألفاظ.

وخالفهم جميعا سفيان الثوري، فروى عن ربيعة، ولم يرفعه. رواه عنه عبدالرزاق (١٤٤٥٢)، وكذا النسائي (٣٩٠١)، ولفظه: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء، فقال: حلال، لا بأس به، إنما نُهي الإرمات: أن يعطي الرجل الأرض، ويستثني بعضها، ونحو ذلك.

والحكم لمن زاد. وقال النسائي: ورواه يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة.

وقوله: «**الماذيانات**» -بكسر الذال- وهي الأنهار، وهي ليست بعربية، ومعناه: ما ينبت على حافتيها لرب الأرض.

والأقبال جمع قبل، ومعنى أقبال الجداول أوائلها ورؤوسها.

والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير.

٥٥٥٨. عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزروعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض. قال: فمما يصاب ذلك، وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض، ويسلم ذلك، فنهينا. وأما

الذهب والورق فلم يكن يومئذ.

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٧) عن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، سمع رافع بن خديج فذكره.

قوله: "وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ" أي لم يكن كثيراً.

٥٥٥٩ . عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلا. قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٢)، ومسلم في البيوع (١٥٤٧: ١١٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول فذكره. وهذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك. فربما أخرجت ذِه، ولمتخرج ذِه، فنهاهم النبي ﷺ.

وفي لفظ عنده: فربما أخرجت هذه ولمتخرج ذه، فنهينا عن ذلك، ولم نُنه عن الورق. رواه في الشروط عن مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة بإسناده.

وقوله: «**أما الورق**» الظاهر من جميع الروايات أن هذا من قول رافع اجتهادا منه؛ لأنه فهم أن المنهي عن كراء الأرض سببه الجهالة، فإذا انتفت الجهالة صح.

٥٥٦٠ . عن عبد الله بن عمر قال: عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥١) كلاهما من حديث يحيى (وهو القطان)، عن عبيدالله، أخبرني نافع، عن ابن عمر

فذكره.واللفظ للبخاري.

قال الترمذي (١٣٨٣) بعد أن أخرج الحديث من طريق يحيى بن سعيد:

"والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والربع.

واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض. وهو قول أحمد، وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسا. وهو قول مالك، والشافعي.

ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة".

انتهى كلام الترمذي.

٥٥٦١. عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير. فلما ولي عمر قسم خيبر، خير أزواج النبيﷺ أن يُقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٥١: ٢) كلاهما من وجهين مختلفين عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه، ولم يذكر حفصة.

٥٥٦٢. عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا». فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٨) ومسلم في المساقاة (١٥٥١: ٦) كلاهما من حديث عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، ولفظهما سواء.

قوله: «تيماء»: هو من جزيرة العرب، فقول النبي ﷺ في الصحيح: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**» يعني من بعض جزيرة العرب، وخاصَّةً من أرض الحجاز.

وقوله: «أريحا» هي بين أردن وفلسطين، كان فيها قوم جبارون، ولم يدخل بنو إسرائيل الأرض المقدسة في حياة موسى عليه السلام، ولكن دخلوها بقيادة يوشع بن نون من مدينة أريحا إلى الأرض المقدسة.

٥٥٦٣. عن عبد الله بن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا».

وفيه: وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ

رسول الله ﷺ الخمس.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥١: ٤) عن أبي الطاهر، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

٥٥٦٤. عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعْطِناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف. فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُصْرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحَزَرَ عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا. قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا ألي حزر النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت. قالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

حسن: رواه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) كلاهما من حديث عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أيوب، وهو العبدي، وشيخه جعفر بن برقان الرقي، وهما حسنا الحديث.

٥٥٦٥. عن طاوس أنه كان يخابر. قال عمرو (هو ابن دينار): فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت هذه المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، فقال: أي عمرو، أخبرني أعلمهم

بذلك -يعني ابن عباس- أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: «يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما».

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٠)، ومسلم في البيوع (١٥٥٠: ١٢١) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو-وزاد مسلم: وابن طاوس-، عن طاوس به. واللفظ لمسلم.

وفي رواية عند البخاري (٢٦٣٤) عن أيوب، عن عمرو أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعا، فقال: «**لمن هذه؟**» فقالوا: اكتراها فلان. فقال: «**أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما**».

٥٥٦٦. عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم بعضا.

حسن: رواه الترمذي (١٣٨٥) عن محمود بن غيلان، أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني، عن شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.
ورواه مسلم (١٥٥٠: ٠٠٠) عن الفضل بن موسى، عن شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبيﷺ نحو حديثهم، ولم يذكر لفظ الحديث.

وشريك توبع في الأسانيد السابقة التي ذكرها مسلم، وعطف عليها هذا الإسناد.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. وحديث رافع فيه اضطراب، يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته، ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة".

٥٥٦٧. عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل، فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن

المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٤٩: ١١٩) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن السائب قال فذكره.

قوله: «**المؤاجرة**» أي الإجارة، وهي تمليك منفعة بعوض لمدة معلومة.

وروي أيضا عن زيد بن ثابت قال: يغفر الله رافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**». قال: فسمع رافع قوله: «**لا تكروا المزارع**».

رواه أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٤٦١)، وأحمد في مسنده (٢١٥٨٨) كلهم من حديث إسماعيل بن علية، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت فذكره.

ولكن في إسناده أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، لم يوثّقه أحد، ولم أجد له متابعا، وقد قال فيه الحافظ: "مقبول". أي إذا توبع.

وشيخه الوليد بن أبي الوليد ليّن الحديث.

وأما ما روي عن زيد بن ثابت قال: "**نهى رسول الله عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع**". فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٤٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عمر بن أيوب، وهو العبدي الموصلي. وشيخه جعفر بن برقان، وهما لا بأس بهما إلا أنهما خالفا روايات الثقات في جواز المخابرة بالنصف والثلث والربع وبشيء معلوم فلا يقبل تفردهما.

وفي الباب ما روي أيضا عن معاذ بن جبل **أنه أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا.**

رواه ابن ماجه (٢٤٦٣) من حديث مجاهد، عن طاوس، أن معاذ بن جبل أكرى الأرض فذكره.

وفيه انقطاع؛ فإن طاوس (وهو ابن كيسان) لم يدرك معاذ بن جبل. ثم إن معاذا توفي في خلافة عمر، ولم يدرك خلافة عثمان، ففيه خطأ مركب.

فقه أحاديث الباب:

أحاديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم تدل على أن الأنصار من أهل المدينة كانوا يزارعون الأرض بما يخرج من الثلث والربع والثمن، فلما جاء المهاجرون إلى المدينة وقد تركوا ديارهم وأموالهم، ولم يكن بأيديهم ما يعيشون عليه أمرَ النبي ﷺ الأنصار أن يؤاسوا إخوانهم المهاجرين، فقال لهم: «**من كان له أرض فليزرعْها، فإن لم يزرعها فليُزرعْها أخاه**». وقال أيضا: «**من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ثم قال موبِّخًا: فإنْ أبى فليمسك أرضه**». قال ابن عباس: لم يحُرم النبي ﷺ المزارعة، ولكن أمرَ أن يرفق بعضهم بعضا كما سبق. قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٨]

فلما تحسَّنتْ أحوالهم وتنوعت مصادر اقتصادهم من الغنيمة والتجارة وغيرها أجاز النبي ﷺ بكراء الأرض بالثلث والربع والثمن، وبكل شيء يصلح أن يكون ثمنا للمبيع من الذهب والفضة والدراهم والدنانير. وقول رافع بن خديج: كنا نكريها على عهد رسول الله ﷺ بالثلث والربع وبالطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا.

ثم قال: وأمر رسول الله ﷺ رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها وكرهَ كراءَها، فهذا

الإخبار من هذا الرجل ما كان في الفترة التي كان المهاجرون في حاجة إلى مؤاساتهم، فلما تحسّنتْ أحوالهم أجازها كما بيّنتُ، ثم صار الأمر مجمعا عليه على جواز كراء الأرض إلى يومنا هذا.

قال البخاري: وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر (وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر) قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارعَ علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وقال عبدالرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف. وقال إبراهيم، وابن سيرين، وعطاء، والحكم، والزهري، وقتادة: لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى. انظر "الفتح" (٥/ ١٠).

قوله: "يُعطى الثوب بالثلث أو الربع" يعني أنه يُعطى للنساج الغزل ينسجه، ويكون ثلث المنسوج له، والباقي لمالك الغزل.

وقوله: "أن تكرى الماشية" أي للحرث.

ذكر البخاري هذه الآثار لبيان أن الصحابة لم يُنقل عنهم خلافٌ في جواز المزارعة خصوصًا أهل المدينة.

قال ابن عباس وزيد بن ثابت: إن المزارعة لا تحرم مطلقا، وإنما تحرم إذا وقع فيها الخصومة، فإذا كانت المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض عامة دون تقييد جزء منها جاز، وكذلك إذا كان بمقابل شيء معلوم من الذهب والفضة.

وقال الخطابي: "وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وجوَّده، وصنف في المزارعة رسالة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضيا به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة. وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام، وأقطار الأرض شرقها وغربها. لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد، أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها". انتهى كلام الخطابي.

قلتُ: فانحصر النهيُ عن كراء الأرض على الشروط الفاسدة مثل استثناء الماذيانات وهي الأنهار، ونحوه شرط القصارة -وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يُداس-، وأقبال الجداول وغيرها من الشروط القديمة، وكذا إذا اشترط الشروط الجديدة وفيها الغرر والجهالة والقمار، تقعُ من أجلها المنازعةُ والخصامُ بين الفريقين، فهذا الذي لا يجوز. وأما المذاهب الفقهية ففيها من المعضلات، حيث نُقِلَ عن شخصٍ واحدٍ رأيان متعارضان كما نُقلَ عن بعض العلماء شروطا متعارضة، فلذا تجنبتُ عن ذكرها.

٦- باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

٥٥٦٨. عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (١٥٨٢١) كلهم من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال:فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وسألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.

وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

قال محمد: حدثنا معقل بن مالك، حدثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه". انتهى كلام الترمذي.

قلت: كذا قالا! أي من حديث شريك، عن أبي إسحاق.

وقد رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٢٩٦) عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق به مثله. إلا أن قيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم، وأنه لما كبر تغير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، وهي متابعة ضعيفة لشريك؛ لأنه أيضا سيء الحفظ، ولكن يستأنس به.

وفي الإسناد علة أخرى، وهي الانقطاع؛ فإن عطاء، هو ابن أبي رباح، كما جاء التصريح به عند أبي عبيد في الأموال (٧٠٦)، وأحمد في مسنده، وكذا صرح أيضا المزي في تحفة الأشراف (٣/ ١٥٢). وابن أبي رباح هذا لم يسمع من رافع بن خديج، كما قال أبو زرعة. انظر المراسيل (٥٦٩).

وكذلك قال الشافعي، نقل عنه البيهقي (٦/ ١٣٦) بأنه منقطع.

وأظهر ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٣٤) علة أخرى مع الانقطاع بين عطاء ورافع، وهي الإرسال بين أبي إسحاق وبين عطاء، فقال:

"وكنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل، فذكر الإسناد الذي فيه الواسطة بين أبي إسحاق وعطاء.

ونقل الخطابي في معالم السنن عن البخاري تضعيف هذا الحديث إلا أنه نقل بالمعنى، فإن البخاري قال -كما في العلل الكبير (٤/ ٥٦٤)-: هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق. وقال: نا معقل بن مالك، عن عقبة بن الأصم، عن عطاء قال: نا رافع بن خديج بهذا الحديث". وليس فيه التصريح بأنه ضَعَّفَ الحديث.

وأما قول ابن عدي: الإرسال بين أبي إسحاق وبين عطاء فتعقبه ابن التركماني في

الجوهر النقي، فقال: "واخرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث أبى إسحاق قال: سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا، فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة قبل أن يحج. وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء". انتهى.

وأما قول البخاري –كما نقله الترمذي- بأنه حديث حسن، فإما أن يحمل على أنه قول حسن، أو حسن بمجموع طريقيه، وإن كان في الطريق الثاني عقبة بن الأصم لا يحتج به، كما قال البيهقي، وذلك إذا انفرد، ولكن هذا الطريق يصلح أن يكون متابعا للطريق الأول، وبهذا صح قول البخاري بأنه حديث حسن. ويشهد له حديث سعيد بن المسيب عن رافع، كما سيأتي. وبه يقوي أبو حاتم الرازي هذا الحديث.

٥٥٦٩. عن أبي جعفر الخَطْمي قال: بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب. قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بأسا بها حتى بلغه عن رافع بن خديج، فأتاه، فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعا في أرض ظُهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير!» قالوا: ليس لظهير. قال: «أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان. قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة».

قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة.

قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدراهم.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٩٩)، والنسائي (٣٨٨٩)، والبيهقي (٦/ ١٣٦) من طريق أبي داود- كلهم من حديث يحيى بن سعيد، ثنا أبو جعفر الخطمي قال فذكره.

وإسناده صحيح. وأبو جعفر الخطمي هو عمير بن يزيد الأنصاري، ثقة، وثّقه ابن معين والنسائي وابن مهدي وابن نمير والعجلي وابن حبان وغيرهم.

وأما قول البيهقي: "ولم أر البخاري ومسلما احتجا به في حديث" فهو قول غير مقبول؛ فإن احتجاج البخاري ومسلم لا يشترط في توثيق الرواة.

ولذا تعقبه ابن التركماني، فقال: "وهو ثقة، أخرج له الحاكم في المستدرك، فلا يضره عدم احتجاجهما به".

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي أن النبي ﷺ...، ولم يجوده، والصحيح حديث يحيى؛ لأن يحيى حافظ ثقة. وقال: هذا يقوي حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج. فذكر الحديث. وقال: وأما الشافعي فإنه يدفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعا.

قال أبو حاتم: بلى، قد أدركه". "العلل" (١/ ٤٧٥-٤٧٦).

وقوله: «**أفقر أخاك، وأكره بالدراهم**» ومعنى أفقر أخاك أي أعره إياها، وأصل الإفقار في إعارة الظهر، يقال: أفقرت الرجل إذا أعرته ظهره للركوب. أفاده الخطابي.

وظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض، وفقهاء الأمصار على أن الأرض يتبع البذور. هكذا قال البيهقي (٦/ ١٣٦)، راجع المسألة في كتب الفقه.

٧- باب الترتيب في السقي

٥٥٧٠. عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شِراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبيﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم

أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾.

[سورة النساء: ٦٥].

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٧) كلاهما من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن عبدالله بن الزبير حدثه فذكره.

٨- باب كراهية منع فضل الماء

٥٥٧١ . عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٩)، ومسلم في الأيمان (١٠٨: ١٧٤) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال:فذكره.

٥٥٧٢ . عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم -أو قال: لو لم تغرف من الماء- لكانت عينا معينا،

وأقبل جرهم، فقالوا: أتأذنين أن ننـزل عندك. قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء. قالوا: نعم».

صحيح: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٨) عن عبد الله بن محمد، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، وكثير بن كثير -يزيد أحدهما على الآخر-، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس فذكره.

٩- باب من أحيا أرضا مواتا فهي له.

٥٥٧٣. عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق». قال عروة: قضى به عمر -رضي الله عنه- في خلافته.

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٥) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة قالت:فذكرته.

ورواه الطبراني في الأوسط – مجمع البحرين (٢١٧٨) عن محمد بن راشد، حدثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا أبي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقـــــول: «**من أحيا أرضا مواتا فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌّ**».

وإسناده حسن من أجل عصام بن روّاد بن الجراح وأبيه، فإنهما حسنا الحديث.

وشيخ الطبراني محمد بن راشد هو: محمد بن أحمد بن راشد بن معدان أبو بكر الثقفي قال عنه الصفدي: توفي بكرمان سنة تسع وثلاثمائة، وكان صالحا ثقة.

٥٥٧٤. عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له».

صحيح: رواه الترمذي (١٣٧٩) عن محمد بن بشار، حدثنا عبدالوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح".

وصحّحه ابن حبان (٥٢٠٥)، ورواه من وجه آخر عن عبد الوهاب الثقفي بإسناده، وزاد في آخره: «**وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة**».

ورواه أحمد (١٤٢٧١) من وجه آخر عن هشام بن عروة بإسناده مثله.

ولهشام بن عروة شيخ آخر، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول فذكر الحديث.

رواه الدارمي (٢٦٤٩)، وابن حبان (٥٢٠٣) من طريقه.

ويظهر من هذا أن هشام بن عروة سمع هذا الحديث من شيخين: أحدهما وهب بن كيسان، والثاني عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع -كلاهما عن جابر بن عبدالله.

وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع قيل: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن. وقيل: عبيدالله بن عبد الله بن رافع. وقيل غير ذلك.

وللحديث طريق آخر، وهو ما رواه أحمد (١٤٨٣٩)، وابن حبان (٢٥٠٤) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني في "العلل" (١٣/ ٣٨٧) بعد أن ساق الرويات عن هشام، والاختلاف عليه:

"ويشبه أن يكون حديث هشام بن عروة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع محفوظا، وحديث هشام عن وهب بن كيسان أيضا".

والعوافي: جمع عافية، وهو يطلق على كل من يطلب الرزق من الطير وغير ذلك.

وأما ما روي عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس**

لعرق ظالم حق» فهو مرسل.

رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره. وتابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأموي كلهم عن هشام، عن أبيه مرسلا، كما ذكره الدارقطني في "العلل" (٤/ ٤١٥). وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن هشام.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه.

أخرج حديث هؤلاء البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ١١٢).

وخالفهم جميعا أيوب السختياني، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، فزاد فيه: سعيد بن زيد. والوهم فيه ممن دونه، وهو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والبيهقي (٦/ ٩٩).

قال الترمذي: "حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا".

قال الدارقطني: "المرسل عن عروة أصح".

وقال في موضع آخر في "العلل" (١٤/ ١١٣): "الثقفي عن أيوب وهم، والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلا".

قلت: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة ثقة، كما قال يحيى بن معين إلا أنه اختلط بأخرة قبل موته بثلاث سنين. قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٨١): "ولكن ما ضر تغيره حديثه؛ فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير" مستدلا بقول أبي داود: "جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي تغيرا، فحجب الناس عنهم".

ولكن قد يهم الثقة، كما وهم هنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٠): "اختلف فيه على هشام، فروته عنه طائفة، عن أبيه مرسلا، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله. وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن

كيسان، عن جابر. وروته طائفة عن هشام، عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر. وبعضهم يقول فيه: عن هشام، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن جابر. وفيه اختلاف كثير".

ومعنى قوله: «**ليس لعرق ظالم حق**» هو أن يغصب أرض الغير، فيغرس فيها، أو يزرع فلا حق له، ويقطع غرسه وزرعه.

وأما فقه الحديث فانظره في "المنة الكبرى" (٥/ ٤٣٦- ٤٣٨).

٥٥٧٥. عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا مواتا فهي له».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٨)، وفي مسند الشاميين (٢٨٨) عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن فضالة بن عبيد قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أحمد بن عبدالوهاب الحوطي وشيخه يحيى بن صالح الوحاظي فإنهما حسنا الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٧): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

ومكحول الشامي ثقة كثير الإرسال قال ابن معين: "سمع مكحول من واثلة بن الأسقع وفضالة بن عبيد وأنس". تحفة التحصيل (ص ٣١٤).

٥٥٧٦. عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط – مجمع البحرين (٢١٨٠) عن أحمد – يعني ابن القاسم، حدثنا محمد بن عبدالوهاب الحارثي، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل مسلم بن خالد الزنجي فإنه مختلف فيه إلا أنه يحُسّن حديثه إذا لم يأت بما يُنكر عليه، وله أصل ثابت، وهذا منه.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٨): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثّقه ابنُ معين وغيره، وضعّفه أحمد وغيره".

٥٥٧٧ . عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطا على أرض فهي له».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠١٣٠)، وعنه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٦)، والطبراني في الكبير (٦٨٦٥)، والبيهقي (٦/ ١٤٨) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده صحيح، وقد ثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب مطلقا.

وللحديث شواهد عن عمرو بن عوف، وغيره من الصحابة، وفي أسانيد أحاديثهم مقال. انظر تخاريجها في "التلخيص" (٣/ ٥٤)، و"نصب الراية" (٤/ ١٧١)، و"المنة الكبرى" (٥/ ٣٧٩).

وأما روي عن أسمر بن مضرس قال: **أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون**. فلا يصح.

رواه أبو داود (٣٠٧١)، البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦١-٦٢) عن محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثتني أم جنوب بنت نُميلة، عن أمها سُويدة بنت جابر، عن أمها عَقيلة بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها أسمر بن مضرس، فذكره.

وفي إسناده عبد الحميد بن عبد الواحد، قال فيه الذهبي: «ما أعرف أحدا روى عنه سوى بندار» أهـ. ولم يوثّقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته. ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي: عند المتابعة.

وفيه أيضا أم جنوب بنت نميلة وسويدة وعقيلة، لم يرو عن واحدة منهن إلا واحدة، ولم يوثّقهن أحد، ولذا جَهَّلهن الحافظ ابن حجر.

وقال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٢٦٤): «غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثا غير هذا». أهـ.

١٠-باب ما جاء في الإقطاع

٥٥٧٨. عن أنس قال: أراد رسول الله ﷺ أن يُقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا. قال: «سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني».

صحيح: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٦) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنسا قال فذكره.

ورواه أيضا (٣٧٩٤) من وجه آخر عن عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها. قال: «**إما لا، فاصبروا حتى تلقوني، فإنه سيصيبكم بعدي أثرة**».

وفيه دليل على أنه يجوز للحاكم أن يُقطع لبعض الرعية دون بعض حسب المصلحة العامة قدتخفى على عامة الناس.

وأما الخطابي فقال: "ويشبه أن يكون إقطاعه من البحرين إنما هو على أحد الوجهين: إما أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيمتلك بالإحياء، وإما أن يكون من العمارة من حقه الخمس، فقد روي أنه افتتح البحرين، وترك أرضها، ولم يقسمها، كما قسم خيبر". أعلام الحديث (٢/ ١١٨٨-١١٨٩).

إن كان كذلك لما كان لاقطاعها للأنصار ميزة، ولا اعتراض لهم على ذلك، وطلبهم

للمهاجرين أيضا.

والبحرين ليس هو البلد المشهور الآن، بل كان يطلق على سواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي الهفوف اليوم، وأطلق على هذا الإقليم اسم المنطقة الشرقية، وجل ما جاء في كتب السيرة والسنة باسم البحرين هو ما يقع من شرق المملكة العربية السعودية. انظر "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية" (ص ٤٠-٤١).

٥٥٧٩. عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٥)، ومسلم في السلام (٢١٨٢) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق فذكرته في قصة طويلة.

قال البخاري: "وقال أبو ضمرة: عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير".

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «**أعطوه من حيث بلغ السوط**» ففيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف. ومن طريقه رواه أبو داود (٣٠٧٢) - واللفظ له-، وأحمد (٦٤٥٨)، ولفظه: "أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضر فرسه بأرض يقال لها ثُرير، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال" فذكره.

وقوله: «**حضر فرسه**» الحضر العَدو، والجري.

٥٥٨٠. عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضا قال: فأرسل معي معاوية أن أعطها إياه -أو قال أعلمها إياه- قال:

فقال لي معاوية: أردفني خلفك. فقلت: لا تكون من أرداف الملوك. قال: فقال: أعطني نعلك. فقلت: انتعل ظل الناقة. قال: فلما استخلف معاوية أتيته، فأقعدني معه على السرير، فذكرني الحديث، فقال سماك: فقال: وددت أني كنت حملته بين يدي.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، والدارمي (٢٦٥١) كلهم من حديث شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكره مختصرا على قوله: "أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضر موت".

ورواه الإمام أحمد (٢٧٢٣٩)، وصحّحه ابن حبان (٧٢٠٥) كلاهما من هذا الوجه، واللفظ لهما.

وإسناده حسن من أجل الكلام في سماك بن حرب وعلقمة بن وائل، فإنهما حسنا الحديث.

وقد قيل: إن فيه انقطاعا؛ فإن علقمة لم يسمع من أبيه، كما قال ابن المديني، ذكره العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٤٠)، وكذا ذكره أيضا أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (ص ٢٣٣). وكذا قال البخاري أيضا، وردّه الترمذي.

وفي صحيح مسلم (١٦٨٠) التصريح بسماعه من أبيه.

٥٥٨١. عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعه، فأقطعه الملح، فلما أدبر قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العِدَّ، قال: فرجع فيه. وقال: سألته عما يحمى من الأراك، فقال: «ما لم تبلغه أخفاف الإبل».

حسن: رواه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن حبان (٤٤٩٩)، والدارقطني (٤/ ٢٢١) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي قال: حدثنا أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شُمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال فذكره. واللفظ لابن حبان.

وفي بعض الروايات: فانتزع منه.

وسمي بن قيس وشمير بن عبدالمدان "مقبولان"، لأنهما توبعا.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٥)، والدارمي (٢٦٥٠)، والدارقطني كلهم من حديث فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال السبائي المأربي، حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض، أن أباه سعيد بن أبيض حدثه عن أبيض بن حمال حدثه، فذكر نحوه.

وزاد فيه: **فقطع له النبي ﷺ أرضا ونخلا بالجوف**، جوف مراد مكانه حين أقاله منه. وثابت بن سعيد بن أبيض "مقبول" لأنه توبع.

وقوله: ((**الماء العد**)) هو الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء العين وماء البئر، شبه به الملح لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء.

وقوله: ((**الجوف**)) هو أرض لمراد، وقيل: هو بطن الوادي.

وفي الحديث دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء ثم تبين له أن الحق في خلافه عليه الرجوع إليه.

٥٥٨٢. عن أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: ((لا حمى في الأراك)). فقال: أراكة في حظاري. فقال النبي ﷺ: ((لا حمى في الأراك)).

حسن: رواه أبو داود (٣٠٦٦) عن محمد بن أحمد القرشي، حدثنا عبـــدالله بن الزبير، حدثنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيـــه، عن جده، عن أبيض

بن حمال فذكره.

قال فرج: يعني بحظاري: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

وإسناده حسن من أجل ثابت بن سعيد وهو "مقبول" لأنه توبع، كما سبق.

تنبيه: ثابت بن سعيد هو ابن أبيض بن حمال، فقوله: «عن جده، عن أبيض بن حمال» أبيض بن حمال هو بدل عن جده، إلا أن هذا الإسناد في المصادر الأخرى: عن جده أبيض حمال، وليس فيه لفظة: «عن».

قال الخطابي: "يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض، وحظر عليها قائمة فيها، فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى للسارحة. فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم".

٥٥٨٣. عن عبدالله بن عباس أنه قال: أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس.

حسن: رواه ابن زنجويه في كتاب الأموال (١٢٦٥) عن حميد، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن يزيد الديلي، وعن خاله موسى بن ميسرة، عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس فذكره.

ورواه أبو داود (٣٠٦٢)، وأحمد (٢٧٨٦)، والبيهقي (٦/ ١٤٥) كلهم من وجه آخر، عن الحسين بن محمد، حدثنا أبو أويس بإسناده إلا أنهم لم يسوقوا لفظ الحديث، وإنما أحالوا على لفظ عمرو بن عوف المزني.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي أويس، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، إلا أنه انفرد برواية هذا الحديث عن ثور بن زيد.

وحديث ابن عباس يشهد له ما روي عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره: جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ:

((**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم**)).

أخرجه أبو داود (٣٠٦٢-٣٠٦٣)، وأحمد (٢٧٨٥)، والبيهقي (٦/ ١٤٥) كلهم من حديث محمد بن الحسين المروزي، حدثنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده فذكره.

وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما مضى. ولكن آفته شيخه كثير بن عبد الله؛ فهو ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه.

ولذا كان الترمذي يصحح حديثه في سننه، وكان موضع النقد من أئمة الحديث.

وله شاهد آخر، وهو ما رواه الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه **أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، إنما أقطعه لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي.**

رواه ابن زنجويه في الأموال (١٠٦٩)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، وعنه البيهقي (٤/ ١٥٢) كلهم من حديث نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد (الدراوردي)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه فذكره.

قال الحاكم: "قد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه".

ولكن فيه الحارث بن بلال لم يوثّقه أحد حتى ابن حبان مع أنه على شرطه، وفي الميزان (١/ ٤٣٢): عن أبيه في فسخ الحج لهم خاصة، روى عن ربيعة الرأي وحده، وعنه الدراوردي. قال أحمد: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف.

قلت: ورواه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال الشافعي: "ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه".

قال البيهقي (٤/ ١٥٢) بعد ما نقل كلام الشافعي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة موصولا، ثم ذكر الموصول، كما سبق.

والخلاصة فيه أن إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث صحيح ثابت من تعدد طرقه، وأكتفي بذكر بعضها، ولم يثبت أخذ الزكاة من المعادن.

وقوله: «**معادن القبلية من ناحية الفرع**» الفرع بفتح الفاء، قرب سويقة في ديار جهينة.

وقوله: «**جلسيها**» يريد نجديها، ويقال لنجد جلس.

قال الأصمعي: وكل مرتفع جلس.

وقوله: «**الغور**» هو ما انخفض من الأرض. يريد أنه أقطعه وهادها ورباها.

وقوله: «**قدس**» بضم القاف، وسكون الدال، جبل معروف. وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

٥٥٨٤. عن ابن مسعود قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله، نَكِّبه عنا، قال: «فلم بعثني الله إذا؟ إن الله -عز وجل- لا يقدس أمة لا

يعطون الضعيف منهم حقه».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٤) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود فذكره.

وإسناده حسن من أجل هبيرة بن يريم؛ فإنه حسن الحديث. ويريم على وزن عظيم.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٧): رجاله ثقات.

وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٦٣): وإسناده قوي.

ورواه البيهقي (٦/ ١٤٥) من طريق الشافعي قال: أنبأنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الناس الدور، فقال له حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: نكب عنا ابن أم عبد، فقال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

هكذا رواه مرسلا.

قال ابن حجر: "ولا يقال: لعل يحيى سمعه من ابن مسعود؛ فإنه لم يدركه، نعم وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام". فذكره، وقوى إسناده.

وقوله: «**نَكِّبْه عنا**» أي نَحِّه عنا. يقال: نَكَّب عن الطريق إذا عدل عنه، ونكَّب غيره.

٥٥٨٥. عن سَبْرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دَومة، فأقام ثلاثا، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحْبَة، فقال لهم: «من أهل ذي المروة؟» فقالوا: بنو رفاعة من جهينة. فقال: «قد أقطعتها لبني رفاعة». فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث، فحدثني ببعضه، ولم يحدثني به كله.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٦٨) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني فذكره.

وإسناده حسن من أجل سبرة بن عبدالعزيز ووالده عبد العزيز، فإنهما حسنا الحديث.

وقوله: ((**الرحبة**)) بفتح الراء وسكون الحاء، الأرض الواسعة.

وقوله: ((**ذو المروة**)) قرية بوادي القرى، وهي بين المدينة والشام.

وفي الباب ما روي أيضا عن عمرو بن حريث قال: **خط رسول الله ﷺ دارا بالمدينة، وقال**: ((**أَزْبِك، أَزْبِك**)).

رواه أبو داود (٣٠٦٠)، وأبو يعلى (١٤٦٤)، والبيهقي (٦/ ١٤٥) كلهم من حديث فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث، عن أبيه أنه سمع عمرو بن حريث قال: "**انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة، ومسح رأسي، وخط لي دارا بالمدينة**". فذكره. وهذا لفظ البيهقي، وعندهما مختصر، كما ذكرته.

وفيه خليفة والد فطر لم يوثّقه غير ابن حبان، ولذا قال ابن القطان: "فطر ثقة، ولكن أبوه لا تعرف حاله، ولا من روى عنه غير ابنه".

وقال أيضا: "فإن عمرو بن حريث لم تدرك سنه هذا المعنى؛ فإنه إما أنه كان يوم بدر حملا حسب ما روى شريك عن أبي إسحاق، وإما قبض النبي ﷺ، وهو ابن اثنتي عشرة سنة في قول ابن إسحاق، أو هو ابن عشر سنين، روى ذلك أيضا شريك، عن أبي إسحاق".

ولخّصه الذهبي قائلا: "خليفة ما روى عنه سوى ابنه فطر، وذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات، وخبره عن عمرو بن حريث منكر". (الميزان ١/ ٦٦٦).

١١-باب جواز منع الرعي في أرض مخصوصة للمصلحة العامة إذا رأى الإمام ذلك

٥٥٨٦. عن الصعب بن جثامة قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو

بودان- وسئل عن أهل الدار يُبَيَّتُون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: «هم منهم»، وسمعته يقـــــول: «لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠١٢) ومسلم في الجهاد (١٧٤٥) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مثله إلا أنه لم يذكر قوله: وسمعته يقول: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**».

٥٥٨٧. عن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

صحيح: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٠) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال فذكر الحديث.

وقال: **بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة.**

قال ابن حجر: والقائل هو ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه، وهو مرسل، أو معضل. (فتح الباري ٥/ ٤٥). وقد صرح أبو داود (٣٠٨٣) أن ابن شهاب قال: "**وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع**".

وأما ما رواه أبو داود (٣٠٨٤)، وأحمد (١٦٦٥٩)، والحاكم (٢/ ٦١)، وعنه البيهقي (٦/ ١٤٦) كلهم من حديث عبد العزيز بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله ، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة **أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: «لا حمى إلا لله عز وجل»** فهو ضعيف.

وقال الحاكم: "قد اتفقا على حديث يونس، عن الزهري بإسناده «**لا حمى إلا لله ولرسوله**»، ولم يخرجاه هكذا، وهو صحيح الإسناد".

وهو وهم منه؛ فإنه من أفراد البخاري.

ونقل البيهقي قول البخاري بأن هذا وهم؛ لأن قوله: «**حمى النقيع**» من قول الزهري، وكذلك قاله ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث.

وعبد الرحمن بن الحارث ممن لا يقبل تفرده؛ لأنه رمي بالوهم، وإن كان حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت في خبره ما ينكر عليه.

وكذلك لا يصحّ ما روي عن ابن عمر **أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه**. رواه أحمد (٥٦٥٥)، والبيهقي (٦/ ١٤٦) كلاهما من طريق عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وعبد الله بن عمر ضعيف باتفاق أهل العلم.

ولكن رواه ابن حبان في صحيحه (٤٦٨٣) من وجه آخر عن عاصم بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وعاصم بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف أيضا عند جمهور أهل العلم.

والنقيع –بفتح النون والقاف– على عشرين فرسخا من المدينة. وأصل النقيع هو كل موضع يستنقع فيه الماء.

٥٥٨٨. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

صحيح: رواه ابن حبان (٤٦٨٥) عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: ((**لا حمى إلا لله ولرسوله**)) أي لا يجوز لأحد أن يحمي شيئا لنفسه، كما كان أهل الجاهلية يفعلون؛ فإن الرجل العزيز أو رئيس العشيرة كان يحمي لنفسه ما يشاء، ويمنع الناس منه.

وقوله: ((**إلا لله ولرسوله**)) أي إن الله ورسوله وبعد الرسول من يقوم مقامه –وهم الخلفاء والملوك وولاة الأقاليم بإذن من الملك لهم– أن يحموا للمسلمين ما يشاؤون حسب المصلحة العامة.

وروى مالك في "الموطأ" (٢/ ١٠٠٣)، ومن طريقه البخاري (٣٠٥٩) عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له يدعى هُنيا على الحمى، فقال: يا هُني، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عثمان؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع. وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا".

وقوله: ((**اضمم جناحك عن المسلمين**)) أي أكفف يدك عن ظلمهم.

وقوله: ((**أدخل رب الصريمة والغنيمة**)) أدخل بهمزة مفتوحة، والصريمة بالمهملة مصغر، وكذا الغنيمة، أي أصحاب القطعة القليلة من الإبل والغنم. ومتعلق الإدخال محذوف، والمراد المرعى.

وقوله: ((**أفتاركهم**)) استفهام إنكار، ومعناه لا أتركهم محتاجين.

وقوله: ((**لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله**)) أي من الإبل التي كان يحمل

عليها من لا يجد ما يركب.

وفي **الحديث** ما كان فيه عمر بن الخطاب ﷺ من القوة، وجودة النظر، والشفقة على المسلمين في رعاية مصالحهم.

١٢-باب جواز اقتناء الكلب للحرث والزرع

٥٥٨٩. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية».

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٥: ٥٩) كلاهما من طريق هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. ورواه مسلم (٥٨) من طريق الزهري، عن أبي سلمة به بلفظ: «**من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط**». قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: "يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع".

قال الحافظ في الفتح (٥/ ٦): "يقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه".

جموع ما جاء في الصلح

١- باب ما جاء في الصلح

٥٥٩٠. عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَدْرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ -وهو في بيته-، فخرج إليهما حتى كشف سِجْف حجرته، فنادى: «يا

كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأومأ إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) كلاهما من حديث عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك فذكره.

٥٥٩١. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٩٤) من وجهين:

أحدهما: عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال.

والثاني: عن أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، حدثنا مروان -يعني ابن محمد- قال: حدثنا سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد -شك الشيخ-، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال فذكره.

قال أبو داود: زاد أحمد (ابن عبد الوهاب): «**إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا**».

وزاد سليمان بن داود: «**المسلمون على شروطهم**».

وصحّحه ابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٢/ ٤٩) كلاهما من حديث سليمان بن بلال بإسناده، وذكر الحاكم رواية سليمان بن بلال، كما قال أبو داود.

وأما ابن حبان فذكر مثل قول ابن عبدالوهاب، ولكنه لم يذكر الزيادة التي ذكرها سليمان بن بلال.

ورواه ابن الجارود (٦٣٧-٦٣٨) من وجه آخر عن كثير بن زيد، وزاد فيه: «**ما وافق الحق**». قال الحاكم: "رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب".

وتعقبه الذهبي قائلا: "لم يصحّحه، وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره".

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في كثير بن زيد، قال أحمد: ما أرى به بأسا. وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به". وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه.

وللحديث إسناد آخر: وهو ما رواه الدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ٥٠) كلاهما من حديث عبد الله بن الحسين المصيصي، نا عثمان، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين**». قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف لعبد الله بن الحسين المصيصي ثقة".

كذا في المستدرك المطبوع، والذي ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٢٧٣) في ترجمة عبد الله بن الحسين قول الحاكم: "صحيح تفرد به عبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة". وكذا ذكره الذهبي أيضا في تلخيصه.

وتعقبه الذهبي، فقال: "قال ابن حبان: "يسرق الحديث".

قلت: كلامه في المجروحين (٥٧٥): "سكن المصيصة، يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد".

والحديث بمجموع هاتين الطريقين يصل إلى درجة الحسن.

وأما ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**» فهو ضعيف جدا.

رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٦٥) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بإسناده.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وهو ليس كما قال، بل إسناده ضعيف جدا، فإن كثير بن عبد الله متروك كذاب. قال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. ولذا نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث. قال الذهبي في

ترجمته في الميزان (٣/ ٤٠٧): "فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي".

وله شواهد أخرى عن عائشة، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وابن عمر، وفي كلها مقال. وكثرة هذه الشواهد تدل على أن الحديث له أصلا، وأمثلها حديث أبي هريرة،

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمنون عند شروطهم**». وهو مرسل صحيح يقوي أصل الحديث، وتلقاه الفقهاء بالقبول، وفرعوا عليه تفريعات.

٢- باب استعمال الحكمة في الصلح

٥٥٩٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب. فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر: لي جارية. قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما منه، وتصدقا.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٢)، ومسلم في الأقضية (١٧٢١) كلاهما من حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة فذكره.

٣- باب الصلح في ماء السقي

٥٥٩٣. عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال

الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة النساء: ٦٥].

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٧) كلاهما من طريق الليث (ابن سعد)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عبدالله بن الزبير حدثه فذكره.

قال البخاري عقبه: "ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط".

يعني: وغيره يرويه عن عروة، عن الزبير. وهو الحديث الآتي.

٥٥٩٤ . عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، آن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر». فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى

للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

صحيح: البخاري في الصلح (٢٧٠٨) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير عن الزبير فذكره.

قوله: (فلما أحفظ) أي أغضب.

جموع ما جاء في الاستقراض والتفليس

١ – باب الاستعاذة من الدين

٥٥٩٥. عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ –يا رسول الله– من المغرم! قال: «إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٧)، ومسلم في المساجد (٥٨٩) كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته. واللفظ للبخاري.

وأما ما روي عن أبي سعيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أعوذ بالله من الكفر والدين**». فقال رجل: يا رسول الله، أتعدل الدين بالكفر؟ فقال: «**نعم**» فهو ضعيف.

رواه النسائي (٣٤٧٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حيوة، وذكر آخر، قال: حدثنا سالم بن غيلان التُّجيبي أنه سمع دراجا أبا السمح، أنه سمع أبا الهيثم، أنه سمع أبا سعيد فذكره.

ودراج أبو السمح مختلف فيه إلا أنه ضعيف في أبي الهيثم، وفي غيره يحسن.

وأخرجه الحاكم (١/ ٥٧٢) من هذا الوجه، وقال: صحيح الإسناد.

كأنه لم ينتبه إلى علة خفية.

٢- باب التشديد في الدين

٥٥٩٦. عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله -عز وجل- فقد ضاد الله في أمره. ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات. ومن خاصم في باطل -وهو يعلمه- لم يزل في سخط الله حتى ينـزع. ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال)).

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٣٨٥) عن حسن بن موسى قال: حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد قال: خرجنا حجاجا عشرة من أهل الشام، حتى أتينا مكة، فذكر الحديث، قال: فأتيناه، فخرج إلينا -يعني ابن عمر-، فقال فذكر الحديث.

وصحّحه الحاكم (٢/ ٢٧)، وأخرجه أيضا البيهقي (٦/ ٨٢) كلاهما من طريق زهير بن معاوية به. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

ورواه أبو داود (٣٥٩٧) من هذا الطريق نفسه إلا أنه اختصره، ولم يذكر فيه الدين.

وقوله: ((**أسكنه الله في ردغة الخبال**)) الردغة طين ووحل كثير، جمعه ردغ ورِداغ.

والخبال في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال، والأبدان، والعقول. وقد ورد تفسيره في الحديث أنه عصارة أهل النار. انظر النهاية (٢/ ٨، ٢١٥).

٥٥٩٧. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين».

حسن: رواه أحمد (٩٦٧٩، ١٠١٥٦)، والدارمي (٢٦٣٣)، والبيهقي (٦/ ٧٦) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمى بن عبد الرحمن بن عوف، فإنه مختلف فيه، فضعفه النسائي، ومشاه الآخرون، وهو حسن الحديث، وقد توبع، إلا أن هذا الإسناد هو أصح ما جاء في هذا الحديث، كما قال الدارقطني في علله (٩/ ٣٠٥).

قلت: وهو كما قال.

وقد تابعه إبراهيم بن سعد، فرواه عن أبيه سعد بن إبراهيم بإسناده مثله.

رواه الترمذي (١٠٧٩) من حديث عبد الرحمن بن مهدي، وابن ماجه (٢٤١٣) عن أبي مروان العثماني، والبغوي في شرح السنة (٢١٤٧) عن الشافعي، كلهم عن إبراهيم بن سعد به. قال البغوي: "هذا حديث حسن".

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول".

وهو يقصد ما رواه زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فأسقط منه عمر بن أبي سلمة.

وكذلك رواه صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم. رواه الحاكم (٢/ ٢٦-٢٧)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها: "عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة" هو إبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه من غيره". انتهى.

إلا أنه لم يخرج رواية سفيان الثوري، هو أصح ما جاء في هذا الحديث.

قلت: عمر بن أبي سلمة توبع، وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٦١) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر نحوه.

وللحديث أسانيد أخرى ذكرها الدارقطني في علله، ورجح رواية سفيان الثوري، كما مضى، ولم يذكر رواية عبدالرزاق التي هي أيضا صحيحة.

ولكنه قال: واختلف على صالح بن كيسان، فقيل: عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال ذلك محمد بن عبد الله الرقاشي، عن مسلم بن خالد عنه.

وسعد بن إبراهيم زهري، فإن كان أراد بقولـــــه: "الزهري" سعد بن إبراهيم، وإلا فقد وهم.

وقال المعلق: أخرج الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث الزهري، تفرد به محمد بن عبد الله الرقاشي، عن مسلم بن خالد، عن صالح بن كيسان، عنه. أطراف الغرائب (٢/ ٣١٣).

وفي هذا دلالة واضحة أنه لم يقف على رواية عبد الرزاق.

٥٥٩٨. عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «من فارق الروح والجسد وهو بريء من ثلاث: الكنز والغلول والدين دخل الجنة».

صحيح: رواه الترمذي (١٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وأحمد (٢٢٤٢٧)، وابن حبان (١٩٨)، والحاكم (٢/ ٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥٥)، والدارمي (٢٦٣٤) كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده صحيح. وسعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، ولكن في الإسناد من روى عنه قبل الاختلاط.

وقوله: «**الكنز**» وفي روايات أخرى: «**الكبر**». ولكن قال الترمذي: "هكذا قال سعيد: «**الكنز**». وقال أبو عوانة في حديثه: «**الكبر**». ولم يذكر فيه: عن معدان. ورواية سعيد أصح". انتهى.

وهو يقصد ما رواه هو (١٥٧٢) عن قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدين دخل الجنة**».

هكذا قال الترمذي، ولكن رواه الحاكم من طريق أبي داود الطيالسي، وعفان بن مسلم قالا: حدثنا أبو عوانة بإسناده، وذكر فيه معدان بن أبي طلحة بين سالم بن أبي الجعد وثوبان. وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

فلعل الترمذي لم يقف على رواية أبي داود الطيالسي، كما أني لم أجده في مسنده، فانظر أين أخرجه؟

٥٥٩٩. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤١٤) عن محمد بن ثعلبة بن سواء، قال: حدثنا عمي محمد بن سواء، عن حسين المعلم، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل مطر الوراق؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا في روايته عن عطاء، فإنه يضعف فيه، وهو من رجال الصحيح.

وقد حسّنه أيضا المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٨٠٢).

٥٦٠٠. عن عقبة بن عامر يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها». قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الدَّين».

حسن: رواه أحمد (١٧٣٢٠، ١٧٤٠٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٨)، وأبو

يعلى (١٧٣٩)، والحاكم (٢/ ٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٩) كلهم من طرق عن بكر بن عمرو المعافري، عن شعيب بن زرعة المعافري أنه سمع عقبة بن عامر يقول فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل شعيب بن زرعة المعافري، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان ذكره في الثقات (٤/ ٣٥٦)، ولم أجدْ من تكلم فيه، وهو من رجال "التعجيل".

وفي الباب ما روي عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد -بعد الكبائر التى نهى الله عنها- أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء**».

رواه أبو داود (٣٣٤٢) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعرى يقول: عن أبيه فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٩٤٩٥) من وجه آخر عن سعيد بن أبي أيوب قال: سمعت رجلا من قريش يقال له أبو عبد الله كان يجالس جعفر بن ربيعة قال: سمعت أبا بردة الأشعري يحدث عن أبيه فذكره.

وأبو عبد الله القرشي، وقيل: بالتصغير، مصري "مقبول". أي عند المتابعة.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس قال: قدمت عير المدينة، فاشترى النبي ﷺ منها، فربح أواقي، فقسمها في أرامل بني عبدالمطلب، وقال: «**لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه**».

رواه أبو داود (٣٣٤٤)، وأحمد (٢٠٩٣)، والحاكم (٢/ ٢٤)، والبيهقي (٥/ ٣٥٦) كلهم من طرق عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. واللفظ لأحمد.

ولفظ أبي داود: اشترى من عير تبيعا، وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبدالمطلب، وقال: «**لا أشترى بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه**».

وإسناده ضعيف من أجل شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، سيء الحفظ. وسماك في روايته عن عكرمة مضطرب.

وأما الحاكم فقال: "قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك وشريك. والحديث صحيح، ولم يخرجاه".

والصحيح أن البخاري لم يحتج بعكرمة في رواية سماك عنه، كما أن مسلما لم يحتج بسماك عن عكرمة، وكذلك شريك، وإنما أخرج له في المتابعات.

وقد بوب البخاري بقوله: "باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته". وفيه إشارة إلى تضعيف حديث ابن عباس.

قال الحافظ في الفتح: "فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا، وقال: تفرد به شريك، عن سماك، واختلف في وصله وإرساله".

قوله: ((**العير**)) بكسر العين، وسكون الياء: الإبل التي تحمل المتاع.

وقوله: ((**تبيعا**)) الذي يتبع أمه في المرعى.

وروي أيضا عن سمرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: ((**ها هنا أحد من بني فلان**)). فلم يجبه أحد، ثم قال: ((**ها هنا أحد من بني فلان**)). فلم يجبه أحد، ثم قال: ((**ها هنا أحد من بنى فلان**)). فقام رجل، فقال: أنا يا رسول الله. فقال: ((**ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ أما إني لم أنوه بكم إلا خيرا، إن صاحبكم مأسور بدينه**)). فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقى أحد يطلبه بشيء. إلا أنه منقطع.

رواه أبو داود (٣٣٤١)، والنسائي (٤٦٨٥)، وأحمد (٢٠٢٣١)، والحاكم (٢/ ٢٦) كلهم من طريق سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان (ابن مشنج)، عن سمرة فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي (٩٣٢) عن شعبة، قال: أخبرني فراس، قال: سمعت الشعبي، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: فذكره.

وكذلك رواه أحمد (٢٠١٢٤)، والحاكم، وغيرهما، ولم يذكروا بينهما سمعان.

قال البخاري في التاريخ الكبير: «لا نعلم لسمعان سماعا من سمرة، ولا للشعبي سماعا من سمعان».

قلت: وكذلك قول الشعبي في رواية أبي داود الطيالسي: سمعت سمرة غلط. قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٣): «حديث شعبة عن فراس، عن الشعبي، سمعت سمرة غلط، بينهما سمعان بن مشنج».

وفي العلل (٥٥٠) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هكذا رواه أبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، قال: سمعت سمرة. والشعبي لم يسمع من سمرة».

قلت: الخطأ فيه من فراس وهو ابن يحيى الهماني، فإنه كان يخطئ.

٣- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين

٥٦٠١. عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه قام فيهم، فذكر لهم: «أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال». فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عنى خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر». ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟». قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل -عليه السلام- قال لي ذلك».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٥) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد

بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة فذكره.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بإسناده نحو حديث الليث. ومن هذا الطريق رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦١) عن يحيى بن سعيد.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٣٤): "وقول من قال عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن المقبري أصح.

وقال: رواه الليث عن سعد (كذا، والصواب سعيد)، وابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

ثم قال: والقول قول من رواه عن يحيى بن سعيد، عن المقبري، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه بمتابعة الليث وابن أبي ذئب، عن المقبري على ذلك". انتهى.

٥٦٠٢. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦) عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري، حدثنا المفضل (يعنى ابن فضالة)، عن عياش (وهو ابن عباس القِتباني)، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وفي رواية عنده: عن سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس: «**القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين**».

٤- باب قضاء الدين عن الميت

٥٦٠٣. عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ؛ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ، فكلم اليهودي

ليأخذ ثمر نخله بالتي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: «جد له، فأوف له الذي له». فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: «أخبر ذلك ابن الخطاب».

فذهب جابر إلى عمر، فأخبره، فقال لـه عمر: لقد علمت حين مشى فيهـا رسول الله ﷺ ليباركن فيها.

صحيح: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٦) عن إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وأنس هو: ابن عياض أبو ضمرة، وهشام هو ابن عروة.

٥٦٠٤. عن سعد بن الأطول أن أخاه مات، وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله. فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه». فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليس لها بينة. قال: «فأعطها فإنها محقة».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٣٣)، وأحمد (١٧٢٢٧، ٢٠٠٧٦) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن عبد الملك أبي جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول فذكره.

وعبد الملك أبو جعفر لا يعرف من هو؟ ولم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، وذكره ابن حبان في ثقاته، ولكن قال الحافظ ابن حجر بعد أن جعله في مرتبة "مقبول": "ويحتمل أن يكون ابن أبي نضرة".

وعبد الملك بن أبي نضرة العبدي لا بأس به، كما قال الدارقطني. وقال الذهبي في الكاشف: "صالح". وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر عددا من روى عنه، فيكون الإسناد حسنا، وإن لم يكن هو فقد تابعه الجريري في رواية عند أحمد (٢٠٠٧٧)، رواه من حديث حماد بن سلمة عنه، عن أبي نضرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكر مثله.

والجريري هو سعيد بن إياس، سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، وفيه صحابي لم يسم، وهو سعد بن الأطول، كما تعينه الروايات السابقة، ولا يضر إبهامه، كما هو معروف؛ فإن الصحابة كلهم عدول.

وأما ما روي عن الثلاثة الذين تدينوا، ثم ماتوا فإن الله يقضي عنهم فهو ضعيف. والثلاثة هم: «**رجل يكون في سبيل الله، فتضعف قوته، فيتقوى بدين على عدو، فيموت ولم يقض. ورجل مات عنده مسلم، فلم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه إلا بدين، فمات، ولم يقض. ورجل خاف على نفسه الفتنة، فتعفف بنكاح امرأة بدين، فمات ولم يقض. فإن الله يقضي عنهم يوم القيامة**».

رواه ابن ماجه (٢٤٣٥)، وعبد بن حميد (٣٤٩) كلاهما من حديث ابن أنعم، عن عمران بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال فذكره. واللفظ لعبد بن حميد، ولفظ ابن ماجه نحوه. وابن أنعم هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم -بفتح أوله، وسكون النون- الإفريقي القاضي ضعيف باتفاق أهل العلم. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس.

وقلت: هذا الحديث منكر يخالف الأحاديث الصحيحة.

٥- باب الترغيب في قضاء الديون

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٥٦٠٥. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كان عندي أُحد

ذهبا لأحببت أن لا يأتي ثلاث، وعندي منه دينار –ليس شيء أرصده في دين علي– أجد من يقبله».

متفق عليه: رواه البخاري في التمني (٧٢٢٨) عن إسحاق بن نصر، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

وأخرجه أيضا مسلم في الزكاة (٩٩١) من طرق عن أبي هريرة نحوه.

ورواه البخاري أيضا في الاستقراض (٢٣٨٩) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة نحوه.

وقوله: «**أرصده**» أي أعده.

قال ابن حجر في "الفتح" (٥/ ٥٥): "وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين".

٥٦٠٦. عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أُحُد هذا ذهبا تمضي علي ثالثة، وعندي منه دينار إلا شيئا أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٤)، ومسلم في الزكاة (٩٩٢) كلاهما من حديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر في حديث طويل.

٦- باب من استدان دينا وهو ينوي قضاءه

٥٦٠٧. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

صحيح: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٧) عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي،

حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة فذكره.

٥٦٠٨. عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تستدين وليس عندك وفاء. قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل».

حسن: رواه النسائي (٤٦٨٧) عن محمد بن المثنى قال: حدثنا وهب ابن جرير قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عتبة أن ميمونة استدانت فذكره.

وقد اختلف في سماع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من ميمونة، لأنه أرسل عن جماعة من الصحابة، ولم تذكر فيهم ميمونة.

ولكن قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٦٧): "وقد قيل: عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حصين، عن عبد الله بن عتبة، والصحيح عن عبيدالله (بن عبد الله بن عتبة)؛ فقد رواه أبو حمزة السكري، وأبو عبيدة بن معن، وجرير بن حازم، عن الأعمش، عن حصين، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا، والمرسل أشبه".

وللحديث طريقان آخران:

أحدهما ما رواه عمران بن حذيفة، عن أم المؤمنين ميمونة نحوه.

رواه النسائي (٤٦٨٦)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وعبد بن حميد (١٥٤٩)، وابن حبان (٥٠٤١)، والحاكم (٢/ ٢٣) كلهم من طريق زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة.

وزياد بن عمرو، وشيخه مجهولان.

والثاني ما رواه منصور بن معتمر قال: حسبته عن سالم بن أبي الجعد، عن ميمونة أم المؤمنين نحوه.

رواه أحمد (٢٦٨١٦) من طريق جعفر بن زياد، عن منصور بن معتمر.

ورواه أيضا (٢٦٨٤٠) من طريق جعفر بن زياد، عن منصور بن معتمر، عن رجل، عن ميمونة. وسالم بن أبي الجعد لم يذكر له السماع عن ميمونة.

وللحديث طرق أخرى، إذا ضم بعضها إلى بعض يكون حسنا لغيره.

٥٦٠٩. عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله»

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والدارمي (٢٦٣٧)، والحاكم (٢/ ٢٣)، والبيهقي (٥/ ٣٥٥) كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل سعيد بن سفيان الأسلمي مولاهم المدني، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، حسن إسناده أيضا الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥/ ٥٤).

وفي الباب عن عائشة أنها كانت تدّان، فقيل لها: ما لك وللدين؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له -عز وجل- عون**».

رواه أحمد (٢٤٤٣٩)، والحاكم (٢/ ٢٢)، والبيهقي (٥/ ٣٥٤) كلهم من طريق القاسم بن الفضل، حدثنا محمد بن علي قال: كانت عائشة تدّان فذكره.

و محمد بن علي هو أبو جعفر الباقر لم يسمع من عائشة.

وأما ما رواه الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة نحوه.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". فتعقبه الذهبي، فقال: "ابن مجبر وهاه أبو زرعة، وقال النسائي: متروك. لكن وثّقه أحمد".

قلت: هو محمد بن عبد الرحمن بن المجبَّر العمري البصري، ذكر الذهبي في

الميزان (٣/ ٦٢١) جماعة من أهل العلم تكلموا فيه من غير هؤلاء، منهم يحيى بن معين، والفلاس، والبخاري، ولكنه لم يذكر توثيق الإمام أحمد، فتأكد من ذلك.

وفي الباب أيضا عن صهيب الخير، عن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل تدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقا**».

رواه ابن ماجه (٢٤١٠) عن هشام بن عمار قال: حدثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير قال: حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن شعيب بن عمرو قال: حدثنا صهيب الخير فذكره.

وفيه يوسف بن محمد بن صيفي قال البخاري: "فيه نظر". وقال أبو حاتم: "لا بأس به". وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد روى عنه عدد، وجعله الحافظ في مرتبة "مقبول".

وشيخه عبد الحميد بن زياد بن صيفي، وهو عمه، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في ثقاته، وفي التقريب: "لين الحديث".

وللحديث إسناد آخر: رواه ابن ماجه (٢٤١٠) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا يوسف بن محمد بن صيفي، عن عبد الحميد بن زياد، عن أبيه، عن جده صهيب، عن النبي ﷺ نحوه.

قال البخاري: "لا يصح سماع بعضهم من بعض".

وللحديث إسناد آخر: وهو ما رواه أحمد (١٨٩٣٢) عن هشيم، أخبرنا عبدالحميد بن جعفر، عن الحسن بن محمد الأنصاري قال: حدثني رجل من النمر بن قاسط قال: سمعت صهيب بن سنان يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرَّها بالله، واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو زان. وأيما رجل ادَّان من رجل دينا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليه فغرَّه بالله، واستحل ماله بالباطل لقي الله -عز وجل- يوم يلقاه وهو سارق**». وفيه رجل لم يسم.

وفيه أيضا الحسن بن محمد الأنصاري، لم يذكر البخاري في "التاريخ الكبير"

(٢/ ٣٠٦)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/ ٣٥)، وابن حبان في "الثقات" (٦/ ١٦٦) من الرواة عنه غير عبد الحميد بن جعفر؛ فهو مجهول، ومع ذلك ذكره ابن حبان. وللحديث طرق أخرى، ولا يصح منها شيء.

٧- باب ما جاء في حسن القضاء بالزيادة وغيرها

٥٦١٠. عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه». فقالوا: لا نجد إلا سنا أفضل من سنه. فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه؛ فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٢)، ومسلم في المساقاة (١٦٠١: ١٢٢) من طريق سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ للبخاري.

٥٦١١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحق مَقَالاً، اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرَكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

متفق عليه: رواه البخاري في الوكالة (٢٣٠٦)، ومسلم في المساقاة (١٦٠١: ١٢٠) كلاهما من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: فذكره. واللفظ لمسلم. وعند البخاري في أوله: «**دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا**...»

٥٦١٢. عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق. فأعطاه وسقا. فقال: «نصف وسق لك، ونصف وسق لك من عندي». ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين، فقال رسول الله ﷺ: «وسق لك، ووسق من عندي».

حسن: رواه البزار –كشف الأستار (١٣٠٦) عن محمد بن أبي غالب، ثنا أبو صالح الفراء، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤١): «فيه أبو صالح الفراء ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

كذا قال، وأبو صالح الفراء اسمه محبوب بن موسى، كما جاء مصرحا به في رواية البيهقي (٥/ ٣٥١).

ومحبوب بن موسى أبو صالح الفراء هذا مختلف فيه، فوثّقه أبو داود، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

والخلاصة فيه أنه حسن الحديث، وليس في حديثه هذا ما ينكر عليه، وحَسَّنه أيضا المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٢٨)،

وتعقب الحافظ ابن حجر أيضا الهيثمي فقال: هو محبوب بن موسى ثقة صالح. مختصر زوائد البزار (٩٢٣).

٥٦١٣. عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا

خيارا رباعيا، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

صحيح: رواه مالك في البيوع (٨٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال فذكره.

وورواه مسلم في المساقاة (١٦٠٠: ١١٨) من طريق مالك به مثله.

قال مالك: "لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة، فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه، ولا خير فيه".

وقوله: «**أو وأي**» أي وعد.

٥٦١٤. عن جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني، وزادني، ودخلت عليه المسجد، فقال لي: «صل ركعتين».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٥: ٧١) كلاهما من طريق محارب بن دثار، عن جابر فذكره. واللفظ لمسلم.

٥٦١٥. عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ استلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا، فلما قدم قضاها إياه. ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك. إنما جزاء السلف الوفاء والحمد».

حسن: رواه النسائي (٤٦٨٣)، وابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (١٦٤١٠)، والبيهقي (٥/ ٣٥٥) كلهم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي

بإسناده مثله. ولكن انقلب في مسند أحمد إلى إبراهيم بن إسماعيل، والصواب ما ذكرناه.

وإبراهيم بن عبد الله هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله، ينسب إلى جده، روى عنه جماعة، ووثّقه ابن حبان، وأخرج له البخاري في صحيحه، فأقل أحواله أنه حسن الحديث.

٥٦١٦. عن العرباض بن سارية يقول: كنت عند النبي ﷺ، فقال أعرابي: اقضني بكري، فأعطاه بعيرا مسنا، فقال الأعرابي: يا رسول الله، هذا أسن من بعيري، فقال رسول الله ﷺ: «خير الناس خيرهم قضاء».

حسن: رواه النسائي (٤٦١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٦)، وأحمد (١٧١٤٩)، والحاكم (٢/ ٣٠)، والبيهقي (٥/ ٣٥١) كلهم من طريق معاوية بن صالح قال: حدثني سعيد بن هانئ قال: سمعت العرباض بن سارية فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

قلت: إسناده حسن من أجل معاوية بن صالح، وهو ابن حُدير -مصغرا- فإنه حسن الحديث.

٥٦١٧. عن عائشة قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا -أو جزائر- بوسق من تمر الذُخرة، -وتمر الذخرة العجوة- فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته، فالتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال له: «يا عبد الله ، إنا قد ابتعنا منك جزورا -أو جزائر- بوسق من تمر الذخرة، فالتمسناه، فلم نجده». قال: فقال

الأعرابي: وا غدراه! قالت: فنهمه الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا». ثم عاد له رسول الله ﷺ، فقال: «يا عبد الله، إنا ابتعنا منك جزائرك، ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه، فلم نجده». فقال الأعرابي: وا غدراه! فنهمه الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا» فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا، فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه: «اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية، فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله»، فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «اذهب به، فأوفه الذي له». قال: فذهب به، فأوفاه الذي له. قالت: فمر الأعرابي برسول الله ﷺ -وهو جالس في أصحابه- فقال: جزاك الله خيرا؛ فقد أوفيت وأطيبت. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون».

حسن: رواه أحمد (٢٦٣١٢) عن يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه البزار -كشف الأستار (١٣٠٩)- عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به، ثم أنه لم ينفرد به، بل تابعه يحيى بن عمير.

ومن طريقه رواه عبد بن حميد (١٤٩٩)، والبيهقي (٦/ ٢٠)، والبزار -كشف الأستار (١٣١٠)- مختصرا جدا. وقال البزار: "لا نعلم أحدا رواه عن هشام إلا يحيى".

كذا قال! وقد رأينا أنه رواه عنه أيضا محمد بن إسحاق، كما رواه عنه أيضا حماد بن سلمة، عن هشام. رواه الحاكم (٢/ ٣٢) من حديث يحيى بن سلام، عن حماد بن سلمة. وقال: صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبي، فقال: "يحيى ضعيف، ولم يخرج له أحد".

قلت: يحيى بن سلام هو البصري ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. ترجمه الذهبي في الميزان.

وهذه المتابعات لمحمد بن إسحاق تقوي ما رواه، وأنه لم ينفرد به، ويحسن حديثه إذا صرح بالتحديث، فكيف إذا توبع عليه.

ولذا صحح الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٣٩-١٤٠) حديث أحمد، فقال: "رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد صحيح".

٨- باب حسن المطالبة، وأخذ الحق في عفاف

٥٦١٨. عن ابن عمر، وعائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب حقا فليطلب في عفاف واف، أو غير واف».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٢١)، وصحّحه ابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٣٢)، والبيهقي (٥/ ٣٥٨) كلهم من طرق عن ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن

عبيدالله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، وعائشة فذكراه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يحيى بن أيوب، الغافقي، غير أنه حسن الحديث.

٥٦١٩. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق: ((**خذ حقك في عفاف واف، أو غير وافٍ**)).

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٢٢) عن محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي قال: حدثنا محمد بن محبَّب القرشي قال: حدثنا سعيد بن السائب الطائفي، عن عبدالله بن يامين، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن يامين الطائفي.

٩- باب عدم جواز تأخير الوفاء بالدين لمن قدر عليه

٥٦٢٠. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**)).

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٨٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) كلاهما من طريق مالك به.

١٠-باب تأخير يوم أو نحوه لا يعد مطلا

٥٦٢١. عن جابر بن عبد الله أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم ﷺ حائطي، وقال: ((**سنغدو عليك**))**، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في**

ثمرها بالبركة، فجددتها، فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها.

صحيح: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٥) عن عبدان، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه فذكره.

١١-باب جواز الشراء بالدين

٥٦٢٢. عن جابر بن عبد الله قال: غزوت مع النبي ﷺ، فقال: «كيف ترى بعيرك؟ أتبيعه؟» قلت: نعم، فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه.

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٥: ١١) كلاهما من طريق جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر فذكره.

واللفظ للبخاري، وهو عند مسلم مطولا، وزاد في آخره: "**ورده علي**".

١٢-باب الدين إلى أجل مسمى

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤].

٥٦٢٣. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر «أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، قال: ائتني بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيدا. قال: ائتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى». الحديث.

صحيح: رواه أحمد (٨٥٨٧) عن يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن جعفر

بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة. فذكره بطوله.

ورواه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٤) تعليقا عن الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة به.، فذكر هذا القدر من الحديث، وذكره بتمامه في كتاب الكفالة (٢٢٩١).

١٣- باب فضل إنظار المعسر

قال الله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠] أي يسار.

٥٦٢٤. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٢) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة فذكره.

٥٦٢٥. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة».

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٩٩) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في حديث طويل ذكر في موضعه.

٥٦٢٦. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة».

صحيح: رواه الترمذي (١٣٠٦)، وأحمد (٨٧١١) كلاهما من حديث إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

قلت: وله وجه آخر رواه البغوي في شرح السنة (٢١٤١) من طريق أبي جعفر الرياني، نا حميد بن زنجوية، نا يعلى، نا يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٥٦٢٧. عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن يُنظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٠) كلاهما من حديث زهير، حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش أن حذيفة حدثهم فذكره،

واللفظ لمسلم. وقال البخاري: وقال أبو مالك (هو سعد بن طارق) عن ربعي: «**كنت أُيَسِّر على الموسر، وأنظر المعسر**».

وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي.

وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي: «**أنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر**».

وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي: «**فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر**». انتهى.

ووصل مسلم معظم هذه الروايات.

ثم قول مسلم في رواية حذيفة (٢٩): فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ.

هذا وهمٌ، والصحيح: قال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري البدري وحده، وأما عقبة بن عامر الجهني فليس له هنا حديث.

وقد أخرج مسلم حديث نعيم بن أبي هند وحديث عبد الملك بن عمير كلاهما عن

ربعي بن حراش، عن حذيفة فذكروا الحديث. وقال في عقبه: فقال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعني أن أبا مسعود واسمه عقبة بن عمرو -قد شهد ما حدّثَ به حذيفة. فتحرّفَ على بعض الرواة وعقبة بن عامر وأبو مسعود، قال الدارقطني: هو أبو خالد الأحمر وهِمَ فقال هكذا، والصحيح هو عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري.

وقوله: ((**يتجوزوا**)) من التجاوز، والتجوز معناه المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير.

٥٦٢٨. عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرا، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر. قال: قال الله -عز وجل- نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه)).

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦١: ٣٠) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود فذكره.

٥٦٢٩. عن أبي اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله)).

صحيح: رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٣٠٠٦) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن أبي حرزة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر. فذكر حديثا طويلا.

ورواه البغوي في شرحه (٢١٤٢) من وجه آخر عن أبي اليسر نحوه. وأبو اليَسَر- بفتح الياء والسين- صحابي بدري، اسمه كعب بن عمرو بن عباد السَّلمي.

٥٦٣٠. عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر. فقال: آلله. قال: آلله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٣) عن أبي الهيثم خالد بن خداش بن عجلان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة فذكره.

٥٦٣١. عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

صحيح: رواه أحمد (٢٢٥٥٩)، والدارمي (٢٦٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢١٤٣) كلهم من حديث عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، نا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة فذكره. وإسناده صحيح.

٥٦٣٢. عن بريدة بن الحصيب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة». قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة». قلت سمعتك يا رسول الله تقول: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة». ثم سمعتك تقول: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة». قال له: «بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٠٤٦) والحاكم (٢/ ٢٩) كلاهما من حديث عفان بن

مسلم، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جُحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، فذكره، واللفظ لأحمد. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ورواه أيضا البيهقي (٥/ ٣٥٧) من وجه آخر عن عبد الوارث مختصرا.

١٤-باب استحباب الوضع من الدين

٥٦٣٣. عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَدْرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ -وهو في بيته-، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأومأ إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قُمْ فاقضِه».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) كلاهما من حديث عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك فذكره.

١٥-باب قسمة مال المفلس بين الغرماء.

٥٦٣٤. عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

المفلس: الذي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهيم ودنانير، وفي عرف العرب: من لا مال له عينا ولا عرضا ولا غيره.

لا خلاف بين أهل العلم أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم. وإنما الخلاف في رجل أفلس، وعليه ديون، هل يجوز له التصرف في البيع والشراء، أم لا؟. فالصحيح أنه يجوز له البيع والشراء ما لم يحجر عليه القاضي، ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله، وهو قول الشافعي.

وقال ابو حنيفة: ليس للحاكم أن يحجر عليه، ولا يمعنه من التصرف في ماله، ولكن يحبسه ليوفي ما عليه، وهو يبيع ما عنده.

١٦- باب من وجد ماله بعينه عند مفلس فهو أحق به

٥٦٣٥. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان- قد أفلس فهو أحق به من غيره».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩: ٢٢) كلاهما عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره.

ورواه مسلم (٢٤) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به**».

وفي رواية أخرى: «**فهو أحق به من الغرماء**».

وأما ما روي عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين بينكم بقضاء رسول الله ﷺ: «**من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به**» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والشافعي (٢/ ١٦٣)، والحاكم (٢/ ٥٠-٥١)، والبيهقي (٦/ ٤٦) كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقي -وكان قاضي المدينة-، فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: وفيه أبو معتمر لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب، وذكره الذهبي في الميزان، وقال: "لا يعرف". وقال غيره: "مجهول".

والحديث يدل على أن الرجل إذا أفلس فأدرك الرجلُ متَاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وبه قال كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وقال أبو حنيفة: هو أسوة للغرماء، واستدل بالذي يأتي بعده.

١٧-باب من قال: هو أسوة للغرماء في الموت والحياة

روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء**».

وقال دعلج: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو أسوة الغرماء». وهذا الحديث روي مسندا ومرسلا.

فأما المسند فرواه الدارقطني (٣/ ٢٩) من ثلاثة أوجه عن إسماعيل بن عياش، نا موسى بن عقبة، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة فذكره.

ومن أحد هذه الوجوه وهو عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، عن إسماعيل بن عياش

رواه أبو داود (٣٥٢٢) من طريقه عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي [قال أبو داود: هو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي]، عن الزهري بإسناده، وزاد في آخر الحديث: «**اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء**».

وإسماعيل بن عياش ضعيف إلا في أهل بلده، والزبيدي حمصي من أهل بلده، فروايته عنه مقبولة، إلا أن حديثه هذا خطأ.

قال الدارقطني: "إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا الحديث عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل".

قلت: هو يشير إلى المرسل الذي رواه مالك في البيوع (٨٧)، وعنه أبو داود (٣٥٢٠)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٦٤)، والبيهقي (٦/ ٤٦-٤٧) كلهم من حديث ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء**». أي بدون ذكر أبي هريرة.

هكذا رواه مالك مرسلا، وهو كذلك في جميع الموطآت، كما قال ابن عبدالبر. وكذلك رواه الشافعي عن مالك مرسلا.

وأما عبد الرزاق فاختلف عليه، ففي المصنف مرسل، كما ذكرت. ورواه عبد الله بن بركة الصنعاني عنه موصولا، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤٠٦).

قال أبو داود: "حديث مالك أصح". (يعني المرسل).

وقال في المراسيل (١٦٢): "روي مسندا، وليس بالقوي، وروي مسندا قصة الموت، وهو لا يصح مسندا، وقصة الإفلاس مشهور صحيح مسند".

قلت: وتابع إسماعيل بن عياش اليمانُ بن عدي عن الزبيدي، إلا أنه خالف في شيخ الزهري، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**أيما رجل مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء**».

رواه ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني (٣/ ٣٠)، والبيهقي (٤٨/١) كلهم من هذا الوجه. قال الدارقطني: "اليمان بن عدي ضعيف الحديث".

وضعّفه أيضا الإمام أحمد من أجل رفع هذا الحديث. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب.

والخلاصة فيه أن الحديث لا يصح موصولا من طريق الزهري؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، واليمان بن عدي، وكلاهما ضعيف.

وخالفهما مالك وصالح بن كيسان ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مرسلا، وهم أولى بالقبول. كما أنه مخالف لحديث يحيى بن سعيد، يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريريرة، ولفظه: «**من أدرك ماله عينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**». وهو مخرج في الصحيحين، كما مضى.

راجع للمزيد التمهيد (٨/ ٤٠٨-٤١٠).

وأما قول من قال: إن حديث أبي هريرة يخالف الأصول؛ فإن المشتري إذا ملك السلعة، وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه.

فأجاب عنه الخطابي بقوله: "والحديث إن صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل بذاته ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له، وقلة الاشتباه في نوعه".

١٨-باب ما جاء في الرجل يجد ماله المسروق أو المفقود عند رجل فهو أحق به

٥٦٣٦. عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به».

صحيح: رواه أبو داود في "السنن" (٣٥٣١)، وفي "المراسيل" (١٨١)، والنسائي (٤٦٨١)، وأحمد (٢٠١٤٨)، وابن الجارود (١٠٢٦)، والبيهقي (٦/ ٥١) كلهم من حديث هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

قال أبو داود: "والعمل على هذا". وإسناده صحيح، والحسن -وهو البصري- سمع من سمرة مطلقا، كما مرَّ مرارا، ثم إنه توبع.

والحديث محمول على ما إذا كان مال الرجل قد سرق أو ضاع، ثم وجده كما جاء في رواية زيد بن عقبة عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سرق من الرجل متاع، أو ضاع له متاع فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن**».

رواه ابن ماجه (٢٣٣١)، وأحمد (٢٠١٤٦)، والبيهقي (٦/ ٥١) كلهم من حديث حجاج،عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة فذكره.

وحجاج هو بن أرطاة ضعيف إلا أنه توبع.

وقوله: «**سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة**» هكذا في ابن ماجه، وأحمد. وفي البيهقي: "سعيد بن زيد بن عقبة" بحذف عبيد، وهو أشبه، كما قال الترمذي وغيره.

وأما ما روي عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعا: «**من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به**» فهو ضعيف.

رواه أحمد (٢٠١٠٩) عن عبد الصمد، حدثنا عمر بن إبراهيم فذكره.

وعمر بن إبراهيم هو أبو حفص العبدي مضطرب في روايته عن قتادة، وكان يروي عنه أشياء مناكير لم يوافق عليها، وهذا منها؛ لأنه خالف موسى بن السائب عن قتادة، فرواه بمعنى آخر، كما سبق.

٥٦٣٧. عن أسيد بن ظهير الأنصاري أنه كان عاملا على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إلي: أيما رجل سرق منه سرقة

فهو أحق بها حيث وجدها. قال: وكتب بذلك مروان إلي، فكتبت إلى مروان: أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه، وإن شاء اتبع سارقه. ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان. قال: فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. قال: فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد بن ظهير بقاضيين علي، ولكني أقضي فيما وليِّت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان إلي بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت يعني بقول معاوية.

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٢٩) عن ابن جريج قال: لقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري أخبره فذكره.

وأخرجه أحمد (١٧٩٨٧) عن عبد الرزاق به مختصرا.

ثم أخرجه هو (١٧٩٨٦)، وأبو داود في المراسيل (١٨٠)، والنسائي (٤٦٨٠)، والحاكم (٢/ ٣٥-٣٦) كلهم من أوجه أخرى عن ابن جريج، إلا أنهم قالوا: عن أسيد بن حضير الأنصاري. فذكر نحوه.

والصواب أنه أسيد بن ظهير، كما قال أبو داود في المراسيل، والمزي في التحفة (١/ ٧٢)؛ فإن أسيد بن حضير مات سنة عشرين أو بعدها بقليل، ووقعت القصة في عهد معاوية. وإسناده صحيح.

وفي مصنف عبدالرزاق: "سأل ابن جريج عطاء: سرق رجل مالي، فوجدته قد باعه. قال: فخذه حيث وجدته. قلت: وائتمنته، فخانه، فباعه. قال: خذه حيث وجدته، سبحان

الله! ما هو إلا ذلك. قلت: فاستعارنيه، فباعه. قال: وكذلك فخذه. قال: قلت: فسرق رجل عبدا لي، فمهره امرأة وأصابها. قال: سمعنا أنه يقال: خذ مالك حيث وجدته، فخذ عبدك منها". وذكره أحمد (١٧٩٨٧) مختصرا.

١٩- باب الحبس في الدين والملازمة

٥٦٣٨ . عن الشريد بن سويد الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجِدِ يحلُّ عرضه وعقوبته».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦)، وصحّحه ابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١٠٤) كلهم من حديث وبر بن أبي دُلَيلة شيخ من أهل الطائف، عن محمد بن ميمون بن مسيكة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن ميمون بن مسيكة، فقد أثنى عليه راويه وبر بن أبي مليكة في مسند أحمد، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقوله: «**لي الواجد**» بفتح اللام وتشديد الياء، التأخر. والواجد القادر على أداء ما عليه من الدين.

وقوله: «**عرضه**» أي شكايته.

وقوله: «**وعقوبته**» سجنه. قاله علي الطنافسي شيخ ابن ماجه.

وفي الباب ما روي عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «**الزمه**». ثم مر بي آخر النهار، فقال: «**ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟**».

رواه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨) كلاهما من حديث النضر بن شميل قال: حدثنا الهرماس بن حبيب بإسناده.

والهرماس بن حبيب، وأبوه التميمي العنبري مجهولان؛ فإن حبيبا لم يرو عنه إلا ابنه، وابنه الهرماس لم يرو عنه إلا النضر بن شميل، ولم أقفْ على من وثّقهما.

٢٠-باب ما جاء في الدين وإنَّ أجره كأجر الصدقة

٥٦٣٩. عن ابن أذنان قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلت له: أقضني. قال: أخِّرني إلى قابلٍ، فأبيت عليه فأخذتها. قال: فأتيته بعد قال: بَرَّحْتَ بي وقد منعتني. فقلت: نعم، هو عملك. قال: وما شأني؟ قلت: إنك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة» قال: نعم، فهو كذاك. قال: فخذ الآن.

حسن: رواه أحمد (٣٩١١) وأبو يعلى (٥٣٦٦) كلاهما من حديث عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، قال: فذكره.

وعطاء بن السائب مختلط، ولكن سمع منه حماد قبل اختلاطه.

كما أنه توبع عند ابن ماجه (٢٤٣٠) وفيه قصة.

وابن أذنان اختلف في اسمه، فقيل: اسمه سليم، وقيل: عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، وأطال الحافظ ابن حجر في التعجيل (١٤٣٥) ترجمته، ولم يوثّقه غير ابن حبان، ولكنه توبع في طرق أخرى.

منها ما رواه ابن حبان في صحيحه (٥٠٤٠) والبيهقي (٥/ ٣٥٣-٣٥٤) كلاهما من حديث يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز، أن إبراهيم حدثه، أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاه. فقال الأسود: إن شئتَ أَخَّرْتُ عنك، فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا

العطاء، فقال له التاجر: لست فاعلا فنقده الأسود خمس مئة درهم، حتى إذا قبضها، قال له التاجر: دونكها، فخذ بها. فقال له الأسود: قد سألتك هذا فأبيت، فقال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله ﷺ كان يقول : ((**من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به**)). واللفظ لابن حبان.

قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان، وليس بالقوي.

ولكنه لا بأس به في المتابعة في أصل الحديث.

جموع ما جاء في الحجر على الصغير والبالغين في السفه

١- باب علامات البلوغ في الرجال والنساء

٥٦٤٠ . عن ابن عمر قال: عُرِضتُ على النبي ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعُرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٨) كلاهما من حديث عبيد الله قال: حدثني نافع قال: حدثني ابن عمر فذكره.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز -وهو خليفة-، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير. وكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

٥٦٤١ . عن عطية القرظي قال: عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلي سبيلي.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٤٩٨١)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (١٨٧٧٦)، وصحّحه ابن حبان (٤٧٨١)، والحاكم (٢/ ١٢٣) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية القرظي فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق".

٥٦٤٢. عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: ((اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم)).

حسن: رواه أبو داود (٢٦٧٠) عن سعيد بن منصور، وهو في سننه (٢٦٢٤): حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل حجاج -وهو ابن أرطاة-؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث؛ لأنه مدلس.

ورواه أحمد (٢٠٢٣٠) عن هشيم بإسناده، وليس فيه التصريح من حجاج، وذلك يعود إلى هشيم؛ فإنه ضبط مرة بالتصريح، وأخرى بدونه، والتصريح فيه زيادة علم.

وكذلك رواه (٢٠١٤٥) عن أبي معاوية، عن حجاج بدون التصريح.

ورواه الترمذي (١٥٨٣) من وجه آخر عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة به مثله.

والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن، وسعيد بن بشير ضعيف بإتفاق أهل العلم، ومع ذلك قال الترمذي: "حسن غريب". وفي نسخة: "حسن صحيح غريب". وقال: رواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه. فلعله صحح أو حسن طريقه بمتابعة الحجاج له.

وأما الحسن فسبق مرارا أنه سمع مطلقا من سمرة بن جندب، وإليه يميل الترمذي

أيضا. وقال: "والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا".

٥٦٤٣. عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

صحيح: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) وصحّحه ابن خزيمة (٧٧٥) وعنه ابن حبان (١٧١٢)، والحاكم (١/ ٢٥١) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح، كما تقدم في كتاب الصلاة.

٢- باب الحجر على البالغ إذا كان سفيها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾

[سورة النساء: ٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ..﴾ الآية.

[سورة البقرة: ٢٨٢].

فأثبت الولاية على السفيه، كما أثبتها على الضعيف.

ومعنى السفيه راجع إلى الكبير البالغ. ومعنى الضعيف راجع إلى الصغير.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦].

فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام والرشد.

والحكم إذا كان وجوبه معلقا بشيئين لم يجب إلا بورودهما معا. قاله الخطابي في معالمه (٤/ ١٥٢-١٥٣).

٥٦٤٤. عن عوف بن مالك بن الطفيل -وهو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها- أن عائشة حُدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله، لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث -وهما من بني زهرة-، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة؛ فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا. قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة، وطفق يناشدها، ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما، وتبكي، وتقول: إني نذرت والنذر شديد. فلم يزالا بها حتى

كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي حتى تبل دموعها خمارها.

صحيح: رواه البخاري في الأدب (٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عوف بن مالك فذكره.

وفي رواية عنده (٣٥٠٥) عن عروة بن الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبرَّ الناس بها، وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله إلا تصدقت. فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: أيؤخذ على يدي، علي نذر إن كلمته. فذكر بقية الحديث.

وهذا الحجر على عائشة لم يكن في محله؛ لأنها لم تكن سفيهة؛ فإن تصرفها كان صحيحا، ولذا لم ترض بحجر ابن الزبير،بل شدت عليه بأن لا تكلمه أبدا.

٣- باب متى ينقطع اليتم

٥٦٤٥ . عن حنظلة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤/ ١٦) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا ذيال بن عبيد قال: سمعت جدي حنظلة فذكره.

وإسناده حسن من أجل ذيال بن عبيد وهو ابن حنظلة بن حذيم الحنفي، وثّقه ابن معين. وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه، فقال: تابعي. قلت: يحتج بحديثه؟ فقال: شيخ أعرابي". "الجرح والتعديل" (٣/ ٤٥٢). وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٢٢)،

فمثله يحسن حديثه، فإن قول أبي حاتم: "شيخ أعرابي" ليس بجرح مفسر، ولا توثيق مطلق، بل هو بين هاتين الدرجتين، وهو الذي عبر عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق".

وقال في التلخيص: "إسناده لا بأس به". وأما الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٦) فقال: "رجاله ثقات" اعتمادا على توثيق ابن حبان.

وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل**».

رواه أبو داود (٢٨٧٢) عن أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد المديني، حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رُقَيش أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب. فذكر الحديث.

ورواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤/ ٤٢٨-٤٢٩) من طريق يحيى بن محمد بإسناده، وزاد فيه: «**ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وفاء في ذمة في معصية الله، ولا وصال في الصيام**».

قال العقيلي: "وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى، وهذا يرويه معمر، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي مرفوعا. ورواه الثوري وغيره عن جويبر موقوفا، وهو الصواب". انتهى كلامه.

وأعله أيضا المنذري بيحيى بن المدني، فقال: "قال الخطابي: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات". وذكر كلام العقيلي. انتهى كلام المنذري.

وحديث معمر بن راشد رواه عبدالرزاق في مصنفه (١١٤٥٠) عنه عن جويبر بإسناده.

ورواه ابن ماجه (٢٠٤٩)، والبيهقي (٧/ ٤٦١) كلاهما من حديث عبدالرزاق إلا أن ابن ماجه اقتصر على قوله: «**لا طلاق قبل النكاح**».

قال عبد الرزاق: "قال سفيان لمعمر: إن جويبرا حدثنا بهذا الحديث، ولم يرفعه. قال معمر: وحدثنا به مرارا، ورفعه".

وجويبر -تصغير جابر- ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، ضعيف جدا، ضعفه ابن

معين، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم.

فالإسناد ضعيف موقوفا ومرفوعا، وصحّح وقفه الدارقطني أيضا. انظر "العلل" (٤/ ١٤٢). وممن ضعّفه أيضا ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٥٣٦)، وفي الإسناد علل أخرى.

وفي الباب ما روي أيضا عن أنس بن مالك مرفوعا: ((**لا يتم بعد حلم**)).

رواه البزار (١٢/ ٣٥٠) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن أنس فذكره.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، ويزيد بن عبد الملك لين الحديث، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه على لينه".

قلت: خفف البزار القول في يزيد بن عبد الملك، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم. قال الذهبي في "المغني في الضعفاء" (٢/ ٧٥١): "مجمع على ضعفه".

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٦).

وفي الباب أيضا عن جابر بن عبد الله ، قال المنذري بعد أن ذكر حديث أنس وجابر: ليس فيها شيء يثبت.

قلت: وحديث جابر رواه أبو داود الطيالسي، وعنه البيهقي (٧/ ٣١٩)، وفيه حرام بن عثمان، ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالا: الحديث عن حرام بن عثمان حرام. وفيه أيضا خارجة بن مصعب متروك.

والخلاصة أن حديث الباب حسن، و وتقوّيه هذه الشواهد، ولذا أخذ الفقهاء بهذا الحديث، وفرعوا عليه تفريعات في حكم الأيتام.

قال الخطابي: "ظاهر هذا الحديث يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام، وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري ويتصرف في ماله ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلاّ بإذنها. ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم

يفك الحجر عنه، وقد يحظر الشيء بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر اللهّ تعالى بالحجر على السفيه، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

جموع أبواب ما جاء في الرهن

١- باب مشروعية الرهن وجوازه في السفر والحضر

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾

[سورة البقرة: ٢٨٣].

٥٦٤٦. عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه.

متفق عليه: رواه البخاري في الرهن (٢٥٠٩)، ومسلم في المساقاة (١٦٢: ١٢٦) كلاهما من طريق عبدالواحد بن زياد، حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود، عن عائشة فذكرته.

٥٦٤٧. عن أنس قال: ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِخةٍ، ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع، و لا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات».

صحيح: رواه البخاري في الرهن (٢٥٠٨) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس قال فذكره.

٥٦٤٨. عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير، أخذها رزقا لعياله.

صحيح: رواه الترمذي (١٢١٤)، والنسائي (٤٦٥١)، وأحمد (٢١٠٩، ٣٤٠٩)، والبيهقي (٦/ ٣٦) كلهم من حديث هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره إلا أن الترمذي قال: "عشرين صاعا".

وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

ورواه ابن ماجه (٢٤٣٩)، وأحمد (٢٧٢٤) كلاهما من حديث هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر مثله.

وزاد أحمد في أول الحديث: أن النبي ﷺ التفت إلى أحد، فقال: «**والذي نفس محمد بيده ما يسرني أن أحدا يحول لآل محمد ذهبا، أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما لدين إن كان**» فمات وما ترك دينارا ولا درهما، ولا عبدا ولا وليدة، وترك درعه مرهونة عند يهودي، فذكر مثله.

٥٦٤٩. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ؟» قال محمد بن مسلمة: أنا. فأتاه، فقال: أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين. فقال: ارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهن أبناءنا؛ فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة. -قال سفيان: يعني السلاح- فوعده أن يأتيه، فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ، فأخبروه.

متفق عليه: رواه البخاري في الرهن (٢٥١٠)، ومسلم في الجهاد (١٨٠١) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار) قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكره.

والسياق للبخاري، ومسلم ذكره بتمامه، وهو بتمامه عند البخاري في المغازي (٤٠٣٧).

٢- باب أن المرتهن يركب، ويحلب، وعليه نفقته

٥٦٥٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)).

صحيح: رواه البخاري في الرهن (٢٥١٢) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله (هو ابن المبارك)، أخبرنا زكريا (هو ابن أبي زائدة)، عن الشعبي، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق زكريا: "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء". انتهى.

قلت: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رواه الدارقطني (٣/ ٣٤) من طريق أبي عوانة مرفوعا بلفظ ((**الرهن مركوب ومحلوب**)).

واختلف على الأعمش، فرواه عنه أبو عوانة مرفوعا. وتابعه على ذلك أبو معاوية عن الأعمش، رواه البيهقي (٦/ ٣٨) من حديث إبراهيم بن مجشر، عن أبي معاوية، وقال البيهقي: ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبي هريرة، ثم ذكر رواية وكيع، وشعبة، وسفيان بن عيينة كلهم عن الأعمش موقوفا، وهو الصواب" إلا أنه لا يعل ما رواه الشعبي عن أبي هريرة مرفوعا، كما مضى، وهو مخرج في الصحيح.

وقد قال أبو داود بعد ما أخرج الحديث من الطريق المشار إليه: "وهو عندنا صحيح". وقد قيل: إنه مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟

قلت: بين ذلك هشيم عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**إذا**

كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب». رواه أحمد (٧١٢٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٥٧٥٤) كلاهما عن هشيم به.

وبهذا صح أن المرتهن هو الذي ينتفع من الرهن، وهو قول الإمام أحمد.

ولكن ادعى الطحاوي نسخ الحديث المذكور بلا حجة.

وأوَّل الشافعي بقوله: "يشبه قول أبي هريرة -والله أعلم- أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درعها وظهرها؛ لأن له رقبتها، وهي محلوبة ومركوبة، كما كانت قبل الرهن. وقال: ومنافع الرهن للراهن، ليس للمرتهن منها شيء. انتهى. انظر الأم (٣/ ١٦٤)، ونقل عنه البيهقي (٦/ ٣٨-٣٩).

وهذا التأويل من الشافعي يُفَوت مصلحة الرهن، وقد لا يستطيع الراهن الإنفاق عليها لبعد المكان، ثم ليس هو مثل القرض يجر نفعا؛ لأن الظهر يحتاج إلى النفقة، فعلى المرتهن أن ينتفع بقدر النفقة.

هذا إذا كان الرهن ذات الروح، وأما إن كان الرهن مثل الحلي والثياب فليس للمرتهن الانتفاع به؛ لأنه لا يحتاج إلى النفقة.

وقد فصّلتُ قول أهل العلم مع أدلتهم في "المنة الكبرى" (٥/ ٢٧١-٢٧٣)، فراجعه لمعرفة المزيد.

٣- باب أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا تأخر الراهن عن الوفاء بالدين الذي عليه

٥٦٥١. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه».

حسن: رواه الدارقطني (٣/ ٣٤) عن أبي محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران

العابدي، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

وهذا الحديث اختلف أصحاب الزهري عليه:

فرواه ابن أبي ذئب، ومالك، ويونس، ومعمر كلهم عن الزهري مرسلا، إلا أن بعض هؤلاء وغيرهم روى عنه متصلا، وإليكم تفصيل ذلك:

رواه الشافعي في الأم (٣/ ١٦٧) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلق الرهنُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه**». ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٦/ ٣٩).

وقد اختلف على ابن أبي ذئب، فرواه محمد بن إسماعيل مرسلا، ورواه إسماعيل بن عياش، عنه، وعن الزبيدي كلاهما عن الزهري متصلا.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وابن أبي ذئب من المدنيين، ولكن متابعة الزبيدي -وهو محمد بن الوليد الحمصي- تقويه، فدل على أنه لم يخطئ فيه. وهذان الطريقان رواهما الدارقطني (٣/ ٣٣).

وأما مالك فرواه مرسلا، كما في رواية يحيى في كتاب الأقضية (١٣)، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فوصله، كما قال ابن عبدالبر، وقد أشار الحاكم إلى الرواية المتصلة لمالك.

وأما معمر فرواه الدارقطني (٣/ ٣٣) من طريق أبي يحيى عنه عن الزهري متصلا، ولفظه: «**لا يغلق الرهن، لك غنمه، وعليك غرمه**».

قال الدارقطني: وأرسله عبدالرزاق -وهو في المصنف (١٥٠٣٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن ممن رهنه**». كذا في لفظ المصنف، ولفظ الدارقطني: «**لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه**».

وفي المصنف: قلت (القائل هو معمر) للزهري: أرأيت قوله: «**لا يغلق الرهن**» أهو

الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن له غنمه، وعليه غرمه.

وأما الذين وصلوه عن الزهري فمنهم:

زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه**».

رواه الدارقطني (٣/ ٣٢)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي (٦/ ٣٩) كلهم من هذا الوجه.

قال الدارقطني: "زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد: مالكٌ، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية". ثم أخرج أحاديثهم.

وأحاديث هؤلاء الذين ذكرهم الحاكم أخرج حديثهم الدارقطني، والبيهقي وغيرهما.

وممن تابعه أيضا على وصله إسحاق بن راشد عن الزهري بإسناده بلفظ: «**لا يغلق الرهن**». رواه ابن ماجه (٢٤٤١) عن محمد بن حميد قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد بإسناده.

وإسحاق بن راشد ثقة إلا أنه كان يهم في أحاديث الزهري، ومتابعة هؤلاء تؤكد أنه لم يهم فيه، ولكن آفته محمد بن حميد الرازي؛ فإنه ضعيف عند جمهور أهل العلم، وكان ابن معين حسن الرأي فيه.

ومن وصله أيضا يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب بإسناده، وقال: مثله أو مثل معناه لا يخالفه. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف، وهو من رجال التهذيب.

ووصله أيضا عبد الله بن نصر الأصم، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: ((**لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه**)).

ومن هذا الطريق رواه الدارقطني، والحاكم.

وعبد الله بن نصر الأصم منكر الحديث، كما في الميزان.

وممن وصله سليمان بن أبي داود عن الزهري بإسناده، ولفظه: ((**لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه، وعليك غرمه**)). رواه الحاكم (٢/ ٥١) من طريقه.

وخلاصة القول في هذا أنه اختلف في وصله وإرساله، فصحح وصله ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وابن عبدالبر، وعبد الحق، والذهبي في "تلخيص المستدرك"، وغيرهم. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن قواعد التخريج تقتضي أن تقبل هذه الزيادة لكثرتها؛ لأن هذا هو سبيل الحديث الحسن الذي يروى من غير وجه. وأما الذين أرسلوه فاختلف عليهم أيضا، كما رأيت، وهذا ما يبرر أيضا قبول الزيادة.

قال ابن عبدالهادي في "التنقيح" (٤/ ١١٩): "وقد ذكرنا هذا الحديث والاختلاف فيه وكلام الأئمة عليه في غير هذا الموضع، وقد صحح اتصاله ابن عبد البر وعبد الحق. والله أعلم". انتهى.

وقوله: ((**لا يغلق الرهن**)) معناه لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن، بل متى أدى الحق المرهون به وعاد إلى الراهن.

وقوله: ((**له غنمه**)) أي الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن.

وقوله: ((**وعليه غرمه**)) إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن.

وفي الحديث دليل على أن الرهن يكون مضمونا لصاحبه، والشرط باطل، وهو قوله: إن لم أجئ بالحق الذي علي فالرهن لك.

وحكي عن إبراهيم في تفسيره هو أن يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك.

قال إبراهيم: **قوله**: ((**لا يغلق الرهن**)) أي لا يستحقه المرتهن.

وروي مثل هذا التفسير عن طاوس، وسفيان الثوري، ومالك، وغيرهم.

أخرج عبد الرزاق (١٥٠٣٥) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: رهن رجل داره بخمس مائة درهم، فقال صاحب الدراهم: إن لم تأتني بمالي إلى كذا وكذا فدارك لي. فلم يجئ يومئذ، وجاء بعد ذلك، فاختصما إلى شريح، فقال شريح: إن أخطأت يده رجله ذهبت داره، اردد إليه داره، وخذ مالك.

وكذلك فسره مالك يقول: أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. فهذا لا يصلح، ولا يحل. وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له. وأرى هذا الشرط منفسخا. انتهى.

وفي الحديث دليل أيضا على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم مالك، والشافعي، وأحمد.

وذهب قوم إلى أن الرهن مضمون، إذا هلك في يد المرتهن ذهب حق المرتهن من القرض، وفي المسألة تفصيل، وهو أن قيمة الرهن إذا كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق، وإن كانت قيمته أقل من الحق فبقدر قيمته من الحق يسقط، والباقي واجب على الراهن. وإن كانت أكثر من الحق يسقط الحق، ولا يجب ضمان الزيادة على المرتهن. وبه قال أصحاب الرأي.

ولعل من مستدلهم حديث أنس عن النبي ﷺ قال: ((**الرهن بما فيه**)).

رواه الدارقطني (٣/ ٣٢) عن محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن غالب، نا عبدالكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد، عن أنس، فذكره.

قال الدارقطني: "لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء".

ورواه أيضا بإسناد آخر، فقال: حدثنا عبدالباقي بن قانع، نا عبدالرزاق بن إبراهيم، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حميد الطويل، عن أنس، عن النبي ﷺ فذكر الحديث مثله.

قال الدارقطني: "إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة". وقال ابن الجوزي في "التحقيق" (٤/ ١٢٠) مع "التنقيح": "وفي الإسناد سعيد بن راشد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات.

وفي الإسناد الأول هشام بن زياد، قال يحي: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وفيه عبدالكريم ضعفه الدارقطني. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول.

وفيه أحمد بن محمد بن غالب وهو غلام الخليل كان كذابا يضع الحديث. وقال ابن عدي: كان غلام الخليل يقول: وضعنا أحاديث نرقق بها قلوب العامة. وقال الدارقطني: هو متروك". انتهى.

وفي معناه أيضا ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الرهن بما فيه**». رواه البيهقي (٦/ ٤٠) من طريق حسان بن إبراهيم، عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن عمرو بن دينار قال: قال أبو هريرة فذكره.

قال البيهقي: "أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرماني، وهو منقطع بين عمرو بن دينار، وأبي هريرة".

ثم ذكر البيهقي حديث أنس، ونقل قول الدارقطني بأن فيه إسماعيل يضع الحديث. ثم قال: "والأصل في هذا الباب حديث مرسل، وفيه من الوهن ما فيه. ثم أسند عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «**ذهب حقه**». قال البيهقي: وقد كفانا الشافعي بيان وهن هذا الحديث". انتهى.

وهذا المرسل رواه أبو داود في مراسيله (١٧٦) ومن طريقه البيهقي، وفيه أيضا مصعب بن ثابت، وهو ضعيف.

جموع أبواب ما جاء في الشركة

١- باب الشركة في الطعام

٥٦٥٢. عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة. قال: وأنا فيهم. فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزادُ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر. قال: فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة. فقلت: وما يغنى تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدَها حين فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما، فلم تصبهما.

متفق عليه: رواه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٤) عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله أنه قال فذكره.

ورواه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك به مثله. ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥: ٢١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك به مختصرا، وساقه من طريق أبي الزبير، عن جابر بتمامه.

٥٦٥٣. عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني، وأنا منهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٠) كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، حدثني بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى قال فذكره.

٢- باب لا يأكل أحد تمرتين في لقمة إذا كان بين الشركاء

٥٦٥٤. عن جبلة قال: كنا بالمدينة، فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا، فيقول: لا تقرنوا؛ فإن النبيﷺ نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٠)، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٥: ١٥٠) كلاهما من طريق شعبة قال: سمعت جبلة بن سحيم قال فذكره. والسياق للبخاري، وزاد مسلم: قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعني الاستئذان.

ورواه البخاري (٢٤٨٩) من طريق سفيان، عن جبلة بن سحيم بلفظ: "**نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه**".

٣- باب الشركة في العبد المملوك، وكيف يقوم إذا أعتق بعض الشركاء

٥٦٥٥. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركائه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)).

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (١) عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق (١٥٠١: ١) كلاهما من طريق مالك به.

٥٦٥٦. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه)).

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٢)، ومسلم في العتق (١٥٠٣) كلاهما من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: فذكره.

ورواه مسلم في العتق (١٥٠٢) من طرق عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما قال: ((**يضمن**)).

وسيأتي مزيد من التفصيل في كتاب العتق.

٤- باب الاشتراك في الهدي في الحج.

٥٦٥٧. عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٩) عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله به.

ورواه مسلم في الحج (١٣١٨: ٣٥٠) من طريق مالك به مثله.

٥٦٥٨. عن جابرقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٨: ٣٥١) من طرق عن زهير أبي خيثمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره.

٥- باب الشركة في الصدقة.

٥٦٥٩. عن أنس بن مالك أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ قال: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

صحيح: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٧) عن محمد بن عبد الله بن المثنى قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه، فذكره هكذا مختصرا.

وقد تقدم في الزكاة بتمامه.

٦- باب الشركاء في الدور والأراضي وغيرها، وأنه لا يبيع أحد حتى يستأذن شركاءه إذا لم تقسم.

٥٦٦٠. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في رَبْعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٨: ١٣٣) من حديث زهير أبي خيثمة، وابن

جريج، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. هذا لفظ زهير أبي خيثمة.

ولفظ ابن جريج: ((**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**)). وزهير أبو خيثمة هو ابن معاوية الجعفي.

٧- باب الشركة في الغنيمة

٥٦٦١. عن رويفع بن ثابت الأنصاري أنه غزا مع رسول الله ﷺ قال: وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم حتى أن لأحدنا القِدح، وللآخر النصل والريش.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٩٩٤) عن يحيى بن إسحاق من كتابه قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان، عن أبي سالم، عن شيبان بن أمية، عن رويفع بن ثابت فذكره.

وإسناده حسن. وسبق تخريجه في الطهارة، باب لا يستنجي بروث ولا عظم.

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن مسعود قال: "**اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد برجلين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء**".

رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والبيهقي (٦/ ٨٩) كلهم من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود فذكره. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨- باب ما جاء في الشركة عموماً

روي عن السائب بن أبي السائب قال: **أتيت النبى ﷺ، فجعلوا يثنون علي، ويذكرونى، فقال رسول الله ﷺ: ((أنا أعلمكم)) يعنى به.**

قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكى، فنعم الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري.

رواه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (١٥٥٠٢) كلهم من حديث سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب فذكره.

وإسناده ضعيف لاضطراب وقع فيه، ولعل ذلك يعود إلى إبراهيم بن مهاجر البجلي، فإنه -وإن كان وثّقه ابن سعد والعجلي- فقد وصف بكثرة الخطأ والغلط، فروى مرة أخرى، فأسقط الواسطة بين مجاهد والسائب، وهو "قائد السائب".

كما روى الإمام أحمد (١٥٥٠٠) عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن إبراهيم -يعني بن مهاجر-، عن مجاهد، عن السائب بن عبد الله قال: جيء بي إلى النبي ﷺ يوم فتح مكة جاء بي عثمان بن عفان وزهير، فجعلوا يثنون عليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((**لا تعلموني به قد كان صاحبي في الجاهلية**)). قال: قال: نعم يا رسول الله، فنعم الصاحب كنت. قال: فقال: ((**يا سائب انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فاجعلها في الإسلام، أقر الضيف، وأكرم اليتيم، وأحسن إلى جارك**)).

وفي إسلام السائب بن أبي السائب كلام كثير، فقيل: إنه قتل يوم بدر كافرا، والذي أسلم هو ابنه، فجعلوا القصة لابنه عبد الله بن السائب، ومنهم من قال: هو شخص آخر.

وقد أطال ابن عبدالبر، فقال: "وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة". وكذلك ابن حجر في ترجمة السائب في تهذيب التهذيب.

انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥/ ٣٤٥).

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: ((**إن الله -عز وجل- يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**)).

رواه أبو داود (٣٣٨٣) عن محمد بن سليمان المصيصي لوين، حدثنا محمد بن الزبر

قان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه أيضا الدارقطني (٣/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٦/ ٦٧٧) كلهم من هذا الطريق. وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد". والصواب أنه ضعيف، فيه علتان:

إحداهما: جهالة سعيد بن حيان التيمي والد أبي حيان يحيى بن سعيد، فإنه لم يوثّقه غير العجلي، وهو الذي ذكره ابن حجر في التقريب، وذلك إشارة منه إلى أنه لا يرى له توثيقا مطلقا، كما هو عادته في التقريب، والعجلي معروف بالتساهل في التوثيق، ولذا لم يقبل ابن القطان توثيقه، فقال: لا يعرف حاله.

العلة الثانية: الاختلاف في الوصل والإرسال، فقال الدارقطني: "لم يسند أحد إلا أبو همام وحده". ثم روى من جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر الحديث.

قلت: وجرير هذا ثقة فاضل صحيح الكتاب. وأبو همام هو محمد بن الزبرقان، صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب، ولذا صوب الدارقطني إرساله. انظر "التلخيص" (٣/ ٤٩).

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس قال: **كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن. فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ، فأجازه.**

رواه الدارقطني (٣/ ٧٨)، وقال: "فيه أبو الجارود ضعيف".

جموع أبواب ما جاء في البيوع المنهي عنها

١- باب النهي عن المحرمات والشبهات في البيوع

٥٦٦٢. عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول

(وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه): «إنّ الحلالَ بيّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيّنٌ، وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٥١)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩: ١٠٧) كلاهما من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول فذكره. واللفظ لمسلم.

٥٦٦٣. عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بيّنٌ، والحرامُ بيّنٌ، وبين ذلك شبهات، فمن أوقع بهن فهو قَمِنٌ أن يأثم، ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه كمرتع إلى جنب حمى أوشك أن يقع فيه، ولكل ملك حمى، وحمى الله الحرام»

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٤٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١) كلاهما من طرقٍ عن الوليد بن شجاع بن الوليد، حدثني أبي، حدثنا سابق الجزري، أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل سابق الجزري هو ابن عبد الله الرقّي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه الأوزاعي، وأهل الجزيرة، وقال عنه ابن عساكر: كان إمام مسجد الرقة وقاضي أهلها.

فالرجل كان معروفا مشهورا، ومثله يحسّن حديثه ولحديثه أصل ثابت.

وانظر ما يستفاد من الحديث في "المنة الكبرى" (٥/ ١١-١٢).

٥٦٦٤. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أَمِنَ الحلال، أم من الحرام؟».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٣) عن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

٥٦٦٥. عَنْ جَابِر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ، فَذَبَحَتْ لهُمْ شَاةً، واتخَذَتْ لهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا اتخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا، فَادْخُلُوا، فَكُلُوا. فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانُوا لَا يَبْدَؤونَ حَتَّى يَبْتَدِئَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَقَالَتْ المَرْأَةُ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّا لَا نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُونَ منّا.

صحيح: رواه أحمد (١٤٧٨٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٤-٢٣٥) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن جابر قال: فذكره.

وإسناده صحيح.

٥٦٦٦. عن رجلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلَانَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا

مجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَـامِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيهُمْ، فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ، وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لَا يجُيزُهَا، فَرَفَعُوا أَيْدِيهُمْ، وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا، فَقَالَ: ((أَجِدُ لحمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا)).

فَقَامَتْ المرْأَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنْ الْبَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتُغِيَ لِي شَاةٌ فِي الْبَقِيعِ فَلَمْ تُوجَدْ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً فَأَرْسِلْ بهَا إِلَيَّ، فَلَمْ يجَِدْهُ الرَّسُولُ، وَوَجَدَ أَهْلَهُ، فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى)).

حسن: رواه أبو داود (٣٣٣٢)، وأحمد (٢٢٥٠٩) عن معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه ،أن رجلا من الأنصار أخبره قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب وأبيه فإنهما حسن الحديث.

والسياق لأحمد، وزاد أبو داود في أوله قصة جلوس النبي ﷺ على حفيرة القبر، وهو مذكور في كتاب الجنائز، باب التوسعة في القبر.

٢- باب النهي عن إضاعة المال

٥٦٦٧. عن كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبيﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٧)، ومسلم في الأقضية (٥٩٣: ١٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، حدثني ابن أشوع، عن الشعبي، حدثني كاتب المغيرة بن شعبة فذكره.

وفي رواية: «**إن الله حرم ثلاثا، ونهى عن ثلاث: حرم عقوق الوالدين، ووأد البنات، ولا وهات. ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**». وفي رواية «**ومنعا وهات**».

وقوله: «**ولا وهات**» أي حرم لا، يعني الامتناع عن أداء ما تجب عليه من الحقوق، يقول في الحقوق الواجبة: لا أعطي. ويقول فيما ليس له فيه حق: أعط.

٥٦٦٨. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا. ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

صحيح: رواه مسلم في الأقضية (١٧١٥) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٣- باب لا ضررَ ولا ضِرَارَ

٥٦٦٩. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ».

حسن: رواه مالك في الأقضية (٣٣) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره هكذا مرسلاً.

وقد جاء موصولاً رواه الدارقطني (٣٠٧٩)، والحاكم (٢/ ٥٧-٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩) كلهم من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره.

قال البيهقي: "تفرّدَ به عثمانُ بنُ محمد عن الدراوردي".

واستدركه ابنُ التركماني فقال: لم ينفردْ به، بل تابعه عبدُالملك بن معاذ النصيبي، فرواه كذلك عن الدراوردي، كذا أخرجه أبو عمر في كتابَيْهِ التمهيد (٢٠/ ١٥٩)، والاستذكار (٧/ ١٩٠).

وهذا الحديث مشهورٌ بين الفقهاء، وله شواهد كثيرة، وإنْ كانتْ هذه الشواهدُ ضعيفةٌ إلا أنها إذا انضمَّ بعضُها إلى بعضٍ قويتْ، ولذا قال أبو داود: "إنه من الأحاديث التي يدورُ الفقهُ عليها"، نقله عنه ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٤).

وحسّنه النووي في الأربعين (ص ٦٣ حديث ٣٢)، وتبِعَه ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٣٠٤)، ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: "هذا الحديثُ أسندَه الدارقطني من وجوهٍ، ومجموعُها يُقوِّي الحديثَ ويُحسِّنه، وتقبّلَه جماهيرُ أهلِ العلم، واحتجّوا به".

وقال العلائي: "للحديث شواهدُ، ينتهي مجموعُها إلى درجة الصحّة أو الحسن المحتجّ به"، نقلَه عنه المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٣١).

٤- باب تحريم الغش في البيوع

٥٦٧٠. عن أبي هريرة أن رسول الله مر على صبرة طعام، فأدخل

يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟». قال: أصابته السماء، يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. من غش فليس مني».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ومن هذا الطريق رواه الترمذي (١٣١٥)، وقال: حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٧٢٩٢)، وعنه أبو داود (٣٤٩٢) عن سفيان، عن العلاء، وجاء فيه: **فأوحي إليه أدخل يدك فيه، فأدخل يده، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش»**. ورواه ابن ماجه (٢٢٢٤) من وجه آخر عن سفيان. ولم يذكر قصة الوحي.

٥٦٧١. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، وابن أبي حازم، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

٥٦٧٢. عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا، ومن رمانا فليس منا».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢١) عن علي بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن عبدالله بن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل الدراوردي، وهو عبد العزيز بن محمد، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وحديثه عن عبيد الله العمري منكر، كما قال النسائي، وهذا ليس منه.

٥٦٧٣ . عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٤٦) عن محمد بن بشار قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر فذكره.

وفيه يحيى بن أيوب وهو الغافقي، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث. ومن طريقه رواه الحاكم (٢/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠).

وتابعه ابن لهيعة، ومن طريقه رواه أحمد (١٧٤٥١) عنه عن يزيد بن حبيب بإسناده، ولفظه: «**المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعة عن أخيه إن علم بها تركها**». وابن لهيعة فيه كلام معروف، لكنه توبع.

٥٦٧٤ . عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا».

حسن: رواه البزار –الكشف (١٢٥٦)– عن عمرو بن علي وبشر بن آدم قالا: ثنا أبو علي الحنفي، ثنا هارون الشامي، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون الشامي، فلم أستطع تعيينه، ولكن قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٧): «رواه البزار، ورجاله ثقات» فلعله عرفه وقال أيضا الحافظ ابن حجر: في مختصر زوائد البزار (٨٧٩): «ورجاله ثقات».

وفي الباب عن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ بطعام، وقد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: «**بع هذا على حدة، وهذا على حدة. فمن غشنا فليس منا**».

رواه أحمد (٥١١٣)، والبزار –كشف الأستار (١٢٥٥)–، والطبراني في الأوسط (٢٥١١) كلهم من حديث أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وأبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه، فقال: ((**لعلك غششت، من غشنا فليس منا**)).

رواه ابن ماجه (٢٢٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي داود، عن أبي الحمراء فذكره.

ورواه القضاعي في "مسند الشهاب" (٣٥٣) من وجه آخر عن أبي نعيم.

وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى المشهور بكنيته، كذبه ابن معين، وقال النسائي: "متروك". وقال ابن حبان: "يروي عن الثقات الموضوعات توهما، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا إلا على سبيل الاعتبار به". (المجروحين ١١١٦). وذكره أيضا في الثقات (٥/ ٢٨٤).

قال البخاري: "أبو الحمراء له صحبة، ولا يصح حديثه هذا، وهذا الحديث انفرد به".

وفيه أيضا ما روي عن أبي بردة بن نيار قال: انطلقت مع النبي ﷺ إلى بقيع المصلى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش أو مختلف، فقال: ((**من غشنا فليس منا**)).

رواه أحمد (١٥٨٣٣)، والبزار –كشف الأستار (٩٩)–، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٢١) كلهم من طريق شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة بن نيار فذكره.

وإسناه ضعيف من أجل جميع بن عمير التميمي أبو الأسود، قال البخاري: "فيه نظر". وقال ابن حبان: "كان رافضيا يضع الحديث". وأما أبو حاتم فقال: "محله الصدق".

والصواب أنه ضعيف جدا؛ فإنه شيعي رافضي محترق، وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، إلا أنه توبع، رواه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٣)، والدارقطني في "العلل" (٦/ ٢٤-٢٥) عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن أبي بردة،

عن عمه أبي بردة، فخالفه في موضعين: أحدهما في قوله: جميع بن عمير. والثاني في قوله: عن خاله.

وقد رجح ابن حجر في "الإصابة" أن أبا بردة بن نيار عم لسعيد بن عمير بن نيار، فالخطأ من شريك؛ فإنه سيء الحفظ، كما مضى.

وفي الباب أيضا عن عبدالله بن مسعود مرفوعا: «**من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار**».

رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٨)، والصغير (١/ ٢٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٥٣، ٣٥٤) كلهم من طريق الفضل بن الحباب قال: حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله فذكره.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث عاصم، تفرد به عثمان، ولم نكتبه إلا من حديث الفضل بن الحباب".

قلت: وعلته عثمان بن الهيثم، فإنه مع صدقه تغير فصار يتلقن. والراوي عنه الفضل بن الحباب سمع منه بعد ما تغير، وأبوه الهيثم بن الجهم لم يرو عنه إلا ابنه عثمان، ولم يوثّقه أحد فهو مجهول.

وأما قول أبي حاتم فيه كما في "الجرح والتعديل" (٩/ ٨٣): "لم أر في حديثه مكروها" فليس توثيقا له، وإنما فيه الإشارة إلى أن ما يرويه يوافق حديث غيره. وليس كل من يروي حديثا موافقا لغيره ثقة، فقد يخطئ في عزو الحديث إلى غير صاحبه.

وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح، إنما الصحيح ما ذكرناه.

وأما قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» فمعناه أنه ليس على سيرتنا وهدينا، وهي الصدق والوفاء. وأما من حمله على أنه خرج من ملتنا فهو خطأ.

وأما ما جاء عن سفيان الثوري أنه كان يكره تفسير «**ليس منا**» ليس مثلنا، كما ذكره أبو

داود (٣/ ٧٣٢)، فكان مراده أن يترك ذلك ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، لا أنه كان يكفره، ويخرجه عن الملة.

٥- باب النهي عن الحلف في البيع.

٥٦٧٥ . عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة)).

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٦) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال فذكره. واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم ((**ممحقة للربح**)).

قوله: ((**منفقة**)) بفتح الميم والفاء، بينهما نون ساكنة، مفعلة من النفاق -بفتح النون- وهو الرواج ضد الكساد.

٥٦٧٦ . عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل)) ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾

[سورة آل عمران: ٧٧].

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٨) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة فذكره.

ورواه مسلم في الإيمان (١٠٨) من وجه آخر عن الأعمش، فذكر نحوه، ولم يذكر في حديثه آية سورة آل عمران.

٥٦٧٧. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يبغضهم الله عز وجل: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر».

صحيح: رواه النسائي (٢٥٧٦) عن أبي داود قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح.

٥٦٧٨. عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠٦) من طرق عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر فذكره.

وفي رواية: «**والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره**».

والمنفِّق بالتشديد من النفاق، وهو ضد الكساد.

٥٦٧٩. عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: بلغني عن أبي ذر حديث، فكنت أحب أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث، فكنت أحب أن ألقاك فأسألك عنه، فقال: قد لقيت فاسأل.

قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله» قال: نعم، فما إخالُني أكذب على خليلي محمد ﷺ. -ثلاثا يقولها-

قال: قلت: من الثلاثة الذين يحبهم الله عز وجل؟ قال: «رجل غزا في سبيل الله، فلقي العدو مجاهدا محتسبا، فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾ [سورة الصف: ٤]، ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت أو حياة، ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى أو النعاس، فينـزلون في آخر الليل، فيقوم إلى وضوئه وصلاته».

قال: قلت: من الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [سورة لقمان: ١٨]، والبخيل المنان، والتاجر -أوالبياع- الحلاف».

قال: قلت: يا أبا ذر، ما المال؟ قال: فِرقٌ لنا وذودٌ -يعني بالفِرق غنماً يسيرة-. قال: قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال. قال: ما أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح. قال: قلت: يا أبا ذر، ما لك ولإخوتك قريش؟ قال: والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم

عن دين الله حتى ألقى الله ورسوله. ثلاثا يقولها.

صحيح: رواه أحمد (٢١٥٣٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦١)، والحاكم (٢/ ٨٨-٨٩)، والبيهقي (٩/ ١٦٠) كلهم من طريق الأسود بن شيبان، عن يزيد بن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير فذكره. واللفظ لأحمد.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". وهو كما قال.

٥٦٨٠. عن عبد الله بن أبي أوفي أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط؛ ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٨) عن عمرو بن محمد، حدثنا هشيم، أخبرنا العوام، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى.

٥٦٨١. عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه يُنَفِّق، ثم يمحق».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٧) من طريق أبي أسامة (وهو حماد بن أسامة)، عن الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري فذكره.

٥٦٨٢. عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار». قيل: يا رسول الله، أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون».

صحيح: رواه أحمد (١٥٥٣٠)، والحاكم (٢/ ٦-٧)، وعنه البيهقي في كتاب الآداب

(١١٠٠)، وشعب الإيمان (٤/ ٢١٨) من طريق هشام الدستوائي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني قال: قال عبد الرحمن بن شبل فذكره.

وقد صرّح يحيى بن أبي كثير سماعه من أبي راشد الحبراني عند الحاكم.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح".

وهو كما قال. ولكن رواه أبان (وهو ابن يزيد العطار) عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلاّم، عن أبي راشد الحبراني بإسناده.

ومن هذا الطريق رواه أحمد (١٥٦٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان.

وكذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلاّم، عن أبي راشد فذكره.

ومن طريقه رواه البيهقي في شعب الإيمان، وذكره في كتاب الآداب.

وقال في شعب الإيمان: وخالفهما هشام الدستوائي، فرواه عن يحيى، عن أبي راشد، وذكر فيه سماعه من أبي راشد. انتهى.

وقال في كتاب الآداب: "هشام أحفظ".

قلت: اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد، فأثبته أبو حاتم، وصحح هذا الإسناد في "كتاب العلل" (٢/ ٦٣) في متن حديث آخر.

وهو الحديث الذي رواه وهيب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن**». قال أبو حاتم: "رواه بعضهم، فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ. كلاهما صحيح، غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين". انتهى.

قلت: يحيى بن أبي كثير اليمامي أحد الأعلام، وقد روى عن جماعة من الصحابة، منهم جابر، وأنس، وأبو أمامة، وحديثه عنهم في صحيح مسلم.

انظر جامع التحصيل (٨٨٠) إلا أنه كثير التدليس، لكنه صرح بسماعه من أبي راشد في مستدرك الحاكم، كما مضى.

ولا خلاف في سماعه من زيد بن سلام، فإن كان في الإسناد الأول انقطاع فقد ثبت بالإسناد الثاني. والحمد لله.

٥٦٨٣ . عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله له بضاعة لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه».

صحيح: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٣٠١) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان (النهدي)، عن سلمان فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني أيضا في الصغير والأوسط إلا أنه قال فيه: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**».

وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٧٨): "رجاله رجال الصحيح".

وقوله: «**أشيمط**» تصغير أشمط، وهو بياض شعر الرأس، ومعناه شيخ زان.

٥٦٨٤ . عن أبي سعيد قال: مَرَّ أعرابي بشاة، فقلت: تبيعنيها بثلاثة دراهم؟ قال: لا والله، ثم باعنيها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «باع آخرته بدنياه».

حسن: رواه ابن حبان (٤٩٠٩) عن عبد الله بن صالح البخاري ببغداد، قال: حدثنا يعقوب بن حُميد بن كاسب، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن أبي فديك، وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك – مصغرا– الديلي، حسن الحديث.

٦- باب التوقي في التجارة

٥٦٨٥. عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمي السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ، فسمانا باسم هو أحسن، فقال: ((يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة)).

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (١٦١٣٤) كلهم من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن قيس بن أبي غرزة فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه أيضا الحاكم (٢/ ٥)، وقال: "ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غرزة، وهكذا رواه منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، وحبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل". ثم أخرج أحاديثهم نحوه.

وقال الترمذي: "حسن صحيح". وقال: "ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا". ثم رواه من وجه آخر عن الأعمش، عن شقيق بن أبي سلمة، عن قيس بن أبي برزة، عن النبيﷺ نحوه بمعناه. وقال: "حديث صحيح".

وقوله: ((**كنا نسمي السماسرة**)) جمع سمسار بكسر السين. قال الخطابي: "هو اسم أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية".

وقوله: ((**فشوبوه**)) بضم الشين، أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره.

٥٦٨٦. عن البراء بن عازب قال: قال أتانا رسول الله ﷺ إلى البقيع، فقال: «يا معشر التجار» حتى إذا اشرأبوا قال: «إن التجار يحشرون يوم القيامة فُجَّارا إلا من اتقى وبر وصدق».

حسن: رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠٧) عن أبي عبدالله الحافظ، حدثني مكرم بن أحمد بن مكرم القاضي، حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد الجمال، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، عن البراء، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي العباس أحمد بن سعيد الجمال، فإنه حسن الحديث، ترجم له الخطيب في تاريخه (٤/ ١٧٠) وقال: «وكان ثقة حسن الحديث» مات سنة (٢٧٨هـ).

وحاتم بن أبي صغيرة –أبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جده لأمه، وقيل: زوج أمه.

وفي معناه ما روي عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يبتاعون، فقال: «**يا معشر التجار**» فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى، وبرّ، وصدق**».

رواه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، والدارمي (٢٥٨٠)، وصحّحه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم (٢/ ٦) كلهم من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بإسناده، فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: لكن فيه إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، لم يرو عنه غير ابن خثيم، كما قال البخاري في التاريخ، ولم يوثّقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٢٨)، ولذا قال فيه

الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد متابعا، ويشهد له ما سبق.

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ((**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**)).

رواه الترمذي (١٢٠٩)، والدارقطني (٢٨١٣)، والدارمي (٢٨٥١)، والحاكم (٢/ ٦) كلهم من طريق سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد فذكره.

قال الترمذي: "حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري، عن أبي حمزة، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر، وهو شيخ بصري".

قلت: والحسن -وهو البصري- كثير التدليس والإرسال، وقد ذكر علي بن المديني أن أبا سعيد الخدري ممن لم يسمع منه الحسن، ففيه انقطاع.

وفي الباب أيضا ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة**)).

رواه ابن ماجه (٢١٣٩)، والدارقطني (٢٨١٢)، والحاكم (٢/ ٦) كلهم من حديث كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال ابن أبي حاتم (١١٥٦): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: "هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث".

قلت: كلثوم بن جوشن مختلف فيه، فوثّقه البخاري، وقال ابن معين: "لا بأس به". وضعفه أبو داود، فقال: "منكر الحديث". وذكره ابن حبان في الثقات، وأعاده في المجروحين، فقال: "ممن يروي عن الثقات المقلوبات، وعن الأثبات الموضوعات". فالغالب على حديثه ضعف، وقال عنه الحافظ: "ضعيف".

٧- باب كراهية السخب ورفع الصوت في الأسواق

٥٦٨٧. عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن

العاص -رضي الله عنهما- قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة. قال: "أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥﴾[سورة الأحزاب: ٤٥] وحِرزا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو، ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله، ويفتح بها أعين عمي، وآذان صم، وقلوب غلف.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٢٥) عن محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال، عن عطاء بن يسار قال فذكره.

٨- باب في كراهية البيع والشراء في المساجد

٥٦٨٨ . عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٦)، وابن ماجه (٧٤٩)، وصحّحه ابن خزيمة (١٣٠٦) كلهم من طرق عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد**

فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك».

رواه الترمذي (١٣٢١)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٢/ ٥٦) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد، أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة. فذكره.

قال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: وهو كما قال؛ فإن عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- مختلف فيه، غير أنه صدوق، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله:

فرواه عارم-وهو محمد بن الفضل-، وسعيد بن سليمان، عن الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة موصولا.

ورواه يعقوب الدورقي، وابن أبي مذعور، عن الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة.

هكذا بالشك عن أبي هريرة.

ورواه سعيد بن منصور، وعبد الأعلى بن حماد، عن الدراوردي مرسلا.

ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة، واختلف عليه:

فرواه سيف بن محمد، عن الثوري، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبيه موصولا. وخالفه عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن الثوري، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان مرسلا. والحق معه لقوته، ولاختلافه على الدراوردي.

ولذا رجح الدارقطني الإرسال. انظر "العلل" (١٠/ ٦٥).

قال الترمذي: "وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد".

إلا أنه وقع الإجماع على أن من باع في المسجد شيئا فبيعه صحيح لتوفر شروط

البيوع، ولكن ترفع عنه البركة لدعاء النبي ﷺ عليه.

٩- باب النهي عن خيانة من خانك

٥٦٨٩. عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ٤٦) كلهم من طريق شريك وقيس، كلاهما عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال الترمذي: "حسن غريب".

وقال الحاكم: "حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم".

قلت: شريك سيء الحفظ، وتابعه قيس، وهو ابن الربيع، وهو ضعيف أيضا، ولكن متابعة بعضهم لبعض تقويه إذ ليس أحد منهما متهما، وإنما أخذ عليهما سوء حفظهما.

وفي الباب ما روي عن يوسف بن ماهك قال: كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام. قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم. قال: فوقعت له في يدي ألف درهم. قال: فقلت للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبت له ألف درهم. قال: فقال القرشي: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**».

رواه أحمد (١٥٤٢٤) عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف، قال فذكره.

ورواه أبو داود (٣٥٣٤) عن أبي كامل أن يزيد بن زريع حدثهم، حدثنا حميد -يعنى الطويل-، عن يوسف بن ماهك المكى قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها. قال: قلت: أقبض الألف الذى ذهبوا به منك. قال: لا، حدثنى أبى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث.

وفيه جهالة ابن الصحابي الذى روى عنه يوسف بن ماهك.

ورواه الدارقطني (٣/ ٣٥) من طريق حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث.

وللحديث شواهد أخرى عن أنس، وغيره، وفي كله كلام.

ومن قال بظاهر الحديث نهى أن يأخذ أحد شيئا مما وقع في يده من مال الخائن. ومن لم يأخذ به رخص أن يأخذ ما وقع في يده من مال الخائن بقدر حقه، وحملوا النهي على الزيادة من حقه.

١٠-باب ما جاء في الزجر عن أكل الربا وبيعه

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ [سورة البقرة ٢٧٨-٢٨١]

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[سورة البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]

الربا في اللغة: الزيادة. يقال: رَبَا الشيءُ يربُو: إذا زادَ.

وفي التنزيل: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج: ٥] أي: زادت.

وفي الصحيحين: البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧):

«وَايْمُ الله، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ». وذلك بدعاء النبي ﷺ بالبركة.

والمعنى الشرعي وهو أخذ الزيادة في الحال ويُسمّى ربا الفضل، وفي الأجل ويسمى ربا النسيئة.

وكانت الربا محرّمةً في اليهودية مطلقاً سواء بين اليهودي واليهودي الآخر، وبين اليهودي وغير اليهودي، ولكن أحلّوها بين اليهود والأميين: ﴿ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: أموالهم حلالٌ لنا.

ثم أحلّوا الربا فيما بينهم أيضا، فوبّخَهم اللهُ تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ [سورة النساء: ١٦١]

يعني أخذ الربا أولا من الأميين ثم من اليهود أنفسهم أيضا وقد نهوا عنها، لأنها أكل أموال الناس بالباطل. جاء في التلمود: "يجوز غشّ الأممي، وأخذ ماله بواسطة الربا الفاحش، ولكن إذا بعتَ واشتريتَ من أخيك اليهودي شيئا فلا تخدعه ولا تغشّه".

انظر: دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند (ص ٢٤١).

وأهلُ الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا في الدَّيْن إلى الأجل، فيأخذون دينارين بدينار، ويزدادُ هذا كلما ازدادَ الأجلُ، ويتبادلون بالتفاضل بين الجيّد والرديء، وبين الصحيح والمكسور، وبين الخالص والمخلوط، فحرّم الإسلامُ الربا في النوعين: في الأجل وفي التفاضل بين الأجناس الستة كما في الحديث: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»**.

هذه الأشياء الستة المنصوص بها في الحديث على قسمين:

١- الذهب والفضة من الأثمان، وهي قيم المتلفات.

٢- وبقية الستة (يعني: البر والشعير والتمر والملح) من المبيعات وهي القوت.

فتجري الربا بين النقود في التفاضل والنساء، فلا يجوز أن تبيع الذهب بالذهب متفاضلا ونسيئةً، بل لا بد وجود التساوي والقبض في الحال، فإذا اختلفت النقود فتجري الربا في النسيئة فقط، ويجوز أن تبيع الذهب بالفضة متفاضلا ولكن يداً بيدٍ.

وكذلك تجري الربا في القوت أي المبيعات الأربعة، فلا يجوز أن تبيع التمر بالتمر متفاضلا ونسيئة، بل لا بد من وجود التساوي والقبض في الحال، فإذا اختلف الجنس فتجري الربا في النساء فقط، فيجوز أن تبيع التمر بالبر متفاضلا ولكن يدا بيدٍ.

وأما إذا اختلف النقد والقوت فلا تجري فيهما الربا لا في التفاضل ولا في النساء، يعني يجوز أن تبيع بالذهب -أي بالنقود- التمرَ أو البرَ متفاضلاً ونسيئةً.

فقول النبي ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ**» يقتصر على صنفين، كلُّ صنفٍ بصنفه، فإذا اختلف الصنفان فلا ربا بينهما لا في التفاضل ولا في النسيئة، قياسا على بيع السلم، فإنه يجوز في بيع السلم استلام المبيع المعدوم إلى أجل، فاستلام المبيع متفاضلا في الحال أولى، ولحاجة الناس إلى الشراء بالدَّيْن.

وأما قوله ﷺ: «**الطعام بالطعام مثلا بمثل**»، فيُحمل على الجنس الواحد مثلا البر بالبر، والشعير بالشعير ونحوهما، وإلا فلا يجوز بيع البر بالشعير إلا مثلاً بمثل، وهذا خلاف الإجماع.

٥٦٩٠. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩) من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث (هو سالم مولى ابن مطيع)، عن أبي هريرة قال فذكره.

٥٦٩١. عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبدا حجاما، فأمر بمحاجمه، فكُسِرَتْ، فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة، والموشومة، وآكل الربا، ومؤكله، ولعن المصور.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٨) عن حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة، قال: فذكره.

٥٦٩٢. عن سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٥) ومسلم في الفضائل (٢٢٧٥) كلاهما

من حديث جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، فذكره، وا للفظ للبخاري، واختصره مسلم.

٥٦٩٣. عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: «هم سواء».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨) من طريق هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال فذكره.

٥٦٩٤. عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله. قال: قلت: وكاتبه، وشاهديه؟ قال: إنا نحدث بما سمعنا.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٧: ١٠٥) من طريق جرير، عن مغيرة قال: سأل شِباكٌ إبراهيمَ، فحدثنا عن علقمة، عن عبد الله قال فذكره. وشِباكٌ –بكسر أوله– الضبي الكوفي الأعمى.

وزاد في السنن: «**وكاتبه وشاهديه**» من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. والتحقيق أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع من أبيه.

وجمهور أهل العلم أنه لم يسمع من أبيه إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.

٥٦٩٥. عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٧٩)، عن العباس بن جعفر قال: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن رُكين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن ابن مسعود فذكره.

وصحّحه الحاكم (٢/ ٣٧)، ورواه من وجه آخر عن عمرو بن عون به.

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق ثقة.

ورواه أحمد (٣٧٥٤)، وعنه الحاكم (٢/ ٣٧)، وأبو يعلى (٥٠٤٢)، والطبراني في الكبير (١٠٥٣٨)، كلهم من أوجه أخرى عن شريك، عن الركين بن الربيع بإسناده مثله.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ إلا أنه توبع في الإسناد الأول.

٥٦٩٦ . عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٤) عن قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس فذكره.

٥٦٩٧ . عن عمر بن الخطاب قال: إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض، ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٧٦) عن الخالد بن الحارث، والإمام أحمد (٢٤٦) عن يحيى بن سعيد، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٤٠٥) عن عبدالوهاب بن عطاء، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فإنه حسن الحديث إذا لم يأت بما يُنكر عليه.

وسعيد بن أبي عروبة اختلط في آخر عمره لكن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف سمع منه قبل اختلاطه.

وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب **أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح.**

رواه النسائي (٥١٠٣) -واللفظ له-، وأبو داود (٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (٦٣٥، ٦٦٠) كلهم من طرق عن الشعبي، عن الحارث، عن علي

بن أبي طالب، يزيد بعضهم على بعض، وبعضهم ذكره مختصرا.

وإسناده ضعيف من أجل الحارث، وهو الأعور.

ثم اختلف على الشعبي:

فرواه جماعة عنه، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب.

ورواه الآخرون عنه، عن الحارث، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا عليا.

قال الدارقطني في "العلل" (٣/ ١٥٥): "المحفوظ عن علي. وقال: ورواه أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، فجوده، فقال: عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وعن الحارث، عن علي قالا: إن رسول الله ﷺ لعن.

وقال: ورواه الأعمش عن عبد الله بن مرة، فخالف رواية الشعبي، رواه عن الحارث، عن عبد الله بن مسعود".

قلت: ومن هذا الطريق رواه أحمد (٣٨٨١)، وابن حبان (٣٢٥٢).

والخلاصة أن إسناد هذا الحديث يدور على الحارث الأعور، وهو ضعيف عند جمهور أهل العلم، ومنهم من كذبه، ولا يبعد أن يكون هذا مما أخطأ فيه؛ لأنه مرة يرويه عن علي، وثانية عن ابن مسعود وثالثة مرسلاً.

ولكن له أسانيد أخرى ذكرتها في كتاب الزكاة.

وفي الباب أيضا ما روي عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب**».

رواه أحمد (١٧٨٢٢) عن موسى بن داود، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن سليمان، عن محمد بن راشد المرادي، عن عمرو بن العاص، فذكره.

وفيه ابن لهيعة سيء الحفظ، ومحمد بن راشد المرادي هو الكلابي من رجال "التعجيل" (٩٣٣) قال فيه: «مجهول غير معروف».

قال الحافظ: «في السند ابن لهيعة، رواه عن عبدالله بن سليمان وهو الطويل، عن

محمد بن راشد، عن عمرو، رفعه: فذكر الحديث. وقال: وقد سقط رجل بين محمد وعمرو، فقد ذكر ابن يونس في المصريين محمد بن راشد المرادي، روى عن رجل، عن عبد الله بن عمرو. وذكر البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في "الثقات" محمد بن راشد بن أبي سكنة، عن أبيه، وعن حرملة بن عمران المصري. قال البخاري: حديثه في المصريين. وأنا أظن أنه هذا. والله أعلم».

وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١١٨): «وفيه من لم أعرفه».

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «**أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه**».

رواه الحاكم (٢/ ٣٧) من حديث إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على خُثيم".

وتعقبه الذهبي، فقال: "إبراهيم قال النسائي: متروك".

وبه أعله المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٨٧١).

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «**ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا آكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره**». قال ابن عيسى: «**أصابه من غباره**».

رواه أبو داود (٣٣٣١) من طريقين:

عن محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا عباد بن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول: حدثنا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة فذكره.

ح وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود، يعني ابن أبي هند- وهذا لفظه-، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة فذكره.

رواه الإمام أحمد (١٠٤١٠) عن هشيم بإسناده مثله.

ورواه الحاكم (٢/ ١١) من طريق وهب بن بقية، والبيهقي (٥/ ٢٧٦) من طريق أبي داود عنه مثله. ورواه النسائي (٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٧٨) كلاهما من وجهين آخرين عن داود بن أبي هند.

وفي الإسناد علتان:

إحداهما: مداره على سعيد بن أبي خيرة، روى عنه ثلاثة، كما ذكر المزي، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/ ٣٦٠)، ولم يذكر من الرواة عنه إلا داود بن أبي هند، ولم يوثّقه غيره، ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول". أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعة.

والثانية: الحسن وهو البصري، الإمام المعروف كثير التدليس والإرسال، وقد نص جمهور أهل العلم أنه لم يسمع من أبي هريرة، ففيه انقطاع.

ولذا قال الحاكم: "قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح".

وقد أعل المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٨٩٢) بأن الجمهور على أنه لم يسمع منه. وذكر أبو حيان الأصبهاني في "طبقات المحدثين" موعظة طويلة للحسن البصري، منها هذا الحديث من قوله.

وفي الباب عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم. فقلت: من هؤلاء ياجبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا**».

رواه ابن ماجه (٢٢٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٨٦٤٠) من حديث حماد بن سلمة بأطول من هذا.

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد -وهو ابن جدعان-، وجهالة أبي الصلت.

ثم حديث الإسراء ثابت في الصحيحين، وليس فيه ذكر هذا الجزء من الحديث بأن

النبيﷺ رأى آكل الربا بطونهم كالبيوت، لذا هذا الجزء من الحديث منكر جدا.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الربا سبعون حوبا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه**».

رواه ابن ماجه (٢٢٧٤) عن عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ضعيف باتفاق أهل العلم. حتى قال ابن المديني: "كان ضعيفا ضعيفا...، وروى عن المقبري بأحاديث منكرة".

ومن طريقه رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٥)، وقال: "أبو معشر وابنه غير قويين، رواه أيضا عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال: عن جده، عن أبي هريرة. وعبد الله ضعيف".

قلت: ومن هذا الوجه رواه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١٤٠٩).

وللحديث طريق آخر، وهو ما رواه العقيلي في الضعفاء (٨٠٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٢٤) من طريق عبد الله بن زياد قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا: «**الربا سبعون بابا، أصغرها كالذي ينكح أمه**».

قال العقيلي: قال البخاري: عبدالله بن زياد عن عكرمة بن عمار منكر الحديث.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٤) من طريق عفيف بن سالم، ثنا عكرمة بن عمار بإسناده، وقال: "غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد، عن عكرمة. وعبد الله بن زياد منكر الحديث".

وفي معناه ما روي عن كعب: **"لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلي من آكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا"**.

رواه أحمد (٢١٩٥٨) عن وكيع، والدارقطني (٢٨٤٤) عن الفريابي، والبيهقي في

شعب الإيمان (٤/ ٣٩٣) عن حماد بن أسامة، كلهم عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن حنظلة، عن كعب فذكره.

قال الدارقطني: "هذا أصح من المرفوع".

وهو يقصد بالمرفوع ما رواه هو (٢٨٤٣)، والإمام أحمد (٢١٩٥٧) كلاهما من حديث حسين بن محمد، حدثنا جرير -يعني ابن حازم-، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه الموضوعات (١٢٢٩)، وأعله بحسين بن محمد، فقال: "هو المروزي، قال أبو حاتم الرازي: رأيته ولم أسمع منه.

وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين، فقال: خطأ. فقيل له: الوهم من من؟ فقال: من حسين ينبغي أن يكون".

وتعقبه ابن حجر في القول المسدد (الحديث الثاني عشر): حسين هذا احتج به الشيخان، وقال أحمد: اكتبوا عنه. ووثّقه العجلي، وابن سعد، والنسائي، وابن قانع، ومحمد بن مسعود اللخمي، وآخرون....، ثم إنه لم ينفرد، بل توبع، رواه الدارقطني (٢٨٤٥) عن البغوي، عن هاشم بن الحارث، عن عبيدالله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة به.

وقال: وليث -وإن كان ضعيفا- فإنما ضعف من قبل حفظه، فهو متابع قوي. انتهى.

وذكر له شاهدا من حديث ابن عباس، وهو الآتي.

وفي معناه ما روي عن ابن عباس مرفوعا: «**من أكل درهما ربا فهو مثل ستة وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به**».

رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٢٦) عن الدارقطني، عن أبي حاتم بن حبان بإسناده عن محمد بن حمير، حدثنا إسماعيل، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فذكره.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٣-٣٩٤) من وجه آخر، عن الفضل بن جابر، ثنا يحيى بن إسماعيل بن عباس، عن حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه. وقال: روي في الربا من وجه آخر عن ابن عباس.

وحسين بن قيس الرحبي الملقب بـ"حنش" متروك.

وأورده ابن حجر في القول المسدد من جهة ابن عدي من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرني ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس نحوه.

وقال: وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس في أثناء حديث.

وقال: وأخرجه الطبراني أيضا من طريق عطاء الخراساني، عن عبد الله بن سلام. وعطاء لم يسمع من ابن سلام، وهو شاهد قوي.

وفي معناه ما روي أيضا عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الربا، وعظم شأنه، وقال: «**إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**».

رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٤٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٢٧)، والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١٤١٠) كلهم عن عبد الله بن كيسان أبي مجاهد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

ونقل ابن عدي عن البخاري أنه قال: عبد الله بن كيسان أبو مجاهد منكر الحديث.

وقال: "ولعبد الله بن كيسان عن عكرمة، عن ابن عباس غير ما أمليت غير محفوظة، وثابت عن أنس كذلك".

ثم رواه ابن الجوزي (١٢٢٨) من وجه آخر عن طلحة بن زيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس مرفوعا: «**الربا سبعون بابا، أهون باب منه الذى يأتي أمه في الإسلام وهو يعرفها، وإن أربا الربا خرق المرء عرض أخيه المسلم، وخرق عرضه أن يقول فيه ما يكره من مساويه، والبهتان أن يقول فيه ما ليس فيه**».

وقال: "تفرد به طلحة بن زيد، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. واتهمه أيضا ابن المديني. وقال أحمد، وأبو داود: منكر الحديث".

وفي معناه ما روي عن عائشة مرفوعا: ((**إن الربا بضع وسبعون بابا، أصغرها كالواقع على أمه، والدرهم الواحد من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية**)).

رواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٧٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٣١) من طريق سوار بن مصعب، عن ليث، وخلف بن حوشب، عن مجاهد، عن عائشة فذكرته.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث خلف، لم نكتبه إلا من هذا الوجه".

قلت: وفيه سوار بن مصعب، وهو الهمداني، قال أحمد، وأبو حاتم، والنسائي: "متروك الحديث". وقال البخاري: "منكر الحديث".

وله طريق آخر، أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٣٠٢) في ترجمة عمران بن أنس أبي أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعا: ((**الدرهم ربا أعظم عند الله من سبعة وثلاثين زنية**)). ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٣٢).

قال العقيلي: "عن ابن أبي مليكة، ولا يتابع على حديثه".

وقال:"وهذا يروى من غير هذا الوجه مرسلا،والإسناد فيه من طريق لين".

وفي الباب أيضا ما روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: ((**الربا ثلاثة وسبعون بابا**)) وفي رواية: ((**الربا بضعة وسبعون بابا، أهونها كمن أتى أمه في الإسلام**)).

رواه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٢/ ٣٧) كلاهما عن عمرو بن علي الصيرفي أبي حفص قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبدالله فذكره. واللفظ لابن ماجه.

وزاد الحاكم: ((**وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**)). ورواه عن محمد بن غالب، عن عمرو بن علي الصيرفي الفلاس.

وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

وهو كما قال؛ وزبيد -مصغرا- هو ابن الحارث اليامي. وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي. ولكن اختلف على زبيد بن الحارث:

فرواه ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد مرفوعا.

ورواه النضر بن شميل، عن شعبة، عنه موقوفا. انظر السنة لمحمد بن نصر (ص ٥٩).

وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا على ابن مسعود.

رواه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٣١٥)، وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن الثوري، عن زبيد موقوفا من قول ابن مسعود.

وهذا أشبه بالصواب، وكذا قال البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٤) بعد أن رواه عن الحاكم بإسناده ومتنه: "هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهما، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده".

وهو كما قال؛ فإن محمد بن غالب تمتام وهم في أحاديث، كما قال الدارقطني، فلعله وهم في المتن، فزاد فيه ما لم يذكره غيره، وجعل الحديث من مسند ابن مسعود، والصحيح أنه من مسند أبي هريرة، والصواب من ابن مسعود موقوفا عليه.

والخلاصة أنه لم يثبت في هذا المعنى شيء. وإنما الصحيح هو قول ابن مسعود. قال ابن الجوزي: "ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح".

وقال: "واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما تعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنى يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر في القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لايتعدى ارتكاب نهي؛ فلا وجه لصحة هذا". انتهى.

١١- باب جريان ربا الفضل والنسيئة في الأصناف الربوية

٥٦٩٨. عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري: أنه التمس

صرفا بمائة دينار. قال: فدعاني طلحة بن عبيدالله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٣٨) عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٧٤) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم في المساقاة (١٥٨٦) من وجه آخر عن الزهري به نحوه.

قوله: «**فتراوضنا**» أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلا منهما كان يروض صاحبه، ويسهل خلقه. وقيل: المراوضة هنا المواصفة بالسلعة، وهي أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه.

وقوله: «**إلا هاء وهاء**» أي خذ، وهات، والمعنى إلا يدا بيد، يعني مقابضة في المجلس.

٥٦٩٩. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٣٠) عن نافع، عن أبي سعيد به.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٧٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤: ٧٥) كلاهما من طريق مالك به مثله. ورواه مسلم من وجه آخر عن نافع به مثله، وزاد «**إلا يدا بيد**».

قوله: «**ولا تشفوا**» أي لا تفضلوا، وهو رباعي من أشف، والشف –بالكسر– الزيادة، وتطلق على النقص.

٥٧٠٠. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال:فذكره.

٥٧٠١. عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٧٥)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة فذكره.

٥٧٠٢. عن أبي المنهال قال: باع شريك لي وَرِقا بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلي، فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد. فأتيت البراء

بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا». وائتِ زيد بن أرقم؛ فإنه أعظم تجارة منى. فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك.

متفق عليه: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٩: ٨٦) عن محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو (وهو ابن دينار) عن أبي المنهال به.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٠، ٢١٨١) ومسلم (٨٧) كلاهما من طريق شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم. فسألت زيدا، فقال: سل البراء؛ فإنه أعلم، ثم قالا: **"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا"**.

٥٧٠٣. عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٧: ٨١) من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت فذكره.

٥٧٠٤. عن أبي قلابة قال: كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس، فقلت له: حدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا

آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى أعطيات الناس، فتسارع الناس فى ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية – أو قال: وإن رغم –، ما أبالى أن لا أصحبه فى جنده ليلة سوداء.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٧: ٨٠) عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة فذكره.

٥٧٠٥. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

صحيح: رواه مالك في البيوع (٢٩) عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه مسلم في المساقاة (١٥٨٨: ٨٥) من طريق مالك به.

٥٧٠٦. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر،

والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٨: ٨٣) من طريق ابن فضيل بن غزوان، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكره.

قوله: «**ألوانه**» يعني أجناسه.

٥٧٠٧. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٨: ٨٤) من طريق ابن فضيل بن غزوان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم (هو عبد الرحمن)، عن أبي هريرة فذكره.

٥٧٠٨. عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٥) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان فذكره.

٥٧٠٩. عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبدالله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه حتى

انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم.

صحيح: رواه مالك في البيوع (٣١) عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد أنه قال فذكره. والصائغ اسمه: وردان الرومي كما جاء ذكره في "السنن المأثورة" للشافعي.

وقول ابن عمر: **"هذا عهد نبينا إلينا"** وهو يريد أصحاب النبي ﷺ بعد ما ثبت له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وغيره كما قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٨/ ٣٨)؛ لأنه ثبت أن ابن عمر كان يقول مثل كلام ابن عباس في الصرف حتى حدثه أبو سعيد الخدري **"أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل"** فأخذ به ورجع إليه.

وفي الباب ما روي عن عطاء بن يسار أن معاوية اشترى سقاية من فضة بأقل من ثمنها، أو أكثر. قال: فقال أبو الدرداء: **"نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا إلا مثلا بمثل"**. رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار فذكره.

ومن طريقه رواه النسائي (٤٥٦٧)، وأحمد (٢٧٥٣١)، والبيهقي (٥/ ٢٨٠). وفيه انقطاع؛ فإن عطاء بن يسار لم يسمع من أبي الدرداء.

١٢- باب النهي عن بيع التمر بالتمر أو الطعام بالطعام متفاضلا

٥٧١٠. عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ:

«أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٢١) عن عبدالحميد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة. ورواه البخاري في البيوع (٢٢٠١)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣: ٩٥) كلاهما عن مالك به.

وفي رواية عنهما: **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا والله يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيْزَانُ».**

رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٥١،٧٣٥٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣: ٩٤) كلاهما من طريق آخر عن أبي سعيد وأبي هريرة به.

وقوله: «**الجمع**» وهو تمر رديء، وفُسِّر بالخلط كما في الحديث الآتي.

٥٧١١. عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع – وهو الخلط من التمر–، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٥) كلاهما من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

٥٧١٢. عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر

برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟». قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبِع التمر ببيع آخر، ثم اشتريه».

متفق عليه: رواه البخاري في الوكالة (٢٣١٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٤) من طريق معاوية بن سلام، أخبرني يحيى (هو ابن أبي كثير) قال: سمعت عقبة بن عبدالغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول فذكره.

قوله: «**أوه، أوه**» كلمة تقال عند التوجع.

٥٧١٣. عن أبي صالح أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إنا لا نجد الصيحاني، ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم، فقال رسول الله ﷺ: «بِعْه بالورق، ثم اشْتَرِ به».

صحيح: رواه النسائي (٤٥٥٢) عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح فذكره.

وأبو صالح هو السمان الزيات، اسمه ذكوان.

والرجل المبهم قد يكون أبا هريرة، أو أبا سعيد، أو غيرهما، ولا يضر جهالة اسمه؛ فإن الصحابة كلهم عدول.

والصيحاني وكذا العذق هما نوع من التمر.

٥٧١٤. عن بريدة بن الحصيب، أن النبي ﷺ اشتهى تمرًا، فأرسلَ بعضَ أزواجه –ولا أراها إلا أم سلمة- بصاعين من تمرٍ، فأتوا بصاعٍ

من عجوةٍ، فلما رآه النبيُّ ﷺ أنكرَه، فقال: «مِنْ أينَ لكم هذا؟» قالوا: بعثنا بصاعين فأتينا بصاعٍ فقال: «رُدُّوْهُ، فلا حَاجةَ لي فيه».

حسن: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦) -والسياق له-، والطبراني في الأوسط -مجمع البحرين (٢٠٢٦) كلاهما من طريق يحيى بن معين، حدثنا الفضل بن حبيب السراج، حدثنا حيّان أبو زهير، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الفضل بن حبيب السراج المدائني قال عنه ابنُ معين: «لم يكن به بأس». تاريخ بغداد (١٢/ ٣٣٩)، وشيخه حيان هو: ابن عبيد الله بن زهير أبو زهير العدوي قال عنه أبو حاتم: «صدوق». الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٦).

قوله: «رُدُّوه» فيه تأكيد لفسخ البيع الربوي عند جمهور العلماء، وقال الكوفيون: البيع جائز، وإنما الذي يرد هو الزائد.

٥٧١٥. عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بتمر ريان، فقال: «أنّى لكم هذا؟» فقالوا: كان عندنا تمر بعل، فبِعْنَا صاعين بصاعٍ، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوْهُ على صاحبه، فبيعوه بعَيْنٍ، ثم ابتاعوا التمرَ».

حسن: رواه البزار (٦٨٨٦)، والطبراني في الأوسط -مجمع البحرين (٢٠٢٧) كلاهما من طريق روح بن عبادة، حدثنا أبو الفضل كثير بن يسار، حدثنا ثابت البناني، حدثنا أنس بن مالك قال: فذكره. والسياق للطبراني.

وإسناده حسن من أجل أبي الفضل كثير بن يسار روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، وأثنى عليه سعيد بن عامر خيرًا كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢١٣).

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٣): "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن".

وروي بمعناه عن عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ ضيف، فقال لبلال: «**ائتنا**

بطعام›› فذهب بلال، فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دونا، فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال النبي ﷺ: ‹‹**من أين هذا التمر؟**›› فأخبره أنه أبدل صاعا بصاعين. فقال رسول الله ﷺ: ‹‹**رد علينا تمرنا**››.

رواه الإمام أحمد (٤٧٢٨)، وأبو يعلى (٥٧١٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨) كلهم من حديث أبي دهقانة قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فذكر الحديث.

وأبو دهقانة لا يعرف من هو؟ ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يقولا فيه شيئا، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات، واعتمده الهيثمي، فقال في المجمع (٤/ ١١٢): "رجال أحمد ثقات".

١٣-باب من يرى أن البر والشعير صنفا واحدا

٥٧١٦ . عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق، فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل؛ فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: ‹‹الطعام بالطعام مثلا بمثل››. قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٢) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله فذكره.

وقوله: ‹‹**يضارع**›› أي يشابه. معناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل.

١٤-باب من قال: إنما الربا في النسيئة.

٥٧١٧. عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ربا فيـما كان يدا بيد)).

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٦: ١٠٣) من طرق عن وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد فذكره.

٥٧١٨. عن أبى صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى. فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس، فقلتُ: أرأيت هذا الذى تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته فى كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده فى كتاب الله، ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال: ((الربا فى النسيئة)).

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٧٨-٢١٧٩)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٦: ١٠١) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول فذكره. واللفظ لمسلم.

وفي لفظ البخاري قال: وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكني أخبرني أسامة أن النبيﷺ قال: ((**لا ربا إلا في النسيئة**)).

٥٧١٩. عن عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس، فقال له: أرأيت قولك فى الصرف؟ أشيئا سمعته من رسول الله

ﷺ، أم شيئا وجدته فى كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول. أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما الربا فى النسيئة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٦: ١٠٤) عن الحكم بن موسى، حدثنا هقل، عن الأوزاعى قال: حدثنى عطاء بن أبي رباح فذكره.

٥٧٢٠. عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدرى، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون. فقال له النبي ﷺ: «أنى لك هذا؟». قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أربيت! إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني، ولم آت ابن عباس. قال: فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٤: ١٠٠) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الأعلى، أخبرنا داود، عن أبي نضرة فذكره.

٥٧٢١. عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. قال: أوقال ذلك!! إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر، فأنكره، فقال: «كأن هذا ليس من تمر أرضنا». قال: كان في تمر أرضنا - أو في تمرنا - العام بعض الشيء، فأخذت هذا، وزدت بعض الزيادة. فقال: «أضعفتَ أربيتَ، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبِعْه، ثم اشتر الذي تريد من التمر».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٤: ٩٩) عن عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة قال فذكره.

٥٧٢٢. عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد، ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصرف؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٧٦) عن عبيدالله بن سعيد، حدثنا عمي، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمه قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكره.

٥٧٢٣ . عن أبي الجوزاء قال: سمعت ابن عباس يفتي بالصرف. قال: فأفتيت به زمانا. قال: ثم لقيته، فرجع عنه. قال: فقلت له: ولم؟ فقال: إنما هو رأي رأيته. حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عنه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١١٤٤٧) عن وكيع، حدثنا سليمان بن علي الربعي قال: سمعت أبا الجوزاء فذكره.

ورواه أيضا (١١٤٧٩) عن يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان بن علي الربعي بإسناده، وجاء فيه: سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد، فقال لا بأس بذلك، اثنين بواحد، أكثر من ذلك وأقل. قال: ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأتيته، فسألته عن الصرف، فقال: وزنا بوزن. قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني. فقال: إن ذلك كان عن رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٢٥٨) من وجه آخر عن حماد بن زيد، عن سليمان بن علي الربعي بإسناده نحوه.

ورواه البيهقي (٥/ ٢٨٢) من وجه آخر عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين، إذ جاءه رجل، فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس، وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إن لنعمل هذا بفتياك. فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك، حتى حدثني أبو سعيد، وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه، فأنا أنهاكم عنه.

وقد ثبت رجوع ابن عباس، وابن عمر عن الصرف -وهو جواز الزيادة مع اتحاد الجنس إذا كان يدا بيد- حين بلغهما حديث أبي سعيد الخدري، كما مضى، وكما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي نضرة قال: فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني. ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه.

وكذا روى الحاكم (٢/ ٤٢-٤٣) من طريق حيان العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين -يعني يدا بيد-، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقي الله! إلى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم -وهو عند زوجته أم سلمة: «**إني لأشتهي تمر عجوة**». فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت، وقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: «**من أين لكم هذا؟**» فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو كل. فألقى التمرة بين يديه، فقال: «**ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا**». ثم قال: «**كذلك ما يكال، ويوزن أيضا**».

فقال ابن عباس: "جزاك الله يا أبا سعيد الجنة؛ فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته، استغفر الله، وأتوب إليه. فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي".

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: "حيان فيه ضعف، وليس بحجة". انتهى.

وحيان هو ابن عبيدالله، أبو زهير، شيخ بصري. قال البخاري: ذكر الصلت عنه الاختلاط. وروى عنه مسلم، وموسى التبوذكي، وذكره ابن عدي في الضعفاء. انظر الميزان (١/ ٦٢٣). وقال أبو حاتم: "صدوق".

ويبدو أن ابن عباس كان يفتي برأيه، ولم يسمع شيئا في ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد اعترف هو بذلك أيضا كما في الحديث الآتي:

٥٧٢٤. عن أبي الزبير المكي قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين فقال له أبو أسيد الساعدي و أغلظ له، قال: فقـــال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدًا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بينهما في شيء من ذلك،

فقال ابن عباس: إنما هذا شيء كنت أقوله و لم أسمع فيه بشيء.

حسن: رواه ابنُ أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٤٤٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦٨-٢٦٩)، والحاكم (٢/ ١٩) كلهم من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير المكي قال: سمعت أبا سعيد الساعدي و ابن عباس يفتي فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وعتيق بن يعقوب شيخ قرشي من أهل المدينة".

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير المكي فإنه حسن الحديث، وحسّنه أيضا الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٤).

وأبو أسيد مشهور بكنيته، وهي بصيغة التصغير، واسمه مالك بن ربيعة الخزرجي

الأنصاري الساعدي شهد بدرًا وأُحُدًا وما بعدها، وكان معه رأية بني ساعدة يوم الفتح، وهو آخر البدريين موتا مات سنة ستين وهو ابن ثمانين وقيل غير ذلك.

فلما بلغ ابنَ عباس حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأسيد الساعدي وغيرهم رجع عما كان يفتي.

وروى ذلك أيضا الحازمي في كتابه "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ص ١٦٦-١٦٧) عن أبي سعيد الرقاشي قال: إن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة، فجلسنا إليه في المسجد الجامع، فقال: ألا تنهون شيخكم هذا -يعني الحسن بن أبي الحسن- يزعم أن ما تبايع به المسلمون يدا بيد، الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والزيادة فيه حرام، فأنا أشهد أن ابن عباس أحله. فقال أبو سعيد الرقاشي: فقلت: ويحك! أما تعلم أني كنت جالسا عند رأسه، وأنت عند رجليه، فجاءه رجل، فقال: عليك. فقلت: ما حاجتك؟ فقال: أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب، فقلت: اذهب؛ فإنه يزعم أنه لا بأس به. فكشف عمامته عن وجهه، ثم جلس ابن عباس، فقال: "أستغفر الله، والله ما كنت أرى إلا أن ما تبايع به المسلمون من شيء يدا بيد إلا حلالا، حتى سمعت عبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ، فأستغفر الله".

وأما ما روي عن سعيد بن جبير أنه لم يرجع عن قوله في الصرف حتى مات. فهو ضعيف مخالف لما ثبت من رجوعه عن الصرف، فلا يلتفت إليه.

وأما حديث أسامة «**لا ربا إلا في النسيئة**» فبعد صحة إسناده إلى رسول الله ﷺ لكونه في الصحيحين لا بد من تأويله؛ لأن المسلمين أجمعوا على ترك العمل بظاهره.

فمن جملة تأويلاته ما قاله الإمام الشافعي: قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد، فقال: «**إنما الربا في النسيئة**». أو تكون المسألة سبقته بهذا فأدرك الجواب، ولم يحفظ المسألة أو شك فيها.

انظر "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ص ١٦٦).

ومنها أن حديث أسامة مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه. هذا جواب الشافعي -رحمه الله- أيضا. انظر شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٥).

وفي الموضوع تفاصيل أخرى، ذكرتها في "كتاب المدخل إلى السنن الكبرى" (١/ ٤-٩)، وكذلك في "المنة الكبرى" (٥/ ٤١-٥٩)، فإني ذكرت فيها كثيرا من التفاصيل عن الربا.

١٥-باب جواز بيع الذهب بالفضة أو العكس إذا كان يدا بيد

٥٧٢٥. عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، وكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِق دينا".

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٩) كلاهما من حديث شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال فذكره.

٥٧٢٦. عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله! أيصلح هذا؟ فقال: سبحان الله! والله لقد بعتها في السوق فما عابه أحد، فسألت البراء بن عازب، فقال قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: «ما كان يدابيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح». والق زيد بن أرقم، فاسأله؛ فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألت زيد بن أرقم، فقال مثله.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) عن علي ابن المديني، ومسلم في المساقاة (١٥٨٩) عن محمد بن حاتم بن ميمون - كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع أبا المنهال قال فذكره. ولفظهما سواء.

ويحمل هذا على بيع الجنسين.

٥٧٢٧. عن أبي المنهال قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس. وإن كان نساء فلا يصلح».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٦٠، ٢٠٦١) من طريقين عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي المنهال فذكره.

٥٧٢٨. عن أبي المنهال قال: إن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٣٠٧) عن يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت عمرو بن دينار يذكر عن أبي المنهال فذكر الحديث.

هذا هو الصحيح من حديث أبي المنهال بأن السؤال وقع في بيع الذهب بالورِق متفاضلا ونسيئة، فأجاز ما كان يدا بيد، ورد ما كان نسيئة، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالصرف.

وأما ما رواه الحميدي في مسنده (٢/ ٣١٧-٣١٨) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل، فقلت: ما

أرى هذا يصلح. فقال: لقد بعتها في السوق، فما عاب ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة، وتجارتنا هكذا، فقال: «**ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فلا خير فيه**». وائت ابن أرقم؛ فإنه كان أعظم تجارة مني، فأتيته، فذكرت ذلك له، فقال: صدق البراء.

قال الحميدي: "هذا منسوخ، ولا يؤخذ به".

وقال البيهقي: "هذا خطأ، والصحيح ما رواه علي بن المديني ومحمد بن حاتم، وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج، فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر، فقال: «**ما كان منه يدا بيد فلا بأس به، وما كان منه نسيئة فلا**».

٥٧٢٩. عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر-اثنين من هؤلاء الثلاثة- أن النبي ﷺ نهى عن الصرف.

صحيح: رواه أحمد (٩٦٣٨) عن يحيى، عن أشعث، عن محمد، عن أبي صالح ذكوان، عن هؤلاء فذكروا الحديث.

وإسناده صحيح. ومحمد هو ابن سيرين. وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني.

وقوله: «**نهى عن الصرف**» أي نسيئة أو زيادة مع اتحاد الجنسين.

١٦-باب النهي عن بيع القلادة فيها ذهب وخرز.

٥٧٣٠. عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتي رسول الله ﷺ - وهو بخيبر- بقلادة فيها خرز وذهب، وهى من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح،

أخبرنا ابن وهب، أخبرنى أبو هانئ الخولانى، أنه سمع على بن رباح اللخمى يقول: سمعت فضالة بن عبيدالأنصاري فذكره.

ورواه من وجه آخر عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: ((**لا تباع حتى تفصل**)).

٥٧٣١. عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها، فاجعله فى كفة، واجعل ذهبك فى كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل)).

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩١: ٩٢) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما، أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال فذكره.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى، أو منطقة مفضضة، أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ورخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم". انتهى.

١٧-باب وضع الربا

٥٧٣٢. عن جابر بن عبد الله قال: خطب النبي ﷺ يوم عرفة ببطن الوادي، فمما قال: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله».

صحيح: رواه مسلم في الحج، صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله فذكره بطوله.

ومعنى وضع الربا: أن يأخذ رأس المال، ويتنازل عن أخذ الربا إن كانت المعاملة بينه وبين شخص، فلا يأخذ منه زيادة على رأس المال، وإن كانت بينه وبين المؤسسات التجارية فيأخذها، ولا ينفقها على نفسه وأولاده، وإنما ينفقها على المصلحة العامة، أو على الكفار والمشركين الذين يرجى منهم الخير تأليفا لقلوبهم.

٥٧٣٣. عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، ولا تظلمون».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١)، وأحمد (١٥٥٠٧) كلهم من طريق شبيب بن غرقدة البارقي، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن من سليمان بن عمرو بن الأحوص فقد روى عنه جمعٌ، ووثّقه ابن حبان، ولم يذكر فيه جرحٌ، وحديثه هذا له أصل ثابت.

١٨-باب اقتضاء الذهب من الوَرِق، والورق من الذهب

روي عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: ((**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**)).

رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤)، وأحمد (٤٨٨٣) كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيدبن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفا". وأما الحاكم، فقال: "صحيح على شرط مسلم".

والصواب أنه حديث ضعيف؛ فإن سماك بن حرب وهم في رفع هذا الحديث، وغيره رووه موقوفا. وقد أشار ابن معين إلى أن سماك بن حرب أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة. وقال النسائي: "كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن". وقد أشار الترمذي إلى أنه تفرد برفع هذا الحديث، وداود بن أبي هند رواه موقوفا.

قلت: وهو ما رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٤) كلاهما من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها.

وكذلك رواه النسائي (٤٥٨٥) عن محمد بن بشار قال: أنبأنا مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا يعني في قبض

الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. انتهى.

وقال البيهقي: "والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير بين أصحاب ابن عمر". وهو كما قالوا.

قال الترمذي عقبتخريج الحديث: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقضي الذهب من الورق، والورق من الذهب. وهو قول أحمد، وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم ذلك". اهـ.

١٩-باب في النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة

٥٧٣٤. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة.

والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٢٣) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٥)، ومسلم في البيوع (١٥٤٢) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعلى كل ثمر بخرصه**".

ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى المزابنة. والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر كيلا مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.

ورواه الترمذي (١٣٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها. قال الترمذي: "حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث. وروى أيوب، وعبيدالله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة".

وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه رخص في العرايا، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق. انتهى.

مراد الترمذي أن ابن إسحاق أخطأ، فأدخل حديثا في حديث؛ فإن الذي رواه ابن عمر عن زيد بن ثابت هو الاستثناء في العرية فقط، كما سيأتي. وأما النهي عن المزابنة فرواه عن النبي ﷺ بدون واسطة زيد بن ثابت، فخالف محمد بن إسحاق أيوبَ، وعبيدالله بن عمر، ومالكا في ذلك.

وأما تفسير المزابنة فظاهره أنه مرفوع؛ لأنه اصطلاح شرعي، لم يكن معروفا قبل الإسلام، فكون تفسيره من النبي ﷺ أقرب إلى الصواب.

ولكن رواه الإمام أحمد (٥٣٢٠) عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة.

قال: فكان نافع يفسرها: الثمرة تشترى بخرصها تمرا بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقصت فعلي.

وهذا مشعر بأن التفسير من نافع، والصحيح هو الأول، ولعل نافعا أراد بذلك تأكيد هذا التفسير المأثور، لا أنه فسره من عند نفسه.

وقد رواه الإمام أحمد (٤٤٩٠) عن إسماعيل (وهو ابن علية)، عن أيوب مثل رواية مسلم وغيره بأن التفسير من النبي ﷺ، وسيأتي مثل ذلك عن أبي سعيد الخدري أيضا.

وقد رجح الحافظ ابن حجر أيضا أن التفسير مرفوع إلى النبي ﷺ.

قوله: «**المزابنة**» مفاعلة من الزَبْن -بفتح الزاي، وسكون الموحدة-، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها. وقيل للبيع المخصوص المزابنة؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابنة والمحاقلة باطلة، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم.

٥٧٣٥. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل. والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٢٤) عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٦)، ومسلم في البيوع (١٥٤٦) كلاهما من طريق مالك به مثله. إلا أن البخاري لم يذكر تفسير المحاقلة، وأما مسلم ففسرها بكراء الأرض. ولم يقل: بالحنطة.

٥٧٣٦. عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٨٧) عن مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

٥٧٣٧. عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول، فقال جابر بن عبد الله: المزابنة الثمر بالتمر. والحقول كراء الأرض.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦/ ١٠٣) عن الحسن الحلواني، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، أن يزيد بن نُعيم أخبره أن جابر بن عبدالله أخبره فذكره.قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء.

٥٧٣٨. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة،

والمزابنة، والمخابرة، وأن تشترى النخل حتى تشقه -والإشقاه أن يحمر، أو يصفر، أو يؤكل منه شيء-. والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك.

صحيح: رواه مسلم (١٥٣٦: ٨٣) من طرق عن زكريا بن عدي، أخبرنا عبيدالله، عن زيد بن أبي أنيسة، حدثنا أبو الوليد المكي -وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح- عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبدالله يذكر هـــذا عن رسول الله ﷺ؟. قال: نعم.

٥٧٣٩. عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٤٥) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٥٧٤٠. عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٧)، والنسائي (٣٨٩٠) كلهم من حديث أبي الأحوص، عن طارق بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج فذكره.

وإسناده حسن من أجل طارق بن عبدالرحمن، وهو البجلي الأحمسي الكوفي، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الصحيح.

وزادوا بعد قوله: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

فظنَّ بعضُ أهل العلم أنه مرفوعٌ، والصحيحُ أنه من قولِ سعيدِ بنِ المسيب كما بيّنَ ذلك النسائيُّ في المجتبى (٣٨٩٠، ٣٨٩١) فقال: "ميّزَه إسرائيلُ عن طارق، فأرسلَ الكلامَ الأوّل، وجعلَ الأخيرَ من قول سعيد".

ثم رواه من طريق إسرائيل بن يونس، عن طارق بن عبدالرحمن، عن سعيد قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلة، قال سعيدٌ: فذكره نحوه.

ثم رواه أيضا من طريق سفيان الثوري، عن طارق (متابعًا لإسرائيل) قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيب يقول: لا يصلح الزرعُ غيرَ ثلاثٍ: أرضٌ يملكُ رقبتَها، أو منحةٌ، أو أرضٌ بيضاءُ يستأجرُها بذهبٍ أو فضّةٍ، وروى الزهريُّ الكلامَ الأولَ عن سعيد، فأرسلَه". انتهى.

٢٠-باب ما جاء في الرخصة في بيع العرايا

٥٧٤١. عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (١٤) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٨) ومسلم في البيوع (١٥٣٩: ٦٠) كلاهما من طريق مالك به مثله، وزاد مسلم: "**من التمر**".

ورواه البخاري (٢١٩٢) من وجه آخر عن موسى بن عقبة، عن نافع به بلفظ: "**أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا**".

قال موسى بن عقبة: "والعرايا نخلات معلومات، تأتيها، فتشتريها".

٥٧٤٢. عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا

أن تباع بخرصها، ولم يرخص في غير ذلك.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٥٨١)، والدارمي (٢٦٠٠)، وابن حبان (٥٠٠٩) كلهم من حديث الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن زيد بن ثابت فذكره.

وفي الصحيحين –البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩)–: وقال سالم: أخبرني عبدالله ، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره.

وذلك عطفا على رواية عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبدالله ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر**». هذا ما سمعه عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ، وسمع من زيد بن ثابت جواز بيع العرية.

٥٧٤٣ . عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

صحيح:رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٥) من طرق عن حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وقال أحدهما: «**بيع السنين هي المعاومة**».

وأخرج مسلم، وأحمد (١٤٣٥٨) عن إسماعيل بن علية، عن أيوب بإسناده، فذكر مثله. وأحال مسلم على اللفظ السابق، وقال: ولم يذكر فيه: «**بيع السنين هي المعاومة**».

فعرفنا من قوله هذا أن تفسير المعاومة من سعيد بن ميناء.

٥٧٤٤ . عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة». إلا أنه رخص في بيع العرية،

النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٩١)، ومسلم في البيوع (١٥٤٠: ٦٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، عن بُشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبى حثمة فذكره. واللفظ لمسلم.

٥٧٤٥. عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثا أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم.

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ومسلم في البيوع (١٥٤٠: ٧٠) كلاهما من حديث أبي أسامة قال: أخبرني الوليد بن كثير قال: أخبرني بُشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه فذكر الحديث.

وقال البخاري: وقال ابن إسحاق: حدثني بشير مثله.

قلت: ذكر البخاري متابعة محمد بن إسحاق للوليد بن كثير، وهو المخزومي، أبو محمد المدني، فإنه مختلف فيه. فضعفه ابن سعد، ووثّقه ابن معين، وأبو داود، غير أنه حسن الحديث.

وقوله: «**العرية**»، و«**العرايا**» هي بيع ثمر نخلات معلومات بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلا، استثناه الشارع من المزابنة لحاجة الناس إلى ذلك. وسميت عرية؛ لأنها عريت من جملة التحريم، أي خرجت. فعيلة بمعنى فاعلة. ثم إن صور العرية كثيرة، وإليكم بعض ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح:

منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر. فيخرصها، ويبيعه، ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية.

ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له.

ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه ولعياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز هذه الصور، منهم الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وغيرهم.

وقد فصّلت القول فيه في "المنة الكبرى" (٥/ ٩٨-١٠٧)، فراجعه لمعرفة المزيد.

٢١-باب جواز العرايا فيما دون خمسة أوسق.

٥٧٤٦. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (١٤) عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٩٠)، ومسلم في البيوع (١٥٤١) كلاهما من طريق مالك به مثله.

زاد مسلم: يشك داود قال: خمسة، أو دون خمسة.

٥٧٤٧. عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٨٦٨)، وأبو يعلى (١٧٨٠)، وصحّحه ابن حبان (٥٠٠٨)، وابن خزيمة (٢٤٦٩) كلهم من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حَبان، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث.

«**والأوسق**» جمع وسق، وهو ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث، والمجموع ثلاث مائة صاع، وهي تساوي اليوم (٧٠٠) كيلو جرام تقريبا.

٢٢- باب النهي عن بيع الرطب بالتمر

٥٧٤٨. عن زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

حسن: رواه مالك في البيوع (٢٢) عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره فذكره.

ومن طريق مالك رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١٥١٥)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤) كلهم من هذا الطريق.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم".

وتابع مالكا إسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد.

وخالفهم جميعا يحيى بن أبي كثير، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٣٦٠)، والدارقطني (٣/ ٤٩)، والحاكم (٢/ ٣٨-٣٩)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤)، فزاد في آخر الحديث: "**نسيئة**".

قال الدارقطني: "واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس".

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام الدارقطني: "والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على

خطأ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبي أنس، عن أبي عياش نحو رواية الجماعة".

والخلاصة أن ذكر "نسيئة" في هذا الحديث شاذ.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش".

قلت: زيد أبو عياش هو زيد بن عياش المدني، وثّقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣١١).

وقوله هذا يدل على أنه لو لم تكن هذه العلة عندهما لأخرجاه، والأمر ليس كما قال؛ فإنهما لم يلتزما إخراج جميع ما صح.

قوله: «**البيضاء**» نوع من البر أبيض اللون.

و«**السلت**» نوع آخر غير البر، وهو أدق حبا منه.

وقال بعضهم: البيضاء هو الرطب من السُلت، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه.

وقال الخطابي: "وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيابسه، كالعنب والزبيب، واللحم النيء بالقديد ونحوهما".

وقال: "وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدا، ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسيئة دون النقد".

وذلك أن الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين مختلفين، فيجوز بيعهما ولو متفاضلين إذا كان يدا بيد، وإما أن يكونا جنسا واحدا فيجوز بيعهما بشرط التماثل وأن يكون يدا بيد،

وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر. انظر البناية (٧/ ٣٦٩-٣٧٠).

وعلى هذا حملوا النهي على النسيئة دون النقد.

٢٣-باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٥٧٤٩. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (١٠) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٩٤)، ومسلم في البيوع (١٥٣٤: ٤٩) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه البخاري (١٤٨٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحوه، وزاد: "وكان إذا سئل عن صلاحها قال: ((**حتى تذهب عاهته**)).

٥٧٥٠. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٥) من طرق عن إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ومن هذا الوجه رواه كل من أبي داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦)، والنسائي (٤٥٥١).

قال البيهقي (٥/ ٣٠٣): وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به أيوب السختياني، عن نافع من بين أصحاب نافع، وأيوب ثقة حجة، والزيادة من مثله مقبولة، وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في إخراجه في الصحيح، فأخرجه مسلم، وتركه البخاري، فقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس، وعبيدالله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وغيرهم، عن

نافع، لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير أيوب، ورواه سالم بن عبد الله ، وعبد الله بن دينار، وغيرهما عن ابن عمر، لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب، ورواه جابر بن عبد الله الأنصاري، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم عن النبيﷺ، لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب إلا ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: "**نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الثمر حتى يزهو**". انتهى.

والزهو في التمر: أن يحمر، أو يصفر، وذلك إمارة الصـــــــلاح فيها، ودليل سلامتها من الآفة.

وقوله: «**عن السنبل حتى يبيض**» ظاهره بيع الحب في السنبل إذا اشتد، وابيض، وبه قال جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، وأهل المدينة والكوفة، ومنعه الشافعي بحجة الغرر والجهالة. ولكن نقل ابن التركماني عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله، وذلك أنه لا يجوز عنده قياس مع وجود الحديث.

٥٧٥١ . عن عثمان بن عبد الله بن سراقة قال: كنا في سفر، ومعنا ابن عمر، فسألته، فقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يُسبح في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها. قال: وسألت ابن عمر عن بيع الثمار، فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما تذهب العاهة؟ وما العاهة؟ قال: طلوع الثريا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٠١٢، ٥٠١٥)، والطبراني في الكبير (١٣٢٨٧)، والبيهقي (٥/ ٣٠٠) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة فذكره.

وإسناده صحيح.

وقوله: «**طلوع الثريا**» هو علامة ذهاب عاهة الثمار، وسيأتي مثله عن زيد بن ثابت.

٥٧٥٢. عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر، وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٠٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٥) كلاهما عن قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس فذكره. واللفظ لمسلم.

٥٧٥٣. عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهِيَ. فقيل له: يا رسول الله، وما تزهي؟. فقال: «حين تحمر». وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (١١) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٩٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٥) كلاهما من طريق مالك به. وأكد مسلم بروايته عن محمد بن عباد، عن عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه**» بأن قوله: «**أرأيت إذا منع الله...**» مرفوع.

ولكن قال أبو حاتم، وأبو زرعة بعد أن سألهما عبد الرحمن عن حديث رواه محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه**» فقالا: هذا خطأ، إنما هو كلام أنس.

قال أبو زرعة: "كذا يرويه الدراوردي، ومالك بن أنس مرفوعا. والناس يروونه موقوفا من كلام أنس". انتهى. "العلل" (١/ ٣٧٨-٣٧٩).

وكذلك قال الدارقطني في "التتبع" (ص ٤٧٥-٤٧٨):

"وقد خالف مالكا جماعة منهم إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم، ومروان، ويزيد بن هارون، وغيرهم، قالوا فيه: قال أنس: "أرأيت إن منع الله الثمرة". وأخرج أيضًا حديث إسماعيل بن حعفر، عَن حميد. وقد فصل كلام أنس من كلام النبي ﷺ.

وأما عن رواية ابن عباد فقال: إنه أسقط كلام النبي ﷺ، وأتى بكلام أنس ورفعه عَن النبي ﷺ. وهذا خطأ قبيح". انتهى.

وذكر البيهقي (٥/ ٣٠٠) سفيان الثوري ممن وقفه على أنس، وقال: "ومالك بن أنس جعله من قول النبي ﷺ، وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه". انتهى.

ورد على هؤلاء جميعا ابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٩٠-١٩١)، فقال: "يزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك، وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعا من قول النبي ﷺ.وقد روى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله".

وأما الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص (٣/ ٢٨): "وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم، وبيانها عند مسلم".

ولكن قال في "الفتح" (٤/ ٣٩٨-٣٩٩) بعد أن نقل تعقب أبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني: "وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ «**لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»." انتهى.

وأما حديث جابر بن عبد الله فهو الآتي.

وللحديث طريق آخر: رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وصحّحه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، ولفظه: "**نهى عن بيع العنب حتى يسود، وبيع الحب حتى**

يشتد". وزاد البعض: **"وبيع الثمر حتى يزهو"**.

قال الترمذي: "حسن غريب".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

ولكن أعله البيهقي (٥/ ٣٠٣) بما ليس بعلة، فقال: هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد..."

قلت: حماد بن سلمة ثقة، فلا يضر تفرده، وقد قال الإمام أحمد: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثا. وقال أيضا: هو أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما، يخالف الناس في حديثه.

فمثل هذا لو تفرد فلا يضر تفرده، ويشهد له حديث ابن عمر على هذه الزيادة. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٤/ ٨٧-٨٨).

٥٧٥٤. عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيه تمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٤) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه أيضا من وجه آخر عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر الحديث.

٥٧٥٥. عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشقح. قال: فقلت لسعيد: وما تُشقح؟ قال: تحمار، وتصفار، ويؤكل منها.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٩٦)، ومسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٤) من طريق سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله قال فذكره.

٥٧٥٦. عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٨٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر فذكره.

ورواه مسلم في البيوع (١٥٣٦: ٥٣) عن رجلين آخرين، عن أبي الزبير به الشطر الأول منه فقط، ولم يقل: "ولايباع شيء منه....".

ورواه من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بلفظ: **"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه"**.

٥٧٥٧. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٨) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه من وجه آخر عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «**ولا تبتاعوا الثمر بالتمر**».

وأما ما روي عنه بلفظ: **"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام"** فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٣٦٩) من حديث شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة فذكره. ومن هذا الوجه أخرجه أيضا البيهقي (٢/ ٢٤٠) مختصرا.

وفيه رجل لم يسم.

٥٧٥٨. عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يوكل، وحتى يوزن. قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحُزَر.

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٦)، ومسلم في البيوع (١٥٣٧) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري الطائي فذكره. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري نحوه إلا أنه قال: سألت ابن عباس عن السلم في النخل. ووقع عنده: ((**حتى يحُرز**)) بدل ((**يحزر**)).

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٣٢): "**وقوله**: ((**حتى يحرز**)) بتقديم الراء على الزاي، أي يحفظ، ويصان. وفي رواية الكشميهني: بتقديم الزاي على الراء، أي يوزن أو يخرص. قال: وصوب عياض الأول، ولكن الثاني أليق بذكر الوزن".

٥٧٥٩. عن ابن عباس كان يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لا يباع الثمر حتى يُطعم)).

صحيح: رواه أحمد (٢٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١١٨٧، ١١٨٨)، وصحّحه ابن حبان (٤٩٨٨) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وأما الحاكم (٢/ ٣٧) فرواه من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وصحّحه. وفيه سماك بن حرب، وهو مضطرب في حديث عكرمة، فكان من الأولى أن يخرج الطريق الأول.

٥٧٦٠. عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه

أصاب الثمر الدُمان، أصابه مرض، أصابه قشام –عاهات يحتجون بها–، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٧٢)، وأحمد (٢١٦٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣٠١-٣٠٢) كلهم من حديث يونس بن محمد قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال فذكر الحديث نحوه. هكذا قال أبو داود.

وعلقه البخاري في صحيحه (٢١٩٣) قال: قال الليث عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال فذكره.

قال (أي أبو الزناد): وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر.

قال أبو عبد الله (أي البخاري): رواه علي بن بحر، حدثنا حكام، حدثنا عنبسة، عن زكريا، عن أبي الزناد، عن سهل، عن زيد.

وأما أحمد فرواه عن يونس بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ونحن نبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. فذكر نحوه.

وإسناده صحيح، وعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام يسير، إلا أنه توبع.

وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان والد عبد الرحمن.

قوله: «**جذ الناس**» بالجيم والذال المعجمة الثقيلة، أي قطعوا ثمر النخل. والجذاذ صرام النخل، وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر.

وقوله: ((**الدمان**)) فسر بفساد الطلع، وتعفنه، وسواده.

وقوله: ((**قُشام**)) فسر في رواية بأنه شيء يصيبه حتى لا يرطب. وقيل: أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا.

وقوله: ((**فإما لا**)) أصلها "إن" الشرطية، و"ما" زائدة، فأدغمت، والمعنى: إن لم تفعل كذا فافعل كذا.

وقوله: ((**حتى تطلع الثريا**)) أي مع الفجر في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع الثريا علامة له.

وقول البخاري: "رواه ابن بحر". هو شيخه القطان الرازي. وحكام هو ابن سلم الرازي أيضا. وعنبسة -بسكون النون- هو ابن سعيد الكوفي، عرف بالرازي أيضا.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود -كما سبق- عن أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، عن يونس بن محمد فهو غير عنبسة بن سعيد الذي ذكره البخاري، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٩٥-٣٩٦)، فهما اثنان، ومن ظن أنهما واحد فقد وهم.

وقال: "وليس لعنبسة بن سعيد في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف بخلاف عنبسة بن خالد".

٥٧٦١. عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ((لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها، وتنجو من العاهة)).

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٤٠٧) والحارث في مسنده -"بغية الباحث" (ص ٤٧٠)- من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

ورواه أيضا (٢٥٢٦٨) عن أبي عامر قال: حدثنا خارجة بن عبد الله، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة فذكرته.

قال عبد الله: قال أبي: "خارجة ضعيف الحديث".

قلت: خارجة بن عبد الله هو ابن سليمان بن زيد بن ثابت، قال ابن معين: "ليس به بأس". وقال أبو حاتم: "شيخ حديثه صالح".

ومن هذا الطريق رواه أيضا الطحاوي في شرحه (٤/ ٢٣)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ١٣٤).

ثم هو لم ينفرد به، بل تابعه عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، كما سبق. ولكن أرسله مالك في البيوع (١٢) عن أبي الرجال، فلم يذكر فيه عائشة. والحكم لمن وصله.

قال الدارقطني في علله (١٤/ ٤٢٥):

"يرويه أبو الرجال، واختلف عنه: فرواه خارجة بن عبد الله بن سليمان، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وتابعه ابن أبي الرحال عن أبيه. ورواه مالك عن أبي الرحال، عن عمرة مرسلا. ومن عادة مالك أن يرسل أحاديث". انتهى.

فلم ير إرسال مالك علة قادحة في الحديث؛ لأنه جعل الإرسال من عادة مالك احتياطا، وغيره يرويه موصولاً.

وقال ابن عبدالبر بعد أن أسند الحديث من طريق خارجة بن عبد الله، وذكر من شواهده حديث ابن عمر، وأبي سعيد: "وروي عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهي، وحتى تحمر، وحتى تُطعم، وحتىتخرج من العاهة. ألفاظ كلها محفوظة، ومعناها واحد".

وفي معناه ما روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ((**لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها**)). قيل: وما صلاحها؟ قال: ((**تذهب عاهتها، ويخلص صلاحها**)).

رواه البزار -كشف الأستار (١٢٩١)- من طريق ابن أبي يعلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٢)، وعزاه أيضا إلى الطبراني في الأوسط، وقال: "وفي إسناد البزار عطية، وهو ضعيف، وقد وثق. وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي، وهو

ضعيف، وقد وثق". انتهى.

وفي الباب أيضا عن أبي أمامة، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وكلها ضعيفة.

فقه هذا الباب.

١- العمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بيع الثمار قبل بدو الصلاح للعلة التي ذكرت في الحديث.

٢- ولكن لو باع، واشترط القطع لجاز باتفاق أهل العلم؛ لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة. وفيه انتفاء العلة التي جاء النهي من أجلها.

٣- وبدو الصلاح يختلف باختلاف أنواع الثمرة، ففي الرطب حتى يصير بسرا، وهو أن يرى فيه نقط الحمرة، والسواد. وفي الكوخ والكمثرى والمشمس والتفاح بأن يطيب بحيث يستطاع أكله. وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج، وفي القثاء والباذنجان بأن يجتنى في الغالب.

٤- وطلوع النجم –هو الثريا- علامة بداية فصل الصيف، وهو ابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة هو النضج، وطلوع النجم علامة له، كما جاء في الحديث: ((**حتى يتبين الأصفر من الأحمر**)).

٥- إذا بدا الصلاح في بعضه جاز بيع الكل إذا اتفق الجنس، فإن اختلف فالعبرة ببدء الصلاح في كل جنس، إلا إذا اشترط القطع فيما لم يبد فيه الصلاح، فجاز بيع الجميع.

٦- وكذلك لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد الحب في السنبل، كما جاء في حديث ابن عمر. وكان الشافعي يمنع أولا عن بيع الحب في السنبل، ولكن لما وصل إليه حديث ابن عمر رجع، وقال بما يدل عليه الحديث.

٢٤-باب ما جاء في وضع الجائحة

٥٧٦٢. عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٤: ١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر فذكره.

ورواه الشافعي في الأم (٣/ ٥٦) عن سفيان بإسناده، وفيه: "**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح**".

قال الشافعي: "سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له، لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه "**أمر بوضع الجوائح**" لا يزيد على أن النبيﷺ **نهى عن بيع السنين**، ثم زاد بعد ذلك، "**وأمر بوضع الجوائح**".

قال الشافعي: "قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الحوائج لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام. وفي الحديث "**أمر بوضع الجوائح**".

إلى أن قال: فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لا حتما، وما أشبه ذلك. ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين معا، ولم تكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا -والله أعلم- أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه". انتهى.

٥٧٦٣. عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ السنين، ووَضَعَ الجوائح.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٧٤) عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا

سفيان، عن حميدالأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه النسائي (٤٥٢٩) عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان بإسناده، وفيه: "**أن النبي ﷺ وضع الجوائح**".

ورواه ابن حبان (٥٠٣١) من حديث يحيى بن معين، عن ابن عيينة بإسناده، وفيه: "**أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح**".

ورواه البيهقي (٥/ ٣٠٦) بعد أن ذكر قول الشافعي، كما مضى، قال: "وقد روي ذلك عن أبي الزبير، عن جابر. ثم رواه من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر أن النبي ﷺ **أمر بوضع الجوائح**.

قال علي (ابن عبد الله المديني): وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ **أنه وضع الجوائح**. كذا أتى به سفيان". انتهى.

وبهذه الطرق تبين أن ما رواه سفيان في وضع الجوائح لا يشك فيه.

٥٧٦٤. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

صحيح رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٤: ١٤) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله فذكره.

٥٧٦٥. عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

لعله ابتاع الثمر قبل بدو صلاحها، فأصابته الجائحة.

وقد أخذ بهذه الأحاديث أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، و جماعة من أصحاب الحديث، فقالوا: وضع الجائحة لازم للبيع.

قال الخطابي: "وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان، لا على طريق الوجوب والإلزام".

وقال: "واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن **"ربح ما لم يضمن"** فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه، **وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها**، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة". انتهى.

٢٥-باب النهي عن بيع الغرر، وبيع الحصاة.

٥٧٦٦. عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥١٣) من طرق عن عبيدالله، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال فذكره.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٥٥-١٥٦):

"**بيع الحصاة** فيه ثلاث تأويلات:

أحدها أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما اذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول في حمل الشاة ولبنها". انتهى.

٥٧٦٧. عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٣٠٧) عن يعلى ومحمد قالا: حدثنا محمد -يعني ابن إسحاق-، حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس، ولكنه صرّح بالتحديث.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٧٢) من طريق محمد بن عبدالأعلى قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

ومعتمر هو ابن سليمان التيمي، وقد قيل: إن بين سليمان التيمي وبين نافع رجلا، وقد مشى على ظاهره ابن حبان، فأخرجه في صحيحه، وكذا أخرجه غيره أيضا، وصحح إسناده.

وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٦)، ولم يعزُ الحديث إلى أحمد، فلعله لم يقف

عليه. ثم إنه جمع بين ابن حبان والبيهقي في الإسناد المذكور مع أن البيهقي رواه من طريق أخرى من طريق سفيان، عن ابن أبي يعلى، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وابن أبي يعلى سيء الحفظ إلا أنه توبع في إسناد أحمد.

وفي الباب ما روي عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، -أو قال- قال علي: **"سيأتي على الناس زمان عضوض يعضُّ الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾** [سورة البقرة: ٢٧٧] **ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.**

رواه أبو داود (٣٣٨٢) عن محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عمر، حدثنا شيخ من بنى تميم فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٩٣٧) عن هشيم قال: أخبرنا أبو عامر المزني، حدثنا شيخ من بني تميم فذكره. وفي الإسناد رجل لم يسم.

و((**العضوض**)) الكلب، فيه عسف وظلم.

وفي الباب أيضا عن ابن عباس قال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.**

رواه ابن ماجه (٢١٩٥) من طريق الأسود بن عامر، وعنه الإمام أحمد (٢٧٥٢) عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وأيوب بن عتبة هو اليمامي، أبو يحيى القاضي، وهو من رجال ابن ماجه وحده، ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ورواه الطبراني في الكبير (١١٦٥٥) من وجه آخر، ولكن فيه النضر أبو عمر، متروك، كما قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٠).

وذكر أحمد: قال أيوب: وفسَّر يحيى بيع الغرر قال: إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل.اهـ

وفي الباب أيضا ما رواه مالك في البيوع (٧٥) عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر**. هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ.

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد، أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢١٢)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢١/ ١٣٥)، وقال: "هذا خطأ، ولم يرو هذا الحديث أبو حازم عن سهل، وإنما رواه عن سعيد بن المسيب، كما قال مالك، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالف غيره، وهو عندهم لين الحديث، ليس بحافظ، والحديث محفوظ من حديث أبي هريرة، ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة". انتهى.

ورجح البيهقي إرساله، وقال: "وقد روينا موصولا من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، ومن حديث نافع، عن ابن عمر". السنن الكبرى (٥/ ٣٣٨).

إلا أن بعض أهل العلم يرون أن عبد العزيز بن أبي حازم احتج به الشيخان، فزيادته مقبولة، ولكن الصحيح ما قاله ابن عبدالبر؛ فإن مخالفة ابن أبي حازم لمثل مالك لا تقبل.

والغرر هو كل شيء يغر المشتري ظاهره، وباطنه مجهول وهو لايدري.

ذكر مالك –رحمه الله– عدة صور من الغرر والمخاطرة، منها أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين دينارا، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا.

قال مالك: "وفي ذلك عيب آخر: إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت، أم حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة". انتهى.

٢٦-باب النهي عن بيع حبل الحبلة، والمضامين، والملاقيح

٥٧٦٨. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتابيعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٦٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٤٣) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم في البيوع (١٥١٤) من وجهين آخرين عن نافع بـه مختصرا، ومطولا.

وقوله: «**وكان بيعا يتابيعه أهل الجاهلية**» رواه أبو داود (٣٣٨٠)، وغيره عن مالك، ولم يذكروا هذه الزيادة، فلعلهم اقتصروا على المرفوع؛ لأن هذا الكلام مدرج في الحديث، والصحيح أنه من تفسير ابن عمر، كما هو ظاهر من رواية يحيى القطان، عن عبيدالله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: "**كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة. قال: وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك**". رواه البخاري (٣٨٤٣) عن مسدد، ومسلم عن جماعة، كلهم عن يحيى القطان. فمن قال: إنه من تفسير نافع فلعله لم يقف على هذه الرواية.

وأما المراد بحبل الحبلة فقال النووي في شرح مسلم: "اختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا أقرب إلى اللغة". انتهى.

وقال ابن الأثير في النهاية: "الحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق. وإنما نهي عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر، وبيع شيء لم

يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج. وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول، ولا يصح". انتهى.

٥٧٦٩. عن عبد الله بن عباس، عـن النبي ﷺ أنه قال: «في السلف في حبل الحبل ربا».

صحيح: رواه النسائي (٤٦٢٢)، وأحمد (٢١٤٥) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح.

ورواه أيضا النسائي (٤٦٢٣)، وأحمد (٢٦٤٥) كلاهما من وجهين آخرين عن أيوب بإسناده أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

وقوله: «**السلف**» هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى، ويقول: إذا ولدت هذه الناقة، ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا؛ لكونها حراما كالربا من حيث إنه يبيع ما ليس عند البائع، وهو لا يقدر على تسليمه، ففيه غرر. أفاده السندي.

وقد روي في بعض طرقه بزيادة «**المضامين، والملاقيح**». رواه البزار –كشف الأستار (١٢٦٨)–، والطبراني في الكبير كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس **أن النبي ﷺ نهى عن الملاقيح، والمضامين، وحبل الحبلة**.

قال البزار: "لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد".

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٤): "رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثّقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة".

وهو كما قال؛ فقد ضعفه ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم، وهو من رجال التهذيب، وفي التقريب: "ضعيف".

وروى مالك في البيوع (٦٣) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: **"لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة. والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال"**. انتهى.

ورواه البزار -كشف الأستار (١٢٦٧)- من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ نهى بيع الملاقيح والمضامين**.

قال البزار: "لا نعلم أحدا رواه كذا إلا صالح، ولم يكن بالحافظ".

وبه أعله الهيثمي في المجمع.

وصالح بن أبي الأخضر هو اليمامي ضعفه جمهور أهل العلم، وهو من رجال التهذيب. فالصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب، ولا يصح مرفوعا.

قال الدرقطني في "العلل" (٩/ ١٨٣): "والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل، وكذلك قال الزبيدي، والأوزاعي عن الزهري". اهـ.

قوله: «**المضامين، والملاقيح**» قال البيهقي (٥/ ٣٤١): "وفي رواية المزني، عن الشافعي أنه قال: المضامين ما في بطون ظهور الجمال، والملاقيح ما في بطون إناث الإبل". قال البيهقي: "وكذلك فسره أبو عبيد".

٢٧-باب النهي عن بيع المعاومة والسنين

٥٧٧٠. عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة -قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة- وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٥) من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب،

عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال فذكره.

ورواه من طريق عطاء، عن جابر (٨٦) بلفظ: "**نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، وعن بيعها السنين، وعن بيع التمر حتى يرطب**".

وفي الباب ما روي عن ابن عباس **أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة، أو تشرى في رؤوس النخل بكيل، أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها**.

رواه البزار –كشف الأستار (١٢٨١)– عن محمد بن معاوية بن صالح، ثنا عباد بن العوام، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

قال البزار: "لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا".

قلت: وفيه الحجاج بن أرطأة مدلس وكان يخطيء كثيرا.

وفي الباب أيضا ما روي عن سمرة **أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين**.

رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٣) عن أبي الزنباع روح بن الفرج، ومحمد بن عمرو بن خالد الحراني قالا: ثنا سعيد بن عفير، ثنا كهمس بن المنهال، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عن سمرة فذكره.

وسعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، وكهمس بن المنهال ممن سمع منه بعد الاختلاط.

و((**بيع السنين**)) هو بيع ثمرة النخلة لمدة سنتين، أو ثلاثة، وهو باطل بالاجماع؛ لأنه بيع شيء لا وجود له عند العقد، وفيه غرر وجهالة وعدم القدرة على التسليم عند الجوائح.

٢٨–باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٥٧٧١. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٧٦) عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن أبي الزناد،

عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه البخاري في البيوع (٢١٤٦)، ومسلم في البيوع (١٥١١) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٣٦٨)، ومسلم من طريق سفيان، عن أبي الزناد به بلفظ: **"نهى النبي ﷺ عن بيعتين: عن اللِّماس، والنِّباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد"**. واللفظ للبخاري، ولم يسق مسلم لفظه، وإنما أحال فيه على لفظ مالك، وقال: مثله.

ورواه من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة بلفظ: **"نهى عن بيعتين: الملامسة، والمنابذة"**. أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

وهذا التفسير مدرج، والأقرب أنه من كلام الصحابي، كما قال ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٦٠). وورد تفسير الملامسة والمنابذة بنحو هذا عن مالك في الموطأ. ولهما تفسيرات أخرى ذكرتها في "المنة الكبرى" (٥/ ١٦٣).

٥٧٧٢. عن أبي سعيد الخدري قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع.

والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك.

والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٢٠)، ومسلم في البيوع (١٥١٢) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب (الزهري)، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا

سعيد الخدري قال فذكره. واللفظ لمسلم.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٤٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري به مختصرا. وليس فيه تفسير الملامسة والمنابذة.

ورواه أبو داود (٣٣٧٧) وغيره من حديث سفيان، عن الزهري.

وفيه تفسير لبستين، وهما اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء.

وفي نهيه عن الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه؛ لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان ومن البصيرة. قاله الخطابي.

٥٧٧٣. عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢٠٧) عن إسحاق بن وهب، حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا أبي قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس فذكره.

وفي الباب ما روي عن عبد الله بن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة، والملامسة. وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية**».

رواه النسائي (٤٥١٦) -واللفظ له-، وأبو داود (٤/ ١٤٣) كلاهما من حديث جعفر بن برقان قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

جعفر بن برقان يضعف في الزهري، كما قال ابن معين وغيره. وفيه انقطاع أيضا لقوله: "بلغني عن الزهري".

ولذا قال أبو داود: "هذا الحديث لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري، وهو منكر".

٢٩- باب النهي عن بيع صبرة التمر

٥٧٧٤. عن جابر بن عبد الله يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر".

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٠) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

ورواه النسائي (٤٥٤٨) من وجه آخر عن حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «**لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام**».

والصبرة هي الكومة، يقال: اشترى الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل.

٣٠- باب تحريم بيع المحرمات من الخمر والخنزير والميتة والأصنام والدم؛ لأنها نجس عين

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة: ٣]

٥٧٧٥. عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨١) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله فذكره.

٥٧٧٦. عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن فلانا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس، أنه سمع ابن عباس يقول فذكره. واللفظ للبخاري، وجاء فلان مصرحا باسمه عند مسلم أنه سمرة بن جندب ﷺ.

وقد اختلف أهل العلم في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال، حكاها الحافظ في الفتح (٤/ ٤١٥) عن ابن الجوزي، والقرطبي، وغيرهما:

أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها معتقدا جواز ذلك.

والثاني: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذها خمرا.

والثالث: أن يكون خلّل الخمر، وباعها معتقدا جواز ذلك، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء.

٥٧٧٧. عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك، فقال: «لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (٢٢٢١)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والبيهقي (٦/ ١٣) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، أخبرنا ابن عباس فذكره.

وقوله: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» إن هذا العموم متروك باتفاق العلماء على جواز بيع الآدمي والحمار ونحوهما، وقد كان الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الأزمان. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥/ ٢٢٨).

٥٧٧٨. عن ابن عباس قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها» قال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال له ﷺ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته أن يبيعها. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

صحيح: رواه مالك في الأشربة (١٢) عن زيد بن اسلم، عن ابن وَعْلة المصري، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يُعصر من العنب، فقال ابن عباس فذكره. ورواه مسلم في المساقاة (١٥٧٩) من طريق مالك وغيره، عن زيد بن أسلم به.

وابن وعلة اسمه: عبد الرحمن بن وعلة السبئي، أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدينة النبوية، وسكنها.

ورواه ابن حبان (٤٩٤٤) من وجه آخر عن أبي خيثمة قال: حدثنا ربعي بن إبراهيم أخو إسماعيل ابن علية قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس: أن رجلا خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأقبل بها على بعير، حتى وجد رسول الله ﷺ جالسا، فقال: «**ما هذا معك؟**» قال: راوية من خمر أهديتها لك. قال: «**هل علمت أن الله -جل وعلا- حرمها؟**» قال: لا. قال: «**فإن الله قد حرمها**» فالتفت الرجل إلى قائد البعير، فكلمه بشيء فيما بينه وبينه، فقام، فقال ﷺ: «**ماذا قلت له؟**» قال: أمرته ببيعها. قال: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**». قال: فأمر بعزالي المزادة، ففتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء.

ورواه أحمد (٢٠٤١)، وأبو يعلى (٢٤٦٨)، والدارمي (٢٦١٣) من حديث ابن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة. وفيه أن الذي أهدى هو صديق النبي ﷺ من ثقيف أو دوس، وذلك يوم الفتح، ثم ذكر الحديث. ومحمد بن إسحاق لا بأس به في المتابعات.

قوله: "راوية خمر" أي قربة ممتلئة خمرًا.

وقوله: "فساوره" أي: كلّمه سرًّا. وقوله ﷺ: "**بم ساورتَه**" أي: بما أمرته، ولم يوبّخه النبي ﷺ لأنه لم يعلم بتحريم الخمر.

وقوله ﷺ: "إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها": يعني إن الله حرّم شربها وإنه تعالى حرّمَ بيعَها. فيه دليلٌ على أن الذي حرّمه النبي ﷺ هو كما حرّم الله لأنه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣ - ٤]

٥٧٧٩. عن ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني

جبريل، فقال: يا محمد، إن الله -عز وجل- لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها».

حسن: رواه أحمد (٢٨٩٧)، والطبراني في الكبير ١٢٩٧٦)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٢/ ٣١) كلهم من طرق عن مالك بن خير الزيادي، أن مالك بن سعد التجيبي حدثه، أنه سمع ابن عباس يقول فذكره.

وإسناده حسن من أجل مالك بن خير الزيادي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣١٢)، ولم يقل فيه شيئا. ولكن قال أبو زرعة: "مصري لا بأس به". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "محله الصدق". فمثله يحسن حديثه، وخاصة في الشواهد، وقد صحّحه ابن حبان، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله بن عمر".

٥٧٨٠. عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم الخمرة، والميسرة، والكوبة». وقال: «كل مسكر حرام».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٦٢٥)، والطحاوي في شرحه (٤/ ٢١٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٢١) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتر، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري. وقيس بن حَبْتَر -على وزن جعفر-، وهو التميمي الكوفي من رجال "التهذيب".

«**والكوبة**» هي النرد. وقيل: الطبل. وقيل: البربط. كذا في النهاية.

٥٧٨١. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهودا، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٤)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٣) من طريق يونس (هو: ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب، سمعت سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

أي : لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع.

٥٧٨٢ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٨٥) عن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبدالوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البيهقي (٦/ ١٢) من طريق أبي داود.

وإسناده حسن من أجل الكلام في معاوية بن صالح، وهو ابن حدير الحضرمي، غير أنه حسن الحديث.

وأما شيخه عبد الوهاب بن بخت فتكلم فيه ابن حبان بكلام شديد، فقال: "كان صدوقا في الرواية إلا أنه كان يخطئ كثيرا، ويهم شديدا، حتى كثر في روايته الأشياء المقلوبة، فبطل الاحتجاج به".

وكان يحيى بن معين حسن الرأي فيه، ووثّقه أبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: "لا بأس به". فأين لابن حبان يقول فيه ما قال.

ثم حديثه هذا له شواهد كثيرة، فالصحيح أنه أصاب فيه، ولم يخطئ.

٥٧٨٣ . عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاما، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة. ولعن الواشمة

والمستوشمة، وآكل الربا ومؤكله، ولعن المصور.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٨) عن حجاج بن منهال، حدثنا شعبة قال: أخبرني عون أبي جحيفة فذكره.

٥٧٨٤ . عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٠) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم (هو ابن صَبيح)، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

واللفظ لمسلم.

٥٧٨٥ . عن أبي سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى يُعَرِّض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به». قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع». قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٨) عن عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى أبو همام، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال فذكره.

قوله: «**يعرض بالخمر**» أي بحرمتها، والتعريض هو خلاف التصريح من القول، وهذا

فهمه النبي ﷺ من قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

ومن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]

وذلك أنه لما سمع أن فيهما إثما كبيرا، وأن إثمهما أكبر من نفعهما، وأنه قد منع من الصلاة في حال السكر، ظهر له أن هذا مناسب للمنع، فتوقع ذلك.

قوله: «**فمن كان عنده شيء...**» فيه دليلٌ على أن الخمر وبيعها كانا مباحين تلقاهما النبيﷺ من الشرع من قبله مثل النصرانية، وإن كان عيسى عليه السلام لم يحُلّهما، ولكن أحلّهما علماء النصارى.

وقوله: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ: ((**إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع**)) يعني بالآية: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [سورة المائدة: ٩٠]

فهِمَ الصحابةُ من نهيه عن الشرب والبيع أنهما لا ينتفع بها بوجه من الوجوه، فلا يجوز تخليلها كما قال جمهور أهل العلم: مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

وأما للتداوي فهو مختلف فيه إذا لم يكن له علاج بغيرها، وكذا شربها عند العطش الشديد إذا لم يوجد الماء.

٥٧٨٦. عن عبدالرحمن بن غنم أن الداري كان يُهدي لرسول اللهﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرمت جاء براوية، فلما نظر إليـه نبي الله ﷺ ضحك، قال: ((هل شعرت أنها قد حرمت بعدك؟)).

قال: يا رسول الله، أفلا أبيعها فانتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم، فأذابوه، فجعلوه ثمنا له، فباعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام، وثمنها حرام، وإن الخمر حرام، وثمنها حرام، وإن الخمر حرام، وثمنها حرام».

حسن: رواه أحمد (١٧٩٩٥) عن روح، حدثنا عبدالحميد بن بهرام قال: سمعت شهر بن حوشب قال: حدثني عبد الرحمن بن غَنْم فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب، فقال الإمام أحمد: "ما أحسن حديثه". ووثّقه، وقال أيضا: "ليس به بأس". وقال البخاري: "حسن الحديث"، وقوى أمره. وقال ابن معين: "ثقة". وقال أيضا: "ثبت".

وضعفه شعبة وغيره، لكن قال ابن القطان: "لم أسمع لمن ضَعَّفَه حجة".

فمثله يحسن حديثه إذا لم يكن في حديثه ما ينكر عليه. ورواه عنه عبدالحميد بن بهرام، فإنه كان من أثبت أصحابه.

وحديثه هذا يشهد له ما سبق إلا أن قوله: «**أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر**» إنْ هو صديق رسول الله ﷺ، كما في الحديث السابق، مع أنه ليس بثقفي ولا دوسي، كان نصرانيا، فجاء إلى المدينة، فأسلم، وذكر النبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، وكل هذا يحتاج إلى التأمل.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٨): "رواه أحمد هكذا عن ابن غنم أن الداري....، وفيه شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم، عن تميم الداري أنه كان يهدي، فذكر نحوه باختصار، إلا أنه قال: «**حرام شراؤها وثمنها**». وإسناده متصل حسن". انتهى

وهذا الحديث له أسانيد أخرى غير أن الذي ذكرته هو أصحها.

٥٧٨٧. عن عامر بن ربيعة أن رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: «إنها قد حرمت يا أبا تمام». فقال له: يا رسول الله، فأستنفق ثمنها؟ فقال النبي ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم ثمنها».

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٩) عن أحمد بن خليد، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٩٢): «رجاله رجال الصحيح».

تنبيه: وقع في نسخة الطبراني "عن ربيعة بن عامر، عن أبيه"، والصواب كما ذكرته: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، وكذلك في مجمع البحرين (١٩٧٨) وكذلك في نسخة الطبراني لطارق عوض الله (٤٣٦)؛ أي: أن الحديث من مسند عامر بن ربيعة، وليس من مسند ربيعة.

٥٧٨٨. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت النبيﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هي حرام». ثم قال: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها».

حسن: رواه أحمد (٦٩٩٧)، والبيهقي (٩/ ٣٥٥) كلاهما من حديث أسامة بن زيد،

عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث. وأيضا فيه أسامة بن زيد، وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٥٧٨٩. عن عبد الواحد البناني قال: كنت مع ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب، فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره. قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكبَّ، وَنَكَتَ في الأرض، وقال: «الويل لبني إسرائيل». فقال له عمر: يا نبي الله، لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل، فقال: «ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لما حرمت عليهم الشحوم، فتواطؤوه، فيبيعونه، فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام».

حسن: رواه أحمد (٥٩٨٢) عن عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن عبدالواحد البناني قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الواحد البناني، روى عنه عدد، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وهو من رجال "التعجيل".

قال البوصيري في "إتحاف الخيرة": "رجاله ثقات".

٥٧٩٠. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها،

وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٤٧٨٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٧)، والبيهقي (٥/ ٣٢٧) كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم أنهما سمعا ابن عمر يقول فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي طعمة، واسمه هلال، وقد تُكلم فيه غير أنه حسن الحديث، ثم أنه توبع في الإسناد نفسه، تابعه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وهو أمير الأندلس، استشهد فيها سنة ١١٥هـ. وللحافظ كلام جيد في الدفاع عنه، فراجعه.

وصحّحه ابن السكن، كما في "التلخيص" (٤/ ١٣٦)،

وللحديث إسناد آخر، وهو الآتي.

٥٧٩١. عن عبد الرحمن بن شريح الخولاني: أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق بثمنه، فنهيته عنها، فلم ينتهِ، فقدمت المدينة، فلقيت ابن عباس، فسألته عن الخمر وثمنها، فقال: هي حرام، وثمنها حرام. ثم قال: يا معشر أمة محمد ﷺ، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، أو نبي بعد نبيكم لأنزل فيكم، كما أنزل فيمن كان قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم.

قال: ثم لقيت عبد الله بن عمر، فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر: أني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينما هو محتبي حل حبوته، ثم قال: «من كان عنده من الخمر شيء فليؤذني به». فجعل الناس يأتونه، فيقول أحدهم: عندي راوية خمر، ويقول

الآخر: عندي راوية، و يقول الآخر: عندي زق، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوه ببقيع كذا و كذا ثم آذنوني»، ففعلوا، ثم آذنوه. قال: فقمت، فمشيت -و هو متكئ علي-، فلحقنا أبو بكر رضي الله عنه، فأخذني رسول الله ﷺ، فجعلني عن يساره، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر، فأخذني، وجعلني عن يساره، فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر قال للناس: «أتعرفون هذه؟» قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر. قال: «صدقتم». ثم قال: «إن الله تعالى لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها». ثم دعا بسكين، فقال: «اشحذوها». ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق. فقال الناس: إن في هذه الزقاق لمنفعة، فقال: «أجل، و لكن إنما أفعل غضبا لله لما فيها من سخطه». فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله. قال: «لا». و بعضهم يزيد على بعض في الحديث.

صحيح: رواه الحاكم (٤/ ١٤٤-١٤٥) عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني قال:فذكره.

وإسناده صحيح. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود، ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٧)، وفي معناه

أحاديث أخرى، انظر كتاب الأشربة.

٥٧٩٢. عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراة له.

حسن: رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) كلاهما من حديث أبي عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب".

قلت: إسناده حسن من أجل شبيب بن بشر البجلي الكوفي، مختلف فيه، وثّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التلخيص: "رواته ثقات".

قلت: لا يضر كلام أبي حاتم فيه أنه "لين الحديث" لما له أصول صحيحة، فهو قد حفظه وضبطه.

٥٧٩٣. عن أنس قال: لما حرمت الخمر قال: إني يومئذ لأسقيهم، لأسقي أحد عشر رجلا، فأمروني، فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمتنع من ريحها.

قال أنس: وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين.

قال: فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا، أفتأذن لي أن أبيعه، فأرد على اليتيم ماله، فقال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الثروب، فباعوها، وأكلوا أثمانها». ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر.

صحيح: رواه أحمد (١٣٢٧٥) عن عبدالرزاق– وهو في مصنفه (١٦٩٧٠)– قال: أخبرنا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضا ابن حبان (٤٩٤٥)، وإسناده صحيح.

و«**الثروب**» جمع ثرب، وهو شحم رقيق.

٥٧٩٤. عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: «أهريقوه». قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٣) معلقا، وأحمد (١٢١٨٩)، والطحاوي في مشكله (٣٣٣٧)، والبيهقي (٦/ ٣٧) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه الترمذي أيضا من وجه آخر عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري. قال: «**أهرق الخمر، واكسر الدنان**».

قال الترمذي: "وحديث الثوري أصح من حديث الليث".

قال أبو داود: "أبو هبيرة هو يحيى بن عباد الأنصاري".

وإسناده حسن من أجل السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، حسن الحديث.

وفي صحيح مسلم (١٩٨٣)، والترمذي (١٢٩٤) عن سفيان بإسناده: سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «**لا**».

٥٧٩٥. عن أسامة بن زيد قال: دخلنا على رسول الله ﷺ نعوده، وهو مريض، فوجدناه نائما، قد غطى وجهه ببرد عدني، فكشف عن وجهه، ثم قال: «لعن الله اليهود، يحرمون شحوم الغنم، ويأكلون

أثمانها)).

صحيح: رواه الحارث بن أبي أسامة –بغية الباحث (٤٣٣)–، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٨٣-١٨٤)، والحاكم (٤/ ١٩٤) كلهم من حديث الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

قلت: وهو كما قال؛ فإن رجاله ثقات. وكلثوم هو ابن علقمة الخزاعي، مختلف في صحبته، والصواب أنه تابعي، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة، ولذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ: "ثقة".

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد قال: **كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه ليتيم. فقال** ((**أهريقوه**)).

رواه الترمذي (١٢٦٣)، وأحمد (١١٢٠٥)، والطحاوي في مشكله (٣٣٤٠) كلهم من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد فذكره.

ومجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني، ضعيف باتفاق أهل العلم، ولكن قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وقال: وقد روي من غير وجه عن النبيﷺ نحو هذا، يعني به الشاهد.

ثم قال الترمذي: "وقال بهذا بعض أهل العلم، وكرهوا أن تتخذ الخمر خلا، وإنما كره من ذلك –والله أعلم– أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا، ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلا".

وفي الباب أيضا ما روي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: قال رسول اللهﷺ ((**قاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه**)).

رواه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٦) عنه مرسلا.

وفي الباب ما روي عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من باع الخمر فليشقص الخنازير**».

رواه أبو داود (٣٤٨٩)، وأحمد (١٨٢١٤)، والدارمي (٢١٤٧)، والبيهقي (٦/ ١٢) كلهم من حديث طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة الثقفي، عن أبيه فذكر الحديث.

وفيه عمر بن بيان التغلبي الكوفي يقول أحمد: لم أعرفه. ولم يوثّقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول". أي عند المتابعة. ولم أجد له متابعة.

وأما قوله «**فليشقص**» أي فليستحل أكلها، والتشقيص يكون من وجهين: أحدهما أن يذبحها بالمشقص، وهو نصل عريض. والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصا وأعضاء بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة بعد الذبح. ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير؛ فإنهما في الحرمة والإثم سواء. أفاده الخطابي.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: «**أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر، والميسرة، والكوبة، والغبيراء**». وقال: «**كل مسكر حرام**».

رواه أبو داود (٣٦٨٥) عن موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

ورواه أحمد (٦٥٩١)، والبيهقي (١٠/ ٢٢١-٢٢٢) كلاهما من وجه آخر عن عبدالحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن حبيب بإسناده إلا أنه قال فيه: "عمرو بن الوليد".

قلت: وقد اختلف في اسم الوليد بن عبدة، فقيل هكذا. وقيل: عمرو بن الوليد. ولم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، ولم يوثّقه أحد فهو في عداد المجهولين، وقد جهله أيضا أبو حاتم، وكذا الذهبي في الميزان (٤/ ٣٤١)، وقال: "روى عن ابن عبدة يزيد بن أبي حبيب، والخبر معلول في الكوبة والغبيراء".

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: "الغبيراء السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة".

وفي الموطأ، كتاب الأشربة (١٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء، فقال: «**لا خير فيها**»، ونهى عنها. إلا أنه مرسل.

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبيراء؟ فقال: هي الاسكركة.

وقد روي موقوفا بإسناد منقطع عن ابن عباس قال: "السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمن الكلب، وثمن القرد، وثمن الخنزير، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وثمن الدم، وعسب الفحل، وأجر النائحة، وأجر المغنية، وأجر الكاهن، وأجر الساحر، وأجر القائف، وثمن جلود السباع، وثمن جلود الميتة فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل، وهدية الشفاعة، وجعيلة الغزو".

رواه البيهقي (٦/ ١٢-١٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن ابن عباس، وقال: هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس، وهو موقوف.

المحرمات الواردة في أحاديث الباب هي:

الخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام، والدم.

ولكل هذه المحرمات تفاصيل في الأكل، والشرب، والبيع، والانتفاع، ذكرت ذلك بالتفصيل في "المنة الكبرى" (٥/ ٢٢٠-٢٢٨).

٣١-باب النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن وأجر الحجام

٥٧٩٦. عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٦٨) عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢٢٣٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٧: ٣٩) كلاهما من طريق مالك به.

وقوله: «**حلوان الكاهن**» هو ما يأخذه المتكهن على كهانته. وهو محرم، وفعله باطل.

٥٧٩٧. عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٨) عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال:فذكره.

وفي رواية: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

ورواه النسائي في الكبرى (٤٦٦٤) من طريق آخر عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

فلعل أحد الرواة قصَّرَ في الإسناد، فجعل الحديث من مسند السائب بن يزيد، والصواب أنه أخذه من رافع بن خديج، والحديثُ من مسنده، ورجّحه أيضا أبوحاتم الرازي. علل الحديث (١٧٠٤).

وأما ما روي عن رافع بن خديج قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟" فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٤٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٦/ ١٢٧) كلهم من حديث ابن أبي فديك، عن عبيدالله -يعني ابن هُرير-، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: فذكر الحديث.

وعبيدالله هو: ابن هُرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج مستور، وأبوه هرير "مجهول".

ولم يحكم عليه الحاكم بالصحة، بل جعله شاهدا لحديث رافع بن رفاعة بن رافع، وجاء فيه: ((**نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها**)). وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش.

رواه أحمد (١٨٩٩٨)، والحاكم، والبيهقي (٦/ ١٢٦) كلهم من حديث هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا طارق بن عبد الرحمن القرشى قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال، فذكر الحديث، وذكر فيه الأشياء الأخرى.

ورافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان لم تثبت له الصحبة، كما قال ابن عبدالبر.

وطارق بن عبد الرحمن القرشي لم يرو عنه سوى عكرمة بن عمار، ولم يوثّقه أحد غير ابن حبان والعجلي، وكلاهما يوثقان المجاهيل، ولذا قال الذهبي في الميزان: "لا يكاد يعرف".

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام**)). في مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]

رواه الترمذي (١٢٨٢)، وابن ماجه (٢١٦٨)، وأحمد (٢٢١٦٩)، وعنه البيهقي (٦/ ١٤-١٥)، والحميدي (٩١٠) كلهم من طريق عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة فذكره.

وعبيدالله بن زحر وشيخه علي بن يزيد -وهو ابن أبي زياد الألهاني- ضعيفان.

قال الترمذي: سألت محمدا عن إسناد هذا الحديث، فقال: "عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ذاهب الحديث، والقاسم أبو عبد الرحمن ثقة".

كذا قال البخاري في عبيد الله بن زحر، وجمهور أهل العلم على أنه ضعيف.

تنبيه: وقع سقط في إسناد ابن ماجه بين علي بن يزيد وبين أبي أمامة، سقط فيه القاسم.

٥٧٩٨. عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا.

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٨٢) عن الربيع بن نافع أبي توبة، حدثنا عبيدالله -يعني ابن عمرو-، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَر، عن عبد الله بن عباس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٥١٢، ٢٦٢٦)، والبيهقي (٦/ ٦) كلاهما من حديث عبيد الله بن عمرو بإسناده بلفظ: «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب**». وقال: «**إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فاملأ كفيه ترابا**».

قال البيهقي: "رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة، عن عبيد الله بن عمرو مختصرا".

ومعنى **التراب**: الحرمان والخيبة كما قال الخطابي في "المعالم".

٥٧٩٩. عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء.

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٨٣) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (٥١٥٩) من حديث شعبة بإسناده وزاد في آخره: «**مخافة أن يبغين**».

فإن كانت هذه الزيادة محفوظة فالمراد بالكسب هنا الزنا، لا مطلق العمل.

٥٨٠٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٤٢٩٣)، والبيهقي (٦/ ٦) كلهم من

حديث ابن وهب قال: أنبأنا معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمى حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره.

وصحّحه الحاكم (٢/ ٣٣) على شرط مسلم إلا أنه رواه من وجه آخر عن أبي هريرة.

٥٨٠١. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل.

صحيح: رواه أحمد (١٠٤٨٩، ١٠٤٩٠)، وابن حبان (٤٩٤١) كلاهما من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة فذكره.

وفي رواية زيادة «**ثمن السنور**». وفي رواية أخرى زيادة «**كسب الحجام**».

وإسناده صحيح، وبعض الرواة عن عطاء فيهم كلام إلا أنه يجبره الآخرون.

٥٨٠٢. عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعسب الفحل.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٦٠)، والنسائي (٤٦٧٥) كلاهما من حديث محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وقد سقط ذكر أبي هريرة في نسخة النسائي، ونبه عليه المزي في التحفة.

٥٨٠٣. عن أبي هريرة، أن ألنبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وكسب الزمَّارة.

صحيح: رواه البغوي في شرح السنة (٢٠٣٨)، والبيهقي (٦/ ١٢٦) كلاهما من حديث هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «**نهى عن كسب الزمارة**» هو مهر البغي، وهي المرأة الزانية، وقيل معناه المغنية بالمزمار.

٥٨٠٤. عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل حسن، أو كسب يعرف.

حسن: رواه الطحاوي في شرحه (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٨/ ٨) كلاهما من حديث ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في مسلم بن خالد، وهو الزنجي، غير أنه حسن الحديث. وقد يشهد له الأحاديث التالية.

ويفهم من هذا الحديث أن المراد بكسب الأمة المنهي عنه هو الاتجار بالفرج فقط، وأما إن كانت تشتغل بالعمل المباح مثل الغزل والخياطة وغيرها فلا حرج في كسبها.

٥٨٠٥. عن عبد الله بن عمرو قال: نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وأجر الكاهن، وكسب الحجام.

صحيح: رواه الحاكم (٢/ ٣٣)، وعنه البيهقي (٦/ ٦) من حديث هشيم، ثنا حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وقد تكلم في سماع مجاهد عن عبد الله بن عمرو، فأثبته البخاري، ورواه في صحيحه، وكذلك قال علي بن المديني في العلل إنه سمع عبد الله بن عمرو وعددا من الصحابة الآخرين.

وكسب الحجام ليس بحرام، وإنما يحمل على كراهة التنزيه، لما سيأتي.

٣٢- باب الأمر بقتل الكلاب

٥٨٠٦. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحِدأة، والعقرب،

والفأرة، والكلب العقور».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٨٨) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦)، ومسلم في الحج (١١٩٩: ٧٦) كلاهما من طريق مالك، به مثله.

٥٨٠٧ . عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

متفق عليه:رواه مالك في الاستئذان (١٤) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٠: ٤٣) كلاهما من طريق مالك، به مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن نافع به قال: **"كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فننبعث في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلبا إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها"**.

والمرية: تصغير المرأة.

٥٨٠٨ . عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتل.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٠: ٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

٥٨٠٩ . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية.

فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: "أو كلب زرع".

فقال ابن عمر: "إن لأبي هريرة زرعا".

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧١) عن يحيى بن يحيى (هو النيسابوري)، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر فذكره.

٥٨١٠. عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٢) من طريق روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

قوله: «**ذي النقطتين**» وفي نسخة الجمع بين الصحيحين (١٦٤٤) للحميدي بلفظ: «**ذي الطفيتين**». والطفيتان الخطان على ظهره.

٥٨١١. عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم، وبال الكلاب؟». ثم رخص في كلب الصيد والغنم.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٣) عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله، عن ابن المغفل فذكره.

٣٣- باب تحريم اقتناء الكلب إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع

٥٨١٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٥: ٥٨) عن عبد بن حميد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال:" يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع". ومعناه أنه اعتنى بهذا الحديث، وحفظه، وإتقانه؛ لأنه صاحب الشأن.

٥٨١٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية».

قال ابن سيرين وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد».

وقال أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٥: ٥٩) كلاهما من حديث هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ للبخاري.

والمتابعات التي ذكرها البخاري لم يذكرها مسلم إلا أنه ذكر متابعات أخرى.

منها ما رواه عن أبي الطاهر وحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»**.

قال مسلم: وليس في حديث أبي الطاهر: **«ولا أرض»**.

٥٨١٤. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان».

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٣) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الذبائح (٥٤٨٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) كلاهما من طريق مالك به مثله.

٥٨١٥. عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا إلا كلب ضار، أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٤: ٥٤) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبيه فذكره.

ورواه أيضا من وجه آخر عن ابن أبي حرملة، عن أبيه فذكر الحديث.

وقال فيه: قال عبد الله: وقال أبو هريرة: «**أو كلب حرث**».

«**والكلب الضاري**» هو الكلب المعلم للصيد.

٥٨١٦. عن ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلبا إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد ينتقص من أجره كل يوم قيراط».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٤: ٥٦) من طرق عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم قال: سمعت ابن عمر يحدث فذكره.

وفيه أنه زاد بعد ذلك: «**إلا كلب زرع**» بعد ما سمع ذلك من أبي هريرة.

ودليل على صحة حفظ أبي هريرة الأحاديث الآتية.

٥٨١٧. عن سفيان بن أبي زهير - وهو رجل من ازد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ - وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا، ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط».

قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: أي، ورب هذا المسجد.

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٢) عن يزيد بن خصيفة، أن السائب بن يزيد أخبره، أنه سمع سفيان بن أبي زهير فذكره.

ورواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٦) كلاهما من حديث مالك به مثله.

٥٨١٨. عن عبد الله بن مغفل قال: إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم. وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وصحّحه ابن حبان (٥٦٥٧) كلهم من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن المغفل قال فذكر الحديث، إلا أن البعض اختصره.

وإسناده صحيح، وقد صرح الحسن بأنه سمع هذا الحديث من عبد الله بن المغفل، لما رواه أحمد (٢٠٥٤٨) عن وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء قال: سمعت الحسن يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم**». قال: فقال له رجل: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ قال: فقال: حدثنيه –وحلف– عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ منذ كذا وكذا، ولقد حدثنا في ذلك المجلس". انتهى.

ونحوه ذكره أيضا ابن حبان (٥٦٥٦)، وكذلك عند الإمام أحمد (٢٠٥٦٤) عن عبد

الصمد: سألت الحسن عن الرجل يتخذ الكلب في داره قال: حدثني عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: ((**من اتخذ كلبا نقص من أجره كل يوم قيراط**)).

وأما زعم ابن حبان: "ليس لأبي سفيان بن العلاء في الدنيا حديث مسند غير هذا" فليس كما قال؛ فإن له حديثا آخر، وهو: ((**إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا، وإذا حضرت وأنتم في أعطان الأبل فلا تصلوا؛ فإنها خلقت من الشياطين**)).

رواه الإمام أحمد (٢٠٥٤١) عن وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، عن الحسن، عن ابن المغفل فذكره.

والحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع، وإن كان صرح بالسماع عنه في حديث قتل الكلاب، ولكن لا يلزم من هذا سماع جميع ما روى عنه.

فقه هذا الباب:

يستفاد من أحاديث هذا الباب أن بيع الكلب وثمنه حرام، وبه قال جمهور أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وغيرهم، سواء كان معلَّما أو غير معلَّم، ولا قيمة على متلفه.

ورواية عن مالك: لا يجوز بيعه، وعلى متلفه القيمة، كأم الولد، لا يجوز بيعها، وتجب القيمة على متلفها.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ما أبيح اقتناؤه جاز بيعه، وما يحرم اقتناؤه يحرم بيعه. وهو مذهب وسط، ولا بأس بالعمل على هذا لشدة الحاجة إليه، ولا سيما في بعض القطاعات كالجمارك والمطارات والشرطة وغيرها.

وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز بيع الكلاب التي فيها نفع، كما في العمدة (١١/ ٢٠٣) بلفظ:

"وأما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذب

والدب والهر ونحوها فجائز عند أصحابنا."

وقد جعل الطحاوي أن الأمر بقتل الكلاب ثم نسخَه، هو العامل في اختلاف الحكم. فلما أمر بقتل الكلاب حرم ثمنها، ثم أبيح الانتفاع للاصطياد وغيره، ونهي عن قتله، فنسخ ما كان من النهي عن بيعها، وتناول ثمنها.

انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥/ ٢١٥-٢١٩)، فإني فصلت فيه قول أهل العلم، وذكرت أدلتهم. وبالله التوفيق.

وأما قوله: «نقص من عمله كل يوم قيراطان، وفي رواية: قيراط».

فذلك راجع إلى شرسة الكلب وشدة أذاه للآخرين. أو باختلاف البلدان ففي مكة والمدينة ينقص من عمله قيراطان، وفي غيرها قيراط.

والقيراط لم يكن معروفا عند العرب، إنما هو من أوزان أهل مصر كما جاء في صحيح مسلم (٢٥٤٣: ٢٢٧) عن أبي ذرّ مرفوعا: « **إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِىَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**»

والقيراط: جزء من الدنانير والدرهم، واليوم وزن قيراط واحد يساوي ٢٠٠مل، وألف قيراط يساوي جراماً واحداً.

٣٤-باب النهي عن ثمن السنور والكلب.

٥٨١٩. عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٩) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير فذكره.

وروي بمعناه أيضا عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ **أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: ((طعمة جاهلية))**.

رواه أحمد (١٤٨٠٢) عن حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا شرحبيل، عن جابر، فذكره.

وأبو أويس هو عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي المدني، قريب مالك وصهره، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت ما ينكر عليه.

وكذلك فيه أيضا شرحبيل وهو ابن سعد أبو سعيد المدني مولى الأنصار، وهو أيضا مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وقد زادا في الحديث: «**طعمة جاهلية**». وهو شاذ، والمحفوظ هو النهي عن ثمن الكلب كما في رواية مسلم.

وأما ما روي عنه «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم أو كلب صيد**» فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٤٤١١)، وأبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطني (٣/ ٧٣) كلهم من حديث عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال الدارقطني: "الحسن بن أبي جعفر ضعيف".

ورواه النسائي (٤٦٦٩) من طريق حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال النسائي: "هذا منكر".

وقال في موضع آخر (٤٢٩٥): "حديث حجاج، عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح".

وقال البيهقي (٦/ ٧): " والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنـــه من هؤلاء الـــرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين".

وقد كره من الصحابة جابر ومن التابعين طاوس ومجاهد بيع السنور، ولكن ذهب جمهور أهل العلم – منهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم- إلى جواز بيعها، وحملوا النهي على إن كانت وحشية يتعذر تسليمها، كما أن في بعض طرقها كلام من أهل العلم، كما قال الترمذي (١٢٧٩) بعد أن رواه من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور**». وهو عند أبي داود (٣٤٧٩) من طريق إبراهيم، عن الأعمش.

قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور. وقد رُوي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث".

"وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورخص فيه بعضهم، وهو قول أحمد وإسحاق. وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه". انتهى.

قلت: أعل كثير من أهل العلم حديث جابر هذا لاختلاف الرواة على الأعمش، ولزيادة بعض الرواة في بعض طرقه: «**إلا كلب صيد**»، كما رواه النسائي (٤٢٩٥، ٤٦٦٨)من طريق حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

قال النسائي: "حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح".

وقال مرة: "منكر".

إلا أن الطريق الذي ساقه مسلم طريق سليم لا مطعن فيه، أخرجه البيهقي (٦/ ١٠) من طريق سلمة بن شبيب، ولم يتكلم فيه بشيء، إنما تكلم على الطرق التي رويت عن الأعمش، وبعد أن نقل قول عطاء: "لا بأس بثمن الهرة" قال: "إذا ثبت الحديث، ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء".

وقال أيضا: "وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش، فلم يقدر على تسليمه.

ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوما بنجاسته، ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه. وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة". انتهى.

وقال في السنن الصغرى: (٥/ ٢١٤) بتحقيقي باسم "المنة الكبرى": "ولو سمع الشافعي بالخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان، عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان". انتهى.

٣٥-باب ما جاء في قتل الخنزير

٥٨٢٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان (١٥٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره.

فائدة: الحديث ترجم له البخاري بقوله: "باب قتل الخنزير". قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤١٤): "ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه".

وأما كون عيسى عليه السلام يقتل الخنزير فمعناه أنه لم يحِلّ أكله لخُبثه، فإن من حقّه أن يُقتل ويُرمى، لا أن يُذبح فيؤكل، وإنما الذي أحلّ أكلُه هو البولس الراهب واضع النصرانية الذي غيّر دين المسيح كما بيّنتُ ذلك بالتفصيل في كتابي: "اليهودية والمسيحية وأديان الهند".

وقوله: "**ويضع الجزية**" أي لا يقبل إلا الإسلام.

٣٦-باب النهي عن بيع الإنسان الحُرّ

٥٨٢١. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خَصْمُهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يُعط أجره».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٧) عن بشر بن مرحوم، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

وزاد البعض بعد قوله: «**أنا خَصْمُهم يوم القيامة**» «**ومن كنت خصمه خصمته**».

ذكره البيهقي (٦/ ١٤)، وعزاه للبخاري، وهو ليس بجيد؛ فإنه لم يذكر هذه الزيادة، وإنما ذكره ابن الجارود في المنتقى (٥٧٩) بعد أن رواه عن محمود بن آدم قال: حدثنا يحيى بن سليم بإسناده.

وقد تكلم بعض أهل العلم على هذا الحديث؛ لأن مداره على يحيى بن سليم، وهو القرشي الطائفي. وقد اختلف أهل العلم في توثيقه وتجريحه، فوثّقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي. وقال النسائي: "ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر".

وقال الساجي: "صدوق يهم في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عن عبيدالله بن عمر العمري".

وفيه كلام غير هذا، وخلاصته أنه يخطئ في أحاديث يرويها عن عبيدالله بن عمر العمري، والبخاري إنما تجنب من روايته عن عبيد الله بن عمر، بل ليس في صحيحه غير هذا الحديث. ثم كان الرجل عنده كتاب. قال يعقوب بن سفيان: كان رجلا صالحا، وكتابه لا بأس به، فإذا حدَّث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدَّث حفظا فتعرف وتنكر.

فلا يبعد أن يكون حدَّث من هذا الكتاب، فسمع منه بشر بن مرحوم.

فإن النفيلي روى عنه، وزاد في الإسناد بعد قوله "سعيد": "عن أبيه".

ورواه الجماعة منهم بشر بن مرحوم، وابن الطباع، ونعيم، وإبراهيم بن حمزة، ومحمود بن إبراهيم، كلهم عن يحيى بن سليم، ولم يذكروا فيه: "عن أبيه".

ذكره ابن الجارود.

ورواية الجماعة أولى، وهو اعتماد البخاري، فلا ينبغي التجرؤ على فتح الباب في تضعيف أحاديث الصحيح لوجود اختلاف أهل العلم في راو من رواة الحديث، إن لم يكن متهما، وهيهات أن تأتي براو متهم في الصحيح. وأما اختلاف أهل العلم فلم يسلم منه إلا قليلا.

٣٧-باب تحريم بيع الصور التي فيها روح

٥٨٢٢. عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس -رضي الله عنهما- إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا». فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك! إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٥)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١٠: ٩٩) من طريق سعيد بن أبي الحسن به. واللفظ للبخاري.

ولفظ المرفوع عند مسلم: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا، فتعذبه في جهنم**».

ورواه مسلم من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة، عن النضر بن أنس بن مالك قال: كنت جالسا عند ابن عباس، فذكره بنحو لفظ البخاري.

قوله: «**فربا الرجل**» أي انتفخ. وقيل: ذعر وامتلأ خوفا.

٣٨-باب النهي عن فضل الماء.

٥٨٢٣ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

متفق عليه: رواه مالك في الأقضية (٢٩) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٦: ٣٦) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم (٣٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن (هو ابن عوف)، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «**لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ**».

«**والكلأ**» هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا.

وفي معناه ما روي عنه مرفوعا: «**لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال**».

رواه أحمد (٩٤٥٨) وابن حبان (٤٩٥٦) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: سمعت حيوة، يقول: حدثني حميد بن هانئ الخولاني، عن أبي سعيد مولى غفار، قال: سمعت أبا هريرة، قال: فذكره.

وأبو سعيد مولى غفار لم يوثّقه غير ابن حبان (٥/ ٥٧٣) فهو يحتاج إلى متابعة، ولم أجدها. فقوله: «**يهزل المال ويجوع العيال**» فيه شذوذ.

٥٨٢٤ . عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

فضل الماء.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٥) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه أيضا من طريق روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ((**نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث. فعن ذلك نهى النبي ﷺ**)).

وقوله: ((**عن بيع الماء والأرض**)) أي نهى عن إجارتها للزرع.

٥٨٢٥. عن إياس بن عبدالمزني -وكان من أصحاب النبي ﷺ- قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٤٦٦٢)، وابن ماجه (٢٤٧١)، والدارمي (٢٦٥٤)، وصحّحه ابن حبان (٤٩٥٢)، والحاكم (٢/ ٦١)، وابن الجارود (٥٩٤) كلهم من حديث عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبدٍ المزني فذكره. وإسناده صحيح

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وزاد البعض، فقال: وقال عمرو بن دينار: لا ندري أي ماء قال. يقول: لا أدري ماءً جاريا، أو الماء المستقى.

قلت: ورود القيد بـ((**فضل الماء**)) يزيل هذا الإشكال.

وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البناني.

٥٨٢٦. عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر، يعني فضل الماء.

حسن: رواه أحمد (٢٦٣١١)، وابن حبان (٤٩٥٥) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته.

ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أحمد، كما أنه لم ينفرد به، فقد تابعه كل من:

- أبو أويس: وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، فرواه عن أبي الرجال بإسناده مثله، ومن طريقه رواه أحمد (٢٤٨١١).

- وعبد الرحمن بن أبي الرجال قال: سمعت أبي يحدث عن أمه عمرة، عن عائشة فذكرته. ومن طريق رواه الحاكم (٢/ ٦١)، وقال: صحيح الإسناد.

- وعبدة بن سليمان، عن حارثة، عن عمرة بإسناده مثله. رواه ابن ماجه (٢٤٧٩). وحارثة هو ابن أبي الرجال، وهو ضعيف عند جمهور أهل العلم.

- وسفيان الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة بإسناده مثله. رواه البيهقي (٦/ ١٥٢)، وقال: "هكذا أتى به موصولا، وإنما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه".

ثم رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، وقال: وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن أبي الرجال موصولا.

ورواه أيضا حارثة بن محمد عن عمرة موصولا، إلا أن حارثة ضعيف.

والخلاصة أن الحديث صحيح أو حسن موصولا، ولكن رواه مالك في الأقضية (٣٢) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن، أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع نقع بئر**». هكذا رواه مرسلا.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ١٢٣): "ولا أعلم أحدا من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت هكذا".

وقال: "وذكره الدارقطني عن أبي صاعد، عن أبي علي الجرمي، عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن مالك بن أنس، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع بئر. وهذا الإسناد -وإن كان غريبا عن مالك- فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق، عن مالك أيضا". انتهى.

ثم ذهب يُسند الحديث من الطرق التي سبق ذكر بعضها.

وقوله: ((**لا يمنع نقع البئر**)) يعني فضل مائها، وهو تفسير لم يختلف في جملته، بل قد جاء هكذا في نسق الحديث مسندا، ونقع بئر هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها.

وأما قوله: ((**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**)) فمعناه أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. هذا هو تفسير الجمهور، كما قال ابن حجر في "الفتح" (٥/ ٣٢).

٣٩-باب إثم من منع ابن السبيل من الماء.

٥٨٢٧ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفَّى، وإن لم يعطه منها لم يفِ)).

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٠٨) كلاهما

من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه، وزاد فيه: ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

٥٨٢٨. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضلَ ما لم تعمل يداك».

صحيح: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٩)، وفي التوحيد (٧٤٤٦) عن عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وروي أيضا عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**من منع فضل مائه، أو فضل كلأه، منعه الله فضله يوم القيامة**».

رواه أحمد (٦٦٧٣)، عن إسماعيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وليث هو ابن سليم، وفيه كلام معروف.

ورواه أيضا (٦٧٢٢) بإسناد آخر عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، أن عبدالله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمنع فضل مائك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله يوم القيامة فضله**».

ومحمد بن راشد هو الخزاعي الدمشقي، نزيل البصرة، مختلف فيه، فوثّقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم. وتكلم فيه ابن حبان، فقال: "كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، وكثر المناكير في روايته؛ فاستحق الترك". وبه أعله الهيثمي

في المجمع (٤/ ١٢٤).

وسليمان بن موسى هو الأشدق، لم يدرك عبد الله بن عمرو؛ فروايته عنه منقطعة.

وللحديث أسانيد أخرى، هذه أصلحها.

٤٠-باب المسلمون شركاء في ثلاثة

٥٨٢٩. عن أبي خداش حبان بن زيد الشرعبى، عن رجل من قرن، -وفي رواية: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار».

صحيح:رواه أبو داود (٣٤٧٧) من وجهين: عن على بن الجعد اللؤلؤى،حدثنا حريز بن عثمان،عن حبان بن زيد الشُّرعبى، عن رجل من قرن.

ح وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حريز بن عثمان، حدثنا أبو خداش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال فذكره.

وإسناده صحيح. وأبو خداش هو حبان بن زيد الشُرعبي.

والحديث أخرجه أيضا الإمام أحمد (٢٣٠٨٢)، والبيهقي (٦/ ١٥٠) كلاهما من طريق ثور بن يزيد الشامي، عن حريز بإسناده مثله.

٥٨٣٠. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يُمْنَعَنَّ: الماء، والكلأ، والنار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح. وكذا صحّحه أيضا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وأما ما روي عن ابن عباس مرفوعا: ((**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار. وثمنه حرام**)) فهو ضعيف

رواه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوَّام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن خراش، وهو الشيباني، أبو جعفر الكوفي، وهو مجمع على ضعفه، وقد أطلق عليه ابن عمار الكذاب. ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٤٠)، وهو دليل على تساهله، وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه.

قلت: وفي قوله: ((**وثمنه حرام**)) نكارة.

وفي الباب ما روي عن بهيسة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: ((**الماء**)). قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: ((**الملح**)). قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: ((**أن تفعل الخير خير لك**)).

رواه أبو داود (٣٤٧٦)، والدارمي (٢٦٥٥)، وأحمد (١٥٩٤٥، ١٥٩٤٦، ١٥٩٤٧) كلهم من طريق كهمس بن الحسن، عن سيار بن منظور -رجل من بني فزارة -، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل ثلاثة مجاهيل في الإسناد:

الأول: بهيسة، لم تعرف، ولم يرو عنها غير منظور.

والثاني: منظور، لم يرو عنه غير ابنه سيار.

والثالث: سيار، لم يرو عنه غير كهمس بن الحسن.

فالإسناد مسلسل بالمجاهيل.

وفي التلخيص (٣/ ٦٥): "وأعله عبدالحق، وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف، ولكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة".

ولكن الحافظ نفسه رد على قول ابن حبان في التهذيب بقول عبدالحق وابن القطان بأنها مجهولة، وقال: وهي كذلك. فتنبه.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الماء، والملح، والنار**». قالت: قلت: يا رسول الله، هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: «**يا حميراء، من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها**».

رواه ابن ماجه (٢٤٧٤) عن عمار بن خالد الواسطي قال: حدثنا علي ين غراب، عن زهير بن مرزوق، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة فذكرته.

وفيه سلسلة من الضعفاء:

علي بن غراب -وهو الفزاري مولاهم الكوفي- مختلف فيه، فضعفه أبو داود، والجوزجاني، وبالغ في تضعيفه ابن حبان، فقال: "حدث بالأشياء الموضوعة؛ فبطل الاحتجاج به". ومشَّاه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم إلا أنه مدلس، وقد عنعن. وشيخه زهير بن مرزوق مجهول.

وشيخه علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري مجمع على ضعفه.

٤١-باب ما جاء في النهي عن كسب الحجام

٥٨٣١. عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٨: ٤٠) عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف، سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج

قال:فذكره.

ورواه (٤١) من وجه آخر عن السائب بن يزيد به بلفظ: ((**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**)).

٥٨٣٢. عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام.

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٦٥) عن هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن عمار؛ فإنه حسن الحديث، وقد صحّحه البوصيري في زوائده.

٥٨٣٣. عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام، فقال: ((اعلفه ناضحك)).

صحيح: رواه أحمد (١٤٢٩٠، ١٥٠٧٩)، وأبو يعلى (٢١١٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، سمع جابرا يقول: فذكره.

والناضح هو البعير.

٤٢-باب ما جاء في جواز إعطاء الأجرة للحجّام

٥٨٣٤. عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفِّفُوا عنه من خراجه.

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (٢٦) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري في الطب (٥٦٩٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٧: ٦٢) من وجه آخر عن حميد الطويل، عن أنس ﷺ أنه سئل عن أجر الحجام؟ فقـــال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه، فخَفَّفُوا عنه، وقال: «**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقُسْط البحري**».واللفظ البخاري.

ورواه البخاري في الإجارة (٢٢٨٠) من طريق عمرو بن عامر (هو الأنصاري) قال: سمعت أنسا يقول: **كان النبي ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحدا أجره.**

٥٨٣٥. عن ابن عباس قال: حجم النبيَ ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده، فخَفَّف عنه من ضريبته، ولو كان سحتا لم يُعطه النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه مسلم في المساقاة (١٢٠٢: ٦٦) من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٠٣) من طريق عكرمة، عن ابن عباس مختصرا بلفظ: **احتجم النبي ﷺ، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراما لم يعطه.**

٥٨٣٦. عن محيصة أنه سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له، فنهاه عنه. فلم يزل به يكلمه حتى قال: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٦٩٣)، والشافعي في المسند (٢/١٦٦)، والحميدي (٨٧٨)، والبيهقي (٩/ ٣٣٧)، كلهم من حديث سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن محيصة فذكره.

وإسناده صحيح.

وقد تابعه محمد بن إسحاق، عن الزهري، إلا أنه قال فيه: عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه (أي ساعدة) عن جده محيصة بن مسعود قال فذكر الحديث.

وهذا الإسناد يؤكد أن قول حرام بن سعد بن محيصة: "عن أبيه" يقصد به جده "محيصة" لأن الصحبة لجده محيصة لا لساعدة.

وهذان الإسنادان متصلان صحيحان وابن إسحاق وإن كان عنعن، فإنه توبع.

ورواه مالك في الإستئذان (٢٨) عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، أحد بني حارثة أنه **استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها. فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال:** ((**اعلفه نُضَّاحك**)). **يعني رقيقك.**

هذه رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو غلط لا إشكال فيه؛ فإنه ليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، كما قال ابن عبدالبر.

وقد رواه أبو داود (٣٤٢٢) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي- ، والترمذي (١٢٧٧) عن قتيبة- ، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيــه أنه استأذن رسول الله ﷺ فذكره.

وقال الترمذي: عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أخي بني حارثة، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢١٦٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ فذكره.

وقوله: عن أبيه أي محيصة.

وهذه روايات تقوي ما رواه ابن إسحاق بأن القصة وقعت لمحيصة – بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية – ابن مسعود الخزرجي أبو سعيد المدني، وقيل أوسي، وأنه كان أصغر من أخيه حويصة، وأسلم قبله. ومن قال غير ذلك فقد أخطأ.

و محيصة ليس هو الحجام، وإنما الحجام هو غلامه، كما في الحديث الثاني.

٥٨٣٧ . عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه، فقال: «لا تقربه». فردد على رسول الله ﷺ فقال: «اعلف به الناضح، واجعله في كِرَشه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٨٩) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣١٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٥٣-٥٤) والبيهقي (٩/ ٣٣٧) كلهم من طريق الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود فذكره. واللفظ لأحمد.

وإسناده حسن من أجل أبي عفير الأنصاري، وثّقه العجلي فقال: من بني حارثة، تابعي ثقة (٢٠٠٢). وهو من رجال "التعجيل" فراجعه، ففيه تفاصيل أخرى.

وأما أبو طيبة فقيل اسمه نافع كما مضى، وقيل: اسمه دينار، وقيل: اسمه ميسرة. وكل هذا لا يصح، وقد اشتهر بكنيته، ولذا اكتفى الشيخان بذكر كنيته، ولم يذكرا اسمه، وأي كان اسمه فهو أبو طيبة حجم النبي ﷺ.

٥٨٣٨ . عن علي قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأمرني أن أعطي الحجام أجره.

حسن: رواه أبو داود الطيالسي (١٤٨) عن ورقاء، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢١٦٣)، وأحمد (٦٩٢)، والبيهقي (٩/ ٣٣٨)، والترمذي في الشمائل (٣٥٥)، كلهم من طريق أبي داود الطيالسي.

ورواه أيضا ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون، عن ورقاء به مثله.

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي الكوفي ضُعف من قبل حفظه، ولذا قال الحافظ في التقريب: "صدوق يهم".

وقد تابعه أبو جناب، عن أبي جميلة فقال: سمعت عليا يقول: "احتجم رسول الله ﷺ، ثم قال للحجام حين فرغ: «**كم خراجك؟**». قال: صاعان. فوضع عنه صاعا، وأمرني، فأعطيته صاعا. رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٧)، وعنه أحمد (١١٣٦) عن وكيع، عن أبي جناب فذكره.

وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف،

وبمجموع طريقين يكون الحديث حسناً.

وأبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي صاحب راية علي. وقد صرح بالسماع عن علي، وهو ممكن لقربه من حمل الراية له.

ولكن سأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه عن حديث رواه حكيم بن زيد، عن عبدالأعلى الثعلبي... فقال: هذا خطأ، والصحيح هو أبو جميلة، عن النبي ﷺ مرسل. (العلل ٢/ ٣٢١-٣٢٢). فلعله يقصد هذا الإسناد الذي ليس فيه التصريح بالسماع، وإلا فقد روى ورقاء عن عبدالأعلى، وفي بعض طرقه التصريح بالسماع من علي.

٥٨٣٩. عن جابر بن عبدالله قال: دعا النبي ﷺ أبا طيبة فحجمه قال: فسأله «كم ضريبتك؟». قال: ثلاثة آصع. قال: فوضع عنه صاعا.

صحيح: رواه أحمد (١٤٨٠٩)، وأبو يعلى(١٧٧٧)، كلاهما من طريق أبي عوانة، حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٣٦) من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه، ثم سأله: «**كم خراجك؟**» قال: صاعين فوضع النبي ﷺ عنه صاعا.

وفي الباب ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ دعا حجاما، فحجمه، وسأله «**كم خراجك؟**». فقال: ثلاثة آصع. قال: فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره.

رواه الترمذي في الشمائل (٣٥٧) عن هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ضعيف عند جمهور أهل العلم.

فقه هذا الباب.

تدل أحاديث هذا الباب على أن أجرة الحجام ليست بحرام، وإن خبثها من قبل دناءة مخرجها، ولذا يحمل النهي عنه على التنزيه لدناءته، وفيه ترغيب في تطهير الطعام إلى ما هو أطيب وأحسن؛ لأن بعض الكسب يكون أعلى وأفضل، وبعضه يكون أدنى وأوكح.

أفاده الخطابي في "المعالم" ولكن ذكرته ملخصاً؛ لأن في بعض كلامه نظر.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي عن كسب الحجام منسوخ بأحاديث الباب، سواء شرط ذلك أو لم يشترط؛ فإنه يجوز للحجام أخذ الأجرة على عمله، إن كانت هذه مهنته، بخلاف من لم تكن هذه مهنته فالتنزه منه أفضل.

٤٣- باب النهي عن بيع عَسْب الفحل وضرابه

٥٨٤٠ . عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل.

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٨٤) عن مسدد، حدثنا عبد الوارث وإسماعيل ابن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه أحمد (٤٦٣٠) عن إسماعيل، عن علي بن الحكم. وفيه: «**نهى عن ثمن عسب الفحل**».

قوله: «**عسب الفحل**» الفحل الذكر من كل حيوان، فرسا كان، أو جملا، أو تيسا، أو

غير ذلك. وعسبه ماؤه. وعسبه أيضا ضرابه.

٥٨٤١. عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتُحرث. فعن ذلك نهى النبيﷺ.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٥: ٣٥) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

٥٨٤٢. عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمن الكلب، وعسب الفحل.

حسن: رواه النسائي (٤٦٧٣)، وأحمد (٧٩٧٦) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المغيرة (وهو ابن مقسم الضبي)، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي نُعم قال: سمعت أبا هريرة يقول فذكره. واللفظ لأحمد. والنسائي لم يذكر ((**كسب البغي**)).

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي نُعم -بضم النون، وسكون المهملة-، ضعَّفه ابن معين، ووثّقه النسائي، وابن حبان، وابن سعد، وهو حسن الحديث. قال ابن حبان: كان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم.

وذكر أحمد في آخر الحديث قول أبي هريرة: قال: ((**وعسب الفحل**)). قال: قال أبو هريرة: "هذه من كيسي". وقد استشكل قوله هذا كثير من أهل العلم مع أنه ثبت عنه مرفوعا في رواية أخرى، فلعله كان يزيد أولا في الحديث عنده قياسا على كسب البغي، ثم وقف على روايات بعض الصحابة، فتراجع عن قوله، ورواه مرفوعا.

٥٨٤٣. عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعسب الفحل.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٦٠)، والنسائي (٤٦٧٥)، والدارمي (٢٦٦٥) كلهم من

طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره، إلا أنه سقط "أبو هريرة" في سنن النسائي المطبوعة، وثبت ذلك في الكبرى (٦٢٢٦)، وكذا ذكره أيضا المزي في التحفة (١٠/ ٨٤ ح ١٣٤٠٧)، وهو كذلك في المصادر الأخرى. ولفظ النسائي: ((**عسب التيس**)).

وإسناده صحيح. وأبو حازم هو سلمان الأشجعي.

ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى، وزاد في بعضها: ((**وكسب المومسة**)). رواه أحمد (٨٣٨٩)، والدارمي (٢٦٢٤) كلاهما من حديث القاسم بن الفضل، عن أبيه، عن معاوية المهري قال: قال لي أبو هريرة فذكر الحديث.

وأبو القاسم هو الفضل بن معدان الحداني، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣١٧)، وله ترجمة في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل بدون توثيق أو تجريح، فهو في عداد المجهولين.

وكذلك شيخه معاوية المهري لم يرو عنه إلا الفضل بن معدان، وله ترجمة في التاريخ الكبير، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤١٤)، ولم يوثّقه غيره، فهو أيضا في عداد المجهولين.

٥٨٤٤. عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

حسن: رواه النسائي (٤٦٧٤)، والدارقطني (٤٧١٣)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩)، كلهم من طريق سفيان، عن هشام، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام، وهو ابن عائذ الأسدي، أبو كليب الكوفي، وثّقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي، ولكن قال أبو حاتم: شيخ. ولذا جعله الحافظ في مرتبة "صدوق".

وظن الذهبي أنه هشام أبو كليب غير ابن عائذ، فأدخله في الميزان، وقال: "حديثه منكر، وراويه لا يعرف". مع أنه ذكر من شيوخه ابن أبي نعم، ومن الرواة عنه سفيان الثوري، وقال في الكاشف: "ثقة". وتبعه الحافظ ابن حجر، فأدخله في لسان الميزان، ولم يعقب على الذهبي، مع أنه من رجال التهذيب، وقال في التقريب: "صدوق".

وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه **نهى عن عسب الفحل** في حديث طويل.

رواه أحمد (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٣٥٧) كلاهما من حديث حسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي فذكره.

وحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ضعيف، ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

ثم أن حسن بن ذكوان لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن أبي ثابت، بينهما عمرو بن خالد، وهو متروك الحديث، كما قال ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٧٦)، إلا أن الحسن بن ذكوان أسقطه من شدة ضعفه.

قوله: «**عسب الفحل**» هو ماؤه فرسا كان، أو بعيرا، أو تيسا. فأخذ الأجرة عليه حرام لدناءته، وبه قال جماعة من الصحابة، وأكثر الفقهاء.

وقيل: إن سبب النهي عن ثمن ماء الفحل –وهو أجرة على الجماع– فيه جهالة وغرر؛ لأن الفحل قد يضرب، وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى، وقد لا تلقح.

وأما إعارة الفحل فهي مندوبة، وقد ثبت في الصحيح: «**من حق الإبل إعارة فحلها**». وفي لفظ: «**إطراق فحلها**». رواه مسلم (٩٨٨).

٤٤–باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٥٨٤٥. عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن

عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة.

صحيح: رواه الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي (٤٦٧٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩) كلهم من حديث إبراهيم بن حميد الرؤاسي، حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة".

قلت: بل روي من أوجه أخرى أيضا غير إبراهيم بن حميد إلا أن هذا الإسناد أصح ما روي به هذا الحديث. وإسناده صحيح.

٤٥-باب النهي عن بيع ما لم يقبض

٥٨٤٦. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٤٠) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٢٦)، ومسلم في البيوع (١٥٢٦) كلاهما من طريق مالك، به مثله.

٥٨٤٧. عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٤٢) عن نافع، عن عبدالله بن عمر فذكره. ورواه مسلم في البيوع (١٥٢٧: ٣٣) من طريق مالك، به مثله.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٢٣) من وجه آخر عن نافع به نحوه.

٥٨٤٨. عن عبد الله بن عمر قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٦٧) عن مسدد، حدثنا يحيى (بن سعيد القطان) عن عبيدالله قال: حدثني نافع، عن عبد الله فذكره.

ورواه مسلم في البيوع (١٥٢٦) من وجه آخر عن عبيدالله به نحوه.

٥٨٤٩. عن ابن عمر أنهم كانوا يُضْربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا، أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٢) ومسلم في البيوع (١٥٢٧: ٣٧) كلاهما من حديث عبدالأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

٥٨٥٠. عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٢١٦٦٨)، والدارقطني (٢٨٣١)، والبيهقي (٥/ ٣١٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبو الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت، فساومته فيمن ساومه من التجار، حتى ابتعته منه، فقام إليَّ رجل، فربَّحني فيه حتى أرضاني، قال: فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت فقال فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث، ومن

طريقه رواه ابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٠). وتابعه إسحاق بن حازم وجرير بن حازم كلاهما عن أبي الزناد عند الدارقطني.

وقوله: ((**لأضرب عليها**)) أي أُنهي صفقة البيع، ولعل ابن عمر نسي هذا الحكم حتى ذكَّره زيد بن ثابت، فتذكر، وبدأ يحدث بما كان يعرفه من عهد النبي ﷺ.

٥٨٥١ . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)).

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٣٥)، ومسلم في البيوع (١٥٢٥: ٢٩)، كلاهما من طريق عمرو بن دينار، سمع طاوسا يقول: سمعت ابن عباس يقول فذكره.

واللفظ لمسلم. وفي رواية ((**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله**)). فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: "ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعامُ مرجأ". أي مؤخر.

٥٨٥٢ . عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله يقول: ((إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه)).

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح، حدثنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فذكره.

٥٨٥٣ . عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللتَ بيع الربا فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللتَ بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

وفي لفظ له: ((**من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله**)).

٥٨٥٤. عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون للبائع الزيادة، وعليه النقصان.

حسن: رواه البزار -كشف الأستار (١٢٦٥)-، والبيهقي (٥/ ٣١٦) كلاهما من حديث مسلم بن أبي مسلم الجرمي، حدثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

قال البزار: "لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد، عن هشام".

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٨): "فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح".

كذا قال: مع أن ابن حبان ذكره في "الثقات" (٩/ ١٥٨) وقال: "ربما أخطأ". وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠) ووثّقه. وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤/ ٣٥١).

وأما ما روي عن جابر قال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري**. ففيه ضعف.

رواه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٢٨١٩)، وعنه البيهقي (٥/ ٣١٦)، وعبد بن حميد (١٠٥٩) كلهم من حديث ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضُعِّف من قبل حفظه، وبه أعله البوصيري.

وعزاه الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥١) إلى الدار قطني، وسكت عليه، ولعله لوجود شاهد له، وهو حديث أبي هريرة.

٥٨٥٥. عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أشتري بيوعا، فما يحل منها وما يحرم؟ قال: «يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه».

حسن: رواه ابن الجارود في المنتقى (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدارقطني (٢٨٢٢)، كلهم من طرق عن همام بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا يعلى بن حكيم قال: ثنا يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام فذكره. واللفظ لابن الجارود، ولفظهما نحوه.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن عصمة، وهو حسن الحديث.

وتابع هشام الدستوائي همامَ بن يحيى فرواه عن يحيى بن أبي كثير بإسناده. ومن طريقه رواه ابن الجارود، والبيهقي (٥/ ٣١٣) إلا أن الأخير لم يذكر بين يحيى بن أبي كثير وبين يوسف بن ماهك (يعلى بن حكيم)، ولذا تعقبه بقوله: لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف، إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف.

وكذلك تابعه شيبان، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم بإسناده. ومن طريقه رواه ابن الجارود، والبيهقي.

قال البيهقي: "هذا إسناد حسن متصل". وقال: "وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان بن عطار، عن يحيى بن أبي كثير".

قلت: حديث أبان العطار رواه الدار قطني (٢٨٢٠).

إذا عرفت هذا فاعلم أنه جاء في السنن والمسانيد: أبي داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٣١٢) وغيرهم عن

يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام فذكره.

وهذا إسناد منقطع فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، وما جاء في بعض الرواية التصريح بالسماع منه فإنه لا شيء، وقد جزم البخاري وغيره أن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام. فقول الترمذي: "هذا حديث حسن" ليس بحسن؛ فإن الإسناد المنقطع لا يكون حسنا، إلا أن يحمل قوله على أنه حسن من طرق أخرى؛ لأنه حكم على الحديث، لا الإسناد.

٥٨٥٦. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وصحّحه الحاكم (٢/ ١٧) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. ومنهم من اختصره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين".

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويعلى بن أمية، وابن عباس وغيرهم "أن النبيﷺ استعمل عتاب بن أَسِيد على مكة، وقال له: «**انههم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف**».

وفي كله مقال. أخرج حديثهم ابن أبي شيبة، وابن ماجه، والبيهقي، وابن عدي، والطبراني، وغيرهم.

وأما ما روي عنه أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع و شرط**». فليس بصحيح.

رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٣٦١ بتحقيق: طارق بن عوض الله) عن عبد الله بن أيوب القربي، ثنا محمد بن سليمان الذهلي، ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعا، وشرط شرطا، فقال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز. فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ((**أنه نهى عن بيع وشرط**)). البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني النبي ﷺ ((**أن أشتري بريرة فأعتقها**)). البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: ((**بعتُ النبي ﷺ ناقةً وشرط لي حملانها إلى المدينة**)). البيع جائز، والشرط جائز".

ورواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث المتعارضة، عن أبي بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، ثنا محمد بن سليمان الذهلي بإسناده.

وفي الإسناد عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير يعرف بالقربي أو بالقرني الخراز، سئل عنه الدارقطني فقال: "متروك". (سؤالات الحاكم للدارقطني ١٢٥).

وقوله: ((**نهى عن بيع وشرط**)) لم يرد من وجه صحيح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده والصحيح عنه ((**نهى عن شرطين في بيع**)). كما مضى، ففي متنه نكارة؛ لأنه صح عن جابر وغيره جواز بيع وشرط، كما في الباب الآتي.

أحاديث هذا الباب ذات دلالات كثيرة في مسائل البيوع:

منها: أن الربح بمقابل الضمان، فأمر الشارع أن يقبض السلعة أولا؛ لتكون في

ضمانه، ثم يبيعها.

ومنها: أنه يشمل بيع ما لا يملك على تسليمه مثل العبد الآبق، أو الجمل الشارد.

ومنها: أن البيع قبل القبض يؤدي إلى الخصام والتنازع؛ لأن القبض قد يتأخر، ويهلك المبيع.

ومنها: أنه يؤدي إلى القمار والميسر؛ لأن البائع قد يستفيد من رأس المال، والمشتري لم يستلم السلعة بعد، لأن البائع لم يقبضها حتى يسلمها إلى المشتري.

ويستثنى من هذا البيع، السلمُ الموصوف في الذمة، سواء كان مؤجلا أو حالا.

وذلك لحاجة الناس إلى رأس المال لإنتاج السلعة الموصوفة، فأجاز الشارع بيع السلم؛ لئلا تتعطل مصالح البائع والمشتري. وغالب التجارات اليوم قائمة على هذا الأساس وهو السلم.

وقد أشار الخطابي إلى هذا بقوله: "**وقوله**: «**لا تبع ما ليس عندك**» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر. وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق أو جمله الشارد. ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة، فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفا على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده. ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيز صاحبه أم لا؟". انتهى.

٤٦-باب جواز بعض الشروط في البيع إذا لم تكن منافية للبيع

٥٨٥٧. عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم

يسر مثله. قال: «بعنيه بِوَقِيَّة». قلت: لا. ثم قال «بعنيه». فبعته بِوَقِيَّة، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت. فأرسل في إثري، فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك».

متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧١٨)، ومسلم في المساقاة (٧١٥: ١٠٩) من طريق زكريا قال: سمعت عامراً (هو الشعبي)، يقول: حدثني جابر بن عبد الله فذكره.

واللفظ لمسلم. وزاد البخاري: قال شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: «**أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة**».

وقال إسحاق، عن جرير، عن مغيرة: «**فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة**».

فقار ظهره: كناية عن ركوب الظهر، يقال: أفقرتَ الرجل: إذا أعرتَه ذلك، والفقار جمع فقارة وهي خرزات الصلب.

وقال عطاء، وغيره: «**ولك ظهره إلى المدينة**».

وقال محمد بن المنكدر، عن جابر: «**شرط ظهره إلى المدينة**».

وقال زيد بن أسلم، عن جابر: «**ولك ظهره حتى ترجع**».

وقال أبو الزبير، عن جابر: «**أفقرناك ظهره إلى المدينة**».

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: «**تبلغ عليه إلى أهلك**».

قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر، وأصح عندي.

وقال عبيد الله، وابن إسحاق، عن وهب عن جابر: «**اشتراه النبي ﷺ بأوقية**». وتابعه زيد بن أسلم، عن جابر.

وقال ابن جريج، عن عطاء وغيره، عن جابر: «**أخذته بأربعة دنانير**». وهذا يكون أوقية

على حساب الدينار بعشرة دراهم، ولم يبين الثمن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، وابن المنكدر، وأبو الزبير، عن جابر.

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: ((**أوقية ذهب**)).

وقال أبو إسحاق، عن سالم، عن جابر: ((**بمائتي درهم**)).

وقال داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر: ((**اشتراه بطريق تبوك -أحسبه قال- بأربع أواق**)).

وقال أبو نضرة، عن جابر: ((**اشتراه بعشرين دينارا**)).

وقول الشعبي: ((**بوقية**)) أكثر. الاشتراط أكثر، وأصح عندي. قاله أبو عبد الله. وهذه المعلقات وصلها الحافظ ابن حجر في "الفتح".

وليس الاختلاف في ثمن الظهر بأنه وقية، وإنما الخلاف في تقديرها بالدينار والدراهم، ومن اختلف في قدر الوقية فأمره راجع إلى الشك، والله أعلم.

وفيه جواز بيع وشرط، إذا لم يكن الشرط مناقضا لمقصود العقد مثل قول البائع: أنا أبيعك هذا البيت على ألا تبيعه لأحد.

٤٧-باب من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فالبيع صحيح، والشرط فاسد

٥٨٥٨. عن عائشة قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أَعُدَّها لهم، ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم -ورسول الله ﷺ جالس-، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم.

فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة، ثم قام رسول اللهﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (١٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في البيوع (٢١٦٨) من طريق مالك، به. ورواه مسلم في العتق (١٥٠٤) من وجه آخر عن هشام، به، ومن طرق أخرى عن عائشة.

وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ٣٨): إذا باعه بشرط العتق فالشرط والبيع صحيحان.

قوله: «**ما كان من شرط في كتاب الله**»: أي كل شرط ليس مشروعا في كتاب الله، لا تأصيلا ولا تفصيلا، ومعنى هذا: أن من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء، وكونه شرطا في صحّة الصلاة، ومنها ما يوجد فيه أصله كالصلاة والزكاة فإنهما فيه مجملتان، ومنها ما أصل أصله، وهو كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع والقياس، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا. انظر: المفهم (٤/ ٣٢٦).

٥٨٥٩. عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ

فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٤٨-باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

٥٨٦٠. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٥) عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٣٩)، ومسلم في البيوع (١٤١٢) من طريق مالك، به، مثله. وزاد أبو داود: «**إلا بإذنه**». ولفظ النسائي: «...**حتى يبتاع أو يذر**».

٥٨٦١. عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٤٠)، ومسلم في البيوع (١٤١٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

٥٨٦٢. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَسُم المسلم على سوم أخيه».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥١٥: ٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومعنى الحديث هو أن يكون يتفق مالك السلعة ومشتريها على البيع، ولم يعقداه،

فيقول الآخر للبائع: أشتريها بكذا. فهذا هو السوم الذي لا يجوز.

وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فهذا ليس بحرام.

٥٨٦٣. عن عبد الرحمن بن شُماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤١٤: ٥٦) عن أبي الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة فذكره.

٥٨٦٤. عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه.

حسن: رواه أحمد (٢٠١١٥) عن سليمان بن داود الطيالسي، حدثني عمران، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمران، وهو ابن داود البصري، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، والحسن سمع من سمرة بالجملة، كما تقدم.

٤٩-باب النهي عن بيع الحاضر للبادي.

٥٨٦٥. عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يبع حاضر لباد».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٤٠)، ومسلم في البيوع (١٥٢٠) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

واللفظ لمسلم، وساقه البخاري في سياق أتم ذكره في موضعه.

٥٨٦٦ . عن طاوس، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله «حاضر لباد»؟ قال: لا يكن له سمسارا.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٨)، ومسلم في البيوع (١٥٢١) كلاهما من طريق معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

٥٨٦٧ . عن أنس بن مالك قال: نُهينا أن يبيع حاضر لباد.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٦١)، ومسلم في البيوع (١٥٢٣: ٢٢) كلاهما عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون، عن محمد قال: قال أنس بن مالك فذكره.

ورواه مسلم من وجه آخر عن يونس، عن ابن سيرين، وزاد فيه: «**وإن كان أخاه أو أباه**».

٥٨٦٨ . عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٩) عن عبد الله بن صبَّاح، حدثنا أبو علي الحنفي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن عمر فذكره.

٥٨٦٩ . عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِعْ حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٢٢) من طريقين، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

٥٨٧٠ . عن طلحة بن عبيد الله قال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٤١) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن

إسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيدالله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك؟ فشاورني حتى آمرك أو أنهاك.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد (١٤٠٤) في سياق أطول من هذا، وسبقتخريجه في كتاب الزكاة، في عدم التعدي على الصدقات.

وسالم المكي هو سالم بن أبي أمية أبو النضر، كما جاء التصريح به في مسند أحمد.

وفي الباب ما روي عن ابن أبي يزيد أن رسول الله ﷺ قال: ((**دعوا الناس يُصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**)).

رواه أحمد (١٥٤٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥٤)، وعبد بن حميد (٤٣٨) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث.

وحكيم بن أبي يزيد لم يوثّقه غير ابن حبان، ثم اختلف هل هو حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن جده، كما عند أحمد، أو حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، كما عند غيره، دون ذكر جده؟ وقد أشار إلى هذا الاختلاف ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة أبي يزيد.

والراوي عنه عطاء بن السائب مختلط، وجميع من روى عنه هذا الحديث رواه بعد الاختلاط، وبه أعله الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٣).

وقد كره أكثر أهل العلم بيع الحاضر للبادي حملا على أن النهي للتحريم؛ لأن بيع الحاضر للبادي يفوت مصلحة البيع والشراء، وهي أن الله يرزق بعضهم من بعض.

وذهب بعضهم إلى أن النهي للإرشاد دون التحريم.

٥٠- باب النهي عن تلقي الركبان والجلَب

٥٨٧١ . عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٦٤)، ومسلم في البيوع (١٥١٨) كلاهما من طريق التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود به. واللفظ لمسلم.

والتيمي هو: سليمان بن طرخان أبو المعتمر، نزل في التيم، فنسب إليهم.

٥٨٧٢ . عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق».

متفق عليه: رواه البخاري (٢١٦٥) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ورواه مسلم في البيوع (١٥١٧) من طريق عبيدالله، عن نافع به بلفظ: **أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتَلَقَّى السِّلَعُ حتى تبلغ الأسواق**».

تنبيه: الحديث في موطأ مالك برواية يحيى الليثي، كما سبق في باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه بلفظ الشطر الأول، وليس فيه قوله: «**ولا تلقوا السلع**....» إلخ.

وإنما وقع ذلك في بعض الروايات عن مالك، كما في رواية عبد الله بن يوسف هذه التي عند البخاري.

قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ٣١٦): "وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وسليمان بن برد، عن مالك، وليست لغيرهم، وهي صحيحة". اهـ.

٥٨٧٣ . عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الجَلَبُ.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٦٢) من طريق سعيد بن أبي سعيد، ومسلم

في البيوع (١٥١٩: ١٦) من طريق ابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة. واللفظ لمسلم.

٥٨٧٤. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وان سخطها ردّها وصاعا من تمر».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٥٠)، ومسلم في البيوع (١٥١٥: ١١) كلاهما من طريق مالك به مثله.

٥٨٧٥. عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥١٩: ١٧) عن ابن أبي عمر، حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، أخبرني هشام القردوسي، عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث.

٥٨٧٦. عن سمرة أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقَى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق، أو يبيع حاضر لباد.

حسن: رواه أحمد (٢٠١١٩)، والطبراني في الكبير (٦٩٢٩)، كلاهما من حديث علي بن عبد الله (المديني)، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن مطر، عن الحسن، عن سمرة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل مطر، وهو ابن طهمان الوراق، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف؛ لأنه كان يخطئ.

وأما الحسن فهو البصري الإمام المعروف، وهو مدلس، وقد عنعن، إلا أن سماعه عن سمرة ثابت على رأي الجمهور.

معنى الحديث: كان من عادة العرب أنهم كانوا يتلقون الركبان قبل أن يقدموا البلد، ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم بأن الأسعار ساقطة، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة، ويبتاعونه منهم بالوكس من الثمن، وهو يشبه الغش؛ فنهاهم رسول الله ﷺ، وخيرهم بأن من غُش بهذا الشكل فهو بالخيار.

وهو مذهب الشافعي وأحمد، وظاهر الحديث يدل على ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إنما يكون للبائع الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له حينئذ.

٥١-باب ما جاء في الاحتكار

٥٨٧٧. عن معمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكرَ فهو خاطئ». فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٥: ١٢٩) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان (يعنى ابن بلال)، عن يحيى (وهو ابن سعيد) قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال فذكره.

ومعمر هو ابن عبد الله أبي معمر، أحد بني عدي بن كعب.

وكون الصحابي يروي الحديث، ثم يخالفه، وكذا التابعي يرويه، ويخالفه، ويستدل على مخالفته لمخالفة الصحابي، فكل هذا مشعر، كما قال البيهقي (٥/ ٣٠): "إنهما

احتكرا على غير الوجه المنهي عنه".

وقال الخطابي: "والحديث وإن جاء باللفظ العام، فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء، أو بعض الأحوال؛ إذ لا يظن بالصحابي أن يروي الحديث، ثم يخالفه، وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث، ثم يخالفه، إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء، فروي أنه كان يحتكر الزيت. انتهى.

وسيأتي كلام أهل العلم في آخر الباب.

٥٨٧٨. عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم

متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٧) ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) كلاهما من حديث ابن عيينة قال: قال لي معمر: قال لي الثوري: هل سمعت في رجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر فذكره. والسياق للبخاري، وسياق مسلم نحوه، وحبس الطعام للأهل لا يسمى احتكارا.

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب مرفوعا: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢١٥٥)، وأحمد (١٣٥)، وعبد بن حميد (١٧) كلهم من حديث الهيثم بن رافع الطاطري البصري، حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة، عن فروخ مولى عثمان: إن عمر -وهو يومئذ أمير المؤمنين- خرج إلى المسجد، فرأى طعاما منثورا، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا. قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين، فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما، فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير

المؤمنين، نشتري بأموالنا، ونبيع. فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل أبي يحيى المكي؛ فإنه مجهول. قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٨٧): "لا يعرف، والخبر منكر، أخرجه أحمد في مسند عمر".

وقال في ترجمة الهيثم بن رافع: "وقد أنكر حديثه في الحكرة". وقال: "وأبو يحيى: لا يدرى من هو؟".

وفي الباب ما روي أيضا عن عمر مرفوعا: ((**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**)).

رواه ابن ماجه (٢١٥٣)، وعبد بن حميد (٣٣)، والدارمي (٢٥٨٢)، والحاكم (٢/ ١١).

وفي إسنادهم جميعا علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ضعّفه ابن المديني، وغيره.

وفي الباب أيضا ما روي عن ابن عمر مرفوعا: ((**من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه. وأيما أهل عرصةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى**)).

رواه أحمد (٤٨٨٠) عن يزيد، أخبرنا أصبغ بن زيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر فذكره.

وأبو بشر مجهول، وضعفه يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: "هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه".(العلل ١/ ٣٩٢).

وأخرجه الحاكم (٢/ ١١-١٢) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي، حدثنا أصبغ بن زيد الجهني، عن أبي الزاهرية بإسناده، فأسقط فيه "أبا بشر" من بين أصبغ بن زيد وبين أبي الزاهرية.

وقال الذهبي: "عمرو تركوه، وأصبغ فيه لين".

وقد نبّه الحاكم في آخر الأحاديث الستة التي ساقها بأنها ليست على شرط الكتاب.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من احتكر حكرة**

يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ».

رواه أحمد (٨٦١٧) عن سريج، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وأبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ولكن رواه الحاكم (٢/ ١٢)، - وعنه البيهقي (٦/ ٣٠) - من وجه آخر عن إبراهيم بن إسحاق العسيلي، حدثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بإسناده نحوه.

قال الحاكم بعد أن ذكر ستة أحاديث، منها هذا: "هذه الأحاديث الستة طلبتها، وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتسابا لما فيه الناس من الضيق -والله يكشفها- وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب".

وقال الذهبي: "العسيلي كان يسرق الحديث".

وفي الباب أيضا عن معقل بن يسار، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهما.

والصحيح ما ذكرته.

معنى الحديث وفقهه:

قال أبو داود: سألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق.

وقال عقب حديث معمر (٣٤٤٧): "كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى، والخبط، والبزر".

وقال الترمذي (١٢٦٧): "حديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام".

وقال الخطابي: "إنما جاء الحديث باللفظ العام، والمراد منه معنى خاص، وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت".

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: "ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة؛ لأنه قوت الناس".

وقال الحسن، والأوزاعي: "من جلب طعاما من بلد، فحبسه ينتظر زيادة السعر، فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين".

ولذا يجوز للسلطان أن يمنع التجار من احتكار الطعام وقوت الناس حتى لا يتضرر عامتهم. وأما الادّخار لنفسه وأهله فجائز ، لأن النبي ﷺ كان يدّخر لأزواجه قوتَ سنةٍ بعد فتح خيبر.

٥٢-باب النهي عن النَجْش

٥٨٧٩ . عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٧) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٤٢)، ومسلم في البيوع (١٥١٦) كلاهما من طريق مالك به مثله.

٥٨٨٠ . عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أقام رجل سلعته، فحلف بالله: لقد أعطى بها ما لم يعطها، فنزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٥) عن إسحاق، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام ، حدثني إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول فذكره.

والنجَش في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد، أنجُشه بالضم، نجْشا.

قال مالك عقب الحديث:" والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك

اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك".

وقال الترمذي: "والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة، فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام". انتهى.

وأما حكم النجش فقال الشافعي: "الناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز؛ لأن البائع غير الناجش". ذكره الترمذي.

٥٨٨١. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٣٨) عن أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ومن هذا الإسناد أخرجه كل من الترمذي (١٣٠٤)، والنسائي (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢١٧٤)، يزيد بعضهم على بعض، إلا أن النسائي رواه من طريق معمر، عن الزهري.

وحديث أبي هريرة ذكر كاملا في باب النهي عن بيع المصراة.

٥٣-باب النهي عن الاستثناء في عقد البيع شيئا مجهولا

٥٨٨٢. عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة -قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة-، وعن الثنيا ورخص في العرايا.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٥) من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

ورواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، وغيرهما من طريق يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، فذكر مثله، وزاد فيه: «**والثنيا إلا أن تعلم**».

وبيع الثنيا المنهي عنه أن يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه جزءا غير معلوم، ولكن لو استثنى منه جزءا معلوما لجاز البيع.

٥٤-باب النهي عن بيع المُصَرَّاة

٥٨٨٣. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجشوا، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعَها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إنْ رَضِيَها أمسكَها، وإنْ سخطها ردّها وصاعًا من تمر».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٥٠)، ومسلم في البيوع (١٥١٥: ١١)، كلاهما كم طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم أيضا (١٥٢٤: ٢٨) من طريق همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: «**إذا ما أحدكم اشترى لقحةً مُصَرّاةً أو شاةً مُصَرّاةً، فهو بخير النظرين بعد أن يَحلبَها: إما هي، وإلا فَلْيَرُدَّها وصاعاً من تمرٍ**».

٥٨٨٤. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاةً مُصَرّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسَكها، وإن شاء ردّها، وردَّ معها صاعًا من تمر».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٢٤: ٢٤) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن القاري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي رواية عن قرة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مثله، إلا أنه قال: ((**فإن ردّها ردّ معها صاعًا من طعامٍ، لا سمراء**)).

وفي رواية عن أيوب، عن ابن سيرين أيضا بلفظ: ((**من اشترى شاةً مُصَرّاةً فهو بخير النظرين: إنْ شاء أمسكَها، وإنْ شاءَ ردّها وصاعًا من تمر لا سمراء**)). ولكن ليس فيه ذكر الخيار ثلاثة أيام.

وقد أشار البخاري إلى هذا الاختلاف في رواية ابن سيرين عقب حديث الأعرج عن أبي هريرة المتقدم في الباب، فقال: "وقال بعضهم عن ابن سيرين: ((**صاعًا من طعامٍ وهو بالخيار ثلاثًا**)). وقال بعضهم: ((**صاعًا من تمرٍ**)) ولم يذكر: ((**ثلاثًا**)) والتمر أكثر.

٥٨٨٥. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا باعَ أحدُكم الشاةَ أو اللِقحةَ فلا يُحَفِّلها)).

صحيح: رواه النسائي (٤٤٨٦)، وأحمد (٧٦٩٩)، وابن حبان (٤٩٦٩) من حديث عبدالرزاق -وهو في مصنفه (١٤٨٦٤)-: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو كثير، أنه سمع أبا هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

((**والتحفيل**)) هو جمع اللبن في ضرع الناقة.

((**واللقحة**)) هي الناقة الناتجة.

٥٨٨٦. عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يُتَلَقَّى جَلَبٌ، ولا يبع حاضر لباد، ومن اشترى شاةً مُصَرّاة أو ناقةً -قال شعبة: إنما قال: ناقة مرة واحدة- فهو فيها بآخر النظرين إذا هو حلب، إن ردّها ردّ معها صاعًا من طعام)).

قال الحكم: أو قال: ((صاعا من تمر)).

صحيح: رواه أحمد (١٨٨١٩)، والبيهقي (٥/ ٣١٩) كلاهما من حديث شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وإسناده صحيح، ولا تضر الجهالة بالصحابي، كما هو معلوم.

وقوله: ((**صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر**)) شك من أحد الرواة، لا أنه على التخيير؛ ليكون موافقا للأحاديث الثابتة. قاله البيهقي.

وقد أفتى بذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٥٨٨٧ . عن عبد الله بن مسعود قال: من اشترى شاةً محفّلةً فردّها، فليردّ معها صاعًا من تمرٍ، ونهى النبيُّ ﷺ أن تُلَقَّى البيوعَ.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٤٩) عن مسدّد، حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، سمعت أبي، حدثنا أبو عثمان (النهدي)، عن عبد الله بن مسعود فذكره. هكذا الجزء الأول موقوفا، والجزء الثاني مرفوعا.

ورواه مسلم في البيوع (١٥١٨) من وجه آخر عن عبد الله بن المبارك، عن التيمي (يعني سليمان)، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ **أنه نهى عن تَلَقّي البيوع**. فذكره المرفوع فقط.

هكذا رواه أكثر الرواة عن معتمر بن سليمان الجزء الأول موقوفا على ابن مسعود كما رواه مسدّد، ومن رواه مرفوعا فقد غلِطَ فيه كما قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٦٨).

وأما الجزء الثاني فلا خلاف في رفعه.

ذكرَ البخاري رحمه الله قول ابن مسعود في شاةٍ مُحُفَّلةٍ عقب حديث أبي هريرة لأن أهل الكوفة ردّوا حديثَ أبي هريرة بحجة أنه غير فقيه، وحديثه هذا يخالف القياس الجلي، وهذا يدل على فقه البخاري، فإنه بحقٍّ كان محدّثًا وفقيهاً.

انظر تفصيل ذلك في كتابي **"أبو هريرة في ضوء مروياته"**.

وفي معناه ما رُوِيَ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يا أيها الناس من باعَ مُحَفَّلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها مثلي لبنها –أو قال: مثل لبنها– قمحًا**)).

رواه أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠)، والبيهقي (٥/ ٣١٩) كلهم من حديث عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا صدقة بن سعيد الحنفي قال: حدثنا جميع بن عمير التيمى قال: حدثنا عبد الله بن عمر فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل جميع بن عمير التيمي، قال فيه البخاري: "فيه نظر". وقال ابن حبان: "رافضي يضع الحديث". إلا أن العجلي قال: "تابعي ثقة". وهو من تساهله، وحسن الترمذي بعض حديثه.

وكذلك فيه صدقة بن سعيد الحنفي، ضعفه الساجي، وابن وضاح.

وفي الباب أيضا ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((**لا تستقبلوا السوقَ، ولا تحفّلوا، ولا يُنَفِّق بعضكم لبعض**)).

رواه الترمذي (١٢٦٨)، وأحمد وابنه عبد الله (٢٣١٣)، وأبو يعلى (٢٣٤٥)، والبيهقي (٥/ ٣١٧) كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:فذكره.

وسماك هو: ابن حرب الكوفي ثقة، وثّقه ابن معين وغيره، ولكن ضعَّفه جمهور أهل العلم في روايته عن عكرمة؛ فإنه مضطرب فيه، كما قال أحمد، وابن المديني، والعجلي، وابن المبارك، وغيرهم.

وأما الترمذي فقال: "حسن صحيح". كأنه لم يأخذ بهذه العلة.

وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحفلة، وهي المصراة، لا يحلبها صاحبها أياما ونحو ذلك؛ ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، وهذا ضرب من الخديعة والغرر".

قوله: ((**لا تُصَرُّوا**)) بضم التاء وفتح الصاد، ويأتي معناه اللغوي.

وفيه دليل على نهي التصرية، سواء قصد بها البيع أم لا؛ لما فيه من إيذاء الحيوان، وهو محرم. فإذا باع مع التصرية فإنه ارتكب المحظورين: إيذاء الحيوان، وغش المشتري. وما جاء بلفظ: «**لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنـمَ للبيع**» فهو للغالب.

وقيل: إن النهي خاص بالبيع، ويجوز تصرية الحيوان لغير البيع.

وقوله: «**فإنْ رَضِيَها أَمْسَكَها**» فيه دليل على صحة البيع مع التصرية إن رضي بها المشتري. **وقوله**: «**وصاعًا مِنْ تمرٍ**» أي: ورد صاعا من تمر.

اختلاف أهل العلم واللغة في اشتقاق المصراة

قال الشافعي: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه المشتري كثيرا، ويزيد في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرور للمشتري.

وقال أبو عبيد: "قوله: «**مصرّاة**» يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها، يعني حُقن فيه، وجمع أياما، فلم تحلب أياما. وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صَرّيت الماء وصَرَيته.

قال الأغلب: رأيت غلاما قد صَرَى في فِقْرته   ماء الشبابِ عنفوانُ شِرّته.

ويقال: هذا ماء صَرَى. مقصور.

قال عبيد بن الأبرص: يا رُب ماءٍ صَرَى وردته   سبيله خائف جديبُ.

ويقال منه: سميت المصّراة كأنها مياه اجتمعت، وكأن بعض الناس يتأوّل من المصراة أنه من صِرار الإبل، وليس هذا من ذلك في شيء، لو كان من ذاك لقال: مَصْرُورة، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم؛ لأن الصّرار لا يكون إلا للإبِل". انتهى. غريب الحديث (٢/ ٢٤١-٢٤٢).

قال الخطابي: "قول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح". اهـ

والتصريةُ حرام فيه غشٌّ وتدليسٌ لقوله ﷺ: «**لا تصرّوا الإبلَ والغنمَ**».

وحديث أبي هريرة صحيح عند أهل العلم بالحديث، رواه عنه جماعة، منهم: موسى بن يسار، وأبو صالح، وهمام بن منبه، و محمد بن سيرين، و محمد بن زياد بأسانيد صحاح كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٠٣).

وأفتى به ابنُ مسعود كما ذكره البخاري بعد حديث أبي هريرة.

وقال به جمهورُ أهل العلم، مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: يردّ صاعاً من تمرٍ كان اللبنُ قليلاً أو كثيراً.

وخالفهم أهل العراق فقالوا: هو مخالفٌ لقياس جلي، وقالوا: إنْ كان مثله يردّ مثله، وإن لم يكن مثله يردّ قيمته، وأما الردّ بجنس آخر فهذا خلاف الأصول.

وأجاب الجمهور بأن فيه دفعًا للنزاع والخصام.

وحرّرتُ القول فيه بالتفصيل في المنّة الكبرى (٥/ ١٢٥).

وذكرُ البخاري قولَ ابن مسعود –وهو فقيهُ أهل الكوفة– فيه ردٌّ على أهلِ العراق بأن راويه غيرُ فقيه، وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا نصّه:

الأول: إن عمر بن الخطاب ولى أبا هريرة على البحرين، وهم خيار المسلمين، وكان أبو هريرة أميرهم هو الذي يفتيهم بدقيق الفقه، مثل : (مسألة المطلقة دون الثلاث)، إذا تزوجت زوجًا أصابها، هل تعود إلى الأول على الثلاث كما هو مذهب أبي حنيفة، أو تعود على ما بقيَ وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وكان أبو هريرة يفتي بهذا القول وهو قول عمر وأكابر الصحابة .

وكذلك أفتى أبوهريرة في دقائق مسائل الفقه مع فقهاء الصحابة، كابن عباس وغيره.

الثاني: أن الصحابة كانوا يتفاوتون في الفقه، فكان عمر وعلي أفقهُ من عمران بن حُصَين، وأبي موسى الأشعري، ومع ذلك فإنهما لم يخرجا بذلك من الفقه، وكذلك إذا كان معاذ

وابن مسعود ونحوهما أفقه من أبي هريرة وعبد الله بن عمر ونحوهما، لم يخرجا بذلك من الفقه.

الثالث : جميع علماء الأمة عملت بحديث أبي هريرة فيما يخالف القياس الظاهر، كما عملوا جميعهم بحديثه عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**). وعمل أبو حنيفة مع الشافعي وأحمد وغيرهما بحديثه عن النبي ﷺ: (**من أكل أو شرب ناسيًا فلْيُتِمَّ صَوْمَه، فإنما أطعمه الله وسَقَاه**) مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يُفطر، فترك القياس لحديث أبي هريرة، ونظائر ذلك تطول .

الرابع : يقال : المحدث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضرّه ألا يكون فقيها، كالملقنين بحروف القرآن، وألفاظ التشهد والأذان ونحو ذلك. وكان أبو هريرة من أحفظ الأمة، وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ قال: فلم أنْسَ شيئًا سمعته بعدُ؛ ولهذا روى حديث المُصَرَّاة وغيره بلفظ رسول الله ﷺ.

الخامس : أن أحدًا من الصحابة لم يطعن في شيء رواه أبو هريرة، بحيث قال : إنه أخطأ في هذا الحديث، لا عمر ولا غيره، بل كان لأبي هريرة مجلس إلى حجرة عائشة، فيحدث ويقول : يا صاحبة الحجرة، هل تنكرين مما أقول شيئًا ؟ فلما قضت عائشة صلاتها لم تنكر مما رواه، لكن قالت : إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث سردكم، ولكن كان يحدث حديثًا لو عدّه العادّ لحفظه، فأنكرتْ صفة الأداء لا ما أدّاه .

السادس : أن الصحابة كانوا يرجعون في مسائل الفقه إلى من هو دون أبي هريرة في الفقه، كما رجع عمر بن الخطاب إلى حَمَل بن مالك وغيره في دية الجنين، وكما رجع زيد بن ثابت وغيره إلى امرأة من الأنصار في سقوط طواف الوداع عن الحائض. انتهى كلامه. مجموع الفتاوى (٤/ ٥٣٢).

وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: والحديث واردٌ علينا، وأجاب عنه بعض الحنفية أن الحديث إذا رَوَاه راوٍ غير فقيهٍ، وعَارَضَه القياسُ، يُتْرَكُ العملُ به، ويُعْمَلُ

بالقياس. فلمَّا كان حديثُ أبي هُرَيْرَة مخُالِفًا للقياس، ورواه من هو غير فقيهٍ، عَدَلْنا إلى القياس، وعَمِلْنا به. ثم قال: وهذا الجواب باطلٌ لا يُلْتَفَتُ إليه، ولم يَزَلْ مَطْعَنًا للخصوم منذ زمنٍ قديم. ولمثل هذا اشْتَهَرَ أن الحنفيةَ يُقَدِّمُون الرأيَ على الحديث، وحَاشَاهُم أن يَقُولُوا بمثله، فإن هذه المسألة لم يَصِحَّ نقلها عن أبي حنيفة، ولا عن أحدٍ من أصحابه.

ثم قال: وبالجملة هذا الجواب أَوْلَى أن لا يُذْكَرَ في الكُتُبِ، وإن ذكره بعضُهم، ومن يَجْتَرِيءُ على أبي هُرَيْرَة فيقول: إنه كان غيرُ فقيهٍ؟ ولو سلَّمنا، فقد يَرْويه أفقههم، أعني ابن مسعود أيضًا، فيعود المَحْذُورُ. انتهى. فيض الباري (٣/ ٢٢٩).

وزِدْ على هذا بأن أبا هريرة لم ينفردْ في رواية هذا الحديث كما أنه لم ينفرد في معظم مروياته حسب دراستي، وإنْ كان في رواية الآخرين كلام إلا أن الأصل يدلّ على أنّ الحديث ورد من طرق شتى، وأبو هريرة ممن ضبط الحديث كما سمع، وغيره لعله لم يضبطْه.

٥٥-باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٥٨٨٨. عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

صحيح: رواه عبد الرزاق (١٤٣٣) قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال فذكره.

وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى (٦١٠) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، والبيهقي (٥/ ٢٨٨-٢٨٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، وابن حبان (٥٠٢٨) من طريق سفيان الثوري، كل هؤلاء عن معمر بإسناده موصولا.

إلا أن سفيان الثوري قد اختلف عليه، فرواه ابن حبان من طريق داود الحفري عنه هكذا، ورواه البيهقي من طريق الفرياتي عنه مرسلا، وقال: "وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد

الأعلى عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا. وروينا عن البخارى أنه وهن رواية من وصله. ونقل عن الشافعي أنه قال: أما قوله: ((**إنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**)) فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ". انتهى قول البيهقي.

قلت: قول البخاري ذكره الترمذي في العلل الكبير (١/ ٤٨٩-٤٩٠) بعد أن رواه عن سفيان بن وكيع، نا محمد بن حميد هو الأحمدي، عن مَعْمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس **أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة**. قال: سألت محُمدًا عن هذا الحديث، فقال: روى داود بن عبدالرحمان العطار عن مَعْمر هذا، وقال: عن ابن عباس. وقال الناس: عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا. فوهَّن محمد هذا الحديث. انتهى.

وأما الاختلاف على سفيان فقد ذكر البيهقي أبا أحمد الزبيري (عند الطحاوي ٥٦١٢)، وعبد الله بن عبد الرحمن الذماري رويا عنه موصولا، وتابعهما على وصله أبو داود الحفري، وخالفهم جميعا الفريابي، فروى عنه مرسلا. وقواعد التخريج تحكم أن من رواه عنه موصولا أولى من رواية من رواه عنه مرسلا.

وكذلك اختلف أيضا على معمر، فرواه عنه عبد الرزاق -كما قال البيهقي-، وعبد الأعلى مرسلا، على أن عبد الرزاق رواه أيضا عنه متصلا.

قال ابن التركماني: "كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له، ورواه عن معمر: ابن طهمان والعطار موصولا، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبدالرزاق، وكذلك معمر أحفظ من على بن المبارك، فروايته عنه موصولا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا". وقال: "وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث، وقال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسنادا منه". انتهى كلام ابن التركماني.

هذا الكلام من ابن التركماني متجه مبني على قواعد الحديث، والبيهقي -رحمه الله

تعالى- ممن يقبل زيادة الثقة، لا سيما إذا كان الذين زادوه أكثر عددا، وأحسن حفظا. والله أعلم بالصواب.

٥٨٨٩. عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٠١٤٣)، والطحاوي في شرحه (٥٦١٦)، وابن الجارود (٦١١)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

وإسناده صحيح. والحسن هو البصري، وقد صحح سماعه من سمرة مطلقا البخاري، وابن المديني، وأبو داود، وغيرهم.

ولذا قال الترمذي: "حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره".

وقال الخطابي: "وقد أثبت أحمد حديث سمرة".

٥٨٩٠. عن جابر بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اثنين بواحد، ولا بأس به يدا بيد.

حسن: رواه الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأحمد (١٤٣٣١)، كلهم من طريق حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وقال الترمذي: "حسن صحيح". ولكن نقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٨): "حسن" فقط، وهو أولى؛ لأن فيه حجاج هو ابن أرطاة، مدلس يدلس عن الضعفاء.

ولكن تابعه أشعث بن سوار عند الطحاوي في شرحه (٥٦١٤)، وكذلك الطبراني في الأوسط (٢٧٦٢) من طريق بحر بن كنيز، كلاهما عن أبي الزبير به.

وأشعث وبحر ضعيفان.

وبمجموع هذه الطرق يصير الحديث حسنا.

وفي الباب عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ **نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.**

رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٠٩٤٢).

وإسناده ضعيف؛ فإن فيه أبا عمر المقرئ، وهو حفص بن سليمان بن المغيرة، وهو مع إمامته في القراءة ضعيف في الحديث، وقد ضعفه أحمد، وابن المديني، ومسلم، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

وله أسانيد أخرى، وهي أضعف من هذا.

٥٦-باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

٥٨٩١. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

حسن: رواه أبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣٠٥٤)، والحاكم (٢/ ٥٦-٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧-٢٨٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وعمرو بن حريش مجهول الحال، كما في التقريب، ومدار الحديث عليه.

وفيه اضطراب في الإسناد في التقديم والتأخير، فقد رواه حماد بن سلمة هكذا، ورواه جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، فقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير، رواه أحمد (٦٥٩٣) في سياق أطول.

و محمد بن إسحاق مدلس، ولم أقف على تصريح منه.

قال البيهقي: "اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة، وله شاهد صحيح".

وهو يقصد به: طريق صحيح، وهو ما رواه الدارقطني (٣٠٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٨٧-٢٨٩) عن ابن وهب، عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وهذا إسناد حسن، وجعل البيهقي شاهدا صحيحا للإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٨٩): إسناده قوي. وحسَّنه ابن القيم في "تهذيب السنن".

وقلاص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا**)). فقام إليه رجل، فقال يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: ((**لا بأس إذا كان يدا بيد**)).

رواه الإمام أحمد (٥٨٨٥) عن حسين بن محمد، ثنا خلف يعنى بن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره.

وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي، وأبوه أبو حية الكلبي، وكلاهما مجهولان. وله أسانيد أخرى أضعف من هذا.

ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٣٤) من طرق عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه.

٥٧- باب جواز التفاضل في بيع العبيد والإماء إذا كان يدا بيد

٥٨٩٢. عن جابر بن عبد الله قال: جاء عبد، فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: ((بعنيه)). فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله ((أعبد هو؟)).

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٢) من طرق عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: فذكره.

٥٨٩٣. عن أنس قال: وقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها، وتهيئها. قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها، وهى صفية بنت حيي.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٣٦٥: ٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٣٥٧٥) عن عفان بأطول من هذا.

ورواه أبو داود (٢٩٩٧)، وابن ماجه (٢٢٧٢)، والبيهقي (٦/ ٣٠٤) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة مختصرا في شراء صفية بسبعة أرؤس.

٥٨-باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان.

٥٨٩٤. عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم.

صحيح: رواه الحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي ٥/ ٢٩٦) كلاهما من حديث إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال:فذكره.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة». انتهى.

قلت: اختلف في سماع الحسن من سمرة، والصحيح أنه سمع منه مطلقا.

ولذا قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب،

والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق».اهـ.

ومرسل سعيد بن المسيب هو ما رواه مالك (٢/ ٦٥٥) عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ **نهى عن بيع الحيوان باللحم**.

وكذلك رواه أيضا عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب من قوله.

ومن طريق مالك رواه البيهقي (٥/ ٢٩٧). قال ابن عبدالبر: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ».

وكذا قال أيضا البيهقي: «هذا هو الصحيح. ورواه يزيد بن مروان الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، وغلط فيه».

وحديث يزيد بن مروان رواه ابن عبدالبر، والدارقطني، وأبو نعيم، وغيرهم. قال ابن عبدالبر: «وهذا إسناد موضوع، لا يصح عن مالك، ولا أصل له من حديثه».

ويزيد بن مروان هذا كذاب، كما قال ابن معين.

وأما مرسل القاسم بن أبي بزة فرواه البيهقي (٥/ ٢٩٦-٢٩٧) من طريق الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة، فوجدت جزورا قد جزرت، فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق. فأردت أن أبتاع منها جزءا، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت. قال: فسألت عن ذلك الرجل، فأخبرت عنه خيرا.

ومسلم هو ابن خالد الزنجي، مختلف فيه، تكلم فيه ابن المديني، ووثّقه ابن معين والدارقطني، وقال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

والقاسم بن أبي بزة لم يلق أحدا من الصحابة، فالراوي المبهم أحد التابعين، فيكون الحديث مرسلا، كما قال البيهقي.

أخذ الجمهور بهذه الأحاديث -وتعضدها أقوال الصحابة-، فمنعوا بيع اللحم بالحيوان؛ لأن المقصود بالحيوان هنا الذي يشترى ويباع لأجل اللحم.

وتكون علة النهي التفاضل في جنس واحد، وهو ربا الفضل.

وأجاز أبو حنيفة بيع اللحم بالحيوان؛ لأن علة الربا عنده الكيل والوزن، والحيوان ليس بمكيل، ولا موزون، فجاز بيع اللحم بالحيوان.

قلت: لعله لم يبلغه هذا الحديث وأقوال الصحابة، وإلا فأبو حنيفة -رحمه الله- صرح مرارا وتكرارا: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط".

فقه الحديث:

يستفاد من الأبواب السابقة ما يلي:

-النهي عن بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة. وبه قال أحمد والكوفيون وسفيان الثوري وغيرهم محتجين بحديث سمرة. وجعل الطحاوي حديث سمرة ناسخا لحديث عبدالله بن عمرو.

وذهب الشافعي وإسحاق إلى جوازه، سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وسواء باع واحدا بواحد أو باثنين فأكثر، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو، وحملوا حديث سمرة على إذا كان البيع نسيئة من الطرفين، وهو ما يقال بيع الكالئ بالكالئ. وقال مالك: "إن كان الجنس مختلفا يجوز وإن كان متفاضلا".

-وقد استدل جماعة من أهل العلم بحديث عبد الله بن عمرو على جواز السلم في الحيوان، سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة موصوفة.

٥٩-باب ما رُوِيَ في النهي عن كسر الدراهم

روي عن عبد الله المزني قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.**

رواه أبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣)، والحاكم (٢/ ٣١) كلهم من حديث معتمر بن سليمان قال: سمعت محمد بن فضاء، يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله،

عن أبيه فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل محمد بن فضاء وأبيه، فالابن أشد ضعفا من أبيه، بل قد اتهمه البخاري، وأما الأب فهو مجهول؛ فإنه لم يرو عنه إلا ابنه.

وقوله: «**الجائزة**» أي النافعة في معاملاتهم. وقوله: «**السكة**» أي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم. والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة.

٦٠-باب ما جاء في التسعير

٥٨٩٥. عن أنس بن مالك قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر؛ فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال».

صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (١٢٥٩، ١٤٠٥٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك فذكره.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: إسناده صحيح إلا أن البعض لم يذكروا الرواة الثلاثة عن أنس.

٥٨٩٦. عن أبي هريرة أن رجلا جاء، فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «بل أدعو». ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥٠)، وأحمد (٨٤٤٨، ٨٨٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٩) كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ لأبي داود، ولفظهم قريب منه. وإسناده صحيح.

٥٨٩٧. عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو قوَّمت يا رسول الله. قال: «إني لأرجو أن أفارقكم، ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٠١)، والإمام أحمد (١١٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٥٩٥٢) كلهم من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي، ثقة من رجال مسلم.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٩) بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: "رجال أحمد رجال الصحيح".

٥٨٩٨. عن أبي سعيد الخدري أن يهوديا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعَّر مدًّا بمد النبي ﷺ، وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع، لا يجدون فيه طعاما، فأتى النبيَّ ﷺ الناسُ يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض،

وكونوا عباد الله إخوانا».

حسن: رواه ابن حبان (٤٩٦٧)، وأبو يعلى (١٣٥٤)، والبيهقي (٦/ ١٧)، وابن ماجه (٢١٨٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره. واللفظ لابن حبان. واختصره أبو يعلى والبيهقي، واكتفى ابن ماجه بقوله: «**إنما البيع عن تراض**».

وإسناده حسن من أجل الدراوردي، وشيخه داود بن صالح.

وفي الباب عن ابن عباس، وعلي، وأبي جحيفة، وأبي بصيلة. ولا يصح منها شيء. (انظر مجمع الزوائد ٤/ ٩٩-١٠٠). والصحيح منها ما ذكرته.

فقه الحديث:

الأصل في البيع والشراء التراضي، كما قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩].

ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم التسعير مستدلين بهذه الأحاديث.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه راجع عن تدخله في أمور السوق، رواه مالك في الموطأ في البيوع (٦٠) عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

وتفصيل ذلك كما رواه الشافعي عن الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر بن الخطاب أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فذكر نحو حديث مالك: إما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك بيتك فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له عمر: إن

الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت وكيف شئت فبع". (الاستذكار ٢٠/ ٧٥، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٩).

ولكن يجوز للحاكم إذا رأى أن البائعين أغلوا أسعارهم، وأفسدوا على المسلمين معيشتهم أن يسعر لهم الطعام الذي هو قوت الحياة؛ لأن فيه إقامة السوق وإصلاحها؛ لأن من حق الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم، ويعمهم نفعه.

وقد قال به بعض أهل العلم، منهم الليث بن سعد، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. وبه قال بعض المالكية والحنفية بناء على القاعدة الفقهية: "إن الضرر يزال". ولا شك إن تعدى البائع على السلعة الأساسية يعتبر من أكبر الضرر على عامة الناس.

٦١-باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

٥٨٩٩. عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

حسن: رواه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأحمد (٩٥٨٤)، وصحّحه ابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، وابن الجارود (٦٠٠) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي-؛ فإنه حسن الحديث.

هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعاذ بن معاذ، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، كلهم عن محمد بن عمرو به مثله.

وخالفهم يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**».

رواه أبـو داود (٣٤٦١)، وابـن حبـان (٤٩٧٤)، والحـاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقـي (٥/ ٣٤٣)، كلهم من طريق يحيى بن زكريا فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

معنى الحديث:

"يشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه دينارا في قفيز إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالبر قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان، قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما، وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مربيين".

وأما تفسير قوله: ((**بيعتين في بيعة**)) فقيل: تفسيره هو أن يقول البائع: بعتك بألف نقدا، وبألفين نسيئة، فاقبل أيهما شئت.

هذا تفسير الشافعي، وعلة التحريم فيه أنه يزيد الثمن بزيادة الأجل، وهو يشبه الربا. قاله الخطابي.

وقيد بعضهم بأن يقبل على الإبهام. أما لو قبل أحدهما جاز. حكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول: هذا الثوب نقدا بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما. أي اختار أحد البيعين قبل أن يفترقا فجاز.

ومن هذا النوع بيع التقسيط الذي لم يكن معروفا من قبل، فأجازه جمهور أهل العلم، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بشروط، منها تحديد الثمن المؤجل، وعدد الأقساط، ومقدار كل قسط، وغيرها؛ لئلا يقع فيه النزاع.

والتفسير الثاني: هو أن يقول البائع: أبيعك على أن تبيعني، أي إذا وجب البيع لك عندي وجب لي عندك، فهو بيع فاسد.

والتفسير الثالث: أن يقول البائع: بعتك هذا الثوب بمائة ريال على أن تعطيني ثلاثين دولارا. ولكن لو قال: تُعطيني ما يساوي مائة ريال من الدولار في سعر اليوم

لجاز، كما كان ابن عمر يبيع ويشتري بالدينار، ويدفع إليه الدراهم بسعر اليوم، فهو ليس من بيعتين في بيعة.

والتفسير الرابع: قالوا: من بيعتين في بيعة، كمن باع البيت والسيارة بثمن واحد، ولكن الصحيح أنه جائز، إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم، كما قال الخطابي.

ولكن إن وقع النزاع بين البائع والمشتري فيفسخ البيع كله لعدم تحديد ثمن كل مبيع.

وبالله التوفيق.

٥٩٠٠. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تبع بيعتين في بيعة)).

صحيح: رواه الترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٥٣٩٥)، وابن الجارود (٥٩٩)، والبيهقي (٦/ ٧٧) كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره في حديث أوله: ((**مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على ملأ فاتبعه**)). وابن ماجه لم يذكر إلا أول الحديث.

تنبيه: اختلفت نسخ الترمذي، فوجد هذا الحديث في بعضها، ولم يوجد في البعض الآخر، فتأكد منه.

واختلف أهل العلم في سماع يونس بن عبيد عن نافع:

فذهب أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود إلى أنه لم يسمع منه شيئا، وإنما سمع من ابن نافع، عن نافع.

وتوقف أبو زرعة قائلا: "أتوهم أن في حديثه شيئا يدل على أنه سمع منه".

(المراسيل ١٩١).

وجزم الطحاوي في مشكله (٧/ ١٧٨) أنه سمع منه؛ لما روى عن شيخه أبي أمية قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد قال: أخبرنا نافع،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أحلت على ملأ فاتبعه**)). وهو جزء من الحديث، وفي إسناده تصريح بالأخبار، ثم قال:

"غير أنا وجدنا يحيى بن معين قد تكلم في حديث ابن عمر هذا، وذكر أن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع، كما حدثنا ابن أبي داود قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر: ((**مطل الغني ظلم**)) قال يحيى: قد سمعته عن هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع.

قال لنا ابن أبي داود: قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئا؟ قال: بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع".

فأخذ منه الطحاوي أن الذي لم يسمعه يونس من نافع هو قوله: ((**مطل الغني ظلم**)). وما سواه سمعه منه.

قلت: ومنه الجزء الآخر من الحديث، وهو ((**لا تبع بيعتين في بيعة**)). والله تعالى أعلم.

وقد روي عن ابن مسعود، ولكنه موقوف عليه: "**لا تصلح سفقتان في سفقة**". رواه أحمد (٣٧٢٥)، وابن حبان (٥٠٢٥) كلاهما من حديث شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وكذلك رواه ابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، والبزار –كشف الأستار (١٢٧٨)–، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢١) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه.

وله أسانيد أخرى عن سماك بن حرب موقوفا على ابن مسعود.

وخالفهم شريك النخعي، فرواه عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عنه مرفوعا: **نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة**. رواه أحمد (٣٧٨٣)، والبزار –كشف الأستار (١٢٧٧)–، كلاهما عن أسود بن عامر قال: حدثنا شريك فذكره.

وشريك هو ابن عبد الله، سيء الحفظ، وهذا مما أخطأ فيه شريك، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود.

وقد فسر سماك معنى قوله: ((**سفقتين في سفقة**)) بالسين، ويقال: ((**صفقتين في صفقة**)) بالصاد، "هو: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا". أي ثم يتفرقان بلا جزم بأي البيعين تبايعا.

٦٢-باب ما جاء في النهي عن بيع العِينة

٥٩٠١. عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذُلاًّ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)).

حسن: رواه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٦) كلاهما من حديث حيوة بن شريح، عن إسحاق أبى عبد الرحمن، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه به.

وإسحاق أبو عبد الرحمن هو إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الأنصاري، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، ولا يشتغل به. وقال ابن عدي: مجهول. وأما ابن حجر فقال في التقريب: "فيه ضعف".

وللحديث إسناد آخر، رواه أحمد (٤٨٢٥)، والطبراني في الكبير (١٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٣-٣١٤) كلهم من طريق الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا ضَن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**)).

عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه فقط، كما قال الإمام أحمد، وابن المديني، ففيه انقطاع.

وللحديث إسناد ثالث: وهو ما رواه الإمام أحمد (٥٠٠٧) عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة، أخبرنا أبو جناب، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((**لئن تركتم الجهاد، وأخذتم أذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، ليُلزِمنَّكم الله مذلَّة في رقابكم، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله، وترجعوا على ما كنتم عليه**)).

وفيه أبو جناب، وهو يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي، قال أحمد وابن معين وغيرهما: "ليس به بأس، وكان يدلّس".

قلت: وبمجموع هذه الطرق يصير الحديث حسنا على رسم الترمذي إذْ ليس فيهم متّهمٌ.

((**والعِينة**)) -بكسر العين- هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلم إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به، وينقده الثمن.

وأما إذا اشترك في البيع ثلاثة أطراف فيخرج من بيع العينة، وصورته: أن يشتري رجل من البائع سلعة مؤجلا، ويقبض على السلعة، ثم يبيعها لرجل ثالث غير البائع بأقل مما اشترى بنقد. فهذا جائز باتفاق أهل العلم لتوفر جميع شروط البيع فيه.

٦٣-باب ما رُويَ في بيع العربون

روي عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبدالحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض عمر فأربعمئة لصفوان.

رواه ابن أبي شيبة (٢٣٦٦٢)، والبيهقي (٤/ ٣٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث فذكره.

وذكره البخاري معلقا عقب حديث (٢٤٢٢) عن نافع بن عبدالحارث.

ونافع هذا كان عاملا لعمر على مكة، فلذا اشترط الخيار لعمر.

وقوله: ((**وإن لم يرض عمر فأربعمائة لصفوان**)) هو مثل العربون.

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن العربون فلم تثبت، ومن أشهرها:

ما رواه مالك بلاغا في البيوع (١) عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ((**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان**)).

ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٢).

وقال البيهقي: "هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ، لم يسم من رواه عنه. ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب. فذكر الحديث". هكذا قال البيهقي.

ورواه ابن ماجه (٢١٩٣) عن الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس قال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي فذكره. فأسقط في الإسناد مالكا.

وحبيب بن أبي حبيب هذا متروك، كان يضع الحديث على مالك. ولذا قال النسائي: "أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره".

وعبد الله بن عامر الأسلمي لم يكن أحسن حالا منه.

وقيل: بين مالك وبين عمرو بن شعيب: عبد الله بن لهيعة. نقل البيهقي عن ابن عدي.

ورواه ابن عدي من وجه آخر عن قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب.

قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب. رواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن الحارث بن عبد الرحمن.

ثم قال البيهقي: "وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر، وحبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك".

ولضعف هذا الحديث لم يأخذ به الإمام أحمد، بل ذهب إلى جواز العربون مستدلا بقصة عمر بن الخطاب.

وأما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى النهي عن بيع العربون مستدلين بهذا الحديث، وقالوا: بيع العربون أكل أموال الناس بالباطل.

٦٤-باب ما روي في عهدة الرقيق

روي عن عقبة بن عامر قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((**لا عهدة بعد أربع**)). رواه ابن ماجه (٢٢٤٥)، وأحمد (١٧٢٩٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٣) كلهم من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر فذكره. واللفظ لابن ماجه.

والحسن هو البصري، قال أبو حاتم وغيره: لم يسمع الحسن عن عقبة بن عامر. وقال: ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عندنا مرسل. "العلل" (١/ ٣٥٥).

وقال البيهقي: "مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر، وهو مرسل. قال علي بن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا".

كما اختلف على الحسن البصري، فرواه عنه يونس بن عبيد هكذا.

ورواه قتادة عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ فذكر نحوه.

ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه (٢٢٤٤)، والطيالسي (٩٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٣).

وهذا يدل على الاضطراب في الإسناد، فإن قتادة والحسن مدلسان، والحسن عن سمرة مشهور، فلعل بعض الرواة أخطأ، فرواه على الجادة.

ونقل الخطابي عن الإمام أحمد أنه ضعف عهدة الثلاث في الرقيق، وقال: "لا يثبت في العهدة حديث. وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة: عن عقبة". انتهى.

ومعنى **الحديث**، كما قال قتادة، ذكره عنه أبو داود:

"إن وجد داء في الثلاث رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه، وبه هذا الداء".

وأما فقهاء الإسلام فاختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا. وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها، وينظر إلى العيب، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع. ذكره الخطابي.

٦٥-باب النهي عن بيع المغانم حتى تقسم

٥٩٠٢. عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يُوطأنَ حتى يضعن ما في بطونهن، ولحم كل ذي ناب من السباع.

حسن: رواه النسائي (٤٦٤٥) عن أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

وقد رواه من هذا الوجه كل من الدارقطني (٣/ ٦٨-٦٩)، والحاكم (٢/ ١٣٧). وقال الحاكم: "حديث صحيح".

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب.

وللحديث أوجه أخرى أخرجها أبو يعلى (٢٤١٤)، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي (٩/ ١٢٥). ولذا قال الحاكم: "وقد روي بعض هذا المتن بإسناد صحيح على شرط الشيخين".

٥٩٠٣. عن رويفع بن ثابت قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره». يعنى إتيان الحبالى. «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يُقْسم».

حسن: رواه أبو داود (٢١٥٨، ٢٧٠٨)، وأحمد (١٦٩٩٧)، والدارمي (٢٥٢٠) كلهم من حديث ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث. كما أنه توبع متابعة قاصرة.

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٨٥٠)، والبيهقي (٩/ ٦٢) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي، عن حنش بإسناده نحوه مع بعض الزيادات في الألفاظ.

ورواه الترمذي (١١٣١) مختصرا بهذا الإسناد إلا أنه جعل بسر بن عبيدالله مكان "حنش بن عبد الله ".

وقال: "هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت".

وأبو مرزوق هو حبيب بن شهيد قال في التقريب: "ثقة" هكذا سماه باسم "حبيب بن شهيد". وقال في ترجمة ربيعة بن سليم هو أبو مرزوق من رجال الترمذي فقط. وقال: "مقبول".

وأظن هذا مما التبس على الحافظ بأن أبا مرزوق من رجال أبي داود والترمذي، كما قال في

كناه. إذا ربيعة هذا غير أبي مرزوق، وقد عطف عليه بقوله: أو أبو عبد الرحمن، وهو الصحيح.

وفي الباب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ **نهى يوم خيبر أن تباع السهام حتى تقسم**.

رواه الدارمي (٢٥١٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٣٠) كلاهما من طريق حماد بن أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم، عن أبي أمامة فذكره.

وأخطأ حماد بن أسامة في تسمية شيخه، وإنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وليس بعبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي ضعيف عند جمهور أهل العلم حتى قال البخاري: "عنده مناكير".

ومن لم يتنبه إلى هذا الخطأ صحح الحديث حسب الظاهر؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة من رجال الصحيح، وممن اغتر بظاهر الإسناد الهيثمي، فقال: "رجاله رجال الصحيح". (انظر مجمع الزوائد).

ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، وإنما رآه فقط، ولكن تابعه القاسم.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي سعيد الخدري قال: **نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص**.

رواه الترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأحمد (١١٣٧٧)، والدارقطني (٣/ ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٨) كلهم من حديث جهضم بن عبدالله اليمامي، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد فذكره.

وذكره الترمذي مختصرا بقوله: ((**نهى عن شراء المغانم حتى تقسم**)).

قال الترمذي: "هذا حديث غريب".

قلت: جهضم بن عبد الله اليمامي ثقة في نفسه إلا أنه روى عن المجاهيل، وهذا منها؛ فإن شيخه محمد بن إبراهيم الباهلي "مجهول" كما قال أبو حاتم.

ثم شيخه محمد بن زيد العبدي، إن كان هو ابن أبي القلوس فهو "مقبول" أي إذا توبع، وإلا فلين الحديث، وإن كان غيره فهو "مجهول" قاله ابن حجر في "التقريب".

وقد ضعف البيهقي هذا الإسناد فقال: "وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ".

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة قال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وبيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام.**

رواه أبو داود (٣٣٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠) مختصرا كلاهما من حديث شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة فذكره. وفيه رجل لم يسم.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم، والصحيح منها ما ذكرته وبالله التوفيق.

٦٦-باب ما جاء في النهي عن بيع الدَّين بالدَّين

روي عن ابن عمر **أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.**

رواه الدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٥٧) كلاهما من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ثم روياه من حديث حمزة بن عبدالواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره. كذا قال: "ابن عقبة".

ورواه البغوي في شرح السنة (٨/ ١١٣) من طريق أبي عبيدالقاسم بن سلام، حدثني زيد بن الحباب العكلي، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار به مثله.

وكذا رواه البزار -كشف الأستار (١٢٨٠)- من وجه آخر عن موسى بن عبيدة. ولكن زاد في المتن، فقال: **نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن**

بيع كالئ بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل.

قال: "والمجر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ: دَين بدَين، والآجل بالعاجل: أن يكون لك على رجل ألف درهم، فيقول الرجل: أعجل خمسمائة، ودع البقية، والشغار: أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق.

قال البزار: "لا نعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر". انتهى. وقال الدارقطني: "قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

وهذا وهمٌ منه؛ فإن موسى هذا ليس ابن عقبة، وإنما هو: ابن عبيدة، كما قال البغوي، والبزار. وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٩٣) بعد أن ساق عدة روايات في تعيين موسى هل هو ابن عقبة أو ابن عبيدة؟: "والصحيح ابن عبيدة". انتهى.

ولعل البيهقي لم يطلع على كلام الدارقطني في العلل، ولذا حمل الخطأ على الدارقطني، فقال بعد أن رواه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى – هكذا غير منسوب– قال: "وموسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله (الحاكم) قال في روايته: عن موسى بن عقبة. وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة. وشيخنا أبو الحسين (وهو ابن بشران) روى لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري، فقال: عن موسى غير منسوب. ثم أردفه المصري بسنده، فقال: عن أبي عبدالعزيز الربذي. وأبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة". انتهى.

وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، وقال: "تفرد به موسى بن عبيدة".

وقال أحمد بن حنبل: "لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره".

وقال أيضا: "ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين". وقال الشافعي: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث".

انظر للمزيد "التلخيص" (٣/ ٢٦).

فالخلاصة أنه موسى بن عبيدة ابن نشيط -بفتح النون- الربذي -بفتح الراء- أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، لا سيما في عبد الله بن دينار، ضعفه جمهور أهل العلم، وليس هو موسى بن عقبة -ثقة فقيه إمام في المغازي من رجال الصحيح- كما ظن الحاكم.

وقوله: **"الكالئ"** من كلأ يكلأ إذا تأخّر يقال: كلأ الدَّين كلوءًا فهو كالئ إذا تأخّر، يقال: بلغ الله بك أكلأ العمر أي أطوله وأكثره تأخرا. "النهاية".

والفقهاء ضربوا له أمثلة كثيرة في بيع النسيئة بالنسيئة.

وأرى من هذه الصور: رجل باع داره بمائة ألف نسيئة إلى سنة، وباع المشتري فرسه للبائع بخمسين ألف نسيئة إلى سنة، يعني على المشتري الأول خمسون ألف، يؤديه إلى البائع الأول بعد سنة، فهذه نسيئة بنسيئة، وفيه من الغرر والمخاطر ما يجعل هذا النوع من البيع محرما.

٦٧-باب كراهية التفريق بين الوالدة وولدها الصغير وبين الأخوين

٥٩٠٤. عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

حسن: رواه الترمذي (١٢٨٣)، والدارقطني (٣/ ٦٧)، والحاكم (٢/ ٥٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٦)، وأحمد (٢٣٤٩٩)، كلهم من طريق عبدالله بن وهب قال: أخبرني حيي بن عبدالله ، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي أيوب فذكره. وعند أحمد قصة.

وقال الترمذي: "حسن غريب". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: فيه حُيي بن عبد الله، وهو المعافري المصري من رجال السنن، وليس من رجال مسلم، ثم هو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في الشواهد، وهذا منها إن شاء الله تعالى.

وقد تابعه عبد الله بن جنادة عند الدارمي (٢٥٢٢)، وعبد الله بن جنادة هو المعافري، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي، كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٥)، وهو لا بأس به في المتابعات. وقد وقع في بعض نسخ الدارمي: "عبد الرحمن بن جنادة". وهو خطأ؛ فإنه لا يوجد من الرواة من يسمى بهذا الاسم.

وللحديث أسانيد أخرى، غير أن ما ذكرته هو أصحها.

٥٩٠٥. عن علي بن أبي طالب قال: قدمَ على النبي ﷺ سبيٌ، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما، وفَرَّقْتُ بينهما، ثم أتيتُ النبي ﷺ، فأخبرتُه فقال: «أدرِكْهما، فارتجعْهما، وبِعْهُما جميعا، ولا تفرِّقْ بينهما».

حسن: رواه الدارقطني (٣٠٤٠)، و الحاكم (٢/ ٥٤)، والبيهقي (٩/ ١٢٧) كلهم من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال: فذكره. وإسناده حسن من أجل عبدالوهاب بن عطاء الخفاف فإنه حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر عليه.

وقال الحاكم: "هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين".

وقال ابن القطان: "رواية شعبة صحيحة لا عيب لها".

وللحديث أسانيد أخرى إلا أن ما ذكرتُه هو أصحّها.

وفي معناه ما روي عن علي بن أبي طالب **أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع.**

رواه أبو داود (٢٦٩٦)، والترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والدارقطني

(٣/ ٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٦)، وأحمد (٨٠٠) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي فذكره.

وقال الترمذي: "حسن غريب". وقال الحاكم: "صحيح".

وفيه ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليا، قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين. قاله أبو داود. كما أنه مختلف في توثيقه وتجريحه، فضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: "صالح الحديث".

وفي معناه أيضا ما روي عن أبي موسى قال: «**لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه**». رواه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣/ ٦٧)، والبيهقي (٩/ ١٢٨) كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال فذكره.

وإبراهيم بن إسماعيل وطليق بن عمران ضعيفان، وبهما أعلّه البوصيري.

ولكن رواه الدارقطني (٣/ ٦٦-٦٧)، والحاكم (٢/ ٥٥)، وعنه البيهقي (٩/ ١٢٨) عن أبي بكر بن عياش، عن سليمان التيمي، عن طليق بن محمد، عن عمران بن حصين فذكر الحديث نحوه.

قال البيهقي: "كذا قاله أبو بكر بن عياش". وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح".

ولكن قال الدارقطني في العلل (٧/ ٢١٨): "ورواه سليمان التيمي عن طليق، واختلف عنه، فرواه أبو بكر بن عياش عن التيمي، عن طليق، عن عمران بن حصين. وغيره يرويه عن سليمان التيمي، عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين مرسلا عن النبي ﷺ، وهو المحفوظ عن التيمي". انتهى.

وفي معناه أيضا ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: **كان النبي ﷺ إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم**. رواه ابن ماجه (٢٢٤٨)، وأحمد (٣٦٩٠)، والدارقطني (٣/ ٦٦)، والبيهقي (٩/ ١٢٨) كلهم من حديث جابر الجعفي، عن القاسم بن

عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

وعبدالرحمن بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا شيئا يسيرا.

وفيه جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف.

ورواه البيهقي بإسناد آخر عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود فذكره.قال البيهقي: "جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، تفرد به بهذين الإسنادين".

وقد جاء النهي عن التفريق بين الأخوين المملوكين في البيع عن عمر بن الخطاب، رواه سعيد بن منصور (٢/ ٢٤٧)، وعبدالرزاق (٨/ ٣٠٨)، والبيهقي (٩/ ١٢٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

فقه الحديث: قد أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الصغير غير جائز، وهو قول مالك في المدينة، والأوزاعي في الشام، والليث في مصر، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أهل العلم لحديث أبي أيوب. (انظر المغني ٩/ ٢٥١) إلا أنهم اختلفوا في حد الصغير والكبير.

وأجاز مالك والشافعي التفريق بين الأخوين، ولم يجزه أبو حنيفة.

وفي المسألة تفاصيل أخرى، ذكرتها في كتابي: "المنة الكبرى"(٨/ ١٠١)، فراجعها.

٦٨-باب جواز التفريق بين الوالدة وولدها الكبير في البيع والهبة

٥٩٠٦. عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر، أمره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر

فعَرَّسنا، ثم شن الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة، عليها قِشْع من أدم - قال القشع النطع -، معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة». فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا. ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال لي: «يا سلمة هب لي المرأة، لله أبوك». فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد (١٧٥٥) عن زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي (سلمة بن الأكوع) قال فذكره.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أنه لا مانع من التفريق بين الوالدة وولدها الكبير في البيع والهبة؛ لأنه قد لا يمكن اجتماعهما في البيع والهبة لحاجة بعضهم دون بعض.

١٨- كتاب المظالم والغصب

١- باب ما جاء في تحريم الظلم، وإن الله حرم الظلم على نفسه

٥٩٠٧. عن أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا. يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي، إنكم تخطؤون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضَرِّي فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل

البحر. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا مروان (يعني ابن محمد الدمشقي)، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبى إدريس الخولاني، عن أبي ذر فذكره.

٢- باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٥٩٠٨. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الظلم ظلمات يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٩) كلاهما من حديث عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره.

٥٩٠٩. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٨) عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود (يعنى ابن قيس)، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر فذكره.

٥٩١٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظلم؛

فإن الظلم ظلمات عند الله يوم القيامة. وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش والتفحش. وإياكم والشح؛ فإنه دعا من قبلكم، فاستحلوا محارمهم، وسفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم».

حسن: رواه أحمد (٩٥٧٠)، وصحّحه ابن حبان (٦٢٤٨)، والحاكم (١/ ١٢) كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: وهو كما قال إلا أن مسلما روى عن محمد بن عجلان متابعة، والحاكم لا يفرق بين الأصول والمتابعة.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان؛ فإنه حسن الحديث،

وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص العمري عند أحمد (٩٥٦٩)، وثور عند البيهقي في الآداب (١٠٨)، وغيرهما.

٥٩١١. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش. وإياكم والشُّح؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الشُّح، أَمَرهم بالقطيعة، فقطعوا أرحامهم، وأَمَرهم بالفجور ففجروا، وأَمَرهم بالبخل فبخلوا». فقال رجل: يا رسول الله، وأي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك». قال يا رسول الله: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك». قال: وقال رسول الله ﷺ: «الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، أما

البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أُمِر. وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية، وأعظمهما أجرا».

صحيح: رواه أحمد (٦٨٣٧)، وصحّحه ابن حبان (٥١٧٦)، والحاكم (١/ ١١) كلهم من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

قال الحاكم: "صحيحة سليمة من رواية المجروحين في متن هذا الحديث".

وقال: "وهذا الحديث بعينه عند الأعمش عن عمرو بن مرة فذكره".

٣- باب الاتقاء من دعوة المظلوم.

٥٩١٢. عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال: «اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٨)، ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما من حديث وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبدالله ابن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكره. هكذا ذكره البخاري مختصرا، وسبق ذكره في كتاب الإيمان مفصلا.

٤- باب إثم من ظلم شيئا من الأرض.

٥٩١٣. عن سعيد بن زيد بن نفيل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٨)، ومسلم في المساقاة (١٦١٠: ١٣٩) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد

بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ. قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث. فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا. فقال: اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في أرضها. قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

وفي رواية: قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر، وتقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد. فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار، فوقعت فيها، فكانت قبرها.

هذا كله عند مسلم، واكتفى البخاري بذكر المرفوع دون القصة.

وللحديث طرق أخرى صحيحة، وفيها «**من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**». رواه مسلم.

وفي رواية: «**من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين**». رواه البخاري في الصحيح (٢٤٥٢).

قوله: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما»: يقال: إذا ظلم الرجل بشبرٍ من الأرض فكيف يطوّق من سبع أرضين، والله تعالى يقول: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى: ٤٠]

فيجاب بأن الرجل إذا ملكَ شبراً من الأرض فإنه ملك ما فوقه وما تحته، فإذا ظلمه رجلٌ بشبرٍ من الأرض يُطوّقه الله مثله من فوق الأرض وتحتها إلى سبع أرضين، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢]

٥٩١٤. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦١١) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٥٩١٥. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٥٣)، ومسلم في المساقاة (١٦١٢) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة حدثه: أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض؛ فإن النبي ﷺ قال فذكرت الحديث.

٥٩١٦. عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئا بغير حق، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٥٤) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه فذكره.

قال الفربري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم: قال أبو عبد الله (البخاري): "هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك، أملاه عليهم بالبصرة".

٥٩١٧. عن يعلى بن مرة الثقفي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضا بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

حسن: رواه أحمد (١٧٥٥٨) عن إسماعيل بن محمد (وهو أبو إبراهيم المعقب)، حدثنا مروان يعني الفزاري، حدثنا أبو يعفور، عن أبي ثابت قال: سمعت يعلى بن مرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي ثابت، وهو أيمن بن ثابت الكوفي مولى بني ثعلبة، قال أبو داود: "لا بأس به". وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٤٨).

ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧٠)، وعبد بن حميد (٤٠٦)، وابن حبان

في الثقات، وفي الصحيح (٥١٦٤).

وأبو يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس –بكسر النون، وسكون السين– من رجال الصحيح.

٥٩١٨. عن أبي الطفيل قال: قلنا لعلي بن أبي طالب: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ، فقال: ما أسر إلي شيئا كتمه الناس، ولكني سمعته يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الأضاحي (١٩٧٨: ٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن منصور بن حيان، عن أبي الطفيل فذكره.

ورواه عبد الله بن أحمد في المسند (٨٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده، وفيه: «**لعن الله من غير تخوم الأرض**». يعني المنار.

ومن معاني التخوم أن يدخل الرجل في ملك غيره، فيقطعه ظلما.

٥٩١٩. عن الحارث بن البرصاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول –وهو يمشي بين جمرتين من الجمار–، وهو يقول: «من أخذ شبرا من مال أمرئ مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتا من النار».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٦٥) عن محمد بن الحسين بن مكرم قال: حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال: حدثنا عمر بن عبدالوهاب الرياحي قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء، عن عبيد بن جريج، عن الحارث بن البرصاء فذكره.

قال ابن حبان: "تفرد به عمر بن عبد الوهاب". قلت: عمر بن عبد الوهاب ثقة من

رجال مسلم؛ فلا يضر تفرده. ثم أنه لم ينفرد به، كما زعم ابن حبان، فقد رواه الحاكم (٤/ ٢٩٤-٢٩٥) من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية بإسناده، وزاد فيه: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم** مرتين أو ثلاثا». وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

ورواه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٠) من حديث الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أمية بإسناده نحوه. وإسناده صحيح. وللحديث أسانيد أخرى.

٥٩٢٠. عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَصَبَ رجلاً أرضاً ظلماً، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ»

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨) عن طالب بن قرة الأدني، حدثنا محمد بن عيسى الطبّاع- وعن الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا يحيى الحماني- كلاهما (محمد بن عيسى الطباع ويحيى الحماني)، عن أبي عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالملك بن عمير وشيخه علقمة بن وائل فإنهما حسنا الحديث.

وأما الهيثمي فقد أعلّه في المجمع (٤/ ١٧٦) فقال: "يحيى بن الحماني ضُعّفَ وقد وُثّقَ، والكلام فيه كثير".

وهو كذلك إلا أنه توبع، تابعه محمد بن عيسى الطباع، وهو ثقة متقن، ولكن وهم الهيثمي، فعزا الحديث إلى عبدالله بن مسعود مع أن الطبراني أخرجه في مسند وائل بن حجر.

فقه الحديث: من غصب شبرًا من الأرض يحاسب كل حسب جريمته، فمنهم من يطوق به مثله من الأرض، ومنهم من يحاسب بحمل ترابها إلى المحشر، ومنهم من يحاسب بدخوله في النار، ومنهم من يحاسب بغضب الله عليه، والنبي ﷺ بين هذه الصور من الجزاء في أوقات مختلفة.

٥- باب قصاص المظالم يوم القيامة

٥٩٢١. عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى

بين الناس بالدماء».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٣٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧٨) كلاهما من حديث الأعمش، حدثني شقيق، قال: سمعت عبد الله فذكره.

٥٩٢٢. عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خَلَص المؤمنون من النار حُبِسُوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصُّون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد ﷺ بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدلُّ بمنـزله كان في الدنيا».

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٠) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

٦- باب ما جاء في أخذ حسنات الظالم، وإعطائها للمظلوم يوم القيامة

٥٩٢٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه».

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٩) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال البخاري: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سمي المقبري؛ لأنه كان نزل ناحية المقابر. وقال البخاري: وسعيد المقبري هو مولى بني ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد كيسان.

٥٩٢٤. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٥٩٢٥. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجَلْحاءِ من الشاة القَرْناءِ».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٢) من طرق عن إسماعيل (ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

«**والجلحاء**» هي الجماء التي لا قرن لها، والقصاص من القرناء والجلحاء ليس هو من قصاص التكليف؛ إذا لا تكليف عليها، إنما هو قصاص مقابلة، وفيه تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ [سورة التكوير: ٥].

ولكن قال العلماء: ليس من شرط الحشر في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، أفاده

النووي باختصار.

وفيه إظهار قدرة الله تعالى بأنه يستطيع أن يحشر البهائم يوم القيامة التي لا تكليف عليها، فكيف لا يحشر الآدميين.

٥٩٢٦. عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان قد يئس أن تعبدالأصنام في أرض العرب، ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمُحَقِّرات، وهي الموبِقات يوم القيامة، اتقوا المظالم ما استطعتم؛ فإن العبد يجيء بالحسنات يوم القيامة يرى أنه ستنجيه، فما زال عبد يقوم، فيقول: يا رب، ظلمني عبدك مظلمة. فيقول: امحُوا من حسناته. وما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب، وإن مثل ذلك كسَفْرٍ نزلوا بفلاة من الأرض ليس معهم حَطَب، فتفرق القوم ليحتطبوا، فلم يلبثوا أن حطبوا، فأَعْظَمُوا النار، وطبخوا ما أرادوا، وكذلك الذنوب».

حسن: رواه أبو يعلى (٥١٢٢) عن محمد بن أبي بكر، عن محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص. قال أبو يعلى: أحسبه عن ابن مسعود فذكره.

وإبراهيم الهجري -وهو ابن مسلم- ضعيف باتفاق أهل العلم، ولكن قال ابن عدي: "ومع ضعفه يكتب حديثه، وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه". أي إذا انفرد.

وقد وجدت رواه الإمام أحمد (٣٨١٨) من وجه آخر عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود بدون شك نحوه.

وعبد ربه هو ابن أبي يزيد، لم يرو عنه سوى قتادة، وقال ابن المديني: "مجهول".

ثم إبراهيم الهجري هذا روى عنه سفيان بن عيينة، كما رواه الحميدي في مسنده

(٩٨) عنه نحوه.

وسفيان بن عيينة يقول: أتيت إبراهيم الهجري، فدفع إلي عامة كتبه، فرحمت الشيخ، وأصلحت له كتابه، قلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر. (تهذيب التهذيب ١/ ١٦٥).

قال ابن حجر: "هذه القصة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح؛ لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبدالله من حديث النبي ﷺ". اهـ.

إلا أن الراوي عنه هنا محمد بن دينار.

٧- باب إن الله يُملي الظالم ليرجع من ظلمه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣].

٥٩٢٧. عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِته». قال: ثم قرأ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة هود: ١٠٢].

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٨٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٣) كلاهما من حديث أبي معاوية، حدثنا بُريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:فذكره.

٨- باب لا يظلم المسلم المسلم

٥٩٢٨. عن عبد الله بن عمر أخبر أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم

أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فَرَّج عن مسلم كربة فَرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) كلاهما من حديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن سالما أخبره أن عبدالله بن عمر قال:فذكره.

وروي عن ابن عمر أيضا مرفوعا: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله. والذي نفس محمد بيده، ما توادَّ اثنان، ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما**». وكان يقول: «**للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست: يشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب، ويشهده ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات. ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث**».

رواه أحمد (٥٣٥٧) عن موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وابن لهيعة سيء الحفظ، إلا أن لفقرات الحديث شواهد صحيحة ذُكِرت في مواضعها ولعله لذلك حسّنه المنذري في "الترغيب" (٣٤٠٥)

٩- باب نصر المسلم ظالما أو مظلوما

٥٩٢٩. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: «تأخذ فوق يديه».

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٤) عن مسدد، حدثنا معتمر، عن حميد، عن

أنس بن مالك فذكره.

٥٩٣٠. عن جابر قال: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين. ونادى الأنصاري: يا للأنصار. فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا دعوى أهل الجاهلية». قالوا: لا، يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر. قال: «فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه؛ فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٤) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره.

وأصل القصة مخرج في الصحيحين، ولكن ليس فيهما قول النبي ﷺ: «**فلا بأس، ولينصر الرجل...**». وهو مذكور في محله.

وقوله: «**كسع**» أي ضرب دبره.

وقوله: «**فلا بأس**» معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خِفْتُه.

٥٩٣١. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». قيل: يا رسول الله، هذا نصره مظلوما، فكيف نصره ظالما؟ قال: «تُمسكه من الظلم فذاك نصرك إياه».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٦٦) عن الحسن بن سفيان، حدثنا محفوظ بن أبي توبة، حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن محمد بن زيد العمري، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل محفوظ بن أبي توبة، وهو محفوظ بن الفضل بن أبي توبة، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ٢٠٤)، وأخرج حديثه في صحيحه، وفيه كلام يسير، ولذا قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٤٤): "لم يترك".

قلت: وحديثه هذا له أصل ثابت، فإن كان في حديثه مخالفة أو في متنه نكارة فيُضعّف.

١٠-باب نصر المظلوم

٥٩٣٢. عن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن سبع: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩)، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٦) كلاهما من حديث شعبة، عن أشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء فذكره. واللفظ للبخاري. ورواه مسلم من أوجه أخرى عن أشعث، ولم يذكر لفظ شعبة، وإنما أحال على غيره، وهو نحوه، والسابع عنده هو «**المياثر**»، وهو جمع مئثرة -بكسر الميم-، وهو وطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره، فإذا كان من الحرير فيكون منهيا عنه.

« **والقسي** »- بفتح القاف - هي ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بالقس، وهو موضع ببلاد مصر.

١١-باب من قاتل دون ماله فهو شهيد

٥٩٣٣. عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن قال: إنه لما كان

بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسَّرُوا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

متفق عليه: رواه مسلم في الإيمان (١٤١) من حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبدالرحمن قال: فذكره، واللفظ له.

ورواه البخاري في المظالم (٢٤٨٠) من وجه آخر عن عكرمة، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث، ولم يذكر القصة.

١٢-باب وعيد من اقتطع حقه بيمين فاجرة

٥٩٣٤ . عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا كذا وكذا. قال: صدق أبو عبدالرحمن، في نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: «هل لك بينة». فقلت: لا. قال: «فيمينه». قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان». فنزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى الآخر الآية.

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٦)، ومسلم في الإيمان (١٣٨) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود فذكر مثله. واللفظ لمسلم.

وفي رواية عند البخاري (٢٤١٦، ٢٤١٧): قال الأشعث: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ... والباقي مثله.

وفي رواية لهما: كانت الخصومة في بئر.

وفي رواية عند البخاري (٢٥١٦): «**شاهداك أو يمينه**».

٥٩٣٥. عن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟». قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك». فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه مُعرض».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٣٩) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر فذكره.

وفي رواية عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي -يا رسول الله- في الجاهلية، -وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي،

وخصمه ربيعة بن عبدان- قال: ((**بينتك**)). قال: ليس لي بينة. قال: ((**يمينه**)). قال: إذن يذهب بها. قال: ((**ليس لك إلا ذاك**)). قال: فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ: ((**من اقتطع أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان**)).

قوله: ((**انتزى**)) معناه غلب عليها، واستولى.

٥٩٣٦ . عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة)). فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله. قال: ((وإن قضيباً من أراك)).

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٣٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا العلاء (وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة)، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة فذكر مثله.

١٣-باب النهي عن النُّهبى

٥٩٣٧ . عن عبدالله بن يزيد قال: نهى النبي ﷺ عن النُهبى والمثلة.

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٤)، عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عدي بن ثابت، سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال فذكره.

وقوله: ((**وهو جده أبو أمه**)) أي جد عدي بن ثابت لأمه.

((**والنهبة**)) هو أخذ المال قهرا.

٥٩٣٨ . عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: ((لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام. ومن انتهب نُهبة فليس منا)).

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/ ١١١)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وصحّحه ابن حبان (٣٢٦٧، ٥١٧٠)، وأحمد (١٩٩٤٦) كلهم من

حديث حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكره، واختصره البعض.

قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: فيه الحسن، وهو الإمام المعروف، وهو مدلس، وقد اختلف في سماعه من عمران بن حصين، فنفاه علي بن المديني، وأثبته بهز بن أسد، ورواية ابن حبان هذا الحديث في صحيحه تشعر بأنه سمع منه؛ لأنه صرح في مقدمة كتابه بقوله: "فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر" (١/ ١٦٢).

ولعل من هذا الطريق ما رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢١٩) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٨١) كلاهما من طريق محمد بن بشار، وقرنه المروزي بمحمد بن يحيى، قالا: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: حدثنا صرد بن أبي المنازل، قال: سمعت حبيب بن أبي فضالة المالكي، قال: لما بني هذا المسجد مسجد الجامع قال: وعمران بن حصين جالس. فذكروا عنده الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن. فغضب عمران، وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل وجدت فيه صلاة المغرب ثلاثا... وذكر أشياء منها الحديث المذكور.

وصرد بن أبي المنازل وشيخه حبيب بن أبي فضالة لا بأس بهما في المتابعات.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٨/ ١٧٣): «وله شاهد في المستدرك للحاكم من طريق عقبة بن خالد، عن عمران، وسياق حبيب أتم». كذا قال، والصواب: عن عقبة بن خالد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، كما في المستدرك (١/ ١٠٩).

وبمجموع هذه الطرق صح هذا الحديث.

١٤-باب ما جاء في الألد الخصم

٥٩٣٩. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الرجال

إلى الله الألد الخصم)).

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٥٧)، ومسلم في العلم (٢٦٦٨) كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة فذكرته.

وقوله: ((**الألد**)) بمعنى شديد الخصومة، مأخوذ من لديدي الوادي، وهما جانباه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر.

١٩- كتاب اللقطة واللقيط

١ - باب التعريف باللقطة حولا واحدا

٥٩٤٠. عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولا». فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: «عرفها حولا». فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها؛ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها». فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا.

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٢٦)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٣) كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين، فوجدت سوطا، فأخذته، فقالا لي: دعه. فقلت: لا، ولكني أعرفه، فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به. قال: فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أبى بن كعب، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما، فقال: إني وجدت صرة فذكر الحديث، واللفظ لمسلم.

والبخاري أيضا ذكر القصة، ولكن رواه عن سليمان بن حرب، عن شعبة (٢٤٣٧).

وفي صحيح مسلم: قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: **"عَرِّفها عاما واحدا"**.

فكأن سلمة بن كهيل يشك أول الأمر، ثم تيقن بأنه أمر بالتعريف لحول واحد، وهو المعتمد، كما في حديث زيد بن خالد الجهني الآتي في باب ضالة الإبل والغنم.

٥٩٤١ . عن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي أنه وجدَ عيبةً فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: عرِّفْها سنةً، فإنْ عُرِفَتْ فذاك، وإلا فهي لك، فلم تُعرَفْ، فلقيَه في العام المُقبل في الموسم فذكرَها له، فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضَها عمرُ، فجعلها في بيت المال.

حسن: رواه الدارمي (٢٦٤١)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٩٥)، والبيهقي (٦/ ١٨٧) كلهم من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابنَيْ سفيان بن عبد الله، عن أبيهما قال: فذكره.

وإسناده حسن فإن رجاله كلهم صدوق غير أبي أسامة وهو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي فإنه ثقة، وثّقه ابن سعد والعجلي وغيرهما.

قوله: "**العَيبة**" هي: وعاءٌ من أُدُم يكون فيها المتاع.

وقد رُوِيَ من آثار الصحابة ما يدل على أن التعريف يكون سنة، منها ما رواه عبد الله بن بدر الجهني أنه نزل منزل قوم بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون دينارا، فذكرها لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: "عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها".

رواه مالك في الأقضية (٤٩) عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني، عن أبيه.

ومعاوية بن عبد الله ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٧)، وذكر من روى عنه أيوب بن موسى، و محمد بن عمرو. قاله أبو حاتم.

والحديث يدل على أن الملتقط يعرفها سنة، فإن جاء مالكها دفع إليها، وإن لم يجد

مالكها فله أن يتملك ويأكل، سواء كان فقيرا أو غنيا، ثم إذا ظهر صاحبها دفع إليه قيمتها، وبه قال جمهور أهل العلم الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعائشة، وغيرهما.

وذهب جماعة من أهل العلم أنه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها، وليس له أن ينتفع بها، وهو رأي الثوري، وأصحاب الرأي. والمذهب الأول يوافق حديث الباب.

وأما التعريف بها ثلاث سنوات فلم يقل به أحد من العلماء المعروفين للشك الذي وقع من سلمة بن كهيل، ثم تثبت، واستذكر، واستمر على عام واحد، إلا ما جاء عن عمر أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، وله في ذلك أربعة أقوال، أصحها عام واحد، ومنها ثلاثة أشهر، ومنها ثلاثة أيام، ولعله يحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها.

وأما ما روي عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من التقط لقطة يسيرة درهما، أو حبلا، أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام**)). فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٧٥٦٦) عن يزيد بن هارون، أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى، عن جدته حكيمة، عن أبيها يعلى فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عمر، وجدتُه حكيمة لا تعرف حالها.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٩): "رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى، فإن كان عمرو فلا أعرفه، وإن كان عمر فهو ضعيف".

قلت: وهو كما قال؛ فإن عمر بن عبد الله ضعيف، ضعَّفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الله وغيره بشرب الخمر.

ذكره البيهقي (٦/ ١٩٥) عقب تخريج الحديث من هذا الوجه.

٢- باب جواز الأكل قبل التعريف للحاجة

٥٩٤٢. عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبى طالب دخل على

فاطمة، وحسن وحسين يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع. فخرج علي، فوجد دينارا بالسوق، فجاء إلى فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقا، فجاء اليهودي، فاشترى به دقيقا، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال: فخذ دينارك، ولك الدقيق. فخرج علي حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ بدرهم لحما، فذهب، فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت، من شأنه كذا وكذا. فقال: «كلوا باسم الله». فأكلوا منه، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ، فدعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق. فقال النبيﷺ: «يا علي، اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إلي بالدينار، ودرهمك علي». فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

حسن: رواه أبو داود (١٧١٦) عن جعفر بن مسافر التنيسى، حدثنا ابن أبى فديك، حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخبره فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في موسى بن يعقوب، فضعفه ابن المديني والنسائي، ووثّقه ابن معين، وقال أبو داود: "صالح الحديث". وقال ابن عدي: "لا بأس به عندي".

فمثله يحسن حديثه إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

وقد رويت هذه القصة من أوجه كثيرة، بعضها لا تصح. انظر مجمع الزوائد (٣/ ١٦٩-١٧٠)، ولكن مجموعها تدل على أن له أصلا، أورد بعضها عبدالرزاق (١٠/ ١٤٠-١٤٢).

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه أنفقه قبل التعريف.

فأجيب لعل ذلك لوقوع الاضطرار إليه، كما تدل عليه القصة، على أن صاحبه إن جاء يرد إليه، وهذا الذي حصل.

وقيل: إنه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة.

وروي في هذه القصة عن عطاء بن يسار، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أمره أن يعرفه، فلم يعرف. وهو بعيد.

ذكر بعض هذه الوجوه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٤)، ثم قال: "والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر، فهي أولى".

٣- باب ضالة الإبل والغنم

٥٩٤٣. عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك، ولها؟ معها سقاؤُها وحذاؤُها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

متفق عليه: رواه مالك في الأقضية (٤٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد

مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

ورواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٢)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، وغيرهم أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثهم بهذا الإسناد مثل حديث مالك غير أنه زاد: قال أتى رجل رسول الله ﷺ وأنا معه، فسأله عن اللقطة. قال: وقال عمرو في الحديث: «**فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها**».

«**والعِفاص**» الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ولهذا يسمى الجلد الذي تلبسه رأس القارورة العِفاص.

«**والوكاء**» الخيط الذي يشد به العِفاص.

وقوله: «**معها سقاؤها وحذاؤها**» أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لظمئها، وهي أطول البهائم ظمأ لكثرة ما تحمل من الماء.

وأراد بالحذاء أخفافها، وأنها تقوى بها على السير، وقطع البلاد الشاسعة، وورود المياه النائية. انظر شرح السنة (٨/ ٢١٠).

٥٩٤٤. عن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه». وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها». وسأله عن الشاة، فقال:

«خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

صحيح: رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٢: ٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان (يعنى ابن بلال)، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد الجهني فذكره.

ورواه مسلم من حديث حماد بن سلمة، حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأى بن أبى عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل. زاد ربيعة: فغضب حتى احمرت وجنتاه. واقتص الحديث نحو حديثهم، وزاد: **«فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك»**.

٥٩٤٥. عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه». فقال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه -أو احمر وجهه- وقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها».

صحيح: رواه أبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعة بإسناد قتيبة ومعناه، وزاد فيه: **«فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه»**. وقال حماد أيضا: عن عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن

النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيدالله وربيعة: ((**إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه**)). ليست بمحفوظة: ((**فعرف عفاصها ووكاءها**)).

كذا قال أبو داود -رحمه الله -! وهذه الزيادة ذكرها مسلم في صحيحه، كما مضى، وإن حماد بن سلمة لم ينفرد بها، ولذا تعقبه المنذري، فقال:

"وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة، كما قدمنا، وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه". انتهى كلام المنذري.

وفي قوله من رواية حماد: ((**فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه**)). دليل على أن صاحب اللقطة إذا جاء وعرف عفاصها وعددها تدفع إليه اللقطة، ولا يطلب منه البينة على ذلك، وبه قال مالك، وأحمد. وقال ابن عبدالبر: "والحديث حجة لهم".

وقال الشافعي: "إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق، فله أن يعطيه، ولا أجيزه إلا ببينة تقوم عليها، كما تقوم على الحقوق". انظر تفصيله في الأم (٤/ ٤٦).

قال الخطابي: "ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة، وهي فائدة قوله: ((**عفاصها ووكاءها**)). فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد، وهي قوله: ((**فعرف عددها فادفعها إليه**)) كان ذلك أمرا لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا ببينة لقوله: ((**البينة على المدعي**))".

قلت: حديث حماد بن سلمة صحيح ثابت، كما تقدم، وأنه لم ينفرد بهذه الزيادة؛

فالأخذ بها واجب.

٥٩٤٦. عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره.

قال: وسئل عن اللقطة، فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب يعنى ففيها وفي الركاز الخمس».

حسن: رواه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٨)، والنسائي (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦) كلهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث، إلا ابن ماجه فرواه من وجه آخر عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، واللفظ لأبي داود، وعند الآخرين مختصرا.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

٥٩٤٧. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل. قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: الضالة من الغنم؟ قال: «لك، أو

لأخيك، أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وضَرْبُ نكالٍ، وما أُخِذ من عطنه ففيه القطعُ إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمنَ المِجَنِّ». قال: يا رسول الله، فالثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خَبْنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمنَ المجنِّ». قال: يا رسول الله، واللقطة نجدها في سبيل العامرة؟ قال: «عرِّفها حولا، فإن وجد باغيها فأدها إليه، وإلا فهي لك». قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٦٨٣) عن يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد توبع، كما سبق.

ومن طريقه رواه أيضا البغوي في شرح السنة (٢٢١١).

وقوله: «**الحريسة توجد في مرائعها**»، وفي شرح السنة: «**حريسة الجبل**».

قال البغوي: "أراد بحريسة الجبل: البقر أو الشاة أو الإبل المأخوذة من المرعى، يقال: احترس الرجل إذا أخذ الشاة من المرعى. وإيجاب الثمن مرتين يشبه أن يكون على سبيل الوعيد والزجر، وإلا فالشيء المتلف لا يضمن أكثر من ثمن مثله، وكان عمر بن الخطاب يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقد قيل: كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نسخ، والله أعلم". انتهى.

كذا قال بالنسخ، ولم يبين الناسخ، مع أن عمر بن الخطاب، وبعده أحمد وإسحاق بن راهويه ذهبوا إلى مضاعفة العقوبة لمن أخذ الضوال، ولم يعرف بها، كما جاء في حديث أبي هريرة في الباب الآتي.

٥٩٤٨. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، وسئل عن ضالة الغنم، فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». وسئل عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها؟ ومعها سقاؤها، أو سقاؤه وحذاؤه، دعه حتى يجد ربه».

حسن: رواه البزار -كشف الأستار (١٣٦٤)- عن محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

قال البزار: "لا نعلمه عن القعقاع، عن أبي صالح إلا من حديث يحيى".

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٧): "رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح".

قلت: وهو كما قال إلا أن يحيى بن أيوب -وهو الغافقي- وإن كان من رجال الصحيح إلا أنه لا يرتقي إلى درجة ثقة، ولكنه حسن الحديث.

٤- باب الترهيب من كتمِ اللقطةِ وتغييبها

٥٩٤٩. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها».

حسن: رواه أبو داود (١٧١٨) عن مخلد بن خالد، حدثنا عبدالرزاق- وهو في مصنفه (١٨٥٩٩)- أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة فذكره.

وأعله المنذري فقال: "لم يحزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل".

قلت: ولكن قوله: (أحسبه) يحمل على الظن الغالب أنه عن أبي هريرة، ومعنى الحديث يدل على ذلك أيضا؛ لأن الصحابي لا يحق له أن يحكم على الغرامة مثلها.

ولكن آفته عمرو بن مسلم الجَنَدي –بفتح الجيم والنون-؛ فإنه مختلف فيه، فضعفه أحمد والنسائي، واختلف فيه قول ابن معين: فمرة قال: "لا بأس به". وأخرى: "ليس بالقوي".

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: "ليس له حديث منكر جدا". وقال الساجي: "صدوق يهم". فمثله يحسن حديثه.

قال الخطابي: "سبيل هذا الحديث سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل، وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه".انتهى.

قلت: وبه قال أيضا الزهري وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بأن من كتم الإبل الضالة تضعف عليه غرامتها.

ويظهر من أحاديث سبق ذكرها أن أحكام اللقطةتختلف عن أحكام الضوال، فأباح الشارع في بعض صورة أخذ اللقطة، ومنع من أخذ الضوال.

انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥/ ٥٠٥).

٥- باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد

٥٩٥٠. عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة، فقام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد».

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٥)، كلاهما من حديث الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني

أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة فذكره في حديث طويل.

٥٩٥١. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٨٧) ومسلم في الحج (١٣٥٣) كلاهما من حديث جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره. واللفظ للبخاري، وسياق مسلم أطول.

٥٩٥٢. عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

صحيح: رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٤) من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان فذكره.

قال ابن وهب: ولقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها. ذكره أبو داود (١٧١٩)، وابن حبان (٤٨٩٦).

ولكن لا مانع من التقاطها للحفظ بها في مكان مأمون معروف مثل مستودع الحكومة، ليرجع إليها الحاج فيجدها؛ وإنما النهي يقصد به التملك.

قال المنذري: "والصحيح: أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفاظ على صاحبها، وليعرفها أبدا بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك. ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد". انتهى.

٦- باب لا تحل لقطة المدينة إلا لمنشد

٥٩٥٣. عن علي بن أبي طالب، عن النبى ﷺ قال: « لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها»

حسن: رواه أبوداود (٢٠٣٥) عن ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي حسان، عن علي - في هذه القصة (يعني تحريم المدينة) قال: فذكره.

وأبو حسان هو: الأعرج الأجرد البصري، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، وروايته عن علي مرسلة.

ولكن رواه الإمام أحمد (٩٥٩) عن بهز بن أسد، حدثنا همام، أخبرنا قتادة، عن أبي حسان، أن عليا، كان يأمر بالأمر فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس، أَفشَيْءٌ عهدَه إليك رسول الله ﷺ ؟ قال علي: ما عهد إليَّ رسولُ الله ﷺ شيئا خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، قال: فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، قال: فإذا فيها: **"من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقْبَلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ "** قال: وإذا فيها: **" إنَّ إبراهيم حرَّم مكةَ، وإني أحرّم المدينةَ، حرامٌ ما بين حرّتَيْها وحماها كله، لا يختلى خلاها ، ولا يُنفّر صيدُها، ولا تلتقط لقطتُها، إلا لمن أشاد بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاحُ لقتال "** قال: وإذا فيها: **" المؤمنون تتكافأ دماؤُهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"**

فعُرِفَ من هذا الإسناد الواسطة بين أبي حسّان وبين علي بن أبي طالب، وهو الأشتر.

والأشتر هو: مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي من أصحاب علي بن أبي طالب، وولاّه مصر فمات قبل أن يدخلها في عام ٣٧هـ.

وإسناده حسن من أجل أبي حسان الأعرج، فإنه حسن الحديث، وقد حسّنه أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٦١).

قوله: تفشغ أي: فشا وانتشر.

٧- باب ما جاء في قليل اللقطة

٥٩٥٤. عن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣١)، ومسلم في الزكاة (١٠٧١) كلاهما من حديث سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك فذكره.

٥٩٥٥. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من صدقة، فألقيها».

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٠: ١٦٣) كلاهما من حديث معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة فذكره.

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله قال: **رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به**. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٧١٧) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال أبو داود: "رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده. ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا... لم يذكر النبي ﷺ". انتهى.

قال المنذري: "وفي إسناده المغيرة بن زياد، قد تكلم فيه غير واحد".

قلت: وهو كما قال؛ فإن المغيرة بن زياد البجلي أبو هشام ضعيف باتفاق أهل العلم، وقد خالفه المغيرة بن مسلم أبو سلمة القسملي، فرواه عن أبي الزبير موقوفا، وهو أحسن حالا منه.

قال البيهقي (٦/ ١٩٥): "في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف".

٨- باب الترهيب من أخذ ضالة المسلم بدون التعريف

٥٩٥٦. عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله أنه قال: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها».

صحيح: رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٥) من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني قال: فذكره.

٥٩٥٧. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربتُه، فتكسر خزانتُه، فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتَهم، فلا يحلُبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٧) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٦) كلاهما من حديث مالك به مثله.

٥٩٥٨. عن عبد الله بن الشخير قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وأحمد (١٦٣١٤)، وابن حبان (٤٨٨٨)، والبيهقي

(٦/ ١٩١)، والبغوي في شرحه (٢٢٠٩) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح. والحسن هو البصري الإمام المعروف، وكان مدلسا، إلا أن إخراج ابن حبان في صحيحه مشعر بأنه لم يدلس فيه، وقد تابعه قتادة، عن مطرف به. رواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٣).

وقوله: «**حرق النار**» أي سبب دخوله في النار إذا تملكها، ولم يعرف بها.

٥٩٥٩. عن الجارود العبدي قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وفي الظهر قلة، إذ تذاكر القوم الظهر، فقلت: يا رسول الله، قد علمت ما يكفينا من الظهر، فقال: «وما يكفينا؟». قلت: ذود نأتي عليهن في جرف، فنستمتع بظهورهم. قال: «لا، ضالة المسلم حرق النار، فلا تقربَنَّها. ضالة المسلم حرق النار، فلا تقربَنَّها. ضالة المسلم حرق النار، فلا تقربَنَّها».

وقال في اللقطة: «الضالة تجدها فانشدنَّها، ولا تكتم، ولا تُغيب، فإن عُرفتْ فأدها، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٧٥٤) عن إسماعيل، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف، قال: حديثان بلغاني عن رسول الله ﷺ قد عرفت أن قد صدَّقتهما، لا أدري أيهما قبل صاحبه؟ حدثنا أبو مسلم الجذمي جذيمة عبد القيس، حدثنا الجارود فذكره.

ورواه أيضا الطبراني في الكبير (٢/ ٢٩٨)، والدارمي (٢٦٤٣، ٢٦٤٤)، وابن حبان

(٤٨٨٧)، والبيهقي (٦/ ١٩٠) كلهم من طرق عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود مختصرا.

وأبو مسلم الجذمي ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٥٨١)، ولم يذكر في "التهذيب" (١٢/ ٢٣٥) توثيق أحد له، ولكنه ذكر عددا رووه عنه، فهو "مقبول" كما في "التقريب" أي عند المتابعة.

وقد توبع. أخرجه ابن قانع في معجمه (١٦٤)، والطبراني (٢/ ٢٩٦) كلاهما من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا أبو معشر البراء، حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبرني الجارود فذكره مختصرا.

وهي متابعة قوية إلا أن الدارقطني يرى أن أبا البراء وهم فيه، وقول الجريري أشبه. "العلل" (١٤/ ٦).

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، وعنه أحمد (٢٠٧٥٥)، والطبراني (٢/ ٢٩٦)، والبيهقي (٦/ ١٩١) عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن الجارود العبدي يرفعه مختصرا.

قال البيهقي: "وقد قيل عنه عن مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود. وقد قيل: عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه". انتهى.

ورواه عبدالرزاق بأسانيد أخرى أيضا،

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه يكون حسنا.

وقول مطرف: ((**حديثان بلغاني...**)) يرى أن أحدهما ناسخا للآخر، ولكنه لم يدر أيهما قبل، والذي يظهر لي أنه ليس بينهما تناقض حتى نحتاج إلى النسخ، فقول النبي ﷺ: ((**ضالة المسلم حرق**)). إذا تملكها، ولم يقم بالتعريف بها، كما جاء في الأحاديث الأخرى. فإذا عرفها ولم يجد صاحبها ومضى عليها عام كما في الأحاديث الصحيحة فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

وقيل معناه: الحيوان الممتنع أخذه كالإبل كما تقدم. والله تعالى أعلم.

٥٩٦٠ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: «تُعرف، ولا تُغيب، ولا تكتم، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

صحيح: رواه البزار- كشف الأستار (١٣٦٧)- عن محمد بن معمر، ثنا الحجاج، ثنا حماد (يعني ابن سلمة)، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي هريرة قال:فذكره.

قال البزار: "لا نعلم أسند مطرف عن أبي هريرة إلا هذا".

وأبو العلاء هو يزيد بن عبدالله بن الشخير، ومطرف ثقة من رجال الجماعة.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٧): "رجاله رجال الصحيح".

وفي الباب ما روي عن المنذر بن جرير قال: كنت مع جرير (ابن عبدالله) بالبوازيج، فجاءه الراعي بالبقرة، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي؟. فقال جرير: أخرجوها؛ فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يأوي الضالة إلا ضال**».

رواه أبو داود (١٧٢٠) عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير فذكره.

واختلف على أبي حيان، وهو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، ثقة من رجال الجماعة. فرواه خالد بن عبد الله الواسطي عنه هكذا.

ورواه يحيى بن سعيد عنه قال: حدثنا الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير. ومن طريقه رواه ابن ماجه (٢٥٠٣).

وكذلك رواه يعلى بن عبيدالطنافسي عنه، عن الضحاك بن المنذر. وهو عند الطحاوي

في مشكله (٤٧١٩)، والإمام أحمد (١٩١٨٤) عن يحيى بن زكريا (وهو أبي زائدة)، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر مختصرا.

والضحاك بن المنذر، ويقال: الضحاك بن جرير بن عبد الله ، لم يرو عنه غير أبي حيان. قال ابن المديني: "الضحاك لا يعرفونه".

ولكن تابعه أبو زرعة عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير. رواه النسائي في الكبرى (٥٧٩٩) من حديث إبراهيم بن عيينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة عمرو بن جرير.

ورواه شعبة، عن أبي حيان، عن رجل، عن المنذر بن جرير، عن جرير. وهو في السنن الكبرى للنسائي.

ورواه روح بن القاسم، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن رجل، عن جرير. رواه الطبراني في الأوسط (١٤٠٣).

ذكره المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة الضحاك بن المنذر بعض هذه الوجوه، وقال: "الاضطراب فيه من أبي حيان التيمي". انتهى.

((**والبوازيج**)) بلد قريب من دجلة.

وقوله: ((**لا يأوي**)) أي لا يخلطها بماله.

٩- باب جواز أخذ ضالة المسلم للتعريف بها ثم تملكها

٥٩٦١. عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: ((من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء)).

صحيح: رواه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (١٧٤٨١)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والبيهقي (٦/ ١٨٧) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف (يعني ابن عبد الله)، عن عياض بن حمار قال فذكره. وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن

الشخير.

ومطرف بن عبد الله هو ابن الشخير. وهي رواية الأخ عن أخيه.

وإسناده صحيح. وألفاظهم متقاربة إلا في قوله بعد قوله: ((**فليردها عليه**)) بزيادة: ((**فهو أحق بها**)). كذا في رواية ابن ماجه وأحمد وغيرهما. والظاهر أن هذا الاختلاف على خالد الحذاء، وكلاهما صحيح.

والحديث يدل على أن من وجد لقطة فلا يكره له أخذها، وبه قال عامة أهل العلم، وإذا أخذها يجب عليه أن يشهد عليها، ويعرف بها، وبعد سنة يتملكها.

وكره بعض أهل العلم أخذ اللقطة -منهم الإمام أحمد- تنزها.

١٠-باب ما رُوِيَ في اللقيط

روي عن سنين أبي جميلة- رجل من بني سليم- أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: **"اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته"**.

رواه مالك في الأقضية (٢١) عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة فذكره.

ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠١-٢٠٢)، والصغرى (٢٢٣٤) بتحقيقي.

وإسناده صحيح إلا أنه موقوف على عمر، وذكره البخاري (٥/ ٢٧٤) تعليقا بالجزم، فقال: "وقال أبو جميلة: وجدت منبوذا، فلما رآني عمر قال: ((**عسى الغوير أبؤسا**)). كأنه يتهمني. قال عَريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك، اذهب وعلينا نفقته". انتهى.

وقوله: ((**عسى الغوير أبؤسا**)). الغوير تصغير غار، وأبؤسا جمع بؤس، وهو الشدة. وهو مثل قديم يقال عند التهمة، ومعناه ربما جاء الشر من معدن الخير، أراد عمر بقوله

هذا: لعلك زنيت بأمه، وادعيته لقيطا.

قلت: لا خلاف بين أهل العلم بأن اللقيط يكون حرا. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. "الإجماع" (٥٧٠).

وأما قول عمر ((**ولاؤه لك**)) فلم يقل أحد -فيما أعلم- بظاهره.

قال مالك عقب رواية الأثر: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه، ويعقلون عنه.

وقال البيهقي في "الصغرى": "ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ((**ولاؤه لك**)) ولاء الإسلام، لا ولاء العتاق".

وقال ابن عبدالبر: "ذهب مالك والشافعي و جماعة من أهل الحجاز أن اللقيط حر، لا ولاء لأحد عليه".

وقال: "وتأولوا قول عمر: ((**لك ولاؤه**)) أي لك أن تليه، وتقبض عطاءه، وتكون أولى الناس بأمره حتى يبلغ رشده، ويحسن النظر لنفسه، فان مات كان ميراثه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم".انتهى. الاستذكار (٢٢/ ١٥٧-١٥٨).

واللقيط في الغالب يستعمل في الطفل المفقود المطروح على الأرض فرارا من تهمة الزنا، أو لسبب غير معلوم. والملتقط له الحق في إمساك اللقيط إلا إن خاف على نفسه من تهمة السرقة، فيرفع أمره إلى الحاكم، ويستأذن منه للإمساك إن شاء، أو يرده إلى دار التربية.

وأما نسب اللقيط فيكون مجهولا إلا إذا ادعى أحد فتقبل دعوته بدون بينة؛ لما فيه من الشرف والكرم يعود على اللقيط، إلا أن يكون المدعي أكثر من واحد، فيطلب من كل واحد بينة.

٢٠- كتاب الهبة، والهدية، والعمرى، والرقبى

١- باب الترغيب في الهبة

٥٩٦٢. عن عائشة قالت لعروة: يا ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أُوقِدت في أبيات رسول الله ﷺ نار. فقلت: يا خالة، ما كان يُعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٦٧)، ومسلم في الزهد (٢٩٧٢) كلاهما من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت:فذكرته.

٥٩٦٣. عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فِرْسَنَ شاةٍ».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأدب (٦٠١٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٠) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٥٩٦٤. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا».

حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٠)، والبيهقي (٦/ ١٦٩) كلهم من طريق ضِمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل ضِمام بن إسماعيل المرادي؛ فإنه حسن الحديث. قال أبو حاتم: "كان صدوقا". وقال النسائي: "ليس به بأس".

وموسى بن وردان مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٢- باب قبول القليل من الهبة

٥٩٦٥. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت».

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٦٨) عن محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «**كراع**» هو من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب، ومن البقر والغنم المستدق الساق العاري من اللحم وهو المعروف اليوم بالمقادم.

٣- باب قبول هدايا المسلمين

٥٩٦٦. عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم، فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أوفخذيها. -قال: فخذيها، لا شك فيه- فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعدُ: قَبِله. (أي لم يأكل منه).

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب الصيد (١٩٥٣) كلاهما من حديث شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس فذكره.

واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «**فقبله**» فقط، ولم يقل فيه: «**أكل منه**».

والصحيح أنه قبله، ولم يأكل منه؛ لأنه شك في أول الأمر، ثم جزم بأنه قبله.

وقوله: ((**لغبوا**)) معناه: تعبوا.

٥٩٦٧. عن الصعب بن جثامة: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودان، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: ((أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)).

متفق عليه: رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة فذكره.

ومن طريقه رواه البخاري في الهبة (٢٥٧٣)، ومسلم في الحج (١١٩٢).

٥٩٦٨. عن المغيرة بن شعبة: أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما.

صحيح: رواه الترمذي في السنن (١٧٦٩) وفي الشمائل (٧٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص: ١١٦) كلاهما من طريق الحسن بن عياش، عن أبي إسحاق وهو الشيباني، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: فذكره.

وإسناده صحيح، والحسن بن عياش اختلف فيه، والجمهور على توثيقه إلا أن الحافظ قال في التقريب: ((صدوق)).

٥٩٦٩. عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة، ومن أين كان للنبيﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة: أهداهما إليه النجاشي.

صحيح: رواه البيهقي (١/ ٢٨٣) عن أبي عبد الله الحاكم، عن أبي العباس محمد بن

يعقوب، عن العباس بن محمد الدوري، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

وهذا إسناد ظاهره الصحة.

وقال البيهقي: «والشعبي إنما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة، عن أبيه».

قلت: حديث المغيرة في المسح دون ذكر الإهداء صحيح مشهور، سبق في المسح على الخفين، ورواية الشعبي عن المغيرة ثابتة، فيحتمل إنه سمعه بالواسطة، ثم تيسر له السماع من المغيرة مباشرة.

٥٩٧٠. عن بريدة بن الحصيب: أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما.

حسن: رواه أبو داود (١٥٥) والترمذي (٢٨٢٠) وفي الشمائل (٦٩) وابن ماجه (٥٤٩)، (٣٦٢٠) وأحمد (٢٢٩٨١) كلهم من طريق وكيع، حدثنا دلهم بن صالح الكندي، عن حجير بن عبدالله الكندي، عن عبدالله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه، فذكره.

ودلهم بن صالح ضعيف، وحجير بن عبدالله الكندي مجهول، فإنه لم يرو عنه إلا دلهم بن صالح، ولم يوثّقه غير ابن حبان، على قاعدته في توثيق المجاهيل، لكنهما توبعا؛ فقد رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص: ١١٧) عن أبي بكر البزار، حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري، ثنا يحيى بن كثير، ثنا الجريري، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، مثله.

وسقط من مطبوع مسند البزار (٤٣٩٢) "ثنا يحيى بن كثير" ويحيى بن كثير هو أبو النضر، صاحب البصري، ضعيف.

والجريري اسمه سعيد بن إياس أبو مسعود البصري، ثقة إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، ولكنه لا بأس به في المتابعة. وبمجموع الطريقين يصل الحديث إلى درجة الحسن، وقد حَسَّنَه أيضا الترمذي، فقال: «هذا حديث حسن».

وقوله: «**أسودين ساذجين**»، السَّاذَج: بفتح الذال وكسرها، هو الخالص غير المشوب وغير المنقوش.

٥٩٧١ . عن أسامة بن زيد، قال: كساني رسول قُبْطِيَّة كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: «ما لك لم تلبس القبطية؟» قلت: كسوتها امرأتي، فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف عظامها».

حسن: رواه أحمد (٢١٧٨٦) ، (٢١٧٨٨) والبيهقي (٢/ ٢٣٤) والضياء في المختارة (١٣٦٥-١٣٦٦) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه، قال: فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل؛ فإنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه.

قوله: «**القبطية**» هي ثياب من كتان رقيق كانت تعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير القياس، فرقا بينها وبين الإنسان، قاله الفيومي في المصباح المنير.

وقوله: «**غلالة**» ثوب رقيق يلبس تحت الدثار.

٥٩٧٢ . عن العباس بن عبدالمطلب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ، فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي...فذكر الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٧٥/ ٧٦) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو

بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: قال عباس: فذكره.

وفروة بن نفاثة الجذامي بعث إلى النبي ﷺ رسولا بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان عاملا للروم على من يليهم من العرب، فلما بلغهم إسلامه حبسوه، ثم قتلوه.

٥٩٧٣. عن ابن عمر قال: كساني رسول الله ﷺ حلة من حلل السيراء، أهداها له فيروز، فلبست الإزار، فأغرقني طولا وعرضا، فسحبته، ولبست الرداء، فتقنعت به، فأخذ رسول الله ﷺ بعاتقي، فقال: «يا عبد الله، ارفع الإزار؛ فإن ما مست الأرض من الإزار إلى ما أسفل من الكعبين في النار». قال عبد الله بن محمد: فلم أر إنسانا قط أشد تشميرا من عبد الله بن عمر.

حسن: رواه أحمد (٥٧١٣) وأبو يعلى (٥٧١٤) من طريقين، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل؛ فإنه حسن الحديث.

وقصة رفع الإزار فقط في صحيح مسلم (٢٠٨٦) من حديث عبدالله بن واقد، عن ابن عمر قال: فذكره.

٥٩٧٤. عن عبدالله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

حسن: رواه أحمد (١٧٦٨٨) عن هشام بن سعيد، حدثني الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسن بن أيوب الحضرمي، أبي عبدالله الشامي، من رجال "التعجيل" (٢٠٤).

قال أحمد: «ما أرى به بأسا»، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ١٢٦).

٥٩٧٥. عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين».

صحيح: رواه أحمد (٣٨٣٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧) والبزار -كشف الأستار (١٢٤٣) والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤٢) وصحّحه ابن حبان (٥٦٠٣) كلهم من طرق عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله، فذكره. وإسناده صحيح.

٤- باب من تحرى وجود النبي ﷺ عند بعض نسائه دون بعض لتقديم الهدايا له لا يخالف العدل

٥٩٧٦. عن عائشة: أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة. يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٧٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤١) كلاهما من حديث عبدة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

٥٩٧٧. عن عائشة قالت: إن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حبَّ رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب

الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضا، فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها، فكلمته، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة». قالت: أتوب إلى الله من أذاك، يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر، فكلمته، فقال: «يا بنية ألا تحبين ما أحب؟». قالت: بلى. فرجعت إليهن، فأخبرتهن، فقلن: ارجعي إليه، فأبت أن ترجع. فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته، فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة، وهي قاعدة، فسبتها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها. قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة، وقال: «إنها بنت أبي بكر».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨١)، عن إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وقال البخاري: «الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة، عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن».

قلت: يشير البخاري إلى إعلال حديث محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة، ولكن رواه مسلم في المناقب (٢٤٤٢) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، فذكرت نحوه. وكذلك رواه يونس عن الزهري، والله أعلم.

٥- باب ما لا يُرَدُّ من الهدية

٥٩٧٨. عن أنس قال: إن النبي ﷺ كان لا يرُدُّ الطيبَ.

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٢) عن أبي معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولني طيبا. قال: كان أنس لا يرد الطيب. قال: وزعم أنس **أن النبي ﷺ كان لا يردُّ الطيبَ**.

٥٩٧٩. عن مُسْلِمِ بن جُنْدُبٍ أَنَّهُ: دَخَلَ مَعَ عَبْدِ الله بن عُمَرَ عَلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله، وَمَرْحَبًا وَأَهْلا بِأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ ضَعُوا لَهُ وِسَادَةً ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثٌ لا تُرَدُّ: اللَّبَنُ ، وَلا الْوِسَادَةُ ، وَلا الدُّهْنُ». مَا جَلَسْتُ عَلَيْهَا.

حسن: رواه الترمذي (٢٧٩٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣٦) -والسياق له-، والبيهقي في الشعب (٥٦٧٧) كلهم من طريق ابن أبي فُديك، حدثني عبدالله بن مسلم بن

جندب، عن أبيه قال: فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب".

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن مسلم بن جندب هو: الهذلي المدني المقرئ، قال أبو زرعة: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات.

وحسّنَ إسنادَ أيضا الحافظ ابنُ حجر في الفتح (٥/ ٢٠٩).

وأما قول الترمذي "غريب" فيُحمل على تفرد عبد الله بن مسلم بن جندب، وزيادتُه لا تنافي ما في الحديث الأول.

قوله: "الدُّهن" المراد منه الطّيب.

٦- باب المكافأة في الهبة

٥٩٨٠. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويُثِيب عليها.

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٥) عن مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال: لم يذكر وكيع و محاضر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قلت: قوله: (لم يذكر وكيع و محاضر...) فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله، وهو ثقة، حافظ، فلا يضر تفرده.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها**». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٣٨٧) عن علي بن محمد و محمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع،حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمر بن دينار، عن أبي هريرة فذكره.

وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري أبو إسحاق المدني ضعيف تكلم فيه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وأبو داود، وابن حبان، وغيرهم. وقال أبو زرعة: "سمعت أبا نعيم يقول: لا يساوي حديثه فلسين.

٧- باب ترك النبي ﷺ قبول الهدية إلا عن قبائل معروفة

٥٩٨١. عن ابن عباس أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها قال: «رضيت؟». قال: لا. قال: فزاده. قال: «رضيت؟». قال: لا. قال: فزاده. قال: «رضيت؟». قال: نعم. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي».

صحيح: رواه أحمد (٢٦٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠٨٩٧)، والبزار -كشف الأستار (١٩٣٨)-، كلهم من طريق يونس قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وصحّحه ابن حبان (٦٣٨٤)، ورواه أيضا من طريق يونس (وهو ابن محمد) به مثله.

وإسناده صحيح.

ولكن قال البزار: لا نعلم أحدا وصله إلا حماد. ثم رواه من حديث ابن عيينة، عن طاوس عن النبي ﷺ. وقال: "ولا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه".

وقال الدارقطني في "العلل"(١١/ ٣٣-٣٤) "واختلف أيضا على حماد بن زيد: فقال سليمان بن حرب وأبو الربيع والقواريري، عن حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس مرسلا عن النبي ﷺ، وهو الأصح. وقيل: عن يونس، عن حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ".

قلت: لا يبعد أن يكون عمرو بن دينار نفسه رواه من وجهين موصولا ومرسلا، فمن وصله عنه عنده زيادة، ومن أرسله لا يعله، وهذا له نظائر كثيرة من كتب الصحاح.

٥٩٨٢. عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: «إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه، فيظل يتسخط فيه علي، وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي».

حسن: رواه الترمذي (٣٩٤٦) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن خالد الحمصي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. وهو في الأدب المفرد (٥٩٦) من هذا الوجه.

ورواه أبو داود (٣٥٣٧) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق به مختصرا بدون القصة، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ولكنه توبع.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وهو أصح من حديث يزيد بن هارون".

وهو يشير إلى ما رواه هو (٣٩٤٥) قبله عن أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر نحوه، وفيه: «**أن النبي ﷺ عوضه ست بكرات**».

قال الترمذي: "في الحديث كلام أكثر من هذا. وقال: هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة. ويزيد بن هارون يروى عن أيوب أبي العلاء، وهو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين، ولعل هذا الحديث الذي روي عن أيوب، عن سعيد المقبري هو

أيوب أبو العلاء". انتهى.

قلت: وأيوب هذا توبع عند الإمام أحمد (٧٩١٨)، فإنه رواه عن يزيد بن هارون، أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عـن أبي هـريرة فذكره.

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف، ولكنه توبع، فقد رواه الإمام أحمد (٧٣٦٣) عن سفيان، والبيهقي (٦/ ١٨٠) عن أبي عاصم، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، فذكره أحمد مختصرا، والبيهقي مفصلا.

وللحديث إسناد آخر عن أبي هريرة، وهو:

ما رواه ابن حبان (٦٣٨٣) من حديث يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره مختصرا بدون القصة.

وبمجموع هذه الأسانيد يحسن هذا الحديث، كما قال الترمذي، ولا اضطراب فيه.

٨- باب العدل بين الأولاد في الهبة

٥٩٨٣. عن النعمان بن بشير قال: إن أباه بشيرا أتى به إلى النبيﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟». فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ «فارتجعه».

متفق عليه: رواه مالك في الأقضية (٤١) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير، أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير فذكره. ورواه البخاري في الهبة (٢٥٨٦)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) كلاهما من طريق مالك.

٥٩٨٤. عن النعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له، فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد

النبيﷺ، فأخذ بيدي، وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا. قال: «ألك ولد سواه». قال: نعم. قال فأراه قال: «لا تشهدني على جور».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٠)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣: ١٤) كلاهما من حديث أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير فذكره، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «**أكلهم وهبت له مثل هذا؟**». قال:لا. قال: «**فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور**».

قال البخاري: وقال جرير عن الشعبي: «**لا أشهد على جور**».

قلت: وحديث جرير رواه مسلم، ولكنه عن عاصم الأحول، عن الشعبي.

٥٩٨٥. عن النعمان بن بشير قال: وهو على المنبر، أعطاني أبي عطية، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول اللهﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع، فرد عطيته.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣: ١٣) كلاهما من حديث حصين، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير فذكره.

٥٩٨٦. عن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي نحلا، ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده، فقال: «أكل ولدك أعطيته هذا؟». قال: لا.

قال: «أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟». قال بلى. قال: «فإني لا أشهد».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٣: ١٨) عن أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أزهر، حدثنا ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير فذكره.

قال ابن عون: فحدثت به محمدا، فقال: إنما تحدثنا أنه قال: «**قاربوا بين أولادكم**».

٥٩٨٧ . عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله، أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟». قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري». ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء». قال: بلى. قال: «فلا إذا».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٣: ١٧) من طرق عن ابن علية قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير فذكره.

٥٩٨٨ . عن النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاما، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغلام؟». قال: أعطانيه أبي. قال: «فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟». قال: لا. قال: «فرده».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٣: ١٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثنا النعمان بن بشير قال: وقد أعطاه أبوه غلاما فذكره.

٥٩٨٩ . عن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي نحلا. قال إسماعيل

بن سالم من بين القوم: نحله غلاما. قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: ائتِ النبي ﷺ، فأشهده. قال: فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلا، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، فقال: «ألك ولد سواه؟». قال: قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان». فقال: لا. فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جور». وقال بعضهم: «هذا تلجئة، فأشهد على هذا غيري».

وقال مغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟». قال: نعم. قال: «فأشهد على هذا غيري».

وذكر مجالد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك».

صحيح: رواه أحمد (١٨٣٧٨) عن هشيم، أخبرنا سيار (أبو الحكم)، ومغيرة (ابن مقسم الضبي) وداود (بن أبي هند)، وإسماعيل (ابن سالم الأسدي)، ومجالد (ابن سعيد)، كلهم عن الشعبي، عن النعمان بن بشير فذكره.

ورواه أبو داود (٣٥٤٢) عن الإمام أحمد، والبيهقي من طريقه (٦/ ١٧٧-١٧٨). وصحّحه ابن حبان (٥١٠٤)، فرواه عن مغيرة، عن الشعبي وحده.

وإسناده صحيح، إلا ما تفرد به مجالد، وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني، مختلف فيه. فكان البخاري حسن الرأي فيه، وضعفه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم. والخلاصة فيه أنه لا يقبل إذا تفرد.

فقوله: «**إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن**

يبروك». مما تفرد به، ولم يروه جماعة من الثقات عن الشعبي، وكذا قال البيهقي أيضا (٦/ ١٧٧) بعد أن رواه من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عنه، عن الشعبي.

وأما ما رواه سفيان عن مجالد، قال: سمعت الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول -وكان أميرا على الكوفة- يقول: نحلني أبي غلاما، فأتيت النبي ﷺ لأشهده، فقال: «**أكل ولدك نحلت؟**». قال: لا. قال: «**فإني لا أشهد على جور**». فهذا مما وافقه عليه جماعة من الثقات عن الشعبي رواه الإمام أحمد (١٨٤١٠) عن سفيان بإسناده.

٥٩٩٠. عن النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٣٦٨٧)، وأحمد (١٨٤٢٢)، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير فذكره.

وإسناده حسن من أجل المفضل بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي؛ فإنه صدوق.

٥٩٩١. عن النعمان بن بشير يقول -وهو يخطب-: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ يشهده على عطية أعطانيها، فقال: «هل لك بنون سواه؟». قال: نعم. قال: «سَوِّ بينهم».

صحيح: رواه النسائي (٣٦٨٧)، وأحمد (١٨٣٥٩)، وصحّحه ابن حبان (٥٠٩٨) كلهم من حديث فطر بن خليفة، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح قال: سمعت النعمان بن بشير يقول فذكر الحديث.

وإسناده صحيح.

٥٩٩٢. عن النعمان بن بشير قال: إن والدي بشير بن سعد أتى

رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عمرة بنت رواحة نُفست بغلام، وإني سميته: نعمان، وإنها أبت أن تربيه، وحتى جعلت له حديقة لي أفضل مالي هو، وإنها قالت: أشهد النبي ﷺ على ذلك. فقال له النبيﷺ: «هل لك ولد غيره؟». قال: نعم. قال: «لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور».

حسن: رواه ابن حبان (٥١٠٧) عن عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي حريز، وهو عبد الله بن الحسن الأزدي، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٥٩٩٣. عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ، فقال: «أله إخوة؟». قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟». قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٤) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال فذكره.

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا: «**سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء**».

رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٠٨)، والبيهقي (٦/ ١٧٧) وفيه سعيد بن يوسف ضعيف، وهو الرحبي، ويقال: الزرقي، ضعفه أبو زرعة، والنسائي، وغيرهما. قال ابن عدي: لا أعرف له شيئا أنكر من هذا.

وأما قول الحافظ في الفتح (٥/ ٢١٤): "إسناده حسن" فليس كما قال، ولكن لو قال: حديث حسن لكان له وجه في تحسينه من أجل شواهده.

قلت: جاء حديث النعمان بن بشير من أوجه كثيرة وبألفاظ متباينة، فذهب من لم يتفقه إلى وجود التعارض بين هذه الأحاديث، والصحيح أنه ليس هناك تعارض، وإنما الذي حصل هو رواية الحديث بالمعنى، فكل عبر بما فهم من الحديث، ولذا الأمر الذي لم يُختلف فيه: أن النبي ﷺ رفض الشهادة على جور، وإن كانوا اختلفوا في اللفظ الذي نطق به.

وكون القصة وقعت مرتين: الأولى: أن بشيرا نحل ابنه النعمان حديقة، وفي الثانية: غلاما، فهو بعيد؛ لأنه لا يعقل أن يصدر مثل هذا عن الصحابي بأن يذهب مرتين إلى النبي ﷺ في قضية واحدة وهو يرد عليه في كل مرة؟ فجعل ابن حبان أنه وقع نسخ في الحكم الأول بدون ذكر دليل واضح، وذهب غيره إلى تضعيف حديث أبي حريز، لأنه خالف جميع أصحاب الشعبي، فجعل النحل حديقة، وغيرهم قالوا: غلاما.

وذهب الآخرون إلى أن الإشهاد لم يقع في المرة الأولى، ولذا فإن بشيرا استرجع الحديقة، وإنما الإشهاد وقع في المرة الثانية، وذلك لما طلبت امرأته ذلك حتى لا يرجع مرة أخرى. والله تعالى أعلم.

وقد قال بظاهر هذا الحديث كثير من السلف، منهم الإمام أحمد وإسحاق وأهل الظاهر، ويحكى أيضا عن سفيان الثوري، فإنهم قالوا: لا يجوز التفاضل بين الأولاد في النحل والبر، فإن فعل ذلك لم ينفذ.

وخالفهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، فقالوا: التفضيل مكروه، فإن فعل ذلك نفذ، واستدلوا بفعل أبي بكر الصديق، وبقول النبي ﷺ: «**أيسرك أن يكونوا في البر سواء**».

وبقوله ﷺ: «**أشهد على هذا غيري**».

والحق أنه ليس فيه إذن، بل فيه تحذير من عدم التسوية بين الأولاد مثل قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [سورة فصلت: ٤٠]. ومثل قول النبي ﷺ: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»، وغيرهما.

وقال بعض العلماء: إن كان له سبب مبيح للتفضيل جاز، وإن كان غير مبيح وأراد به الإضرار فلا يجوز. ثم وقع الخلاف في معنى التسوية.

فقال أحمد و جماعة من العلماء: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم: التسوية، وأن تُعطى الأنثى مثلما يُعطى الذكر، لأن النبي ﷺ قال لبشير: «**سَوِّ بينهم**»، وعلّلَ ذلك بقوله: «**أيسُرُّكَ أن يستووا في برّك**». قال: نعم قال: «**فسوِّ بينهم**». والبنت كالابن في استحقاق برّها وكذلك في عطيتها.

انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥/ ٤٩٦).

٩- باب النهي عن الرجوع في الهبة إلا للوالد.

٥٩٩٤. عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيئ، ثم يعود في قيئه».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٩)، ومسلم في الهبات (١٦٢٢: ٨) كلاهما من حديث وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

وفي رواية عند البخاري (٢٦٢٢) من وجه آخر عن ابن عباس: « **ليس لنا مثل السوءالذي يعود في هبته...**».

٥٩٩٥. عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا

ينبغي لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقيأ، ثم عاد، فرجع في قيئه».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٣)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١١٩، ٢١٢٠)، وصحّحه ابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٦/ ١٧٩)، كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس وابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

وما روي عن ابن عمر مرفوعا: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**» فهو ضعيف الإسناد.

رواه ابن ماجه (٢٣٨٦)، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف باتفاق أهل العلم.

٥٩٩٦ . عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب يأكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه، فأكله».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة (وهو في مصنفه ٦/ ٤٧٧) قال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أيضا الإمام أحمد (٧٥٢٤، ١٠٣٨١) من طريق عوف به مثله.

وإسناده صحيح. غير أنه اختلف في سماع خلاس من أبي هريرة، فقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئا.

فتعقبه الذهبي وقال في ميزان الاعتدال (١/ ٦٥٨): "لكن روايته عن أبي هريرة في البخاري".

قلت: وهو كما قال، فقد رواه البخاري (٣٤٠٤) من طريق عوف، عن الحسن و محمد

وخلاس، عن أبي هريرة، فذكر حديث موسى، فعطف البخاري خلاس على محمد -وهو ابن سيرين- دليل على الاتصال؛ لأن محمد بن سيرين ثبت سماعه من أبي هريرة، هذا هو الظاهر، ولكن يعكر هذا عطفه على الحسن، وسماعه من أبي هريرة مختلف فيه. والله أعلم بالصواب.

ثم إن الحديث رواه أيضا الإمام أحمد (١٠٣٨٢) من وجه آخر عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكر مثله.

وهي متابعة قوية لخلاس. وبهذا صح هذا الحديث.

٥٩٩٧. عن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء، فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليُوقّف، فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٤٠) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب فذكره.

ورواه أحمد (٦٦٢٩) عن أبي بكر الحنفي، أخبرنا أسامة بن زيد فذكره. وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وشيخه عمرو بن شعيب، فإنهما حسن الحديث.

وقوله: «**فإذا استرد الواهب**» أي بعد أن سمع مثل الكلب الذي يعود في قيئه، فإن الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب الذي يعود في قيئه فإن شاء ارتجع، وإن شاء ترك، ففيه ترهيب وتحذير من العودة إلى الهبة.

٥٩٩٨. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده. والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

حسن: رواه النسائي (٣٦٨٩)، والدارقطني (٣/ ٤٣)، والبيهقي (٦/ ١٧٩)، وأحمد

(٦٧٠٥) كلهم من طرق عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

قال البيهقي: "ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين، فحسين المعلم حجة، وعامر الأحول ثقة".

وقال الترمذي عقب رواية حديث الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب: "هذا حديث حسن صحيح. قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده، واحتج بهذا الحديث".

قلت: وهو كما قال الشافعي؛ لأن الوالد ليس كغيره من الأجانب والأباعد، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقا في مال ولده، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».فرجوعه في هبته من ولده أولى من مال ولده.

وأما من لم يأخذ بهذا الحديث فتأوله بأن له الرجوع عند الحاجة إليه.

وأما تحريم الرجوع في الصدقة فقد مرَّ في كتاب الزكاة.

١٠-باب من يحرم عليه قبول الهدية

٥٩٩٩. عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد يقال له: ابن اللتبية -، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه وقال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه. أم لا! والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة

يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٦)، ومسلم في كتاب الإمارة (١٨٣٢) كلاهما من حديث الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال فذكره.

٦٠٠٠. عن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٥٠) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب فذكره.

ومن طريقه رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٣)، ومسلم في الهبات (١٦٢٠).

٦٠٠١. عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدي له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٤١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل خالد بن أبي عمران؛ فإنه حسن الحديث.

وشيخه القاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث أيضا. وأما عبيد الله بن أبي جعفر فهو ثقة من رواة الصحيح، فلا حجة لمن تكلم فيه.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٥١) من طريق ابن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر

بإسناده مثله. وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكنه توبع.

وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث ابن عمر: ((**من أتى إليكم معروفا فكافئوه**)). وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، وصحّحه ابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/ ٤١٢) انظرتخريجه في كتاب الزكاة.

فإن حديث الباب يدل على الترهيب من قبول الهدية من شفع لأخيه فأهدي له هدية فقبلها. وحديث ابن عمر يدل على مكافأة من فعل معروفا غير الشفاعة، وأبواب المعروف كثيرة، فلا معارضة بين الحديثين.

وأما الهدية التي يقدمها ليكف الظلم عنه، أو ليأخذ حقه الواجب فكانت هذه الهدية حراما على الآخذ، وجاز للمقدم أن يدفعها إليه؛ ليأخذ حقه. انظر للمزيد "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣١/ ٢٨٥-٢٨٧).

وأما ما روي عن أنس بن مالك مرفوعا: ((**إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**)). فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) عن هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وفي الحديث علل: منها: ضعف إسماعيل بن عياش.

ومنها: ضعف عتبة بن حميد الضبي، قال أحمد: كان من أهل البصرة، وكتب شيئا كثيرا، وهو ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشتبه الناس حديثه.

ومنها: جهالة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ويقال: يزيد بن أبي إسحاق. ويقال: يزيد بن أبي يحيى. ويقال: يحيى بن يزيد الهنائي.

ومنها: أن رفعه خطأ، والصواب أنه موقوف.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣١٠) في ترجمة يحيى بن يزيد أبي يزيد الهنائي قال: "قاله لنا آدم، نا شعبة سمع يحيى بن يزيد، قلت: لأنس في الرجل يكون له الدين؟ قال: لا يرتدف خلف دابته. وقال: أبو معاوية، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ. وهو خطأ". انتهى.

وقال البيهقي (٥/ ٣٥٠): "ورواه شعبة، ومحمد بن دينار فوقفاه".

ومنها الاضطراب في الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١-باب إذا وهب هبة، أو وعد، ثم مات قبل الوفاء به يجوز لمن بعده أن يفيه.

٦٠٠٢. عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا». فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ، فأمر أبو بكر مناديا فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا. فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ وعدني، فحثا لي ثلاثا.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤)، كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابرا يقول فذكره.

وفي رواية: ثم قال أبو بكر: عدها. فعددتها، فإذا هي خمسمائة. فقال: خذ مثليها.

١٢-باب يجوز للإمام أن يخبئ هدية لمن غاب ولم يحضر القسمة

٦٠٠٣. عن المسور بن مخرمة قال: قسم رسول الله أقبية، ولم

يعط مخرمة منها شيئا. فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، فقال: ادخل، فادعه لي. قال: فدعوته له، فخرج إليه، وعليه قباء منها. فقال: «خبأنا هذا لك». قال: فنظر إليه، فقال: «رضي مخرمة».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة فذكره.

وفي رواية عند البخاري: **"وكان في خلقه شدة"**.

١٣-باب من وهب شيئا وهو في تصرف الموهوب له فهو جائز

٦٠٠٤. عن ابن عمر أنه كان في سفر مع رسول الله ﷺ، وكان على بكرٍ صعبٍ لعمر. فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد. فقال له النبي ﷺ: «بعنيه». فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال لعبد الله: «هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت».

صحيح: أخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٠) عن عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر فذكره.

١٤-باب هدية يكره استعمالها

٦٠٠٥. عن علي قال: أهدى إلي رسول الله ﷺ حلة سيراء، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦١٤)، ومسلم في اللباس (٢٠٧١: ١٩) كلاهما من حديث شعبة، أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زيد بن وهب، عن علي فذكره.

وفي رواية قال: «**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء**».

٦٠٠٦. عن ابن عمر قال: رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء -وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم- فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء، فلو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك. وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله ﷺ بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «شققها خمرا بين نسائك». قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله، بعثت إلي بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت. فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها». وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرا عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله، ما تنظر إليَّ؟ فأنت بعثت إلي بها. فقال: «إني لم

أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك».

صحيح: رواه مسلم في اللباس (٢٠٦٨: ٧) عن شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، عن ابن عمر فذكره.

١٥-باب ما جاء في ردّ هدية المشركين

٦٠٠٧. عن عياض بن حمار قال: أهديت لرسول الله ﷺ ناقة – أو قال: هدية–، فقال «أسلمتَ؟» قلت: لا. قال: «إني نهيت عن زبد المشركين».

حسن: رواه أبو داود (٣٠٥٧) والترمذي (١٥٧٧) والبيهقي (٩/ ٢١٦) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي، وهو في مسنده (١١٧٩) – قال: حدثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبدالله، عن عياض بن حمار، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل عمران، وهو ابن داور القطان، فإنه حسن الحديث. وقال ابن حجر: «أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح». المطالب العالية (١٠/ ٣٠)

ورواه أبو داود الطيالسي (١١٧٨) ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢١٦) قال: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو التياح، قال: حدثنا الحسن، عن عياض بن حمار، قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ هدية، فذكر نحوه.

والحسن وُصِفَ بالتدليس، ولم أر له تصريحا بالسماع من عياض بن حمار، لكنه أدرك زمن عياض قرابة ثلاثين سنة، وعياض سكن البصرة، وقد توبع عليه في الإسناد الأول.

وقوله: «**زبد المشركين**» الزبْد -بسكون الباء- الرفد والعطاء، والعرب تسمي الهدية الزبد. انظر: (شرح المشكل ٦/ ٤٠١، والنهاية).

٦٠٠٨. عن عبيدالله بن المغيرة، عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام قال: كان محمد ﷺ أحب رجل في الناس إليَّ في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة، شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر، فوجد حلة لذي يزن تباع، فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول اللهﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية، فأبى.قال عبيدالله: حسبت أنه قال: «إنا لا نقبل شيئا من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن» فأعطيته حين أبى علي الهدية.

حسن: رواه أحمد (١٥٣٢٣) عن عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله (يعني: ابن المبارك)، أخبرنا ليث بن سعد، حدثني عبيد الله بن المغيرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبيدالله بن المغيرة وهو ابن مُعيقيب حسن الحديث، وعراك بن مالك هو الغفاري، وسماعه من حكيم بن حزام ممكن، وقد ذكر ابن الأثير في ترجمة حكيم من "أسد الغابة" عراك بن مالك من الرواة عن حكيم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٦) والحاكم (٣/ ٤٨٤-٤٨٥) من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث، به. وفيها زيادة: **فلبسها، فرأيتها عليه على المنبر، فلم أر شيئا أحسن منه يومئذ، ثم أعطاها أسامة بن زيد، فرآها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة، أنت تلبس حلة ذي يزن؟ فقال: نعم، والله لأنا خير من ذي يزن، ولأبي خير من أبيه. قال حكيم: فانطلقت إلى أهل مكة أُعَجِّبُهم بقول أسامة.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

قلت: فيه عبدالله بن صالح سيء الحفظ، وقد توبع على أصل الحديث.

وله طريق آخر ضعيف عند الطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦).

وفي معناه ما رُويَ عن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنّة قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ بهديّةٍ، فقال: «**إنا لا نقبلُ هديّةً لمشركٍ**».

رواه البزار –كشف الأستار (١٩٣٣) عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عامر بن مالك قال: فذكره.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٥٨) عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك به **مرسلاً**.

قال الحافظ البزار: "رفعه ابنُ المبارك ووصلَه، وأرسلَه عبدالرزاق، ولا نعلمُ روى عامرٌ إلا هذا".

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار: "الإسنادُ صحيحٌ غريبٌ، وابنُ المباركِ أحفظُ من عبدِ الرزاق، وحديثُ عبد الرزاق أولى بالصواب".

قلت: لأن أكثرَ الرواةِ رووه عن الزهري مرسلاً.

١٦–باب ما جاء في قبول هدية المشركين.

٦٠٠٩. عن أنس بن مالك قال: أُهدي لرسول الله ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦١٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٩) كلاهما من حديث يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك فذكره.

وقال مسلم: حدثناه محمد بن بشار، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر بن عامر، عن

قتادة، عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة فذكر نحوه. ولم يذكر فيه: "وكان ينهى عن الحرير". وذكره البخاري معلقا عن سعيد، عن قتادة.

٦٠١٠. عن أنس أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال «لا». فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦١٧)، ومسلم في السلام (٢١٩٠) كلاهما من حديث خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس فذكره.

وقوله: «**لهوات**» جمع لهاة، وهي سقف الفم، أو اللحمة المشرفة على الحلق. وقيل: هي أقصى الحلق. وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم.

٦٠١١. عن أبي حميد الساعدي، قال: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٨١)، ومسلم في الفضائل (١٣٩٢/ ١١) كلاهما من حديث عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، فذكره في حديث طويل، واللفظ للبخاري.

٦٠١٢. عن بريدة بن الحصيب قال: أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ جاريتين أختين قبطيتين، وبغلة، فأما البغلة فكان رسول الله ﷺ يركبها، وأما إحدى الجاريتين فتسراها، فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت الأنصاري.

حسن: رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٥٢- بغية الباحث)، والطحاوي في

شرح المشكل (٢٥٦٩)، والطبراني في الأوسط (٢٠٥٩/ مجمع البحرين) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

والسياق للطحاوي.

وإسناده حسن من أجل بشير بن المهاجر؛ فإنه حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر عليه. وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٤٣): «هذا إسناد صحيح».

ورواه البزار (٤٤٢٣) عن محمد بن زياد، عن ابن عيينة، عن بشير بن المهاجر، به نحوه. وقال: «ومحمد بن زياد وهم في هذا الحديث، فرواه عن ابن عيينة، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن المهاجر، ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن المهاجر حاتم بن إسماعيل ودلهم بن دهثم». أهـ.

٦٠١٣. عن عبدالرحمن بن عبد القاري أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، يعني بكتابه معه إليه، فقَبَّلَ كتابَه، وأكرم حاطبا، وأحسن نزله، ثم سرحه إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة شهباء بسرجها وجاريتين، إحداهما أم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري، وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر.

صحيح: رواه الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٧٠)، (٤٣٤٩) عن يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري، فذكره.

وإسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن عبد القاري، وهو مختلف في صحبته، وقد ذكر ابن حجر في الإصابة أنه أتي به إلى النبي ﷺ، وهو صغير فمسح على رأسه.

وقال الطحاوي عقب الحديث: «وإنما أدخلنا هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن عبدالرحمن بن عبد القاري ممن ولد في زمن النبي ﷺ، ويقال: إنه قد رآه، فدخل بذلك في صحابته ﷺ» أهـ.

ومثله إذا نقل مثل هذه القصة فينقلها -غالبا- عن الصحابي.

وقوله: «**وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري**» فهو مخالف لما جاء في حديث بريدة: «**وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت**» وما في حديث بريدة أصح، ولعل ما يخالفه وقع فيه وهم من بعض الرواة، وعلى كل اتفقت الروايات على أن النبي ﷺ أرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، فأكرم رسوله، وأرسل معه هدايا إلى النبي ﷺ، فقبلها، وإن وقع اختلاف يسير في تفصيل القصة.

وأما ما روي عن علي قال: **أهدى كسرى لرسول الله ﷺ، فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منها**. فإسناده ضعيف.

رواه الترمذي (١٥٧٦)، وأحمد (٧٤٧) من طريق إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي، فذكره. والسياق لأحمد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: إسناده ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة.

وفي معناه ما روي عن أنس بن مالك، **أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها**. رواه أبو داود (٤٠٣٤)، وأحمد (١٣٣١٥)، والحاكم (٤/ ١٨٧) من طرق عن عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، فذكره. والسياق لأبي داود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووفقه الذهبي.

قلت: إسناده ضعيف، فقد تفرد به عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، وعمارة يروي عن ثابت، عن أنس أحاديث مناكير، كما قال الإمام أحمد.

والخلاصةُ فيه: أن الأمرَ يعودُ إلى الحاكمِ؛ فإنه يُقدِّمُ المصلحةَ العامّةَ، فيقبلُ مرّةً، ويَرُدُّ أخرى، كما أنه يقبلُ من شخصٍ، ويردُّ من شخصٍ آخرَ وكلّه صحيحٌ، والفردُ يُقاس على هذا.

١٧- باب الهدية للمشركين

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[سورة الممتحنة: ٨]

٦٠١٤. عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها. وقد قلت في حلة عطارد ما قلت: قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها». فكساها عمر بن الخطاب أخا له بمكة مشركا.

متفق عليه: رواه مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ومن طريقه رواه البخاري في الجمعة (٨٨٦)، ومسلم في اللباس (٢٠٦٨).

٦٠١٥. عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي، وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ: فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صِلي أمك».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر فذكرته.

١٨-باب استعارة الملابس للعروس عند البناء.

٦٠١٦. عن أيمن الحبشي المكي قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطر، ثمن خمسة دراهم. فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره.

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٨) عن أبي نعيم، حدثنا عبدالواحد بن أيمن، حدثني أبي قال: دخلت على عائشة فذكره.

((**والبناء**)): هو الزفاف، وقيل له: "بناء"؛ لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة. وقوله: ((**تزهى**)): إذا دخله الكبر.

وقوله: ((**تقين**)) أي تزين، من قان الشيء إذا أصلحه. وفيه أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به، مرغب فيه، وأنه لا يعد من الشنع.

١٩-باب العمرى

٦٠١٧. عن جابر بن عبدالله قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى، أنها لمن وهبت له.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٥)، ومسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٥) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال:فذكره.

٦٠١٨. عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».

متفق عليه: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٣٠) من حديث شعبة، والبخاري (٢٢٢٦) من حديث همام، كلاهما عن قتادة، يحدث عن عطاء، عن جابر. فذكره.

إلا أن صيغة البخاري توهم بأنه معلق. لأنه قال بعد أن ساق حديث أبي هريرة الآتي: عن حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال: وقال عطاء: حدثني جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

فقوله: (وقال عطاء) القائل هو قتادة، فيكون قوله هذا معطوفا على الإسناد السابق: عن حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، ثم يتحول إلى عطاء، قال: حدثني جابر فذكره. ووهم من جعله معلقا، كما قال ابن حجر في "الفتح" (٥/ ٢٤٠).

وقوله: «**جائزة**» أي صحيحة مستمرة لمن أعمر له، ولورثته من بعده.

٦٠١٩. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاه، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

صحيح: رواه مالك في الأقضية (٤٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر فذكره. ورواه مسلم في الهبات (١٦٢٥) من هذا الطريق.

٦٠٢٠. عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أُعطِيها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من

أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٢) عن عبد الرحمن بن بشر العبدي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن العُمْرَى وسُنَّتِها، عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله فذكره.

٦٠٢١. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعطوها أحدا، فمن أُعمر شيئا فهو له».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤١٢٦) عن عبد الرزاق، أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

ورواه مسلم (١٦٢٥: ٢٧) من رواية وكيع، عن سفيان إلا أنه اقتصر على قوله: «**أمسكوا عليكم أموالكم**». وكذا اقتصر أيضا عبد الرزاق (١٦٨٧٦) على قوله: «**من أُعمر شيئا فهو له**».

٦٠٢٢. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أُعمر عُمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٦) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وفي رواية: "جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال رسول الله:ﷺ «**أمسكوا عليكم أموالكم**»".

٦٠٢٣. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أُعمر

عُمْرى له ولعقبه فهي له بَتْلة، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٤) عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر فذكره.

وقوله: «**بتلة**» أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

٦٠٢٤. عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أُعمر ولعقبه».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢١) من طرق عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله فذكره.

٦٠٢٥. عن جابر بن عبد الله قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، وتركت ولدا، وله إخوة بنون للمعمرة، فقال: ولد المعمرة رجع الحائط إلينا. وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابرا، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المُعْمر حتى اليوم.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٨) من طرق عن عبدالرزاق، أخبرنا ابن

جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر فذكره.

٦٠٢٦. عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سليمان بن يسار فذكره.

٦٠٢٧. عن جابر عن النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٣١) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد (يعني ابن الحارث)، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر فذكره.

٦٠٢٨. عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٧٥)، والصغرى (٢٢٠٨) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

حديث جابر بن عبد الله روي من طرق مختلفة، وبألفاظ مختلفة، فإما أنه سمع النبيﷺ عدة مرات، وكل مرة باللفظ الذي رواه، أو أن الرواة تصرفوا فيه، ورووه بالمعنى؛ لأن معنى الحديث لا يختلف، وهو أن العمرى لمن أعمر له، ولعقبه، ولا يرجع إلى الواهب أبدا.

٦٠٢٩. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٦)، ومسلم في الهبات (١٦٢٦) كلاهما من حديث قتادة قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.

قال البخاري: وقال عطاء: حدثني جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

قلت: وصله مسلم كما سبق.

فقه الباب:

العمرى جائزة، وهي أن يقول الرجل للآخر: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك فقبل، فهي كالهبة إذا قبضها، وإذا مات تُورث منه، سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل.

وبه قال جمهور أهل العلم، منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب ابن عمر، وزيد بن ثابت، وكثير من التابعين.

وقال أبو عبيد في "غريب الحديث" (٢/ ٧٨): هذه الآثار أصل لكل من وهب هبة، واشترط فيها شرطا باطلا، كالرجل يهب للرجل جارية على أن لا تباع ولا توهب، أو على أن يتخذها سرية، أو على أنه إن أراد بيعها فالواهب أحق بها. قال: هذا وأشبهه من الشروط كلها باطلة". والقول الثاني في المسألة بعدها.

٢٠-باب من قال: هي ترجع إلى الواهب إذا لم يقل: هي لك ولعقبك

٦٠٣٠. عن جابر قال: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٣) من طرق عن عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر فذكره.

وبه كان يقول جابر. وكان الزهري يفتي به، وهو قول مالك.

ويحكى عنه أنه قال: العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة.

قال أبو عبيد الهروي: "وكان مالك يقول: إذا أعمر الرجُل الرجل دارا، فقال: هي لك عمرك، فإنها على شرطها، فإذا مات الموهوب له رجعت إلى الواهب، إلا أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك". (غريب الحديث ٢/ ٧٩).

٢١-باب ما جاء في الرقبى

٦٠٣١. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول ﷺ «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، والنسائي (٣٧٣٩) كلهم من حديث داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن. وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، ولم يرفعه".

وقال: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق".

وبه قال أيضا الشافعي، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الرقبى غير جائزة. وقالوا: إنها عارية لا تورث.

والرقبى هي أن يجعلها الرجل على أن أيهما مات أولا كان للآخر منهما، فكل واحد منها يرقب موت صاحبه.

٦٠٣٢. عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئا فهو سبيله».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٥٩) عن عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل،

عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجر، عن زيد بن ثابت قال فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضا النسائي (٣٧١٨)، وابن ماجه (٢٣٨١)، وأحمد (٢١٥٨٦)، وصحّحه ابن حبان (٥١٣٣) ولكنهم اقتصروا على قوله: ((**جعل العمرى للوارث**)).

وإسناده حسن. وحُجر هو ابن قيس الهمداني المدري لم يوثّقه غير العجلي فقال: تابعي ثقة، وكان من خيار التابعين. وذكره ابن حبان في الثقات، فهو لا ينزل عن حسن الحديث.

٦٠٣٣. عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى وقال: ((من أرقب رقبى فهو له)).

صحيح: رواه النسائي (٣٧٣٤) -واللفظ له-، وأحمد (٤٨٠١) كلاهما من حديث وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت، سمعت ابن عمر فذكره.

هكذا يقول حبيب بن أبي ثابت: "سمعت ابن عمر" في رواية النسائي، فانتفى من ادعى أنه لم يسمع من ابن عمر، وهو ما رواه النسائي (٣٧٣٢) نفسه، وابن ماجه (٢٣٨٢)، وأحمد (٤٩٠٦)، وابن الجارود (٩٩٠) كلهم من عبدالرزاق (١٦٩٢٠) قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا عمرى، ولا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهي له حياته وموته**)).

قال: "والرقبى أن يقول: هو للآخر مني ومنك موتا.

والعمرى أن يجعله حياته بأن يعمر حياته. قلت لحبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقبى. قال: لم أسمع من ابن عمر في الرقبى شيئا، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى، ولم أخبر عطاء في الرقبى شيئا.

قال عطاء: فإن أعطى سنة وسنتين يسميه، فتلك منيحة يمنحها إياه، ليست بعمرى".

واللفظ من مصنف عبدالرزاق، وأكثرهم رووه مختصرا، فوقع فيه تحريف.

ثم رواه النسائي (٣٧٣٣) من وجه آخر عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، ولم يسمعه منه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا عمرى، ولا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته**)). قال عطاء: هو للآخر. انتهى.

هكذا ينفى هنا سماع عن ابن عمر، والصحيح أنه سمع حديث النهي عن الرقبى كما سبق، ولعله لم يسمع حديث العمرى.

وأما الدارقطني فرجح أنه موقوف، فقد سئل عن هذا الحديث، فقال:

"يرويه عطاء بن أبي رباح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر مرفوعا. ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب، عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى.

وروي عن مسعر، عن حبيب في العمرى دون الرقبى مرفوعا أيضا.

وروي عن أيوب السختياني وعمرو بن دينار وكامل بن العلاء، عن حبيب موقوفا. والموقوف أشبه". (العلل ١٢/ ٤٣١).

٢١- كتاب الفرائض

١- باب ما رُويَ في الحثّ على تعليم الفرائض

روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يا أبا هريرة تعلموا الفرائض، وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**)).

رواه ابن ماجه (٢٧١٩) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف ضعفه جمهور أهل العلم.

ومن طريقه رواه الدارقطني (٤/ ٦٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، وسكت عليه الحاكم. وقال الذهبي: "حفص واه بمرة".

وقال البيهقي: "تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي".

وفي التلخيص (٣/ ١٧٢): "مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك".

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس؛ فإني مقبوض**)).

رواه الترمذي (٢٠٩١) عن عبدالأعلى بن واصل، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دلهم، حدثنا عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

حدثنا بذلك الحسين بن حريث، أخبرنا أبو أسامة، عن عوف بهذا بمعناه. و محمد بن

القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره". انتهى.

وكذلك لا يصح ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**».

رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وعبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري قاضي إفريقيا. قال البخاري: "في حديثه مناكير". وقال أبو حاتم: "شيخ مغربي حديثه منكر". وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال: "لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله".

قلت: وهو هنا من رواية ابن أنعم عنه.

ومن طريقه أخرجه أيضا الدارقطني (٤/ ٩٧-٩٨).

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأبي بكرة، وفي الجميع مقال، وكذا أعله أيضا في التلخيص (٣/ ٧٩)، إلا أن **مجموع هذه الأحاديث يدل على أن له أصلا**. والله أعلم.

وقد تناوله الفقهاء في كتبهم في الحث على تعليم الفرائض.

٢- باب ما جاء في نزول آية الميراث.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ

ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة النساء: ١١-١٢]

٦٠٣٤. عن جابر بن عبدالله يقول: مرضت فعادني رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني، وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ، فصب علي وَضوءه. فأُفِقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث.

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٢٣)، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) كلاهما من حديث سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبدالله فذكره.

٣- باب ما جاء في الكلالة

٦٠٣٥. عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، قال: إني رأيت كأن ديكا

نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكَفَرة الضُلَّال، ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء». وإني إن أعش أقْضِ فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. ثم قال: اللهم! إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم؛ ليعدلوا عليهم، وليُعلِّموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ، ويقسموا فيهم فيئَهُم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، ثم إنكم أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به، فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمِتهما طبخا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن

سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة فذكره.

وكذا رواه أيضا في الفرائض (١٦١٧) من هذا الطريق مختصرا.

وقوله: ((**آية الصيف**)): معناه الآية التي نزلت في الصيف.

قال الواحدي: "أنزل الله في الكلالة آيتين. إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول النساء، والأخرى في الصيف، وهي التي في آخرها". انظر "الإتقان" (١/ ١٤٩).

لعله يريد بالكلالة من لا ولد له كما في أول سورة النساء، وبه قال عمر كما سيأتي، وإلا فالكلالة في قول أكثر أهل العلم: من لا ولد له ولا والد.

٦٠٣٦. عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف، آخر سورة النساء)).

صحيح: رواه مالك في الفرائض (٧) عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ فذكره.

٦٠٣٧. عن البراء قال: آخر سورة نزلت: (براءة). وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٠٥)، ومسلم في الفرائض (١٦١٨) كلاهما من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت البراء فذكره.

٦٠٣٨. عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال: ((تجزيك آية الصيف)).

حسن: رواه أبو داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٣٠٤٢)، وأحمد (١٨٥٨٩) كلهم من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء فذكره.

وأبو بكر بن عياش مختلف في سماعه من أبي إسحاق السبيعي.

ولكن تابعه حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق. ومن طريقه رواه أحمد (١٨٦٠٧)، وأبو يعلى (١٦٥٦)، والطحاوي في مشكله (٥٢٢٦).

وحجاج بن أرطاة فيه كلام معروف، ولكن متابعته لأبي بكر يقويه.

وزاد أبو داود: فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا، قال: كذلك ظنوا أنه كذلك. وهذا يؤكد سماعه من أبي إسحاق.

٦٠٣٩. عن جابر قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحسن». قلت: الشطر؟ قال: «أحسن». ثم خرج، وتركني. فقال: «يا جابر، لا أُراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل، فبين لأخواتك، فجعل لهن الثلثين». قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦]

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٨٧) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام -يعنى الدستوائي-، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وإسناده صحيح.

واختلف الصحابة في الكلالة من هو؟

فقال أكثر الصحابة: من لا ولد، ولا والد.

وروي عن عمر بن الخطاب مثله، كما روى عنه قوله: الكلالة من لا ولد له. ويقال: إن هذا آخر قوليه.

فقد روى عبدالرزاق (١٩٢٨٧) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أوصى عند موته، فقال: الكلالة كما قلت. قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد له. انتهى.

وهذا الذي تدل عليه الآية في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

وأما الذين ذهبوا إلى أن الكلالة هو من لا ولد له ولا والد فمستدلهم حديث البراء قال: سألت رسول الله ﷺ، أو سئل عن الكلالة، فقال: «**ما خلا الولد والوالد**».

رواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل بإسناد رواته ثقات، كما قاله الضياء المقدسي في السنن والأحكام (٥/ ٣٣).

وكان من مستدلهم أيضا نزول الآية الكريمة في جابر بن عبدالله الذي يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد، لأن والده قتل يوم أحد، ونزلت الآية بعده.

فكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب.

وأما ما روي عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال: «**أما سمعت**

الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [سورة النساء:١٧٦]. **والكلالة من لم يترك ولدا، ولا والدا**». فهو ضعيف.

رواه الحاكم (٤/ ٣٣٦) عن أبي النضر الفقيه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا يحيى بن عبدالحميد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم".

وتعقبه الذهبي فقال: "الحماني ضعيف".

قلت: وهو كما قال؛ فإن الحماني هذا كان يكذب، كما قال الإمام أحمد. وضَعَّفَه النسائي وغيره، إلا أن يحيى بن معين كان حسن الرأي فيه، فقال: "ثقة". وقد سئل عنه، وقيل له: يقولون فيه. فقال: "يحسدونه هو والله الذي لا إله إلا هو ثقة".

وقال ابن عدي: "ولم أر في مسنده أحاديث مناكير، وأرجو أنه لا بأس به".

إلا أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى تضعيفه، وهو الصواب.

٤- باب في ميراث العصبة

٦٠٤٠. عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض (١٦١٥) كلاهما من حديث وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله ابن عباس فذكره.

قوله: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» أي أعطوا ذوي السهام سهامهم.

وقوله: «**لأولى رجل**» أي لأقرب رجل. أراد قرب النسب.

واعلم أن أسباب الميراث ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء، فالمراد بالنسب أن القرابة يرث بعضهم بعضا، وبالنكاح أن أحد الزوجين يرث الآخر، وبالولاء أن المعتق وعصباته

يرثون من المعتق.

٦٠٤١. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركتِ الفرائضُ فلأَولى رجلٍ ذكر».

صحيح: رواه مسلم في الفرائض (١٦١٥: ٤) من طرق عن عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

٥- باب ما جاء أن الأموال للورثة، والعقل على العصبة

٦٠٤٢. عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤٠)، ومسلم في القسامة (١٦٨١: ٣٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة فذكره. ورواه مالك مختصرا موصولا ومرسلا.

أما الموصول فرواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة في كتاب العقول (١٢) ومن طريقه رواه البخاري في الطب (٥٧٥٩)، ومسلم في القسامة (١٦٨١).

وأما المرسل فرواه عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قضى في الجنين فذكره.

وروي أيضا عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ **قضى لحمل بن مالك الهذلي اللِّحياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الأخرى**. وإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٦٤٣)، وفيه إسحاق بن يحيى بن الوليد (وهو ابن عبادة بن الصامت)، أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال، كما في "التقريب".

٦- باب من ترك مالا فهو لورثته

٦٠٤٣. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟». فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته».

متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩) كلاهما من حديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

قوله: «لورثته» أتقنَ من قال هذا، وفي رواية: «لعصبته» وهم يكونون بعد أصحاب الفروض أو بعد ما يفضل عن أصحاب الفروض، فمعنى الحديث بعد الورثة، أو الورثة مع العصبة إن فضل عن أصحاب الفروض.

٦٠٤٤. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا». وفي رواية: «ومن ترك كلا وليتُه».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩: ١٧) كلاهما من شعبة، عن عدي، أنه سمع أبا حازم، عن أبي هريرة فذكره.

٦٠٤٥. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ

أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦] **فأيما مؤمن مات وترك مالا فلْيرثه عصبتُه من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه».**

صحيح: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٩) عن عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا فُليح، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

قوله: «**فلْيرثه**» عصبته أي الورثة، لا من يرث بالتعصيب، لأن العاصب في الاصطلاح: من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب.

والمراد بالعصبة قرابة الرجل، وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا، سموا بذلك؛ لأنهم يحيطون به، يقال: عصب الرجل بفلان، أحاط به. انظر "الفتح" (١٢/ ١٠).

٦٠٤٦. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه فلأُدعى له».

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤٥) عن محمود، أخبرنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «**ضياعا**» أي ضائعا، ليس له شيء، فأنا أعوله، وأنفق عليه.

٦٠٤٧. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأيكم ما ترك دينا، أو ضياعا فأنا مولاه، وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان».

صحيح: رواه مسلم في الفرائض (١٦١٩: ١٥) عن محمد بن رافع، حدثنا شبابة قال:

حدثني ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة فذكره.

وقوله: «**إن على الأرض من مؤمن**» أي ما على الأرض مؤمن، فـ(إن) نافية، و(من) زائدة لتوكيد العموم.

وقوله: «**فأيكم ما ترك دينا، أو ضياعا**» (ما) هذه الزائدة، والضياع وكذا الضيعة أي أولادا أو عيالا ذوي ضياع، يعني لا شيء لهم.

٦٠٤٨. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل، فأيكم ما ترك دينا أو ضيعة فادعوني، فأنا وليُّه، وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان»

صحيح: رواه مسلم في الفرائض (١٦١٩: ١٦) عن محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها هذا.

٦٠٤٩. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإليَّ وعليَّ».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧/ ٤٣) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكره في آخر حديث طويل.

ومعنى قول الله عزوجل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾

يخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأن النبي ﷺ أقرب إلى المؤمنين من أنفسهم، لأنه ﷺ بذلَ لهم من النصح ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، فعليهم أن يتعاملوا معه بمقتضى مرتبته، فيقدّموا محبّته على محبّة جميع الخلق حتى على الوالد والولد، وإذا خالف مراده

مراد الآخرين فليقدّموا مراده.

وكان من حسن أخلاقه ﷺ أنه كان يتحمل ديون المؤمنين الذين ماتوا، وهو لم يكن واجبا عليه، وأما ما تركه الميّت فهو لورثته.

ويُستفاد من هذا أنه يجوز للحاكم بعد النبي ﷺ أن يتحمّل الحقوق الخاصة للمدنيين، ويؤدّيه من خزانة الدولة إنْ رأى في ذلك مصلحة، كما يجوز له أن يعفو عن الحقوق العامة للدولة، وكل ذلك جائز للحاكم.

وفيه حثٌّ على الأغنياء أن يقضوا ديون الفقراء حتى لا يعذّبوا في الآخرة.

٧- باب قول النبي ﷺ: ((لا نورث ما تركنا صدقة)).

٦٠٥٠. عن عائشة أن فاطمة -عليها السلام- بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال)). وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجهٌ حياة فاطمة، فلما توفيت

استنكر عليٌّ وجوهَ الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا، ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيتُهم أن يفعلوا بي، والله لآتينهم. فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد علي، فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً، حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته. فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر الظهر رقي على المنبر، فتشهد، وذكر شأن علي، وتخلفه عن البيعة، وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر، وتشهد علي، فعظم حق أبي بكر، وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به، ولكنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا، فاستبد علينا فوجدنا في أنفسنا. فسر بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت. وكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر بالمعروف.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٢٤٠، ٤٢٤١) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

٦٠٥١. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقسم ورثتي دنانير، ما تركت بعدَ نفقةِ نسائي ومؤونةِ عاملي، فهو صدقة».

متفق عليه: رواه مالك في الكلام والغيبة والتقى (٢٨) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الفرائض (٦٧٢٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٠) كلاهما من هذا الوجه.

٦٠٥٢. عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي. قالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث» ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه.

حسن: رواه الترمذي (١٦٠٨) عن محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنما أسنده حماد بن سلمة وعبدالوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحدا رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة. وقد رواه عبدالوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة.

ثم رواه هو (١٦٠٩)، وأحمد (٧٩) كلاهما من حديث عبدالوهاب بن عطاء بإسناده.

وفيه: أن فاطمة جاءت إلى أبي بكر وعمر تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ، فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**إني لا أُورث**». قالت: والله لا أكلمكما أبدا. فماتت ولا تكلمهما. هذا لفظ الترمذي.

ولم يذكر أحمد قولها: "والله لا أكلمكما أبدا...".

قال الترمذي: "قال علي بن عيسى (وهو شيخه): معنى (لا أكلمكما): تعني في هذا الميراث أبدا. أنتما صادقان".

٦٠٥٣. عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: إن عمر بن الخطاب دعاه، فانطلقت حتى دخلت عليه، فأتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد؟ قال: نعم. فأذن لهم، ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم. قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا. قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة؟» يريد رسول الله ﷺ نفسه. فقال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل على عَليٍّ وعباس، فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد كان خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، فقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله ﴿قَدِيرٌ﴾ [سورة الحشر: ٦] **فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا أستأثر بها**

عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذاك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. فتوفى الله نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها، فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ، ثم توفى الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي ولي رسول الله ﷺ، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم جئتماني، وكَلِمَتُكما واحدة، وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما بذلك، فتَلْتَمِسان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعاها إلي، فأنا أكفيكماها".

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٣٣)، وفي الفرائض (٦٧٢٨)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٧: ٤٩) كلاهما من حديث الزهري قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان فذكره. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم نحوه.

٦٠٥٤. عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ

أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق، فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ. فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا، فهو صدقة»؟.

متفق عليه: رواه مالك في الكلام والغيبة والتقى (٢٧) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٠)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٨) كلاهما من هذا الوجه.

ورواه أبو داود (٢٩٧٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه. قالت: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: «**لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي**».

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي.

٦٠٥٥. عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر خاصم العباسُ عليّاً في أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله ﷺ فلم يحركه فلا أحركه. فلما استخلف عمر اختصما إليه، فقال: شيء لم يحركه أبو بكر فلست أحركه. قال: فلما استخلف عثمان اختصما إليه، قال: فأَسْكَتَ عثمان ونكس رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه، فضربت بيدي بين كتفي العباس، فقلت: يا أبت، أقسمت عليك إلا سلمته لعلي، قال: فسلمه له.

صحيح: رواه أحمد (٧٧) عن يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن

إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى العباس، عن ابن عباس فذكره. ورواه أبو يعلى (٢٦) عن أبي خيثمة، حدثنا يحيى بن حماد بإسناده مختصرا.

وإسناده صحيح، عمير مولى العباس هو ابن عبدالله الهلالي من رجال الصحيح.

٨- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

٦٠٥٦. عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٦) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، سمعت هزيل بن شرحبيل قال فذكره.

ووهم الحاكم، فاستدركه (٤/ ٣٣٤) من طرق أبي قيس، إلا أنه ذكر مع أبي موسى: سليمان بن ربيعة، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

٦٠٥٧. عن الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت.

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤١) عن بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود فذكره.

ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر: "على عهد رسول الله ﷺ".

والأسود هو ابن يزيد. وسليمان هو الأعمش، أنه روى الحديث أولا بإثبات قوله: ((**على عهد رسول الله ﷺ**)). فيكون مرفوعا، ومرة بدونها، فيكون موقوفا، وسيأتي ما يدل على أنه كان في عهد رسول الله ﷺ.

٦٠٥٨. عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا، فسألناه عن رجل توفي، وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف.

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٤) عن محمود، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن أشعث، عن الأسود فذكره.

وقوله: ((**معلما وأميرا**)) وهذا مشعر بأنه يحكى ما وقع في عهد النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي بعثه معلما وأميرا.

وأصرح من هذا ما رواه أبو داود (٢٨٩٣) من وجه آخر عن أبي حسان، عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختا، وابنة، فجعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذ حي.

قال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذَكَرٌ بدئ بمن شركهم، فيؤتى فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين. ذكره البخاري في باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

٩- باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا

٦٠٥٩. عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٤٠) قال: حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الفرائض (٦٧٤٩)، ومسلم في اللعان (١٤٩٤) كلاهما من طريق مالك به.

٦٠٦٠. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٠٨) عن موسى بن عامر، حدثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب فذكره.

وإسناده حسن من أجل عيسى أبي محمد، وهو عيسى بن موسى القرشي أبو محمد، قال عثمان الدارمي: "ثقة". ووثّقه دحيم، وابن حبان. ولكن قال البيهقي: "فيه نظر".

وتابعه الهيثم بن محمد، عن العلاء بن الحارث بإسناده إلا أنه لم يجاوزه عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كلها؛ لما لقيت فيه من العناء.

وهذا مرسل.

وتقويه رواية مكحول قال: "**جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها**". رواه أيضا أبو داود (٢٩٠٧).

قال فيه البيهقي: "حديث مكحول منقطع".

وأما ما روي عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «**المرأة تحُرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه**». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢) كلهم من حديث محمد بن حرب، حدثني عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبدالواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث

محمد بن حرب".

ومن هذا الوجه رواه أيضا البيهقي (٦/ ٢٤٠)، وقال: "هذا غير ثابت. قال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبدالواحد النصري فيه نظر. وقال ابن عدي: أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد النصري".

وقال ابن المنذر: "لا يثبت".

وقال الذهبي في الميزان: "ليس بذاك".

وقال الخطابي: "هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل".

وأما الحاكم (٤/ ٣٤٠-٣٤١) فرواه من حديث سليمان بن سليم، عن عمر بن رؤبة. وقال: صحيح الإسناد.

قلت: عمر بن رؤبة التغلبي الحمصي مختلف فيه، فرأيت كلام البخاري وابن عدي فيه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قال ابنه: تقوم به الحجة؟ قال: لا، ولكن صالح. ووثّقه دحيم، وابن حبان. وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق".

فالخلاصة فيه أنه صدوق في نفسه، ويضعف في روايته عن عبدالواحد بن عبد الله النصري، كما قال غير واحد من أهل العلم، وهذا منه لتفرده.

ثم إن الحديث يشتمل على ثلاثة أحكام، في أحدها نكارة، وهو ميراث اللقيط، فقد رأى الجمهور أن الملتقط لا يرث اللقيط؛ لأنه حر، كما صح عن عمر بن الخطاب وغيره، إلا ما جاء عن إسحاق بن راهويه أن ميراثه للملتقط عند عدم نسبه.

كما أن المرأة ترث ولدها الذي لاعنت عليه، ولكن اختلف فيه أهل العلم، فجعل زيد بن ثابت ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم. يعني أنها تكون من أصحاب الفرائض، ولها السدس.

وأما ميراث العتيق فهو متفق عليه بأن ميراثه لمعتقه إذا لم يكن له وارث.

انظر للمزيد كلام الخطابي في "معالم السنن"، وكلام ابن القيم في "تهذيب السنن".

إن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن؛ فلم يرثه هو، ولا أحد من عصباته، وإنما ترث أمه، وإخوته لأمه. وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وإنما الخلاف فيما بقي من المال:

فقال الجمهور: يكون لبيت المال، ولا يجعل عصبة أمه عصبة له.

وقال أبو حنيفة: ذو الأرحام أولى من بيت المال، فيجعل ما فضل عن فرض أمه وإخوته ردا على أمه وعلى إخوته إلا أن تكون الأم مولاة، فيكون الفاضل لمواليها.

وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر من الصحابة. وحجتهم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهو الآتي.

٦٠٦١. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يُدعى له، ادعاه ورثته من بعده، فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره. وإن كان من أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق، ولا يورث. وإن كان الذي يُدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا، لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة».

قال محمد بن راشد: يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الإسلام.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦)، وأحمد (٧٠٤٢)، والحاكم

(٤/ ٣٤٢)، والبيهقي (٦/ ٢٦٠)، والدارمي (٣١٥٤) كلهم من حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى -وهو الدمشقي الأشدق-، وشيخه عمرو بن شعيب؛ فإنهما حسنا الحديث.

٦٠٦٢. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث»

حسن: رواه الترمذي (٢١١٣) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل رواية قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، وقد توبع كما أشار إليه الترمذي بقوله:

"وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب".

وهو كما قال، فقد رواه ابن ماجه (٢٧٤٥) عن أبي كريب قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر مثله.

والمثنى بن الصباح هو اليماني الأبناوي ضعيف، إلا أنه يتقوّى بما قبله.

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنى لا يرث من أبيه".

وهذا مما لا خلاف فيه، فإن ولد الزنا لا يرث من أبيه، ولا من أقاربه، ولكنتختلف الصورة إذا تزوّج الرجل الزاني بهذه الزانية، فقد قال الإمام أبو حنيفة: "لا أرى بأسا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد له". فالولد في هذه الصورة يرثُه ويورّثه.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا مُساعاة في الإسلام، من ساعَى في الجاهلية فقد لحِق بعصبته، ومن دعا ولدا من غير رِشْدةٍ فلا يرث**

ولا يورث)).

رواه أبو داود (٢٢٦٤)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٥٩-٢٦٠) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا معتمر، عن سلم -يعنى ابن أبى الذيال-، حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أحمد (٣٤١٦) عن معتمر بإسناده مثله.

وفيه رجال مجهولون، وهم الرواة عن سعيد بن جير.

ورواه الطبراني في الأوسط -مجمع البحرين (٢٢١٨)-، والحاكم (٤/ ٣٤٢) كلاهما من حديث عمرو بن حصين العقيلي، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا سالم بن أبي الذيال، عن سعيد بن جبير بإسناده مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وتعقبه الذهبي، فقال: لعله موضوع؛ فإن الحصين تركوه.

قلت: لعله تعمد، فأسقط الواسطة المجهولة بين سلم بن أبي الذيال، وبين سعيد بن جبير.

وقوله: ((**المساعاة**)) الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب به.

ويقال: هذا ولد رِشدة ورَشدة لغتان. من إفادات الخطابي.

ومعنى ولد رشدة إذا كان من النكاح الصحيح.

وضده ولد زَنيةٍ بفتح الزاي وكسرها.

١٠-باب الميراث بالولاء

٦٠٦٣. عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((إنما الولاء لمن أعتق)).

متفق عليه: رواه البخاري في المكاتب (٢٥٦١)، ومسلم في العتق (١٥٠٤: ٦) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة أخبرته فذكرته في حديث طويل. انظر كتاب العتق.

وقوله: «**الولاء لمن أعتق**» أي أن من أعتق عبدا له، فإن ميراثه له إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له إذا كان ورثته لا يحيطون بجميع ماله.

٦٠٦٤. عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم» أو كما قال.

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦١) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا معاوية بن قرة، وقتادة، عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٥٩/ ١٣٣) من وجه آخر عن شعبة، عن قتادة وحده بإسناده مطولا، ولفظه:

قال: **جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: «أفيكم أحد من غيركم؟» فقالوا: لا، إلا ابن أختٍ لنا. فقال رسول الله ﷺ : «إن ابن أخت القوم منهم»**.

ثم ذكر بقية الحديث في فضائل الأنصار.

وقوله: «**مولى القوم**» أي عتيقهم، ينسب إليهم، ويرثونه.

٦٠٦٥. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أمَّ وائل بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها رِباعا وولاءَ مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو، وكان عصبتهم. فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر

يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر، فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان». قال: فقضى لنا به، وكتب لنا به كتابا، فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبدالملك بن مروان توفي مولى لها، وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّر، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبدالملك، فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يُشَك فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يَشُكُّوا في هذا القضاء، فقضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد.

حسن: رواه أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢) -واللفظ له- كلاهما من حديث حسين المعلم، حدثنا عمرو بن شعيب بإسناده.

ومن هذا الوجه رواه أيضا أحمد (١٨٣) باختصار.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

٦٠٦٦. عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يرث الولاء من ورث المال من والد أو ولد».

حسن: رواه أحمد (٣٢٤) عن عبد الله بن يزيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب فذكره.

وابن لهيعة مختلط، ولكن روى عنه عبد الله بن يزيد المقرئ قبل الاختلاط. وقيل: إنه لم يسمع من عمرو بن شعيب.

قلت: يرده تحديثه عنه في رواية عند أحمد (١٤٧).

انظرتخريجه في باب القاتل لا يرث.

وأما ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**يرث الولاء من يرث المال**» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢١١٤) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أن قتيبة بن سعيد روى عنه قبل الاختلاط.

وقال الترمذي: "وهذا حديث ليس إسناده بالقوي".

ولعل ذلك يعود إلى سقوط عمر بن الخطاب في الإسناد، كما في الحديث السابق.

وفي الباب ما روي أيضا عن بنت حمزة قالت: **مات مولاي، وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف.**

رواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والحاكم (٤/ ٦٦) كلاهما من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبدالله بن شداد، عن بنت حمزة فذكرته.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، وهذا مما وهم فيه، فقد رواه غير واحد عن عبد الله بن شداد مرسلا.

منها: ما رواه البيهقي (٦/ ٢٤١) من طريق سفيان، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عبد الله بن شداد قال: مات مولى لابنة حمزة فذكر الحديث.

وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة.

وكذلك روي عن سلمة بن كهيل والشعبي، عن عبدالله بن شداد.

والحديث منقطع.

وقيل: عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه. وليس بمحفوظ.

وقال إبراهيم النخعي: توفى مولى لحمزة بن عبدالمطلب، فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة

النصف طعمة، وقبض النصف. رواه أبو داود في المراسيل (٣٦٥).

قال البيهقي: "وهذا غلط".

ورواه أحمد (٢٧٢٨٤) من طريق قتادة، عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات، وترك ابنة، فورث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث يعلي النصف، وكان ابن سلمى. وفيه انقطاع؛ فإن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة.

ومجموع هذه الطرق يدل على أن له أصلا، وإن كان كل طريق من طرقها لا يخلو من كلام. ولذا قال البيهقي (١٠/ ٣٠٢) بعد أن ذكر طريق سفيان عن سلمة بن كهيل: "هذا مرسل، وقد روي من أوجه أخر مرسلا، وبعضها يؤكد بعضا".

١١-باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

٦٠٦٧. عن عبدالله بن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

متفق عليه: رواه مالك في العتق (٢٠) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٣٥)، وفي الفرائض (٦٧٥٦)، ومسلم في العتق (١٥٠٦) كلاهما من أوجه أخرى عن عبد الله بن دينار.

قال مسلم: "الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث". ثم ذكر جماعة من الرواة الذين رووه عن عبد الله بن دينار، ولم يذكر منهم مالك، وهو أولى.

قلت: ومن هؤلاء الذين رووه عن عبد الله بن دينار مع مالك: سفيان بن عيينة، وشعبة، وسفيان بن سعيد الثوري، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، والضحاك.

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٧٤٨) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "**نهى رسول الله عن بيع الولاء، وعن هبته**" فهو خطأ، نبه عليه أبو زرعة في علل ابن أبي حاتم

(٢/ ٥٢)، والترمذي (١٢٣٦).

قال الترمذي: "وقد روى يحيى بن سُليم هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سُليم".

٦٠٦٨. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب».

صحيح: رواه ابن حبان (٤٩٥٠) عن أبي يعلى قال: قرئ على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيدالله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وإسناده صحيح.

ويعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف الإمام المجتهد صاحب الإمام أبي حنيفة.

ولكن رواه الشافعي، ومن طريقه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار بإسناده.

وليس في إسناده عبيدالله بن عمر.

قال البيهقي في المعرفة (١٤/ ٤٠٩): "كذا رواه الشافعي، عن محمد بن الحسن الفقيه، عن أبي يوسف القاضي. وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه، فنزل عن ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف، عن عبيدالله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه".

ففي هذا متابعة بن الحسن لبشر بن الوليد.

وأما ما نقل البيهقي من أبي بكر بن زياد النيسابورى عقيب هذا الحديث: "هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلا".

ثم أخرج المرسل، فقال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبى طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

قال البيهقي: "وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة".

قلت: فهذا المرسل لا يُعل المرفوع لاختلاف مخارجها، بل يقويه، كما هو معروف في علم مصطلح الحديث.

وكان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر حديثان: أحدهما يرويه عبيدالله بن عمر عنه، كما هنا. والآخر رواه مالك وسفيان وغيرهما عنه، فلا يُعلُّ أحدهما الآخر.

قال الترمذي عقب الحديث: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

وقال البغوي: "اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، إنما هو سببٌ يُورث به، كالنسب يُورث به، ولا يُوَرَّث. وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها، فنهاهم رسول الله ﷺ". شرح السنة (٨/ ٣٥٤).

١٢-باب من مات، وليس له وارث، ولا ذو رحم

٦٠٦٩. عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة، فمات، وترك مالا، ولم يترك ولدا ولا حميما. فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣) كلهم من حديث عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: فذكرته.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضا أحمد (٢٥٠٥٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤٣).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وهو كذلك؛ فإن فيه مجاهد بن وردان، صدوق، كما في التقريب.

قال البيهقي: "وهذا يحتمل أنه كان مولى له بغير العتاق، فلم يأخذ ميراثه، وجعله في أهل قريته على طريق المصلحة".

قال البغوي في شرح السنة (٨/ ٣٦١-٣٦٢): "وليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين، يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة".

قلت: ولكن الظاهر من سياق الحديث أن النبي ﷺ كان وارثا له، إلا أنه ترفع عن أخذ هذا الإرث، وجعله في رجل من أهل القرية، وفيه تنازل عن الحق بطيب النفس.

وأما ما روي عن بريدة بن الحصيب قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديا أدفعه إليه. قال: «**فاذهب، فالتمس أزديا حولا**». قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزديا أدفعه إليه. قال: «**فانطلق، فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه**». فلما ولى قال: «**علي الرجل**». فلما جاء قال: «**انظر كُبْرَ خزاعة فادفعه إليه**». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٩٠٣) عن عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

ورواه أيضا أبو داود (٢٤٠٩)، وأحمد (٢٢٩٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٩٤)، والطيالسي (٨٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٤٣) كلهم من طريق شريك، عن أبي بكر بن أحمر بإسناده نحوه. ومنهم من زاد: «**التمسوا له وارثا أو ذا رحم**».

ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٩٧) من وجه آخر عن جبريل مرسلا.

وجبريل بن أحمر أبو بكر الجملي الكوفي، ويقال: البصري، مختلف فيه، فوثّقه ابن معين، وقال أبو زرعة: "شيخ". وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه النسائي، فقال: "ليس بالقوي، والخبر منكر". وقال ابن حزم: "لا تقوم به حجة".

كما أنه اختلف في وصله وإرساله، فرواه النسائي من وجهين.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس: **أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.**

رواه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضا أحمد (٣٣٦٩)، والحاكم (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي (٦/ ٢٤٢)، والطحاوي في مشكله (٣٨٧٩).

وفي إسناده عو سجة المكي مولى ابن عباس، قال أبو حاتم، والنسائي: "ليس بالمشهور".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ((٧/ ٧٦): "روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح". وقال البيهقي: "لا يتابع عليه".

وقد رواه أيضا الحاكم (٤/ ٣٤٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة روياه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: فذكره.

فقوله في حديث عكرمة: عن ابن عباس غلط، نبَّه عليه البيهقي، فقال: "ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه".

وأَعلَّ أيضا رواية عمرو عن عوسجة، فإنه رواه مرسلا، ورجَّحه.

وقال الذهبي: "هو نكرة".

قلت: لأنه مع ضعف إسناده فمتنه منكر؛ لأنه يخالف الحديث الصحيح المتفق عليه: ((**إنما الولاء لمن أعتق**)).

وقد اتفق أهل العلم على أن لا يكون المولى الأسفل وارثا من المولى الأعلى. ولذا

سأل النبي ﷺ، كما في بعض الروايات: «**ابتغوا له وارثا**» فلم يجدوا وارثا، فدل ذلك أن المولى الأسفل لم يكن وارثا له، فدفع النبي ﷺ إياه تركته لم يكن لكونه وارثا له، وإنما صنع في هذا المال الذي لا مستحق له ما رآه مناسبا.

ولذا قال الترمذي: "والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل، ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين".

١٣-باب نسخ ميراث العقد والحِلف بميراث الرحم

٦٠٧٠. عن ابن عباس: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نسخت. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ من النصر، والرفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٠) عن الصلت بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

قال البخاري: "سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس طلحة".

قلت: هكذا رواه أيضا في الفرائض (٦٧٤٧) عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم إدريس، حدثنا طلحة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٣٣]

قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاريَ المهاجريُ دون ذوي رحمه

للأُخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال: نسختها ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾.

فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ أي والذين تحالفتموهم بالأيمان المؤكدة – أنتم، وهم- فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

٦٠٧١. عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] **كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال. قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾** [الأنفال: ٧٥].

حسن: رواه أبو داود (٢٩٢١) عن أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في علي بن حسين بن واقد المروزي؛ فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت ما ينكر عليه.

فالنسخ هو التوارث بالحلف، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله فهو أمر مرغوب، وقد جاء الأمر به في الأحاديث الكثيرة.

٦٠٧٢. عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٢) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن

قتادة، عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٥٩) من طريق آخر عن شعبة بإسناده قال: جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: «**أفيكم أحد من غيركم؟**». فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن ابن أخت القوم منهم**». ثم ذكر فضائل الأنصار، وهو مذكور في موضعه.

٦٠٧٣. عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

حسن: رواه أبو داود (٥١٢٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى فذكره.

ورواه أحمد (١٩٥٤١) من طريق عوف، وجاء فيه: قام رسول الله ﷺ على باب بيت فيه نفر من قريش، فقال -وأخذ بعضادتي الباب-: «**هل في البيت إلا قرشي؟**» قال: فقيل: يا رسول الله، غير فلان ابن أختنا. فقال: «**ابن أخت القوم منهم**».

قال: ثم قال: «**إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**».

وإسناده حسن من أجل أبي كنانة، فقد روى عنه اثنان كما في التهذيب، ولم يُنقل فيه جرحٌ، ولحديثه أصل ثابت.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٣) وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد ثقات".

٦٠٧٤. عن جبير بن مطعم قال: قال النبي ﷺ: ابن الأخت منهم

حسن: رواه الطبراني (٢/ ١٤٢) عن محمد بن مندة الأصبهاني، ثنا أبو كريب، ثنا زكريا بن عدي، عن حاتم بن إسماعيل، عن الجُعيد بن عبدالرحمن، عن يزيد بن خصيفة،

عن نافع بن جبير، عن أبيه فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٩٦): "رجاله رجال الصحيح".

وإسناد حسن من أجل حاتم بن إسماعيل فإنه صدوق صحيح الكتاب.

والجعيد بن عبدالرحمن هو: الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، وقد يُصغّر من رجال الشيخين.

وفي معناه ما روي عن رفاعة بن رافع الزرقي، رواه أحمد (١٨٩٩٢، ١٨٩٩٣، ١٨٩٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥)، والطبراني في الكبير (٤٥٤٧)، والحاكم (٢/ ٣٢٨، ٤/ ٧٣).

وفي طريقهم إسماعيل بن عبيد بن رفاعة "مجهول"، لم يرو عنه إلا ابن خُثيم، ولم يوثّقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته في ذكر المجاهيل فيه.

أحاديث الباب تدل أن التوارث بالحلف والعقد ونحوهما نسخ بآية المواريث، فالذين جاء ذكرهم فيها هم الذين يرثون، ومن لم يكن له وارث منهم يرثه أولوا الأرحام، وهم الأقربون إلى الميت الذين لم يأت ذكرهم ولا ذكر أنصبائهم في آيات المواريث، وقد حدد العلماء بعض هؤلاء، وهم: أولاد البنات، والجد أبو الأم، وأولاد الأخت، وبنات الأخ، وبنات العم، والعم للأم، والعمة، والخال، والخالة، وذلك عند عدم وجود الورثة، ويدل على هذا أيضا عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥]. وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]. والأقربون هم ذوو الأرحام.

وبهذا قال كثير من أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء، من الصحابة، وأحمد وأبو حنيفة من الفقهاء، والشعبي، ومسروق، والنخعي، والثوري، والقاسم بن سلام، وإسحاق، والحسن بن زياد، وغيرهم من علماء الإسلام.

وذهب أبو بكر، وزيد بن ثابت، وابن عمر إلى أنه لا ميراث لهم، بل يجعل مال الميت الذي لم يخلف وارثاً إلى بيت المال، وبه قال مالك والشافعي. وحجتهم أن الذي لا يعقل لا يَرِث. وأما أحاديث الباب فإما أنها غير ثابتة، كما قال الشافعي، أو أنها مؤولة.

١٤-باب ما جاء في ميراث الخال.

٦٠٧٥. عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

حسن: رواه الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧) كلاهما من حديث سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حتيف، عن أبي أمامة فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضا أحمد (١٨٩)، والدارقطني (٤/ ٨٤-٨٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٤)، وابن الجارود (٩٦٤)، وصحّحه ابن حبان (٦٠٣٧).

قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: بل هو حسن فقط؛ فإن عبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه، فقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن معين: لا بأس به. ووثّقه العجلي، وابن حبان، وأخرج حديثه في صحيحه، وتكلم فيه علي بن المديني والنسائي، غير أنه حسن الحديث.

٦٠٧٦. عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة فإليَّ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانه. والخال

مولى من لا مولى له، يرث ماله، ويفك عانه».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن على بن أبى طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الشامي فذكره. واللفظ لأبي داود، واختصره ابن ماجه.

ومن هذا الطريق رواه الدارقطني (٤/ ٨٥-٨٦)، وصحّحه الحاكم (٤/ ٣٤٤) على شرط الشيخين، والبيهقي (٦/ ٢١٤).

وتعقبه الذهبي، فقال: "علي بن أبي طلحة لم يخرج له البخاري، وقال أحمد: له أشياء منكرات".

قلت: هو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ورواه شعبة عن بديل، وفيه: «**الخال وارث من لا وارث له**». رواه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وصحّحه ابن حبان (٦٠٣٥)، وقد سمع ابن أبي حاتم أبا زرعة، وذكر حديث المقدام بن معدي كرب، فقال: "حديث حسن". "العلل" (٢/ ٥٠).

إلا أن البيهقي أعله بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه يبطل حديث: «**الخال وارث من لا وارث له**». يعني حديث المقدام. وقال: ليس فيه حديث قوي. انتهى.

وقد عرفت من صحَّح هذا الحديث من الأئمة، أو حسَّنه، وهو المعتمد؛ فإن علي بن أبي طلحة مولى بني العباس حسن الحديث. قال أبو داود: "هو إن شاء الله مستقيم الحديث، ولكن له رأي سوء". وقال النسائي: "ليس به بأس". وذكره ابن حبان في الثقات.

قال أبو داود: "رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام. ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام".

وحديث الزبيدي أخرجه ابن حبان (٦٠٣٦) من طريق عبد الله بن سالم عنه قال:

حدثنا راشد بن سعد بإسناده، ولفظه: ((**من ترك دينا أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أفك عنه، وأرث ماله. والخال مولى من لا مولى له، يفك عنه، ويرث ماله**)).

والزبيدي هو محمد بن الوليد ثقة.

قال ابن حبان: "سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن المقدام بن معدي كرب، فالطريقان جميعا محفوظان، ومتناهما متباينان".

وأما حديث معاوية بن صالح –وهو ابن حدير الحمصي- فأخرجه أحمد (١٧١٩٩) عن حماد بن خالد قال: حدثنا معاوية بن صالح بإسناده، ولفظه: ((**من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضيعة فإلي، وأنا ولي من لا ولي له، أفك عنه، وأرث ماله. والخال ولي من لا ولي له، يفك عنه، ويرث ماله**)).

ورواه أيضا (١٧٢٠٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح قال: سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدام بن معدي كرب قال فذكر مثله.

ورواه الطحاوي في مشكله (٢٧٥٠) من حديث أسد بن موسى، حدثنا معاوية بن صالح حدثني راشد بن سعد، أنه سمع المقدام بن معديكرب فذكره.

وفيه التصريح بسماع راشد بن سعد من المقدام.

فلا سبيل إلى الجمع إلا أن نقول: لعله سمع أولا بالواسطة، ثم سمع بدونها؛ لأنه سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ، قد سمع معاوية بن أبي سفيان وثوبان وغيرهما، وهذه ليست بعلة قادحة.

وقوله: ((**يفك عانه**)). وفي رواية: ((**يفك عنه**)). ومعناه أنه عاقلة يفك عنه أسره في الجنايات.

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**الخال وارث من لا وارث له**))

فالصحيح أنه موقوف.

رواه الترمذي (٢١٠٤) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة فذكرته.

قال الترمذي: "حسن غريب. وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة".

قلت: وهو كما قال؛ فقد رواه الدارقطني (٤/ ٨٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٥) من طريق أبي عاصم، وشك أبو عاصم في رفعه.

وعمرو بن مسلم ليس بالقوي، كما قال أحمد، وابن معين.

قال البيهقي: وقد روي عن ابن طاوس مرسلا، ورجح الدارقطني وقفه.

ثم قال الترمذي: "واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فورث بعضهم الخال والخالة والعمة. وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال".

١٥-باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم

٦٠٧٧. عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج، ومسلم في الفرائض (١٦١٤) من حديث ابن عيينة، كلاهما عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد فذكره.

وعمرو بن عثمان هو ابن الخليفة عثمان بن عفان

ورواه مالك في الفرائض (١٠) عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر**».

قلت: اقتصر مالك على قوله: «**لا يرث المسلم الكافر**» فيرى ابن عبدالبر أن مالكا

اقتصر على موضع الفقه الذي فيه التنازع، وعزف عن غيره، فلم يقل: «**ولا الكافر المسلم**»؛ لأن الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين، فلم يحتج إلى هذه اللفظة مالك. الاستذكار (١٥/ ٤٩٠).

قلت: لعل هذا التصرف من يحيى الراوي عن مالك، وإلا فقد رواه الشافعي في الأم (٤/ ٧٢) عنه، فذكر الجزأين من الحديث. فالظاهر أن الاقتصار ليس من مالك.

وكذلك قال فيه: عن عمرو بن عثمان بن عفان.

في نسخة يحيى: عمر بن عثمان بن عفان. فقال ابن عبدالبر: "ممن قال في هذا الحديث: "عمرو بن عثمان" معمر وابن عيينة وابن جريج وعقيل وشعيب والأوزاعي، وهؤلاء الجماعة أئمة حفاظ، وهم أولى أن يُسَلَّم لهم ويُصَوَّب قولهم، ومالك حافظ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد".

ولكن الظاهر من روايات أخرى عن مالك أنه "عمرو بن عثمان". هكذا ذكره الشافعي، وأبو مصعب، وابن وهب، ومعن، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي، كما في مسند الموطأ للجوهري (ص ٢٠٠).

فيبدو أن مالكا كان يرى أولا أنه عمر بن عثمان، فقد قال يونس: قيل لمالك: عمرو. فقال: "هو عمر، ونحن أعلم به، وهذا منزله". ذكره الجوهري في مسند الموطأ، ولكن لما نبه إلى أنه عمرو بن عثمان، رجع إلى ذلك، فهؤلاء الذين سبق ذكرهم قالوا في روايته عنه: "عمرو بن عثمان". وهو الصحيح.

٦٠٧٨. عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أين تنـزل في دارك بمكة؟ فقال: «هل ترك عقيل من رباع أو دور؟». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

فكان عمر بن الخطاب يقول: "لا يرث المؤمن الكافر".

قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢].

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٥١) كلاهما من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد فذكره.

أبو طالب بن عبدالمطلب وُلِد له أربعة أولاد، وهم علي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب، وعقيل بن أبي طالب، وطالب بن أبي طالب، فآمن منهم ثلاثة، وهم علي، وجعفر، وعقيل، ولم يؤمن طالب، وقد استكرهه قريش على الخروج إلى غزوة بدر، يقال: إنه مات، ولا عقب له، ولا يعرف عنه شيء أكثر من هذا. انظر تاريخ دمشق (٤١/ ٨).

والعمل عند عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر لقطع الولاية بينهما، إلا ما روي عن معاذ بإسناد ضعيف، وهو الآتي.

١٦-باب من قال: إن المسلم يرث الكافر، ولا العكس

روي عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر: يهودي ومسلم، فوَرَّث المسلمَ منهما. وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإسلام يزيد، ولا ينقص**». فورَّث المسلم.

رواه أبو داود (٢٩١٢) عن مسدد، حدثنا عبدالوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي، حدثنا عبد الله بن بريدة.

وفي قوله: "أن رجلا حدثه أن معاذا حدثه" فيه رجل لم يسم.

ورواه أيضا (٢٩١٣) عن مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبى حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبى الأسود الديلى أن معاذا أتى بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي ﷺ.

وفيه انقطاع؛ فإن أبا الأسود لم يسمع من معاذ.

١٧-باب ما جاء أن أهل ملتين لا يتوارثان.

٦٠٧٩. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

حسن: رواه أبو داود (٢٩١١) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب بإسناده.

ورواه الإمام أحمد (٦٦٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٨) كلاهما من حديث سفيان، عن يعقوب بن عطاء وغيره، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله.

ويعقوب بن عطاء هو ابن أبي رباح المكي، ضعَّفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. وقال أحمد: "منكر الحديث". إلا أنه لم ينفرد به، فقد تابعه غيره، كما قال أحمد في الإسناد المذكور، وهو كما قال؛ فقد رواه أبو داود عن حبيب المعلم، عن عمرو. ورواه ابن ماجه (٢٧٣١) عن محمد بن رمح قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله.

وابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أنه توبع هنا.

والخلاصة أن إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

وأما ما روي عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: «**لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية**

زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم ترث من ديته وماله شيئا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم ترث من ديته›› فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (٤/ ٧٢-٧٣) عن محمد بن جعفر المطيري، نا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، نا عبيدالله بن موسى، نا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام فذكره.

وقال: محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

ولكن رواه ابن ماجه (٢٧٣٦) عن علي بن محمد، ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد. وقال محمد بن يحيى: عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب بإسناده.

ورواه أيضا ابن الجارود (٩٦٧) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أنا الحسن بن صالح، عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله. وكذا رواه أيضا الدارقطني عقب الرواية الأولى، ولكنه حذف الإسناد بعد الحسن بن صالح، فقال: بإسناده مثله. أي عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب.

وقال: "ومحمد بن سعيد الطائفي ثقة".

فهل محمد بن سعيد هو عمر بن سعيد نفسه، أو هما رجلان؟

فمن ذهب إلى أنهما واحد ضعفوا هذا الإسناد، وقالوا: محمد بن سعيد هو ابن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب كذبوه؛ فإن من رواته الحسن بن صالح بن حيي.

ومن ذهب إلى أنهما اثنان فقالوا: محمد بن سعيد هو الطائفي، وثّقه الدارقطني، وقال غيره: حسن الحديث. ولكن لم يذكر المزي من الرواة عنه الحسن بن صالح، ولا في شيوخه عمرو بن شعيب. والذي يغلب على الظن أنه المصلوب.

ولذا قال الذهبي: "هذا خبر منكر". انظر "التنقيح" له (٧/ ٦٩).

وكذا ضعَّفه أبو محمد بن حزم في كتاب الفرائض له، كما قال ابن عبدالهادي في "التنقيح" (٤/ ٢٥٩).

٦٠٨٠. عن عائشة قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابا: ((إن أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم)).

حسن: رواه أبو يعلى (٤٧٥٧) عن أبي خيثمة، حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، حدثنا عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، قال: سمعت مالك بن محمد بن عبدالرحمن، قال: سمعت عمرة بنت عبدالرحمن، تحدث عن عائشة، فذكرته.

ورواه أيضا الدارقطني (٣/ ١٣١)، والبيهقي (٨/ ٢٩-٣٠) كلاهما من حديث عبيدالله بن عبد المجيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل مالك بن محمد أبي رجال، سئل الدارقطني عنه، فقال: صالح. سؤالات البرقاني (٤٩٨)، وهو أخو حارثة بن أبي الرجال، وعبد الرحمن بن أبي الرجال وإخوانه اشتهروا بكنية أبيهم.

قال أبو حاتم: مالك أحسن حالا من إخوته.

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٦٤)، وهو من رجال "التعجيل".

وعبيدالله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وفي الباب عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين**».

رواه الترمذي (٢١٠٨) عن حميد بن مسعدة، حدثنا حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى".

قلت: ليس كما قال الترمذي، بل رواه أيضا ابن جريج عن أبي الزبير، وبإسناده رواه الدارقطني (٤/ ٧٤)، والحاكم (٤/ ٣٤٥) من حديث محمد بن عمرو عنه، ولفظه: «**لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده وأمته**».

قال الحاكم: "محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر، صدوق، والحديث صحيح؛ فإن الأصل فيه حديث عمرو بن شعيب".

ولكن محمد بن عمرو اليافعي وصف بأنه صدوق له أوهام، وقد خالف عبد الرزاق الذي رواه عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر فذكره موقوفا عليه. رواه الدارقطني من طريقه، وقال: "هو المحفوظ".

وفي الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا: «**لا يتوارث أهل ملتين**». رواه ابن حبان في سياق طويل (٥٩٩٦)، وفيه سنان بن الحارث بن مصرف، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٤)، ولم يقل فيه شيئا. وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٢٤).

وذهب جماعة إلى هذه الأحاديث، فقالوا: إن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث، فلا يرث اليهوديُ النصراني، ولا النصراني المجوسي. يروى ذلك عن عمر، وهو قول الزهري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق. واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وغيره كما مضى.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الكفار كلهم ملة واحدة، وإنهم يتوارثون فيما بينهم،

ومعنى الحديث عندهم: الإسلام والكفر، كما جاء في حديث أسامة: «**لا يرث المسلم والكافر**»، وأما توريث اليهودي النصراني، والنصراني اليهودي فلا شأن لنا فيهم.

١٨-باب ما جاء أن القاتل لا يرث

٦٠٨١. عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء».

حسن: رواه مالك (٢/ ٨٦٧) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مُدْلج، يقال له: قتادة، حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فنـزي في جرحه، فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال عمر بن الخطاب: اعْدُد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا. فقال: خذها؛ فإن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث.

وعمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب ففيه انقطاع، ولكن جاء موصولا من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابنا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يوما، فقال: اصنعي كذا وكذا. فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي؟ قال: فغضب، فحذفه بسيفه، فأصاب رجله، فنـزف الغلام، فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر، فقال: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد الأب من ابنه**» لقتلتك. هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخير منها مائة، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه.

رواه ابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٣٨) كلهم من حديث محمد بن واره -يعني محمد بن مسلم-، نا محمد بن سعيد، نا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب بإسناده.

واللفظ لابن الجارود، والبيهقي.

وأما الدارقطني فاختصره على قوله: «**لا يقاد الأب من ابنه**».

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

وقال البيهقي في "المعرفة" (١٢/ ٤٠): وإسناده صحيح.

قلت: محمد بن عجلان صدوق، وتابعه الحجاج بن أرطاة في قوله: «**لا يقتل والد بولده**». رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (٣٤٦)، والبيهقي وغيرهم كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قتل رجل ابنه عمدا، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فجعل عليه مائة من الإبل إلى أن قال: ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقتل والد بولده**» لقتلتك.

والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، وتابعه أيضا ابن لهيعة فقال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقاد والد من ولد**». وقال رسول الله ﷺ: «**يرث المال من يرث الولاء**».

رواه الإمام أحمد (١٤٧) عن أبي سعيد، حدثنا عبد الله بن لهيعة بإسناده.

وبمجموع هذه الأسانيد يكون الحديث حسنا.

وأما ما رواه الدارقطني (٤/ ٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**». فهو خطأ. أخطأ فيه إسماعيل بن عياش، فإنه يخطئ في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها، والصواب فيه ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر فذكر الحديث. كما قال النسائي.

وكذلك لا يصح ما روي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**» فإنه ضعيف.

رواه الدارقطني (٤/ ٩٥) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، نا عبدالله بن

جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب فذكره.

ومحمد بن سليمان بن أبي داود قال فيه أبو حاتم الرازي: "منكر الحديث". الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٧).

وقال ابن عبدالهادي في "التنقيح" (٤/ ٢٥٧): "هذا إسناد لا يثبت، وهو غير مخرج في شيء من السنن، والصواب ما تقدم من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد".

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**». رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، والدارقطني (٤/ ٩٦) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل". انتهى.

قلت: وكذلك تركه أيضا: البخاري، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. فقول الترمذي: "تركه بعض أهل العلم" لا معنى له، بل تركه جمهور أهل العلم.

ثم قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتلُ عمداً أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ، فإنه يرثه، وهو قول مالك".

قلت: قول عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرث، عمداً كان القتل أو خطأً.

وخالفهم مالك فقال: قتل الخطأ لا يمنع من الميراث؛ لأنه غير متهم فيه، إلا أنه لا يرث من ديته شيئا. لعل من عمدته حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، وفيه: «**إن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم ترث من ديته**». رواه الدارقطني (٤/ ٧٢- ٧٣): وفيه سعيد الشامي المصلوب ضعيف جدا، وقال الذهبي: "هذا خبر منكر".

١٩-باب ميراث الأب والأم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

[سورة النساء: ١١].

٦٠٨٢. عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

صحيح: أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٩) عن محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

٢٠-باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

٦٠٨٣. عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل. فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

صحيح: رواه الطحاوي في مشكله (٢٨٥٢)، والدارمي (٣٠٧٦)، والبيهقي (١٠/٢٩٦) كلهم من حديث أبي نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميما الداري فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة -وهو في مصنفه (١١/ ٤٠٨)- قال: حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن عمر بإسناده مثله.

ورواه الترمذي (٢١١٢) من طريق أبي أسامة وابن نمير ووكيع، كلهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب. وقال بعضهم: عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه أبو داود (٢٩١٨) عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا: حدثنا يحيى- قال أبو داود: وهو ابن حمزة-، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب- قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله. وقال يزيد: أن تميما قال يا رسول الله، ما السنة في رجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «**هو أولى الناس بمحياه ومماته**».

ومن طريق هشام بن عمار رواه أيضا الطحاوي في مشكله (٢٨٥٤).

وهشام بن عمار ضعيف إلا أنه توبع، تابعه يزيد بن خالد.

ورواه الطحاوي أيضا (٢٨٥٣)، والحاكم (٢/ ٢١٩) من طريق عبدالأعلى بن مسهر الغساني، حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبدالله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري قال:سألت رسول الله ﷺ. فذكره.

قال الحاكم بعد أن رواه من حديث عبدالله بن وهب، عن تميم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعبد الله بن وهب بن زمعة مشهور، وشاهده عن تميم الداري حديث قبيصة بن ذؤيب". ثم رواه من طريقه.

ولكن قال الشافعي: "هذا الحديث ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري، وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميما، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلا".

قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه.

ذكره البيهقي.

وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب. ويقال: ابن وهب، عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري "قبيصة بن ذؤيب"، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن عبدالعزيز بن عمر، وزاد فيه: "قبيصة بن ذؤيب". والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل. وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي: واحتج بحديث النبي ﷺ: ((**إنما الولاء لمن أعتق**))". انتهى قول الترمذي.

وذكر البخاري في كتاب الفرائض: "باب إذا أسلم على يديه الرجل، كان الحسن لا يرى له ولاية. ويُذكر عن تميم الداري رفعه قال: ((**هو أولى الناس بمحياه ومماته**)).

واختلفوا في صحة هذا الخبر". انتهى كلام البخاري.

هذا هو الصحيح بأن الناس اختلفوا في صحة هذا الخبر إلا أن البخاري جزم في "التاريخ" (٥/ ١٩٩) بأنه لا يصح لمعارضته حديث ((**إنما الولاء لمن أعتق**)).

قال ابن حجر في "الفتح" (١٢/ ٤٧): "ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث، وعلى التنزل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثنى منه من أسلم، أو تؤول الأولوية في قوله: ((**أولى الناس**)) بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه. جنح الجمهور إلى الثاني، ورجحانه ظاهر". انتهى.

أي بعد صحة الخبر، وعدم معارضته لحديث ((**إنما الولاء لمن أعتق**)). وقد صحح هذا الخبر أبو زرعة الدمشقي، ويعقوب بن سفيان، والحاكم، وغيرهم.

وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٤/ ١٨٦): "وحديث تميم -وإن لم يكن في رتبة الصحيح- فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل (وهو يقصد به مرسل سعيد بن المسيب)، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض،

وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب".

وقال: "وبهذا الحديث قال إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وطاوس، وربيعة، والليث بن سعد، وهو قول عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز". انتهى قوله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن مجاهد أن رجلا أتى عمر، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، وترك ألف درهم، فتحرجت منها، فقال: أرأيت لو جنى جناية على من تكون؟ قال: علي. قال: فميراثه لك.

قلت: وبه قال شريح.

وبه قال الحنفية إلا أنهم اشترطوا المحالفة.

وقال الطحاوي: "وقال بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فإنه قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم، فمات، وترك مالا وابنة. فأعطى البنت النصف، والذي أسلم على يديه البقية. ومنهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب.

وذهب آخرون -وهم أكثر العلماء سواهم- إلى أن إسلام الرجل على يدي الرجل لا يوجب له ولاءه حتى يواليه بعد ذلك، فيكون بذلك مولاه، كما يكون مولاه لو والاه، ولم يكن أسلم على يديه قبل هذا، وهذا مذهب الكوفيين، وقد روي هذا القول عن ابن شهاب الزهري أنه سئل عن رجل أسلم، فوالى رجلا هل بذلك بأس؟ فقال: لا بأس به. قد أجاز ذلك عمر بن الخطاب". الطحاوي في مشكله (٧/ ٢٨٢-٢٨٣).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠/ ٢٩٧-٢٩٨): "وفي التهذيب لابن جرير الطبري: وروى خصيف، عن مجاهد قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، ومات، وترك ألف درهم، فلمن ميراثه؟ قال: أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه؟ قال: أنا. قال: فميراثه لك. ورواه مسروق، عن ابن مسعود. وقاله ابراهيم، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز. وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة وصاحبيه

وربيعة. وقال يحيى بن سعيد في الكافر الحربي: إذا أسلم على يد مسلم. وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها. وقاله الليث. وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه. وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وقال به طائفة.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: إذا أسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه ورِثه وعقل عنه. وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم. وهذا كله إذا لم تكن له عصبة". انتهى قول ابن التركماني.

ويظهر من هذا الكلام أن الحديث كان معمولا به في القرنين الأول والثاني، ولم يختلف فيه أحد، وإنما وقع الخلاف في أوائل القرن الثالث، ولعل الشافعي هو أول من تكلم فيه، ورده سندا ومتنا.

وأما ما روي عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، وله مال وقد مات. قال: ((**فلك ميراثه**)).

ففيه رجل مجهول لم يتنبه إليه الحافظ الهيثمي.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: حدثنا بقية بن الوليد، حدثني كثير بن مرة النهراني، ثنا شيخ من باهلة، عن عمرو بن العاص فذكره. ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في معجمه، كما في نصب الراية (٤/ ١٥٨).

قلت: وفي الإسناد رجل مجهول، وهو شيخ من باهلة.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٢): "من رواية بقية قال: حدثني كثير بن مرة، فإن كان سمع منه فالحديث صحيح". فليس بصحيح لوجود رجل مجهول في الإسناد.

٢١-باب فرض الابنتين فصاعداً

٦٠٨٤. عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع

بابنتي سعد إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع، فقال: «أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٢٠) من حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وكذلك رواه عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ومن طريقه رواه الترمذي (٢٠٩٢)، وأحمد (١٤٧٩٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٣-٣٣٤).

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا، عن عبد الله بن محمد بن عقيل".

قلت: الصواب أنه حسن من أجل الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل إلا أنه حسن الحديث. وقد نقل المندري عن الترمذي تحسينه، وهو أصح.

وأما ما رواه أبو داود (٢٨٩١) من حديث بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال.

فقال رسول الله ﷺ: «**يقضي الله في ذلك**». قال: ونزلت سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ الآية. [سورة النساء: ١١] فقال رسول الله ﷺ: «**ادعوا لي المرأة**

وصاحبها». فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فلك». فهو خطأ، أخطأ فيه بشر كما قال أبو داود، وإنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. وكذلك قال البيهقي والخطابي وغيرهما. والصحيح أنهما ابنتا سعد بن الربيع.

٢٢-باب ما جاء في الجدة والجد.

٦٠٨٥. عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها.

حسن: رواه مالك في الفرائض (٤) عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضا أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤).

وإسناده منقطع؛ فإن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من الصديق؛ لأنه ولد عام الفتح على

الراجح، ولكن يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من محمد بن مسلمة، ولذا ذكره المزي في "التحفة" (٨/ ٣٦١) في ترجمة قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن محمد بن مسلمة. ونقل عن الترمذي: أنه قال: "حسن صحيح، وهو أصح -يعني حديث مالك- من حديث ابن عيينة". وأما في بعض النسخ المطبوعة للترمذي فليس فيه قوله: "حسن صحيح".

ثم هو حسن فقط؛ لأن عثمان بن إسحاق بن خرشه ليس بمشهور في الحديث، غير أنه حسن الحديث. وقد حسنه أيضا البغوي (٨/ ٣٤٦)، وصحّحه ابن حبان (٦٠٣١)، وابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ٢٠٧). وقال ابن حجر في "التلخيص" (٣/ ٨٢): "إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبدالبر بمعناه".

قلت: وهو كما قال إلا أنه لا يبعد أن يكون قد سمع بعد ذلك من محمد بن مسلمة.

ولذا صحّحه الترمذي وحسنه، وهو لا يصحح المنقطع، وإخراج مالك يشعر بصحته أيضا، وكذا تصحيح ابن حبان له، وقد أجمع أهل العلم -كما قال ابن المنذر-على أن للجدة السدس إذا لم تكن أم، وهذا عاضد له أيضا.

أو أن قبيصة بن ذؤيب ولد في أول الهجرة، كما قال بعض أهل العلم، فإن صح هذا فلا إشكال في صحته.

وأما اختلافه على الزهري فليس بعلة قادحة، فإن الصحيح لا يُعل بالضعيف.

فقد رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة، ومن هذا الطريق رواه الحاكم (٤/ ٣٣٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وكذلك رواه جماعات عن الزهري، عن قبيصة، ولم يذكروا أحداً بينهما، وفيه انقطاع؛ فإن الزهري لم يسمع من قبيصة.

ولذا رجح الترمذي رواية مالك على رواية سفيان بن عيينة، وكذا الدارقطني في "علله" (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، فإنه ذكر جماعة رووه عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، ولم

يذكروا بينهما أحدا.

فقال: ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه.

٦٠٨٦. عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم.

حسن: رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٨) كلاهما من حديث عبيدالله بن عبدالله أبي المنيب العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

وعبيد الله بن عبد الله العتكي مختلف فيه، فقال البخاري: "عنده مناكير". وقال العقيلي: "لا يتابع عليه". ولكن قال أبو حاتم: "صالح". وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب "الضعفاء"، وقال: "يحول". ووثّقه ابن معين والنسائي، وأورده ابن عدي في الكامل، وقال: "هو عندي لا بأس به". وذكر ابن السكن هذا الحديث في "صحاحه" كما في التلخيص (٣/ ٨٣). والخلاصة فيه أنه حسن الحديث إذا لم يكن في حديثه نكارة أو مخالفة، وقد يشهد له ما سبق.

٦٠٨٧. عن معقل بن يسار المزني قال: سمعت النبي ﷺ أتي بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثا أو سدسا.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٢٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار المزني قال:فذكره.

وإسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق؛ فإنه حسن الحديث، إلا أنه اختلف عليه: فرواه عنه شبابة هكذا، وهو عند ابن أبي شيبة (١١/ ٢٩١).

ورواه أيضا عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أن عمر قال: من يعلم قضية

رسول الله ﷺ في الجد؟ فقال معقل بن يسار المزني: فينا قضى به رسول الله ﷺ، قال: ما ذاك؟ قال: السدس. بدون شك. قال: مع من؟ قال لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذا.

ومن هذا الطريق رواه أيضا أحمد (٢٠٣١٠)، وكذا رواه أبو داود (٢٨٩٧) عن خالد، عن يونس.

والحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب.

ولكن رواه ابن ماجه (٢٧٢٣)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤) كلاهما عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قضى في الجد بالسدس. هكذا عند ابن ماجه.

وعند البيهقي: أن عمر سأل الناس: من علم من رسول الله ﷺ في الجد شيئا؟ فقال معقل: أعطاه السدس. قال: مع من؟ ويلك! قال: لا أدري. قال: لا دريت.

واختلف في سماع الحسن، عن معقل بن يسار فنفاه أبو حاتم.

وقال أبو زرعة: الحسن عن معقل بن يسار أشبه، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدا. وقال ابن معين: وقد ذكروا سماع الحسن من معقل بن يسار، وليس هو بمستفيض.

قلت: وفي صحيح البخاري (٤٥٢٩) قال الحسن: حدثني معقل بن يسار قال فذكره.

والخلاصة أن حديث معقل بن يسار صحيح الإسناد بمجموع الطريقين.

وأما ما روي عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «**لك السدس**». فلما أدبر دعاه، فقال: «**لك سدس آخر**». فلما أدبر دعاه، فقال: «**إن السدس الآخر طعمة**». قال قتادة: "فلا يدرون مع أي شيء ورثه".

قال قتادة: "أقل شيء وُرِّث الجد السدس". فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٩)، وأحمد (١٩٨٤٨)، والدارقطني (٤/ ٨٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤) كلهم من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: بل هو ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئا، كما قال علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وبهز بن أسد، وغيرهم.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس **أن رسول الله ﷺ ورَّث جدة سدساً**.

رواه ابن ماجه (٢٧٢٥) عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال: حدثنا سَلْم بن قتيبة، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وفيه شريك القاضي وشيخه ليث كلاهما سيء الحفظ، إلا أن الثاني اختلط جدا، فلم يتميز حديثه.

وكذلك لم يصح ما روي عن عبد الله بن مسعود في الجدة مع ابنها: **إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها، وابنها حي**.

رواه الترمذي (٢١٠٢) عن الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

ومحمد بن سالم هو الهمداني الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم.

ومن طريقه رواه البزار في مسنده (٥/ ٣٢٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٦).

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد وَرَّث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم".

وقال البزار: "هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا محمد بن سالم، ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا لين الحديث".

وقال البيهقي: "محمد بن سالم يتفرد به هكذا، وروي عن يونس، عن ابن سيرين قال: أنبئت وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عبد الله . وعن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن وابن سيرين، عن النبي ﷺ، وحديث يونس وأشعث منقطع، ومحمد بن سالم غير محتج به، وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر، وعبد الله ، وعمران بن حصين.

ثم أسند من كل هؤلاء الثلاثة أنهم وَرَّثوا الجدة مع ابنها". انتهى.

وقال في معرفة السنن والآثار (٩/ ١١٥): "تفرد به هكذا محمد بن سالم، وهو غير محتج به".

ورواية أشعث رواها الدارمي (٢٩٧٤) عن يزيد بن هارون، عنه، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: إن أول جدة أُطْعِمَت في الإسلام سهما أم أب، وابنها حي.

وأشعث هو: ابن سوار الكندي ضعيف باتفاق أهل العلم.

وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

والصواب في حديث عبد الله بن مسعود أنه موقوف عليه، رواه البيهقي من حديث سفيان، عن ابن أبي خالد، عن أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود أنه ورَّث جدة مع ابنها. وإسناده صحيح.

وقد روي عنه أيضا: "الجدات ليس لهن ميراث، إنما هي طعمة أُطْعِمْنَها، فأقربهن وأبعدهن سواء".

رواه الدارمي (٢٩٨٥) عن يزيد بن هارون، أنبأنا الأشعث، عن بن سيرين، عن ابن مسعود فذكره.

ومن طريق الأشعث -وهو ابن سوار- رواه أيضا البيهقي (٦/ ٢٢٦).

والأشعث ضعيف، كما أن فيه انقطاعا.

وفي الباب أيضا ما رواه أبو يعلى (١٠٩٥)، والبزار -كشف الأستار (١٣٨٧)- كلاهما من حديث قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري قال: **"كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ"**. يعني الجد.

قال البزار: "لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي سعيد، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عندي: "كنا نؤديه". يعني: زكاة الفطر. ولم يتابع قبيصة على هذا غيره". وكذا أعله مسلم في "كتاب التمييز" (ص ١٨٩-١٩٠).

وأما الهيثمي فقال في المجمع (٤/ ٢٢٧): رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى

رجال الصحيح.

وفي الباب أيضا ما روي عن عبادة بن الصامت: "**إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء**" في حديث طويل.

رواه عبد الله في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة فذكر الحديث.

وإسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت قال فيه ابن عدي: "عامة أحاديثه غير محفوظة، وله حديث طويل في قضايا رسول الله ﷺ".

وفي تهذيب الكمال: "روى عن عبادة بن الصامت، ولم يدركه. وروى عنه موسى بن عقبة، ولا يروي عنه غيره". وخلاصته في التقريب: "أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال".

وأما حديثه في قضايا رسول الله ﷺ فهو ما ذكره أحمد (٢٢٧٧٨) بالإسناد المذكور.

وكان ابن عباس يرى أن الجد أب، ويتلو قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يجعل الجد أبا.

وأما الذين ذهبوا إلى أن الجدة لا ترث مع ابنها من الصحابة فهم عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم جميعا.

٢٣-باب ميراث الإخوة من أعيان بني الأم

روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن

أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

رواه الترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، وأحمد (٥٩٥)، وابن الجارود (٩٥٠)، والدارقطني (٤/ ٨٦-٨٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي (٦/ ٢٦٧) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب فذكره.

والحارث هو الأعور ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث".

وقال الحاكم: "هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، عن الحارث بن عبدالله على الطريق، ولذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحت الفتوى عن زيد بن ثابت".

قلت: إسناد هذا الحديث ضعيف من أجل الحارث الأعور.

قال البيهقي: قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله. ثم رواه عن سفيان، عن أبي إسحاق به مثله.

قال البيهقي: "امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه".

قلت: وإسناد هذا الحديث وإن كان ضعيفا، فقد اتفق أهل العلم على صحة معناه، فلعل الحارث حفظ هذا الحديث من علي بن أبي طالب؛ لأنه كان عارفا بالفرائض معتنيا بها وبالحساب، كما قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة.

ولذا قال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم".

قلت: وذلك في الأمرين في تقديم الدين على الوصية، وتوريث أعيان بني الأم، وهم الإخوة لأب واحد وأم واحدة، دون بني العلات، وهم الذين أبوهم واحد وأمهاتهم مختلفة إذا اجتمعوا.

٢٤-باب توريث المولود إذا استهل

٦٠٨٨. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استهلّ المولودُ وُرِّث».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٢٠) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٥٧) عن حسين بن معاذ، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا محمد -يعنى ابن إسحاق-، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبى هريرة فذكره.

جوّد إسناده ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ٢٧٧).

ورواه أيضا ابن خزيمة -كما قال البيهقي- عن الفضل بن يعقوب الجزري، عن عبدالأعلى بهذا الإسناد مثله. وزاد موصولا بالحديث:

«**تلك طعنة الشيطان، كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها، فإنها لما وضعتها أمها قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾** [سورة آل عمران: ٣٦] **فضرب دونها بحجاب، فطعن فيه -يعني في الحجاب**».

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس، وقد عنعن، ولم أقف على تصريح منه، ولكن لحديث أبي هريرة طرق أخرى تقويه، وإن كانت هذه الطرق لا تصح بانفرادها.

ومما يقوي هذا الحديث أنه روي مرسلا من وجه آخر.

رواه البيهقي من طريق موسى بن داود، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «**من السنة أن لا يرث المنفوس، ولا يُوَرِّث حتى يستهل صارخا**». قال: كذا وجدته، ورواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث الصبي إذا لم يستهل، والاستهلال الصياح، أو العطاس، أو البكاء، ولا يكمل ديته**». وقال سعيد: «**لا يصلى عليه**».

ورواه السِلَفي في الطيوريات موصولا (٢٤٢) من حديث عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، حدثني علي بن أبي علي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استهلَّ الصبي صارخاً سُمِّيَ، وصُلِّيَ عليه، وتمَّتْ ديته ووُرِّث، وإن لم يستهلَّ صارخاً، وولد حياً لم يُسَمَّ، ولم تتمَّ ديته، ولم يصلَّ عليه، ولم يُوَرَّث**».

إلا أن فيه علي بن أبي علي ضعيف باتفاق أهل العلم، وقد روى أحاديث موضوعة عن محمد بن المنكدر، كما أن فيه عبدالله بن شبيب ضعيف أيضا كما في التلخيص الحبير(٤/ ١٤٧).

٦٠٨٩. عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا، واستهلاله أن يصيح، أو يبكي، أو يعطس».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٠-٢١)، والأوسط (٤٥٩٦) -كما في "مجمع البحرين" (٤/ ١٣٤)- عن عبدان بن أحمد، ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، ثنا مروان بن محمد الطاطري، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبدالله فذكراه.

وإسناده حسن من أجل العباس بن الوليد وشيخه مروان بن محمد الطاطري، فهما حسنا الحديث.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٢٥): "فيه عباس بن الوليد الخلال وثّقه أبو مسهر ومروان بن محمد. وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح". ففي نقله عن أبي داود، عن مروان بن محمد: "لا أحدث عنه" فيه نظر.

فإن هذا القول لم يذكره المزي في "تهذيب الكمال" ولا ابن حجر في "تهذيب

التهذيب"، بل فيه: قال أبو حاتم وصالح بن محمد: "ثقة".

وقال أبو زرعة الدمشقي: "قال لي أحمد: عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان بن محمد الطاطري، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر".

وقال الدوري عن ابن معين: "لا بأس به، وكان مرجئا".

وقال الدارقطني: "ثقة".

فمع توثيق هؤلاء الأئمة يبعد أن يكون أبو داود قال فيه: لا أحدث عنه، فلعله التبس الأمر على الهيثمي، ولو فرضنا أن أبا داود قال فيه ما قال فقول الأئمة يقدم على قوله، فأقل أحواله حسن الحديث.

ثم وجدت هذا الحديث في سنن ابن ماجه (٢٧٥١) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي عن العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة فذكرا الحديث مثله.

وأنا استبعد أن يكون ابن ماجه روى هذا الحديث، وإن كان وجد في بعض النسخ الخطية، إلا أني لم أتمكن من تقييم هذه المخطوطة، والدليل على ذلك أن المزي لم يذكر هذا الحديث في "تحفة الأشراف"، ولا استدركه ابن حجر في "النكت الظراف"، ولا الحافظ أبو زرعة العراقي في "الإطراف بأوهام الأطراف"، كما لم يذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه، ولا الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في تحقيقه لسنن ابن ماجه، فمن المستبعد أن يفوت هؤلاء جميعا هذا الحديث من نسخهم التي اعتمدوا عليها، وأبعد من هذا أن يكون هذا الحديث من زيادات أبي الحسن بن القطان؛ لأنه ولد عام ٢٥٤هـ، وتوفي العباس بن الوليد الدمشقي عام ٢٤٨هـ أي قبل ولادته بست سنوات تقريبا، وهو من شيوخ ابن ماجه. فكل هذه الأمور تدعو إلى التأمل في نسبة هذا الحديث إلى ابن ماجه، أو إلى زيادات أبي الحسن القطان، وقد أفرد الدكتور مسفر زيادات أبي الحسن في جزء، ولم

يذكر فيه هذا الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

ولجابر حديث آخر، وهو معلول ذكر في كتاب الجنائز.

والحديث يدل على أن المولود لا يرث حتى يستهل صارخا.

وإليه ذهب مالك وأحمد، وبه قال محمد بن سيرين، والشعبي، والزهري، وقتادة، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا تنفس وتحرك يُوَرَّث ولو لم يكون فيه الاستهلال، وهو رفع الصوت؛ لأن وجود الحركة أو التنفس أمارة الحياة.

٢٥-باب فيمن أسلم على ميراث.

٦٠٩٠. عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «كل قَسْم قُسِم في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكل قَسم أدركه الإسلام فهو على قَسْم الإسلام».

حسن: رواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥) كلاهما من حديث موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عبا س فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي؛ فإنه حسن الحديث، وهو من رجال مسلم.ومن هذا الطريق رواه أيضا الطحاوي في مشكله (٣٢٢١)، والبيهقي (٩/ ١٢٢).

ورواه مالك في الأقضية (٣٧) بلاغا عن ثور بن زيد الديلي أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما دار أو أرض قُسمت في الجاهلية، فهي على قَسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تُقسم فهي على قسم الإسلام**».

ووصله البيهقي (٩/ ١٢٢) بذكر عكرمة، عن ابن عباس، فقال: أخبرنا أبو عبد الله ، حدثني محمد بن المظفر الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن حفص، حدثني

أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر مرفوعا مثله فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٧٤٩) عن محمد بن رمح قال: أنبأنا عبد الله بن لهيعة، عن عقيل أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر فذكره.

وعبدالله بن لهيعة فيه كلام معروف، وعقيل هو ابن خالد الأيلي، وهو من رجال الجماعة.

٢٦-باب ميراث السائبة

٦٠٩١. عن عبد الله قال: إن أهل الإسلام لا يُسِيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسِيبون.

رواه البخاري في الفرائض (٦٧٥٣) عن قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله فذكره موقوفا.

وقوله: ((**السائبة**)) هو: أن يقول السيد لعبده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة. يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه.

وقد يقول له: أعتقتك سائبة، أو أنت حر سائبة.

وحديث عبد الله بن مسعود هو طرف من حديث أخرجه الإسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بسنده إلى هزيل قال: جاء رجل إلى عبد الله ، فقال: إني أعتقت عبدا لي سائبة، فمات، فترك مالا، ولم يدع وارثا. فقال عبد الله : فذكر حديث الباب، وزاد: وأنت ولي نعمته، فلك ميراثه، فإن تأثمت، أو تحرجت في شيء فنحن نقبله، ونجعله في بيت المال. انتهى كما في الفتح (١٢/ ٤١).

وكذلك رواه أيضا عبدالرزاق (١٦٢٢٣) عن الثوري بإسناده نحوه، وأخرج عبد

الرزاق (١٦٢٢٢) عن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود أتاه رجل فقال: مولى لي توفي أعتقته سائبة، وترك مالا، قال: أنت أحق بماله، قال: إنما أعتقته لله، قـال: أنت أحق بماله، فإن تدعه فأرنِه ها هنا ورثة كثير -يعني بيت المال.

وأخرج أيضا عبدالرزاق (١٦٢٣٢) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته أو إلى ابنها.

عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن وديعة بن خِدام بن خالد أخي بني عمرو بن عوف قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية، فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب بميراثه، فدعا وديعة بن خدام، فقال: هذا ميراث مولاكم، وأنتم أحق به. فقال: يا أمير المؤمنين، قد أغنانا الله عنه، قد أعتقته صاحبتنا سائبة، فلا نريد أن نندا من أمره شيئا، أو قال: نرزأ. فجعله عمر في بيت المال.

رواه يعقوب بن سفيان في "المعرفة"، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣٠٠): ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أنبأ أبي، عـن ابن إسحاق فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث.

وفي الباب آثار أخرى ذكرها عبدالرزاق والبيهقي وغيرهما.

وأما أقوال العلماء في السائبة:

فمنها قول الشافعي: العتق ماض، وولاءه لمعتقه، وإن تحرج من الأخذ به فيجعل في بيت المال.

ومنها: أن ميراث السائبة للمسلمين يرثونه، ويعقلون عنه. وبه قال مالك.

ومنها: أنه لا بأس بيع ولاء السائبة وهبته. وبه قال الكوفيون، وبه قال إبراهيم والشعبي.

وما ذهب إليه الشافعي هو الظاهر من النصوص، ومن قول النبي ﷺ: ((**الولاء لمن أعتق**)). وهو الذي يذهب إليه البخاري؛ فإنه بعد أثر ابن مسعود، أورد حديث عائشة، وقال لها: ((**أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق**)).

٢٧-باب جر الولاء

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن أباه يعقوب تزوج أم عبد الرحمن، فولدته، وكان يعقوب مكاتبا لأوس بن الحدثان، وكانت أم عبد الرحمن مولاة لرجل من الحرقة، فاختصما إلى عثمان في ولايته، فقضى عثمان أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقى، وما ولدت بعد عتقه فهو لأوس.

رواه البغوي في شرح السنة (٢٢٢٤) من حديث أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حُجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا العلاء بن عبدالرحمن فذكره.

ورواه الدارمي (٣٢١٧) من وجه آخر عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن به، واختصر قوله: "للحرقى" ولم يذكر: "وما ولدت بعد عتقه فهو لأوس".

ورواه البيهقي (١٠/ ٣١٥) من وجه آخر عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة -بطن من بطون جهينة- قال: "أنكح سيد جدتي عبدا له، ثم أعتقها عن دبر، وقد ولدت أولادا بعد عتقها عن دبر، ثم توفي سيدها، فخاصمت إلى عثمان، فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد، وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها".

ونقل عن الشافعي فيهم قولين: أحدهما أنهم بمنـزلتها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها، قال: وقد قال هذا بعض أهل العلم.

والقول الثاني: أنهم مملوكون. قال: وقد قال هذا غير واحد أهل العلم.

ونقل ابن التركماني عن نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: "أجمع الصحابة أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها، وإنما جاء الاختلاف بعدهم. وفي

الاستذكار: روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر. ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة". انتهى.

قال البغوي: ومعنى هذا أن الأم إذا كانت معتقة إنسان، والأب رقيق أو مكاتب، فولاء الولد لموالي الأم، فإن عتق الأب انجر إلى مواليه، سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب أو بعده، فإن مات المولود قبل عتق الأب، وأخذ موالي الأم ميراث المولود، ثم عتق الأب فلا يسترد من موالي الأم ما أخذوا؛ لأن الاعتبار بيوم الموت، ولم يكن لموالي الأب ولاء على المولود يوم موته.

وقال: وروي أن الزبير اشترى عبدا، فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، قال الزبير: هم موالي، وقال: موالي أمهم هم موالينا، فقضى عثمان للزبير بولائهم.

وروي أيضا عن عمر أنه قال في الحرة تكون تحت العبد تلد له أولادا، ثم يعتق أبوهم: إنه يصير ولاؤهم إلى موالي أبيهم، وهذا قول عامة أهل العلم.

٢٨-باب في المرأة ترث من دية زوجها

٦٠٩٢. عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورّث امرأة أشيم الضِّبابي من دية زوجها.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (١٥٧٤٥) كلهم من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال:فذكره.

وأهل العلم مختلفون في سماع سعيد بن المسيب من عمر، والصحيح أنه سمع منه.

و«**أشيم**» بفتح الهمزة وسكون الشين. والضِّبابي- بكسر الضاد منسوب إلى محلة بالكوفة يقال لها: قلعة الضباب.

والضحاك بن سفيان هو الكلابي أبو سعيد صحب النبي ﷺ، وعقد له لواء، وكان على صدقات قومه.

وقال ابن سعد: كان ينـزل نجدا في موالي ضرية، وكان واليا على من أسلم هناك من قومه. وقد جاء في بعض الروايات أنه الضحاك بن قيس الفهري.

هكذا وقع في رواية الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٨٢) عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب: **إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن قيس أن يُوَرَّث امرأة أشْيم الضبابي من دية زوجها.**

قال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٣٠): "ورجاله ثقات".

قلت: فيه أمران مخالفان للواقع.

الأول: قوله: الضحاك بن قيس، وهو ليس بصحيح، فإن أكثر ما قيل فيه أن سنه عند وفاة النبي ﷺ كان ثماني سنوات. قال الطبري: "مات النبي ﷺ، وهو غلام يافع".

ويبدو أن الحافظ الهيثمي تنبه له، فقال في "المجمع": "الضحاك بن سفيان".

والأمر الثاني: قوله: أسعد بن زرارة. فيه خطأ جسيم، فإن أسعد بن زرارة مات في حياة النبي ﷺ، وهو يبني المسجد.

قال البغوي: "بلغني أنه أول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأول ميت صلى عليه النبي ﷺ. فلعله تصحف كما قال الحافظ في ترجمته في الإصابة (١/ ٣٥) من "سعد بن زرارة" إلى "أسعد بن زرارة"، أو أنه أسعد بن زرارة آخر". انتهى.

٢٩-باب الأكدرية: زوج، وأخت لأب وأم، وجد، وأم

إن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجد: جعلها من سبع وعشرين: للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

قال زيد: هي من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية يعني أم الفروج.

رواه الدارمي (٢٩٧٣) عن سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة بن دعامة، أن زيد بن ثابت قال: فذكره.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠٧٤) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد، هي من ثمانية: للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللجد سهم. وقال زيد: هي من سبعة وعشرين ثم ذكره.

٣٠-باب توريث نساء المهاجرين منازل أزواجهن

٦٠٩٣. عن زينب أنها كانت تَفْلي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن مظعون، ونساء من المهاجرات يشكون منازلهن، وأنهن يخرجن منه، ويضيق عليهن فيه، فتكلمت زينب، وتركت رأس رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تكلمين بعينيك، تكلمي واعملي عملك». فأمر رسول الله ﷺ يومئذ أن يُوَرَّث من المهاجرين النساءُ. فمات عبد الله فورثته امرأته دارا بالمدينة.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٨٠)، والبيهقي (٦/ ١٥٦) من طريقه، وأحمد (٢٧٠٥٠) - واللفظ له- كلهم من حديث عبدالواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب فذكرته.

ورواه أيضا الإمام أحمد (٢٧٠٤٩) من وجه آخر عن شريك، عن الأعمش، بإسناده مختصرا: **أن النبي ﷺ ورَّث النساءَ خِططهن**.

وشريك هو ابن عبدالله النخعي سيئ الحفظ، ولكنه توبع في الإسناد الأول.

وإسناده حسن من أجل كلثوم، وهو ابن علقمة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن حجر في التقريب: "ثقة" والصحيح أنه "صدوق" فإنه لم يذكر هو ولا المزي من

وثّقه غير ابن حبان، إلا أنه روى عنه جمع، كما ذكره المزي، ويقال: كان له صحبة.

وزينب التي كانت تَفْلي رأس رسول الله ﷺ أنها تكون بنت جحش أم المؤمنين، ومن المستبعد أن تكون هي زينب بنت معاوية زوج ابن مسعود، وكونها ورثت دارا بالمدينة بعد موت عبد الله (ابن مسعود) فهو لبيان الواقع الذي وقع.

وقوله: «**خططهن**» الخطط –بكسر الخاء وفتح الطاء– هي وضع علامة على الأرض إشارة إلى امتلاكها، مثل خطط المدن للتمليك، سواء كان ذلك للدولة أو لأفراد الشعب.

ومعنى الحديث:

أن النبي ﷺ وضع خِططاً للنساء المهاجرات شبه القطائع، فكن امتلكن هذه القطائع، فيها بيوت أزواجهن، فإنه جرت العادة أن المرأة إذا مات عنها زوجها كانت تطرد من بيت زوجها، فورَّث رسول الله ﷺ نساءَ المهاجرين بيوت أزواجهن بعد موتهم مثل تمليك الخطط إلا أن هذا الحكم كان مخصوصا بالمهاجرين، وبعد انقضائهم انقضى.

٣١–باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث.

٦٠٩٤. عن جابر بن عبد الله قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسولَ الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه، ودعا بالبركة، ثم قال: «ادع غرماءك، فأوفهم». فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقا، سبعة عجوة وستة لون، أو ستة عجوة وسبعة لون، فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت

ذلك له، فضحك، فقال: «ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما». فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك.

صحيح: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٩) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله فذكره.

٣٢-باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن

قال زيد بن ثابت: **وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ.**

ذكره البخاري عقب الحديث (٦٧٣٤) في باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن.

٣٣-باب ميراث الجدّ مع الأب والإخوة

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الجَدُّ أَبٌ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٦] ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [سورة يوسف: ٣٨] وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.ذكره البخاري في باب ميراث الجدّ مع الأب والإخوة.

٣٤-باب ابنَيْ عم

ذكره البخاري في الفرائض في باب ابني عمّ: أحدهما أخ للأم، والآخر زوج. فقال: علي بن أبي طالب: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقيَ بينهما.

٢٢- كتاب الوصية والوقف

١- باب ما جاء في نسخ الوصية بآية الميراث

قال الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾

[سورة البقرة: ١٨٠-١٨٢]

٦٠٩٥- عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [سورة النساء: ١١] **قال: كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.**

صحيح: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٤٧) عن محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وفي رواية (٤٥٧٨): **وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث.**

٦٠٩٦- عن ابن عباس قال: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ **فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.**

حسن: رواه أبو داود (٢٨٦٩)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦٥) عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد وأبيه؛ فإنهما حسنا الحديث.

كانت الوصية قبل نزول آية الميراث واجبة، ثم نُسخت للوارثين، فبقيت في غير الوارثين مستحبة، وهو رأي جمهور أهل العلم، إلا أن يكون عليه دين، أو عنده أمانة، أو وديعة؛ فيجب عليه أن يوصي بذلك للحفاظ على حقوق الآخرين.

٢- باب استحباب الوصية لغير الوارث

٦٠٩٧- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)).

متفق عليه: رواه مالك في الوصية (١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.ورواه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) من طريق مالك.

ورواه مسلم في الوصية (١٦٢٧) من أوجه أخرى عن نافع به مثله.

وذلك في غير الوارثين.

أما ما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((**المحروم من حرم وصيته**)) فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٧٠٠) عن نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا دُرست بن زياد قال: حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك فذكره.

ودرست بن زياد وشيخه يزيد -وهو ابن أبان الرقاشي- ضعيفان.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**)).

رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) عن علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف جدا؛ فإن طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعيف جدا، بل قال الإمام أحمد: "لا شيء، متروك".

ومن طريقه رواه أيضا البيهقي (٦/ ٢٦٩).

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ: ((**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم**)).

رواه أحمد (٢٧٤٨٢)، والبزار –كشف الأستار (١٣٨٢)- كلاهما من حديث أبي اليمان، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء فذكره.

قال البزار: "وهذا قد روي من غير وجه، وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء، ولا نعلم له طريقا غير هذا، وضمرة وابن أبي مريم معروفان بالنقل للعلم، واحتمل عنهما الحديث".

كذا قال رحمه الله! وأبو بكر بن أبي مريم هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، قد ينسب إلى جده، ضعيف باتفاق أهل العلم، وكان قد سرق بيته فاختلط.

وأما شيخه ضمرة بن حبيب –وهو الزبيدي- فهو كما قال البزار: كان معروفا بالعلم. وثَّقه ابن سعد، وقال أبو حاتم: "لا بأس به". وقال العجلي: "شامي ثقة".

وفي الباب أيضا عن أبي بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، وكلها ضعيفة، وإن كان يقوي بعضها بعضا.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، فقالوا: إن الوصية بالثلث لغير الوارثين مستحبة لمن وجد سعة، ولم يرد إضرار الورثة.

وذهب الشافعي في القديم، وداود الظاهري إلى وجوب الوصية لغير الوارثين.

٣- باب كراهية الإضرار في الوصية

٦٠٩٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة)).

قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [سورة النساء:١٣-١٤]

حسن: رواه أبو داود (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٧٠٣)، والترمذي (٢١١٧)، وأحمد (٧٧٤٣) واللفظ لأحمد، كلهم من حديث أشعث بن عبدالله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة فذكره. قال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: وهو كما قال؛ فإن شهر بن حوشب عندي حسن الحديث، وثّقه أحمد، وابن معين، وغيرهما.

وأما ما روي عن ابن عباس مرفوعا: ((**الإضرار في الوصية من الكبائر**)). فالصحيح أنه موقوف.

رواه الدارقطني (٤/ ١٥١)، والعقيلي (٣/ ١٨٩) من طريق عمر بن مغيرة، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره مرفوعا.

قال العقيلي: "لا نعرف أحدا رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصي".

ورواه سعيد بن منصور (٣٤٢-٣٤٤)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٧١) موقوفا على ابن عباس، وقال: "هذا هو الصحيح موقوف، وروي من وجه آخر مرفوعا، ورفعه ضعيف".

٤- باب لا وصية لوارث

٦٠٩٩- عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)).

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، والبيهقي (٦/ ٧٢، ٢٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن عياش، إلا أن روايته عن الشاميين لا بأس به، وهذا منها.

قال الترمذي: "حسن صحيح". وفي نسخة: "حسن غريب".

وقال: "وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل".

وكذلك نقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: "إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح".

ونقل عن الشافعي بعد أن روى عنه عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا وصية لوارث**)) قال: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهولون، فروينا عن النبي ﷺ منقطعا، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ قال عام الفتح: ((**لا وصية لوارث**))، وإجماع الأمة على القول به".

فالظاهر أنه يقصد به حديث أبي أمامة الذي يرويه إسماعيل بن عياش الشامي، عن

شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة.

وللحديث طريق آخر: وهو ما رواه ابن الجارود في المنتقى (٩٤٩) عن أبي أيوب سليمان بن عبد المجيد البهراني قال: ثنا يزيد بن عبد ربه قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن جابر، وحدثني سُليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة، وغيره ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ، فكان فيما تكلم به: ((**ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث**)).

ورواه أبو داود (١٩٥٥) من وجه آخر عن الوليد بن مسلم مختصرا.

وهذا إسناد صحيح، والوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد. وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الدارمي، وثَّقه ابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم، وغيرهم.

٦١٠٠- عن عمرو بن خارجة، أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجرتها، وإن لُعَابها ليسيل بين كتفي قال: ((إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية)).

حسن: رواه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وأحمد (١٧٦٦٩) كلهم من طرق عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة، فذكره في حديث طويل تمتخريجه في العيدين.

قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب، غير أنه حسن الحديث، إذا لم يخالف، ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

وأما عمرو بن خارجة فقيل هكذا، وقيل: خارجة بن عمرو. والأول أصح.

٦١٠١- عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ

يسيل علي لعابها، فسمعته يقول: «إن الله جعل لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث...».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٧١٤) عن هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه حدثه عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح، ومحمد بن شعيب وإن كان فيه كلام يسير فلا يضر، وقد توبع في أصل خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع.

وأما سعيد بن أبي سعيد فهو المقبري حسب الظاهر، وقد قيل: إنه رجل آخر من ساحل بيروت، ذكرت ذلك في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، فراجعه.

٦١٠٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر حجر».

حسن: رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٨١٧) عن ابن ذُرَيح، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

وحبيب المعلم هو ابن أبي قريبة أبو محمد المعلم، بصري من رجال الجماعة، ذكره ابن عدي في الكامل؛ لأن عبد الرحمن ما كان يحدث به، وقال في نهاية الحديث: "ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم الرواية".

ولا يُعِلُّ هذا ما رواه الدارقطني (٤/ ٩٨) من طريق سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبيﷺ قال في خطبة يوم النحر: «**لا وصية للوارث إلا أن يجُيز الورثة**».

وذلك لأن سهل بن عمار هذا كذبه الحاكم، كما أنه زاد في المتن: «**إلا أن يجُيز**

الورثة))، وهي زيادة منكرة، وأنه أخطأ في جعل الحديث من حبيب بن الشهيد، والصواب أنه حبيب المعلم، كما مضى.

وفي الباب ما روي عن جابر مرفوعا: ((**لا وصية لوارث**)).

رواه الدارقطني (٤/ ٩٧) عن أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا فضل بن سهل، حدثني إسحاق بن إبراهيم الهروي، نا سفيان، عـن عمرو، عن جابر فذكره. قال الدارقطني: الصواب مرسل.

ولعل مستنده ما ذكر عبد الله بن علي بن المديني قال: سمعت أبي يقول: "أبو موسى الهروي روى عن سفيان، عن عمرو، عن جابر: ((**لا وصية لوارث**)) حدثنا به سفيان، عن عمرو مرسلا، وغمزه".

ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الهروي.

وأخرجه ابن عدي عن أحمد بن محمد بن صاعد، عن أبي موسى الهروي، عن ابن عيينة. وأعله بأحمد هذا، وقال: "هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد، وأكبر منه، وأقدم موتا، وهو ضعيف".

وفي الباب ما روي أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**)).

رواه أبو داود في المراسيل (٣٤١)، والدارقطني (٤/ ٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦٣) من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وفيه علتان:

الأولى: تدليس ابن جريج.

والثانية: الانقطاع؛ فإن عطاء –وهو الخراساني- لم يدرك ابن عباس، ولم يره. قاله أبو داود. وقال البيهقي: "وقد روي من وجه آخر عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس".

قلت: وهو ما رواه الدارقطني (٤/ ٩٨)، والبيهقي من حديث يونس بن راشد، عن

عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر الحديث مثله.

قال البيهقي: "عطاء الخراساني غير قوي".

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٢): "وصله يونس بن راشد، فقال: عن عكرمة، عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني، والمعروف المرسل".

ولكن قال الحافظ: "ورواه الدارقطني من طريق ابن عباس بسند حسن".

قلت: وهو يقصد ما رواه الدارقطني (٤/ ٩٨) عن يوسف بن سعيد، نا عبدالله بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا وصية لوارث**)).

وفيه عبد الله بن ربيعة لا يعرف من هو؟ ولم يشتهر هذا الحديث عن ابن عباس، ولذا لم يذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٤٠٤) مع أنه ذكر الرواية المرسلة، والمتصلة بذكر يونس بن راشد.

وفي الباب أحاديث أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

ومن العلماء من جعل حديث ((**لا وصية لوارث**)) من الأحاديث المتواترة؛ لأنه ليس من شرط المتواتر أن تكون كلها صحيحة، فإن كثرة المخارج للحديث تدل على استحالة الكذب فيه.

٥- باب الوصية بالثلث

٦١٠٣- عن سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وَجَع اشتد بي، فقلتُ: إني قد بلغ بي من الوجَع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: ((لا)). فقلت: بالشطر؟ فقال: ((لا)). ثم قال: ((الثلث، والثلث كبير أو كثير،

إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

متفق عليه: رواه مالك في الوصية (٤) عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٩٥) من حديث مالك.

ورواه مسلم في الوصية (١٦٢٨) من وجه آخر عن ابن شهاب فذكره.

٦١٠٤- عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير».

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٤٣)، ومسلم في الوصية (١٦٢٩) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

٦١٠٥- عن حنظلة بن حِذْيم أن جده حنيفة قال لحذيم: اجمع لي بَنيَّ؛ فإني أريد أن أوصي. فجمعهم، فقال: إن أول ما أوصي أن لِيتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية: المُطيَّبة. فقال حذيم: يا أبت، إني سمعت بنيَّك يقولون: إنما نقر بهذا عند أبينا، فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبيني وبينكم رسول الله ﷺ. فقال حذيم: رضينا. فارتفع حذيم، وحنيفة، وحنظلة معهم غلام، وهو رديف لحذيم، فلما أتوا النبي ﷺ سلموا عليه، فقال النبيﷺ: «وما رفعك يا أبا حذيم؟» قال: هذا، وضرب بيده على فخذ حذيم. فقال: إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت، فأردت أن

أوصي، وإني قلت: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل، كنا نسميها في الجاهلية المُطيَّبة، فغضب رسول الله ﷺ، حتى رأينا الغضب في وجهه، وكان قاعدا، فجثا على ركبتيه، وقال: ((لا، لا، لا، الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن كثرت فأربعون)).

قال: فودَّعوه، ومع اليتيم عصا، وهو يضرب جملا، فقال النبي ﷺ: ((عظُمت هذه هِراوة يتيم)).

قال حنظلة: فدنا بي إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي بنين ذوي لحى، ودون ذلك، وإن ذا أصغرهم، فادع الله له، فمسح رأسه، وقال: ((بارك الله فيك، أو بورك فيه)).

قال ذيال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو البهيمة الوارمة الضرع، فيتفُل على يديه، ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول: على موضع كف رسول الله ﷺ، فيمسحه عليه، وقال ذيال: فيذهب الورم.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٦٦٥) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا ذيَّال بن عبيد بن حنظلة قال: سمعت حنظلة بن حِذيم جدي قال فذكره.

وإسناده صحيح.

٦١٠٦- عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزّأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٦٦٨) من طرق عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكره.

وقوله: ((**وقال له قولا شديدا**)) هو كما جاء في السنن: ((**لو شهدته قبل أن يُدفن لم يقبر في مقابر المسلمين**)).

٦١٠٧- عن أبي هريرة أن رجلا كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق منهم اثنين، وأرق أربعة.

صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨٤٧، ٣٧٢٣٩) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح، وعبدالله بن المختار ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما. وقال أبو حاتم: "لا بأس به".

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدري **أن رجلا في عهد رسول الله ﷺ أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم، ومات الرجل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.**

رواه البزار -كشف الأستار (١٣٩٦)- عن بشر بن خالد العسكري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد فذكره.

قال البزار: "رواه غير يزيد عن سعيد بن المسيب مرسلا، ووصله يزيد مرة ببغداد".

قلت: وفيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان ضعيف.

ورواه البيهقي (١٠/٢٨٦) من طريق ابن جريج، أخبرني قيس بن سعد، أنه سمع مكحولا يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: "أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها...، فذكر نحوه.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي أمامة، رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٤).

ذهب إلى هذه الأحاديث والآثار جمهور أهل العلم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من أهل الحديث والأثر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبيدا له في مرضه، ولا مال له غيرهم، أنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته الورثة، وقال: حكمه ما دام يسعى حكم المكاتب.

وقال أبو يوسف، ومحمد: هم أحرار، وثلثا قيمتهم دين عليهم، يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة. انظر للمزيد "التمهيد" (٢٣/ ٤٢١)، فقد بسط الكلام عليه.

٦- باب ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما حتى يوصي به

٦١٠٨- عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما، ولا شاة ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء.

صحيح: رواه مسلم في الوصية (١٦٣٥) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

٦١٠٩- عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا، ولا عبدا ولا أمة، ولا شيئا إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة.

صحيح: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٣٩) عن إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن

أبي بكير، حدثنا زهير بن معاوية الجعفي، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث فذكره.

٧- باب الوصية بالتمسك بالكتاب والسنة

٦١١٠- عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتب على الناس الوصية؟ أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٤٠) من طريق مالك، عن طلحة بن مصرف فذكره. وليس في رواية موطأ يحيى الليثي.

ورواه مسلم في الوصية (١٦٣٦) من وجه آخر عن طلحة بن مصرف.

٨- باب في آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ

٦١١١- عن علي قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

حسن: رواه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨) كلاهما من حديث محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي فذكره.

وإسناده حسن من أجل أم موسى، وهي سرية علي، قيل: إنها فاختة. وقيل: حبيبة. روى عنها مغيرة بن مقسم الضبي، قال الدارقطني: "حديثها مستقيم، يخرج حديثها اعتبارا". وقال العجلي: "كوفية تابعية ثقة".

وفي الباب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «**الصلاة، وما ملكت أيمانكم**» فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه.

رواه ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (٢٦٦٥، ٢٦٧٢٧)، وأبو يعلى (٦٩٧٩) كلهم من

حديث همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة فذكرته.

ورجاله ثقات غير أن فيه انقطاعا؛ فإن صالحا –وهو ابن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو خليل– روايته عن سفينة مرسلة، إلا أن رواية همام عن قتادة أصح من رواية سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس، وهو الآتي.

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: **كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: ((الصلاة وما ملكت أيمانكم))**.

قال أبي: نرى أن هذا خطأ، والصحيح حديث همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: رواه سعيد بن أبي عروبة، فقال: عن قتادة، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. وقال: وابن أبي عروبة أحفظ، وحديث همام أشبه، زاد همام رجلا". انتهى. "العلل" (١/ ١١٠-١١١).

وحديث سعيد بن أبي عروبة رواه أحمد (٢٦٤٨٣، ٢٦٦٨٤)، والنسائي في الكبرى (٧٠٩٨) عن قتادة، أن سفينة مولى أم سلمة حدث عن أم سلمة فذكرته.

وقال النسائي: "قتادة لم يسمعه من سفينة".

وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وأحمد (١٢١٦٩)، وابن حبان (٦٦٠٥) كلهم من حديث سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ، وهو يغرغر بها في صدره، وما كان يُفيض بها لسانه: ((**الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**)).

وأما الحاكم (٣/ ٥٧) فرواه من هذا الوجه، ولكنه أسقط "قتادة" بين سليمان، وأنس، فجعله عن أنس.

قال النسائي: "وسليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس".

"السنن الكبرى (٧٠٩٥). ثم رواه النسائي في الكبرى (٧٠٩٦) من حديث سليمان، عن قتادة، عن صاحب له، عن أنس نحوه.

فهذه علته لهذا الإسناد.

ومجموع هذه الأحاديث تقوّي حديث علي بن أبي طالب، وتفيد على أن له أصلا.

٩- باب وصية رسول الله ﷺ في المصلحة العامة

٦١١٢- عن ابن عباس أنه قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمعُه الحَصْباء، فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال: «ائتوني بكتاب، أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا». فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه».

وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزهم». ونسيت الثالثة.

قال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن.

وقال يعقوب: والعرج أول تهامة.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٥٣)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

اختلف أهل العلم في تحديد جزيرة العرب، والصحيح هي الأرض الواقعة بين بحر الهند، وبحر القلزم، والخليج العربي، وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت

بأيديهم، وبها أوطانهم ومنازلهم، ولكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها: الحجاز خاصة -وهو مكة والمدينة- على رأي جمهور العلماء. وأما دخولهم في الحرم لمصلحة المسلمين فلا بد من إذن الإمام أو من ينوب عنه كما قال الشافعي وغيره. انظر للمزيد "فتح الباري" (٦/ ١٧١).

وقوله: ((**هجر رسول الله ﷺ**)) وفي صحيح مسلم: ((**أهجر؟ استفهموه**)). قال القاضي عياض: "وهو أصح من رواية من روى: هجر، يهجر. لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ؛ لأن معنى هجر: هذى. وإنما جاء هذا من قائله استفهاما للإنكار على من قال: لا تكتبوا. أي: لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ، وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه؛ لأنه ﷺ لا يهجر".

وقوله: ((**دعوني، فالذي أنا فيه خير**)) معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله والتأهب للقائه أفضل مما أنتم فيه.

وقوله: ((**وأجيزوا الوفد**)) هذا أمر من رسول الله ﷺ بإجازة الوفود، وضيافتهم، وإكرامهم تطييبا لنفوسهم، وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم؛ لأن في آخر أيام رسول الله ﷺ كثرت الوفود من جميع النواحي للدخول في الإسلام.

وقوله: ((**نسيت الثالثة**)) وفي رواية: ((**وسكت عن الثالثة، أو قالها، فأُنسيتها**)). فقوله: "سكت" أي ابن عباس، فلم يذكر الثالثة.

"أو قالها فأُنسيتها" قائلها سعيد بن جبير.

وقيل: الثالثة هي تجهيز جيش أسامة.

٦١١٣- عن ابن عباس أنه قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم جعل تسيل دموعُه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ. قال: قال رسول الله ﷺ: ((ائتونى بالكتف والدواة -أو اللوح والدواة- أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا)). فقالوا: إن رسول الله ﷺ يهجر.

صحيح: رواه مسلم في الوصية (١٦٣٧: ٢١) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

٦١١٤- عن ابن عباس قال: لما حُضر رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال، فقال النبي ﷺ: ((هلموا، أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده)).

فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده. ومنهم من يقول غير ذلك.

فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله ﷺ: ((قوموا)).

قال عبيد الله: فكان يقول ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغَطهم.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٣٢)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧: ٢٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره، واللفظ للبخاري.

وفي مسلم: "فيهم عمر بن الخطاب، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله".

وقول عمر: "حسبنا كتاب الله" ردٌّ على من نازع رسول الله ﷺ، لا على أمر رسول الله ﷺ.

ومعناه أن كتاب الله شامل لجميع أصول الإسلام، كقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨] وسنّته شرح وتفصيل لهذه الأصول، فقوله: حسبنا كتاب الله أي مع شرحه و تفصيله. فإن كتاب الله أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب لمعرفة المراد من كتاب الله.

١٠-باب لم يكن عليٌّ وصيًّا

٦١١٥- عن الأسود بن يزيد قال: ذكروا عند عائشة أن عليًّا كان وصيا، فقالت: متى أوصى إليه؟ لقد كنت مسندتَه إلى صدري (أو قالت: حجري)، فدعا بالطسْت، فلقد انخنث في حجري، وما شعرت أنه مات، فمتى أوصى إليه؟

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٤١)، ومسلم في الوصية (١٦٣٦) كلاهما من حديث إسماعيل بن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود فذكره.

١١-باب لا تنفع تنفيذ وصية من مات كافرا

٦١١٦- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاما أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٨٣)، وأحمد (٦٧٠٤)، والبيهقي (٦/ ٢٧٩) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه؛ فإنهما حسن الحديث.

١٢-باب الوقف للغني والفقير والضيف، وأنه من ولِيه فليأكل بالمعروف بقدر عمله

٦١١٧- عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرنى به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها».

قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفى القربى، وفى الرقاب، وفى سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه.

قال فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا.

متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٧) ومسلم في الوصية (١٦٣٢) كلاهما من حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: "غير متأثل مالا".

قوله: «**غير متأثل**»أي غير جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل، ومنه مجد مؤثل أي قديم.

ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:

١- فيه فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢- فيه مشاورة أهل العلم والصلاح في أمور الخير.

٣- فيه أن خيبر فُتِحَ عنوةً، والغانمون ملكوها، واستقر أملاكهم في أيديهم.

٤- فيه فضل صلة الأرحام في الوقف.

٥- فيه جواز الوقف، وهو مصطلح إسلامي لم يكن معروفا في الجاهلية.

٦- الوقف لا يحتاج إلى حكم الحاكم، لأن النبي ﷺ لم يأمره بذلك وإنما أشار إليه.

٧- الوقف لا يباع ولايوهب ولايورث. كما في كلام عمر ﷺ. وفيه دليل على أن الواقف يجوز له أن يشترط ما يشاء، وشرطه صحيح.

٨- فيه فضل الوقف، وهو الصدقة الجارية.

٩- لا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه كعدم الرجوع في الهبة للفقراء والمساكين.

١٠- يقاس الحيوان كالابل والبقر والغنم على العقار في الوقف، وإنها كالعطية على وجه القربة لأغراض مختلفة.

١١- ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف: القدر الذي يدفع الحاجة، ويردّ الشهوة مع أجرة العمل.

١٢- يقاس على الحدائق والبساتين العقارات، فللعامل فيها أجرة معلومة شهرية أو سنوية، يستخرجها من الغلات، ثم يوزع الباقي على الموقوفين عليهم من ذوي الأرحام والعلماء وطلبة العلم وغيرهم حسب شروط الواقف.

١٣-باب يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه

٦١١٨- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى رجلا، يسوق بدنة، فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها» ثلاثا.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٤٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الحج (١٦٨٩)،ومسلم في الحج (١٣٢٢) كلاهما من طريق

مالك.

١٤-باب من الأفضل للواقف أن يمسك بعض أمواله

٦١١٩- عن كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، فقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.

صحيح: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٥٧) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال فذكره.

١٥-باب الإشهاد في الوقف والصدقة

٦١٢٠- عن ابن عباس أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت أمه، وهو غائب، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم». قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

صحيح: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٢) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس فذكره.

١٦-باب وقف الأرض للمسجد

٦١٢١- عن أنس بن مالك قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد، وقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا». قالوا: لا، والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٧٤)، ومسلم في المساجد (٥٢٤) كلاهما من حديث عبد الوارث، عن أبي التياح الضبعي قال: حدثني أنس بن مالك فذكره، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم نحوه.

١٧-باب من ولي مال اليتيم ينال من ماله بقدر حاجته

٦١٢٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير، وليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: «كُلْ من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبذر أو مبادر، ولا متأثل».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٦/ ٢٨٤) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو؛ فإنه حسن الحديث.

١٨-باب في مخالطة أموال اليتامى في الطعام

روي عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ

ظُلْمًا ﴾ [سورة النساء: ١٠] انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه، فيُحبس له حتى يأكله، أو يفسُد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه.

رواه أبو داود (٢٨٧١) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٤) من وجه آخر عن جرير.

وإسناده ضعيف من أجل عطاء، وهو ابن السائب بن مالك الثقفي الكوفي مختلط، وجرير -وهو ابن عبد الحميد- روى عنه بعد الاختلاط.

ولا تنفع متابعة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه روى عنه أيضا بعد الاختلاط، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٣٠٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، والبيهقي (٥/ ٢٥٨-٢٥٩).

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وكذلك لا تنفع متابعة أبي كدينة، وعمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب؛ فإن كلا من هؤلاء رووه عنه بعد الاختلاط، ومن طريقهما رواه النسائي (٣٦٦٩، ٣٦٧٠).

ولكن صح عن قتادة، ومجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، وغيرهم سبب نزول هذه الآية، كما ذكره ابن كثير في تفسيره، وأخرج ابن جرير الطبري بعض آثار هؤلاء في تفسيره.

٢٣- كتاب العتق

١- باب ما جاء في فضل العتق

قال الله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [سورة البلد: ١٣ – ١٥].

٦١٢٣- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أيما رجل أعتق امرأ مسلما، استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار».

قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن حسين، فعمد علي بن حسين -رضي الله عنهما- إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، فأعتقه.

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥١٧)، ومسلم في العتق (١٥٠٩: ٢٤) كلاهما من طريق عاصم بن محمد العمري، حدثني واقد بن محمد (يعني أخاه)، حدثني سعيد بن مُرجانة صاحب علي بن حسين قال: قال لي أبو هريرة ﷺ فذكره.

وعلي بن الحسين هو ابن علي بن أبي طالب، زين العابدين.

ورواه أحمد (٩٤٤١)، وابن الجارود (٩٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٧٣) كلهم من طريق مكي بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير، عن سعيد بن مرجانة، وزاد فيه: «**حتى إنه ليعتق باليد اليدَ، وبالرجل الرجلَ، وبالفرج الفرجَ**». ورجاله ثقات.

٦١٢٤- عن أبي نَجيح السلمي (هو عمرو بن عبسة) قال:

حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف -قال معاذ: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحصن الطائف، كل ذلك- فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم فى سبيل الله عز وجل فله درجة». وساق الحديث. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرَّره من النار. وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٣١٤٣)، وصحّحه ابن حبان (٤٦١٥)، والحاكم (٢/ ٩٥، ٣/ ٤٩-٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢)، وأحمد (١٧٠٢٢) كلهم من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة، عن أبى نجيح السلمى قال فذكره، ومنهم من اختصره.

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح. وأبو نَجيح هو عمرو بن عبسة".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قلت: سالم بن أبي الجعد يروي هذا الحديث عـن معدان بن أبي طلحة، كما يروي عن رجل، عن أبي نَجيح، فالظاهر أن المبهم هو معدان بن أبي طلحة.

كما يروي عن كعب بن مرة، ولكن أدخل شعبة بينهما شرحبيل بن السمط، رواه أبو داود (٣٩٦٧)، والطحاوي في مشكله (٧٢٦).

قال أبو داود: "لم يسمع سالم بن أبي الجعد من شرحبيل بن السمط".

وكذلك رواه ابن ماجه (٢٥٢٢) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد.

وقد وصف سالم بن أبي الجعد بالتدليس، وكثرة الإرسال.

٦١٢٥- عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضوا منه. وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضوا منه. وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضوا منها)).

حسن: رواه الترمذي (١٥٤٧) عن محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمران بن عيينة؛ فإنه حسن الحديث. وسالم بن أبي الجعد أدرك أبا أمامة، كما قال أبو حاتم.

٦١٢٦- عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: ((من أعتق رقبة مؤمنة وقى الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار)).

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٤٨٧٧)، والطحاوي في مشكله (٧١٥) كلاهما من حديث أبي نعيم، حدثنا الحكم بن أبي نُعم البجلي، حدثتني فاطمة بنت علي قالت: قال أبي عن رسول الله ﷺ فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الحكم بن أبي نُعم؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٦١٢٧- عن الغريف بن الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا له: حدثنا حديثا ليس فيه زيادة، ولا نقصان، فغضب، وقال: إن أحدكم

ليقرأ، ومصحفه معلق فى بيته، فيزيد وينقص. قلنا: إنما أردنا حديثا سمعته من النبى ﷺ. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب -يعنى النار- بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار».

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٦٤)، عن عيسى بن محمد الرملي، حدثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبى عبلة، عن الغريف بن الديلمي فذكره.

ورواه أيضا أحمد (١٦٠١٢)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (٨/ ١٣٢-١٣٣) كلهم من حديث ضمرة بن ربيعة بإسناده مثله.

والغريف بن الديلمي هو ابن عياش بن فيروز الديلمي، وقد ينسب إلى جده، لم يرو عنه سوى إبراهيم بن أبي عبلة، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول". أي عند المتابعة، وقد تابعه عبد الله بن فيرروز الديلمي، ومن طريقه رواه الطحاوي في مشكله (٧٣٧)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، إلا أن الحاكم جعل الغريف لقب عبد الله بن الديلمي، وهو خطأ؛ فإن الغريف هو ابن عياش بن فيروز، أي ابن أخي عبدالله بن فيروز الديلمي، ولذا ذكر المزي من شيوخ إبراهيم بن أبي عبلة عبدالله بن الديلمي، والغريف بن عياش الديلمي.

وهذه متابعة قوية للغريف.

إن صح هذا الحديث فهو من جملة المخصصات لقوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم: ٣٩]

في حين أن الطحاوي ذكر من أربعة أوجه: عبد الله بن المبارك، وهانئ بن عبد الرحمن، ويحيى بن حمزة، ومالك بن أنس أن ألنبي ﷺ أمر الذين سألوه عما سألوه عن رجل أوجب النار أن يأمروا صاحبهم أن يعتق عن نفسه رقبة؛ لتكون فكاكه من النار.

ورجح الطحاوي صحة هذا اللفظ لرواية أربعة، وهم أولى بالحفظ، وفيهم مالك، وابن المبارك، فلا يحتاج إلى تأويل، إلا أن في روايات بعضهم كلاما.

٦١٢٨- عن البراء قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: «لئن قصَّرت في الخطبة لقد عرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة». قال: يا رسول الله، أوما هما سواء؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرد بها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم». قال: فمن لم يطق ذلك؟ قال: «فأطعم الجائع، واسق الظمآن». قال: فإن لم أستطع؟ قال: «مر بالمعروف، وانه عن المنكر». قال: فمن لم يطق ذاك؟ قال: «فكف لسانك إلا من خير».

صحيح: رواه أحمد (١٨٦٤٧)، وأبو داود الطيالسي (٧٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩)، وابن حبان (٣٧٤)، والحاكم (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢-٢٧٣) كلهم من حديث عيسى بن عبد الرحمن، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء فذكره. وإسناده صحيح.

٦١٢٩- عن أبي بردة بن أبي موسى قال: أي بني، ألا أحدثكم حديثا حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضوا منه من النار».

حسن: رواه أحمد (١٩٦٢٣)، والحاكم (٢/ ٢١١)، والبيهقي في الكبرى(١٠/ ٢٧٢) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، حدثنا شعبة الكوفي قال: كنا عند

أبي بردة بن أبي موسى فقال فذكره.

وإسناده حسن من أجل شعبة، وهو ابن دينار الكوفي، قال ابن معين: "ليس به بأس". ووثّقه ابن عيينة، وابن نمير، وأبو نعيم. وقال يعقوب بن سفيان: "كوفي لا بأس به". وهو قليل الحديث، وقد يكون له حديث واحد، وهو هذا.

٦١٣٠- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضوا)).

صحيح: رواه الطحاوي في مشكله (٧١٦) عن أبي أمية، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، عن القاسم، عن عائشة، فذكره. وإسناده صحيح.

وفي معناه ما روي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار**)).

رواه أحمد (١٧٣٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ رقم ٩١٨) كلاهما من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر أن قيسا الجذامي حدث عن عقبة بن عامر الجهني فذكره. وقيس الجذامي له صحبة.

وفيه قتادة مدلس، وقد عنعن، كما أنه لم يلق أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أنسا وعبد الله بن سرجس، كما نص عليه أبو حاتم في "المراسيل".

وقيس الجذامي -وله صحبة- رواه أيضا عن معاذ بن جبل. رواه أحمد (٢٢١١٣)، عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن قيس.

وفيه أيضا الانقطاع؛ فإن قتادة لم يلق قيسا.

٢- باب فضل عتق الوالد

٦١٣١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يجزي ولد

والدا إلا أن يجده مملوكا، فيشتريه، فيُعتقه)).

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥١٠) من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: ((**فيشتريه، فيعتقه**)) أي يقع العتق بالشراء مباشرة، ولا يحتاج إلى إنشاء العتق، فإن إنشاء العتق يستلزم إبقائه تحت ملكه أيضا إن شاء، ولم يقل أحد من أهل العلم أن يكون الأب مملوكا لولده حتى يعتقه، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣]

فقد سوّى اللهُ تعالى بين عبادته وبين الإحسان بالأبوين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده في مُلكه.

٣- باب من ملكَ ذا رحم محرمٍ فهو حُرٌّ

رُوي عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: ((**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**)).

رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩-٢٩٠) كلهم من حديث ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي (١٣٦٥) بعد إخراج حديث سمرة الآتي: "وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال: "ولا يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث".

وقال النسائي: "لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو منكر الحديث" وأنكر الإمام أحمد على هذا الحديث وردّه ردّاً شديداً. تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٩).

وقال البيهقي: "المحفوظ بهذا الإسناد حديث: نهى عن بيع الولاء وهبته".

ومن نظر إلى مجرد ثقة ضمرة بن ربيعة صحَّح هذا الحديث على قاعدة معروفة: تفرد

الثقة لا يضر. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٩/ ٢٩٨-٢٩٩).

وأما حديث سمرة فهو ما رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وأحمد (٢٠١٦٧)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩)، وابن الجارود (٩٧٣)، كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: **((من ملك ذا رحم محرم فهو حر))**.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئا من هذا".

ثم رواه من حديث محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ فذكر الحديث.

وقال: "لا نعلم أحدا ذكر في هذا الحديث عاصما الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر".

أي أن محمد بن بكر البرساني هو الذي روى عن حماد بن سلمة، وذكر عاصما الأحول مع قتادة، وغيره يروي عن حماد بن سلمة، عن قتادة وحده.

قال البيهقي: "والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه".

وقال علي بن المديني: "هذا الحديث منكر".

وقال البخاري: "لا يصح". انظر "التلخيص" (٤/ ٢١٢).

وقال أبو داود: "روى محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث.

قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة،وقد شك فيه".

ثم رواه من حديث سعيد (هو ابن أبي عروبة)، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)). هذا منقطع.

ورواه أيضا عن سعيد (بن أبي عروبة)، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثله. قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد". انتهى كلام أبي داود.

ورواه البيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، ثنا الضحاك، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد قال: قال عمر: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر –أو ذا محرم–" شك الضحاك. قال أبو موسى: وسمعت أبا الوليد يقول: قرأت في كتاب أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: "لا يسترق ذو رحم".

قال الترمذي عقب حديث سمرة: "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم".

وقال البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٦٤) بعد أن أخرج حديث أبي هريرة: "والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا اشترى الرجل أحدا من آبائه، أو أمهاته، أو واحدا من أولاده، أو أولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر، يعتق عليه من غير أن ينشئ فيه عتقا.

وقوله: ((**فيعتقه**)) لم يرد به أن إنشاء الإعتاق شرط، بل أراد به أن الشراء يخلصه عن الرق.

واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ، وابن الأخ، والعم، والعمة، والخال، والخالة، يعتق عليه. يروى ذلك عن عمر، وعبد الله بن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزهري، والحكم، وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

واحتجوا بما روي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من ملك ذا رحم محرم، فهو حر**)).

وقال مالك: "لا يعتق إلا الوالد، والولد، والإخوة". وقال قوم: "لا يعتق إلا الوالدون، والمولودون"، وإليه ذهب الشافعي.

٤- باب فضل عتق الرقاب الثمينة والنفيسة

٦١٣٢- عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: ((إيمان بالله، وجهاد في سبيله)). قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: ((أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها)) قلت: فإن لم أفعل؟ قال: ((تُعين صانعا، أو تَصنع لأخرق)). قال: فإن لم أفعل؟ قال: ((تَدَعِ النَّاس من الشر، فإنها صدقة، تصدق بها على نفسك)).

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان (١٣٦: ٨٤) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُراوح الليثي، عن أبي ذر فذكره.

٥- باب الترغيب في العتق عند الكسوف والخسوف

٦١٣٣- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. وفي لفظ: كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.

صحيح. رواه البخاري في العتق (٢٥١٩) عن موسى بن مسعود، حدثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، فذكرته.

واللفظ الآخر عنده أيضا (٢٥٢٠) عن محمد بن أبي بكر، حدثنا عَثّام، حدثنا هشام به.

٦- باب العبد إذا كان بين شريكين فأكثر

٦١٣٤- عن عبد الله بن عمر أن رسول ﷺ قال: ((من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)).

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ورواه البخاري في العتق (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق (١٥٠١: ١)، وفي الأيمان والنذور (١٥٠١: ٤٧) كلاهما من طريق مالك به مثله.

٦١٣٥- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبدا بينه وبين آخر قُوِّم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا».

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٢١)، ومسلم في الأيمان والنذور (١٥٠١: ٥٠) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن سالم، عن أبيه، فذكره. والسياق لمسلم.

٦١٣٦- عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: «قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ، يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلى سبيل المعتق» يخبر ذلك ابن عمر، عن النبي ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في العتق (٢٥٢٥) عن أحمد بن مقدام، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره.

٦١٣٧- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق نصيبا له في مملوك كُلف أن يتم عتقه بقيمة عدل».

صحيح: رواه أحمد في المسند (٤٤٥١) عن هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع،

عن ابن عمر فذكره.

ورواه (٥٤٧٤) عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحي، وزاد فيه: ((**فإن لم يكن له مال يعتقه به فقد جاز ما عتق**)).

ورواه مسلم (١٥٠١) من طريق يحيى بن سعيد وغيره، ولم يذكر لفظه، وإنما أحاله على لفظ مالك.

وأما البخاري (٢٥٢٥) فعلقه بعد أن أخرج حديث موسى بن عقبة، عن نافع قال: "ورواه الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وجويرية، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مختصرا.

٦١٣٨- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما قال: ((يضمن)).

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٢) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.

٦١٣٩- عن جابر - مقرونا بابن عمر- أن رسول الله ﷺ قال: ((من أعتق عبدا وله فيه شريك، وله وفاءٌ فهو حُرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل لما أساء مشاركتهم، وليس على العبد شيء)).

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٤٩٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٣١٧) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا أبو مُعيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن جابر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى الأشدق فإنه حسن الحديث إذا لم يكن في حديثه نكارة، وهذا منه.

وفي الباب ما روي عن سعيد بن المسيب قـــــال: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: ((**من أعتق شقصا له في مملوك ضمن بقيته**)).

رواه أحمد (١٦٤١٨) عن يزيد بن هارون قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب فذكره.

وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس، وفيه كلام معروف.

وفي الباب أيضا ما روي عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده قال: كان لهم غلام يقال له: طهمان، أو ذكوان، فأعتق جدُّه نصفَه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((**تعتق في عتقك، وترق في رقك**)).

رواه الإمام أحمد (١٥٤٠٢) عن عبد الرزاق –وهو في مصنفه (١٦٧٠٥)–، وأبو داود عنه في مراسيله (١٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٤): قال عبد الرزاق: حدثنا عمر بن حوشب، حدثني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده فذكره.

وعمر بن حوشب الصنعاني "مجهول"، كما في "التقريب".

وإسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت، وثَّقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم.

وأبوه أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ابن الأشدق، صدوق.

وجدُّ إسماعيل عمرو بن سعيد الأموي تابعي، وليس له صحبة، ولذا قال: إنه حديث مرسل. قال البيهقي: تفرد به عمر بن حوشب، وعمرو بن سعيد ليس له صحبة.

وفي أحاديث الباب دليل على أن المملوك إذا أعتق الشقص منه فإنه يعتق كله، ولا يتوقف ذلك على عتق الشريك الآخر، بل يغرم المعتق نصيب شريكه، ويكون الولاء كله له،؛ لأن الأصل في الإنسان أن يكون حرا، إلا أن هذا الحديث يختص بالموسر دون المعسر، فإن المعتق إذا كان معسرا فيكون دينا في ذمته، وبه قال الشافعي وأحمد وبعض المالكية، ومذهب مالك أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة.

٧- باب ما جاء في الاستسعاء

٦١٤٠- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من أعتق نصيبا، أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قُوِّم عليه، فاستسعي به غير مشقوق عليه)).

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٢٧)، ومسلم في العتق (١٥٠٣: ٣)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.

والمعنى أن العبد لا يعتق من نصيب الثاني إذا كان الأول غنيا، بل يخير المعتق الأول بين عتق نصيب الثاني، أو يستسعي العبد لخلاص نفسه.

وقوله: ((**شقيصا**)) أي بعضه.

فيه دليل لأبي حنيفة، فإنّ الشريك الثاني له الخيار إنْ شاء أعتق نصيبَه، وإنْ شاء استسعى العبدُ في نصف قيمته، والولاءُ بينهما.

٨- باب ما جاء في إعانة المكاتب

قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾[سورة النور: ٣٣].

فقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ ﴾ يدل على الوجوب، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يرفع الدرة لمن يأبى من الكتابة.

روى عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٧١) عن معمر، عن قتادة قال: سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتابة، فأبى أنس، فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرة، وتلا قوله

تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ فكاتبه أنس ذكره البخاري معلقا (٥/ ١٨٤).

وذهب إلى الوجوب الشافعي في أحد قوليه.

وقال أحمد: إنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، فعليه إجابته. انظر "المغني" (١٠/ ٤٦١).

ولكن ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر في الآية الكريمة للندب.

٦١٤١- عن سلمان قال: كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة، فإذا علِقت فأنا حر. قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ((اغرس، واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فآذني)). قال: فآذنته. قال: فجاء، فجعل يغرس بيده إلا واحدة، غرستها بيدي، فعلقن إلا الواحدة.

حسن: رواه أحمد (٢٣٧٣٠) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان فذكره.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف، لكن تابعه عاصم بن سليمان الأحول.

رواه الحاكم (٢/ ٢١٧-٢١٨)، وعنه البيهقي (١٠/ ٣٢١) كلاهما من حديث عثمان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان الأحول، وعلي بن زيد، كلاهما عن أبي عثمان النهدي فذكره.

وفي الباب ما روي عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أعان مجاهدا في سبيل الله عز وجل، أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله**)). رواه أحمد (١٥٩٨٦) عن زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن سهل بن حنيف، عن أبيه فذكره.

وفيه عبدالله بن سهل بن حنيف الأنصاري من رجال "التعجيل" (٥٤٩)، لم يرو عنه سوى عبد الله بن عقيل، ليس بمشهور، قال الحافظ: "صحح حديثه الحاكم، ولم أره في ثقات ابن حبان، وهو على شرطه".

قلت: وهو كما قال، أخرجه الحاكم (٢/ ٨٩-٩٠)، وأحمد (١٥٩٨٧) كلاهما من حديث زهير بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلا حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعان مجاهدا في سبيل الله، أو غارما في عسرته، أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**». وسكت عليه الحاكم.

ثم رواه (٢/ ٢١٧) من طريق عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بإسناده نحوه، وقال: "صحيح الإسناد". فتعقبه الذهبي بقوله: "بل عمرو رافضي متروك".

٩- باب المكاتب لا يزال عبدا ما بقي عليه درهم

٦١٤٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم».

وفي لفظ: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد».

حسن: رواه أبو داود (٣٩٢٦، ٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٦٦٦٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وبعض الرواة عن عمرو تكلم فيهم، ولكن يقويهم الآخرون.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث. وقد تفرد عمرو بن

شعيب بهذا الحديث، فلم يروه غيره، ولذا تكلم فيه بعض أهل العلم.

والحق أنه حسن الحديث، وقد قبل جمهور أهل العلم ما تفرد به عمرو بن شعيب إذا لم يخالف، أو لم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

وهذا الحديث مما قال به أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كتابته، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كما قال الترمذي.

ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم: "ولم أعلم أحدا روى هذا الحديث عن النبيﷺ إلا عمرو بن شعيب، وعلى هذا فتيا المفتين".

قلت: وبه قال أحمد، ومالك، والشافعي في القديم، ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز، وهو قول أبي حنيفة. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٩/ ٣٣٤).

وأما ما روي عن أم سلمة أنها أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده مايؤدي، فلتحتجب منه**)).

ففيه رجل مقبول لم يتابع.

رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٦٢٧٣)، وصحّحه ابن حبان (٤٣٢٢)، والحاكم (٢/ ٢١٩) كلهم من طرق عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة فذكرته.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

والصحيح أن فيه نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وأخرج حديثه في صحيحه، فهو مجهول عند جمهور أهل الحديث.

وفي الحديث قصة، وهي أن نبهان قال: إن أم سلمة كاتبته، فبقي من كتابته ألفا درهم. قال نبهان: كنت أمسكها؛ لكي لا تحتجب عني أم سلمة. قال: فحججت، فرأيتها بالبيداء،

فقالت لي: من ذا؟ فقلت: أنا أبو يحيى. فقالت لي: أي بني، تدعو إلي ابن أخي محمد بن عبدالله بن أبي أمية، وتعطي في نكاحه الذي لي عليك، وأنا أقرأ عليك السلام. قال: فبكيت، وصِحتُ، وقلت: والله لا أدفعها إليه أبدا. فقالت: أي بني، إن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يقضي عنه فاحتجبي**)) فوالله، لا تراني إلا أن تراني في الآخرة.

والصحيح أن أمهات المؤمنين لم يكن يحتجبن من المكاتب؛ فإنه في حكم المملوك. ذكر البيهقي (١٠/ ٣٢٤) أن سليمان بن يسار استأذن على عائشة، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق. قالت: ادخل؛ فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

وكذلك ذكر قصة سالم سبلان مولى النصريين.

١٠- باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾

روى عبد الرزاق (٨/ ٣٧٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [سورة النور: ٣٣]. قال: ((**يترك للمكاتب الربع**)). قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث، لا يذكر فيه النبي ﷺ. انتهى.

هذا هو الصحيح أنه موقوف على علي، كذلك رواه روح بن عبادة، وهشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب.

رواه البيهقي (١٠/ ٣٢٩)، وقال: الصواب أنه موقوف، وكان ابن عمر كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألف، فوضع عنه خمسة آلاف من آخر نجومه.

وقد ذهب إلى وجوب الوضع الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب ابن عباس.

وقال أبو حنيفة، ومالك: ليس بواجب؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يجب فيه الإيتاء كسائر العقود، ولكن من الندب وضع جزء منه.

١١-باب ما جاء في تعجيل الكتابة

عن أبي سعيد المقبري قال: "اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت المدينة، فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة ذلك، ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقبضيه. قالت: لا والله، حتى آخذه منك شهرا بشهر، وسنة بسنة، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فقال عمر: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها، فقال: هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهرا بشهر، وسنة بسنة. قال: فأرسلت، فأخذته.

رواه البيهقي (١٠/ ٣٣٤-٣٣٥) من حديث أبي بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه.

قال أبو بكر النيسابوري: "هذا حديث حسن". أي إسناده،وهو موقوف.

وروى عبد الرزاق (٨/ ٤٠٤) عن إسرائيل بن يونس قال: أخبرني عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كاتب رجل غلاما على أواق سماها، ونجمها عليه نجوما، فأتاه العبد بماله كله، فأبى أن يقبله إلا على نجومه رجاء أن يرثه، فأتى عمر بن الخطاب، فأخبره، فأرسل إلى سيده، فأبى أن يأخذها، فقال عمر: فإني أطرحها في بيت المال. وقال للمولى: خذها نجوما. وقال للمكاتب: إذهب حيث شئت.

ورواه البيهقي من طريق وكيع، عن إسرائيل.

وروي مثل هذا عن عثمان أيضا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢/ ٣٢٠): "على هذا مضى القضاء عند جمهور الفقهاء بالحجاز، والشام، والعراق، وبه قال أحمد، وإسحاق. وذكر المزني عن الشافعي: ويجبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب، واحتج في ذلك بحديث عمر".

١٢-باب إنما الولاء لمن أعتق

٦١٤٣- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٥٢) عن إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

٦١٤٤- عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعنك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (١٨) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ورواه البخاري في المكاتب (٢٥٦٢)، ومسلم في العتق (١٥٠٤: ٥) كلاهما من طريق مالك به مثله.

٦١٤٥- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك عددتها، ويكون لي ولاؤك، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت لعائشة: إني قد

عرضت عليهم ذلك، فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (١٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في الشروط (٢٧٢٩) من طريق مالك، به، مثله. ورواه مسلم في العتق (١٥٠٤: ٨) من طريق أبي أسامة، حدثنا هشام بن عروة، به.

٦١٤٦- عن عروة قال: إن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق».

ثم قام رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له، وإن شرط

مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق».

متفق عليه: رواه البخاري في المكاتب (٢٥٦١)، ومسلم في العتق (١٥٠٤: ٦) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة أخبرته فذكرته.

٦١٤٧- عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث قضيات:

أراد أهلها أن يبيعوها، ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها، وأعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعتق».

قالت: وعتقت، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها.

قالت: وكان الناس يتصدقون عليها، وتهدى لنا. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لكم هدية، فكلوه».

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٤: ١٠) من طرق عن أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

٦١٤٨- عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة». وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبدا، وأهدت لعائشة لحما، فقال رسول الله ﷺ: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم». قالت عائشة: تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية».

متفق عليه: رواه مسلم في العتق (١٥٠٤: ١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في الهبة (٢٥٧٨)، ومسلم كلاهما من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، وفيه: قال عبد الرحمن: "زوجها حر، أو عبد".

قال شعبة: "سألت عبد الرحمن عن زوجها، قال: لا أدري أحر، أم عبد". هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: قال: لا أدري.

والصحيح الذي عليه الروايات أنه كان عبدا، ولو كان حُرًّا لما خيّرها رسول الله ﷺ، واسمه "مغيث" كما جاء في حديث ابن عباس في صحيح البخاري (٥٢٨٣).

٦١٤٩- عن أيمن قال: دخلت على عائشة -رضي الله عنها-، فقلت: كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب، ومات، وورثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو، فأعتقني ابن أبي عمرو، واشترط بنو عتبة الولاء، فقالت: دخلت بريرة، وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني، وأعتقيني. قالت: نعم. قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ، أو بلغه، فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: ((اشتريها، وأعتقيها، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا)). فاشترتها عائشة، فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: ((الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط)).

صحيح: رواه البخاري في المكاتب (٢٥٦٥) عن أبي نعيم، حدثنا عبدالواحد بن أيمن، حدثني أبي أيمن فذكره.

٦١٥٠- عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله

ﷺ، فقال: ((لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق)).

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٦١٥١- عن عائشة قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: ((أعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعطى الورِق)). فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ، فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده، فاختارت نفسها.

صحيح: رواه البخاري في العتق (٢٥٣٦) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته.

ورواه في الفرائض (٦٧٥٤) من حديث أبي عوانة، عن منصور به نحوه، وفيه: قال الأسود: "وكان زوجها حرا". وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: "رأيته عبدا" أصح.

قلت: لأنه رآه، وحضر القصة، وشاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، والأسود لم يدخل المدينة في عهد النبي ﷺ. كذا في الفتح أيضا (١٢/ ٤٠).

وفي رواية عند البخاري (٦٧٦٠) من حديث سفيان، عن منصور بإسناده، وفيه: ((**الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة**)).

وقوله: ((**ولي النعمة**)) أي أعتق. وفي الحديث دليل على أن الولاء لكل معتق، ذكرا كان، أو أنثى، وهو أمر مجمع عليه.

١٣-باب النهي عن بيع الولاء، وهبته

٦١٥٢- عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء،

وعن هبته.

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (٢٠) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٣٥) من طريق شعبة-، ومسلم في العتق (١٥٠٦) من طريق سليمان بن بلال، وغيره، كلهم عن عبدالله بن دينار به.

قال مسلم: "الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث".

وقال الترمذي (٢١٢٦): "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر....، وقد رواه شعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار. ويروى عن شعبة قال: لوددت أن عبد الله بن دينار حين حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه، فأقبل رأسه".

قال أبو عيسى: "وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم، والصحيح عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، هكذا رواه غير واحد، عن عبيدالله بن عمر". انتهى.

٦١٥٣- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب».

صحيح: رواه ابن حبان (٤٩٥٠) عن أبي يعلى قال: قرئ على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيدالله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح. ويعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة.

وقد روي مرسلا من وجه آخر إلا أن هذا المرسل لا يُعل الموصول لاختلاف مخارجها، كما أنه روي موقوفا على سعيد بن المسيب. رواه عبد الرزاق (١٦١٤٩)، فالمرسل والموقوف يقويان الموصول، انظرتخريجه المفصل في الفرائض.

١٤-باب الترهيب من أن ينتسب العتيق إلى غير مواليه

٦١٥٤- عن علي بن أبي طالب قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

وقال: «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في العتق (١٣٧٠: ٢٠) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي فذكره. والسياق للبخاري.

٦١٥٥- عن جابر بن عبدالله قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب: «أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه». ثم أخبرت أنه لعن فى صحيفته من فعل ذلك.

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٧) عن محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول فذكره.

٦١٥٦- عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة، لا يقبل منه عدل، ولا صرف».

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٨: ١٨) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

١٥-باب ما جاء في بيع المدبر

٦١٥٧- عن جابر بن عبدالله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ((من يشتريه مني؟)). فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه.

قال عمرو: سمعت جابر بن عبدالله يقول: عبدا قبطيا مات عام أول.

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٣٤) من طريق شعبة-، ومسلم في الأيمان والنذزر (٩٩٧: ٥٨) من طريق حماد بن زيد- كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله فذكره. واللفظ لمسلم.

قوله: ((**عن دبر**)) أي علق عتقه بموته؛ لأن الموت دبر الحياة.

٦١٥٨- عن جابر قال: أعتق رجل من بنى عُذْرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ((ألك مال غيره؟)). فقال: لا. فقال: ((من يشتريه مني؟)). فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: ((ابدأ بنفسك، فتصدق عليها؛ فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)). يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وشمالك.

متفق عليه: رواه مسلم في الزكاة (٩٩٧) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

ورواه البخاري في الأحكام (٧١٨٦) من وجه آخر عن جابر مختصرا.

وقال بظاهر الحديث الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وقياسا على المُوسى بعتقه، فإنه يجوز بيعه بالإجماع، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة ومالك وعلماء الحجاز والشام والكوفة فقالوا: لا يجوز بيع المدبر وقالوا: أجاز النبي ﷺ بيعه لأنه لم يكن له مال غيره كما جاء في الحديث.

وقيل: كان على الرجل دينٌ فباعه النبي ﷺ لقضاء دينه.

وأما أصحاب القول الأول فقالوا: يجوز بيع المدبر في كل حال ما لم يمت السيد، فإذا مات السيّد صار العبدُ حُرًّا، فلا يجوز بيعه.

قوله: فاشتراه نعيم بن عبد الله، وفي رواية مسلم (٥٩): فاشتراه ابن النحام هكذا في جميع نسخ مسلم، وابن النحام قالوا: هو غلط، وصوابه: النحام، ونعيم بن عبدالله هو : النحام، سُمّيَ بذلك لقول النبي ﷺ: «**دخلتُ الجنة فسمتُ فيها نحمة نعيم**».

والنحمة: الصوت.

١٦-باب بيع أمهات الأولاد

٦١٥٩- عن جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سرارينا، وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا، لا نرى بذلك بأسا.

صحيح: رواه عبدالرزاق (١٣٢١١)، وعنه أحمد (١٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) كلهم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود (٣٩٥٠) من وجه آخر، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: **بعنا أمهات**

الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

قال الحاكم (٢/ ١٩): "صحيح على شرط مسلم".

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد قال: **كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.**

رواه أحمد (١١١٦٤)، والدارقطني (٤/ ١٣٥-١٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) كلهم من طريق شعبة، عن زيد بن الحواري قال: سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وزيد بن الحواري هو العمي البصري، واسم أبيه مرة، ضعيف باتفاق أهل العلم، ومع ذلك قال الحاكم: صحيح الإسناد.

هذا هو الصحيح أن أم الولد –وهي التي ولدت من سيدها في ملكه- كانت تباع في عهد النبي ﷺ.

وما رواه أبو داود (٣٩٥٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه، عن سلامة بنت معقل –امرأة من خارجة قيس عيلان- قالت: قدم بي عمي فى الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين فى دينه، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنى امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعنى من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين فى دينه. فقال رسول الله ﷺ: ((**من ولي الحباب؟**)). قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه، فقال: ((**أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي، فأتونى أعوضكم منها**)). قالت: فأعتقونى، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق، فعوضهم منى غلاما". فلا يصح: فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وأم خطاب "مجهولة لا تعرف".

وأما ما روي عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ ((**نهى عن بيع أمهات الأولاد، لا**

يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة))

فالصواب أنه موقوف.

رواه الدارقطني (٤/ ١٣٥) عن أبي بكر الشافعي، نا الهيثم بن محمد بن خلف، حدثنا عبدالله بن مطيع، حدثنا عبد الله بن جعفر –هو المخزومي-، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره.

وأعل بعبدالله بن جعفر المديني والد علي بن المديني الإمام المعروف، فإن رواياته عن عبدالله بن دينار كلها غير محفوظة، كما قال ابن عدي في ترجمته، وهذا منها.

وأما قول الدارقطني: "المخزومي" فيبدو أنه وقع خطأ في نسخته، وإلا فقد ذكره في كتابه "العلل" (٢/ ٤٢)، فقال فيه: عبد الله بن جعفر المديني، ورجح أن يكون موقوفا على عمر بن الخطاب.

ثم رواه في السنن من وجه آخر، عن يحيى بن إسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن عمر نحوه غير مرفوع.

وكذلك رواه فليح بن سليمان، عن عبدالله بن دينار.

وكذلك رواه البيهقي من رواية سليمان بن بلال وسفيان، عن عبد الله بن دينار. قال البيهقي: "كذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار، فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره".

وروراه عبد الرزاق (١٣٢٢٥) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: ((**أعتقها ولدها**)).

رواه ابن ماجه (٢٥١٦) عن أحمد بن يوسف قال:حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أبو بكر يعني النهشلي، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني ضعيف باتفاق أهل العلم، ومن طريقه رواه أيضا البيهقي (١٠/ ٣٤٦)، وقال: حسين بن عبد الله ضعفه أكثر أصحاب الحديث.

وفي معناها أحاديث أخرى، رواها الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وكلها معلولة.

١٧-باب ما جاء أن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد

٦١٦٠- عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن.

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٣٢٤)، والحاكم (٢/ ١٨-١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر فذكره.وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال:"أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثُها، وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة".

ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى قول عمر بن الخطاب إلا ما روي عن علي بن أبي طالب، وقد كان في أول الأمر مع عمر، ثم اختلف عنه، كما رواه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا: يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد: أن لا يبعن. قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة -أو قال في الفتنة- قال: فضحك علي.

وذهب الخطابي إلى قول آخر، فقال: "وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر؛ لأن ذلك لم

يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولاشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول اللهّ ﷺ، فانتهوا عنه".

وقال الشافعي: هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها، ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات من رأس المال. قال: هو تقليد لعمر بن الخطاب.

وقد بيّنتُ أحكام أمهات الأولاد بالتفصيل في المنة الكبرى (٩/ ٣٥٠-٣٦٠)، ولا أرى إعادتها مخافة التطويل.

١٨-باب من أعتق في الجاهلية، ثم أسلم

٦١٦١- عن حكيم بن حزام أنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، فلما أسلم حمل على مائة بعير، وأعتق مائة رقبة. قال: فسألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها، يعني أتبرر بها. قال: فقال رسول الله ﷺ: ((أسلمت على ما سلف لك من خير)).

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٣٨)، ومسلم في الإيمان (١٢٣: ١٩٥) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام فذكره، والسياق للبخاري.

وأوضحت رواية مسلم أن قائل: "يعني أتبرر بها" هو هشام بن عروة.

١٩-باب اتخاذ الرقيق من العرب

٦١٦٢- عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في

غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك، فقال: ((ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)).

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٩٥) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محُيَريز أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٤٢)، ومسلم في النكاح (١٤٣٨: ١٢٧) كلاهما من طريق مالك به.

وهو عند مسلم باختصار، وكلاهما لم يذكرا القصة في أوله.

٦١٦٣- عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع، فكتب إلي أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به عبدالله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٤١) من طريق عبد الله بن المبارك-، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٠) من طريق سليم بن أخضر-، كلاهما عن ابن عون قال فذكره.

والسياق للبخاري.

٢٠-باب الإشهاد في العتق

٦١٦٤- عن أبي هريرة أنه لما أقبل يريد الإسلام، ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك، وأبو هريرة جالس

مع النبيﷺ، فقال النبي ﷺ: ((يا أبا هريرة، هذا غلامك قد أتاك)). فقال: أما إني أشهدك أنه حر، قال فهو حين يقول:

يا ليلة من طولها وعنائها   على أنها من دارة الكفر نجت

صحيح: رواه البخاري في العتق (٢٥٣٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة فذكره.

٢١-باب ما جاء في الوعيد الشديد في العبد الآبق

٦١٦٥- عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم)).

وفي لفظ: ((أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة)).

وفي لفظ آخر: ((إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة)).

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٦٨) من طريق إسماعيل ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن جرير فذكره.

واللفظ الثاني عنده (٦٩) من طريق حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، به، فذكره. واللفظ الأخير عنده أيضا (٧٠) من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي به، فذكره.

٢٢-باب عتق ولد الزنا

٦١٦٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ولد الزنا شر الثلاثة)). قال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية.

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٦٣) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أحمد (٨٠٩٨)، والحاكم (٢/ ٢١٤، ٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٥٧، ٥٩) كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح مثله.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وذكر البيهقي قول سفيان: "يعني إذا عمل بعمل أبويه".

وقد روي مرفوعا، ولا يصح.

وقد اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]

فقيل: إنما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر.

وقيل: معناه إنه شر الثلاثة أصلا، وعنصرا، ونسبا، ومولدا، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث. ذكره الخطابي.

وأما تفسير سفيان فهو ليس خاصا بولد الزنا، بل كل من عمل عمل أبويه –وهما على شر من الكفر والنفاق والزنا والفسق يلحق بهم.

٢٣- باب فضل العتق في الصحة

٦١٦٧- عن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إليَّ أخي بطائفة من ماله فلقيت أبا الدرداء، فقلت: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله، فأين ترى لي وضعه: في الفقراء، أو المساكين، أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع».

حسن: رواه أبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٨)، وأحمد (٢١٧١٨، ٢١٧١٩)،وصحّحه ابن حبان (٣٣٣٦)، والحاكم (٢/ ٢١٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٣) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي حُبيبة الطائي فذكره. ومنهم من اختصره بدون القصة.

قال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وحسّنه أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٧٤).

قلت: إسناده حسن من أجل أبي حُبيبة الطائفي لوجود أصول صحيحة لحديثه في فضل الصدقة في حال الصحة.

٢٤-باب من أعتق عبدا واشترط خدمته

٦١٦٨- عن سفينة أبي عبد الرحمن قال: أعتقتني أم سلمة، فاشترطتْ على أن أخدم النبي ﷺ ما عاش.

حسن: رواه أبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد (٢١٩٢٧)، والحاكم (٢/ ٢١٣-٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٩١) كلهم من طرق عن سعيد بن جمهان، عن سفينة فذكره. قال الحاكم" صحيح الإسناد".

قلت: إسناده حسن من أجل سعيد بن جُمْهان -بضم الجيم، وسكون الميم- الأسلمي؛ فإنه حسن الحديث.

الشرط على قسمين: شرط يفي به العبد، سواء اشترط، أو لم يشترط، فقد روي عن سفينة قال: كنت مملوكا لأم سلمة، فقالت: أعتقك، واشترط عليك أنتخدم رسول الله ﷺ ما عشت. فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني.

وشرط مخالف لحرية العبد، مثل أن يشترط أن يدفع كل شهر كذا من المال ما عاش، وأن لا يتزوج، فهذا شرط فاسد، سواء قبل، أو لم يقبل، وهو بمجرد النطق بالحرية يكون

حرا، وليس عليه الوفاء بهذا الشرط؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية.

(انظر شرح السنة ٩/ ٧٧).

٢٥-باب كفارة من ظلم غلامه أن يعتقه

٦١٦٩- عن زاذان أبى عمر قال: أتيت ابن عمر، وقد أعتق مملوكا. قال: فأخذ من الأرض عودا أو شيئا، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه، أو ضربه فكفارته أن يعتقه».

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٥٧) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدرى، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن ذكوان أبى صالح، عن زاذان فذكره.ورواه شعبة عن فراس، وقال فيه: «**من ضرب غلاما له حدا لم يأته**».

٦١٧٠- عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظهر، فصليت خلف أبي، فدعاه ودعانى، ثم قال: امتثل منه. فعفا، ثم قال: كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أعتقوها». قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها».

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٥٨) من طرق عن عبد الله بن نمير، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد فذكره.

وفي رواية: قال سويد بن مقرن: وقد لطم إنسان جارية له، فقال: أما علمت أن الصورة

محرمة؟ فقال: لقد رأيتنى وإنى لسابع إخوة لى مع رسول الله ﷺ، وما لنا خادم غير واحدة، فذكر الحديث.

٦١٧١- عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاما لي، فسمعت من خلفي صوتا: ((اعلم أبا مسعود: الله أقدر عليك منك عليه)). فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: ((أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار)).

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٥٩: ٣٥) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود فذكره.

وفي رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش: ((**اعلم أبا مسعود، إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام**)).

٦١٧٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخا، فقال له رسول الله ﷺ: ((مالك؟)). قال: سيدي رآني أقبل جارية له فجَبَّ مذاكيرى. فقال النبي ﷺ: ((عليَّ بالرجل)). فطلب، فلم يقدر عليه. فقال رسول الله ﷺ: ((اذهب، فأنت حر)). قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: أرأيت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله ﷺ: ((على كل مؤمن، أو مسلم)).

حسن: رواه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) كلاهما من حديث أبي حمزة الصير في قال: حدثني عمرو بن شعيب بإسناده فذكره.

قال أبو داود: الذي عتق اسمه: روح بن دينار. والذي جبه زنباع.

قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد.

وفي إسناده سوار -بتشديد الواو، وآخره راء- ابن داود المزني، قال فيه أحمد: شيخ بصري، لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد تابعه معمر، وابن جريج عن عمرو بن شعيب بإسناده. رواه عبد الرزاق (١٧٩٣٢) عنهما، ورواه أحمد (٦٧١٠) عن عبد الرزاق قال: أخبرني معمر، أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فكأن معمرا رواه أولا عن ابن جريج، ثم تيسر له السماع من عمرو، فروى على الوجهين، وهما قرينان من شيوخ عبد الرزاق.

وفي حديثهما: أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له، فجدع أنفه، وجبه، فأتى النبي ﷺ، فقال: ((**من فعل هذا بك؟**)). قال: زنباع. فدعاه النبي ﷺ، فقال: ((**ما حملك على هذا؟**)). فقال: كان من أمره كذا وكذا. فقال النبي ﷺ للعبد: ((**اذهب فأنت حر**)). فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: ((**مولى الله ورسوله**). فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين.

قال: فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله ﷺ. قال: نعم، نجري عليك النفقة، وعلى عيالك، فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ. قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر. فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

وإن زنباع في البداية هرب خوفا من العقاب، فلما عرف ما عليه إلا عتقه حضر في خدمة النبي ﷺ.

وقوله: ((**نجري عليك النفقة وعلى عيالك**)) فيه إشارة إلى أن له أولادا قبل جبه.

وقوله: ((**مولى الله ورسوله**)) أي ولاؤه للمسلمين جميعا، وأزال ولاء سيده عنه بسبب الظلم الذي حصل منه.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب، فقالت.... فذكرت الحديث، وفيه قال عمر: لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: ((**لا يقاد مملوك من مالكه، ولا والد من ولده**)) لأقدتها منك، فبرزه، وضربه مائة سوط، وقال للجارية: إذهبي، فأنت حرة لوجه الله، أنت مولاة الله ورسوله.

رواه الحاكم (٢/ ٢١٦) من حديث عمر بن عيسي القرشي ثم الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس فذكره. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

فتعقبه الذهبي بقوله: "بل عمر بن عيسى منكر الحديث".

وترجمه في الميزان (٣/ ٢١٦)، وذكر هذا الحديث من منكراته، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

٢٦-باب من أعتق عبدا وله مال

٦١٧٣- عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: ((من أعتق عبدا وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له)).

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٦٢) من حديث عبدالله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ورواه ابن ماجه (٢٥٢٩) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، ومن طريق سعيد بن أبي مريم، عن الليث، كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر به.

وابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أن رواية العبادلة -منهم عبد الله بن وهب- عنه أعدل من غيرهم، كما أنه توبع. وعبيدالله بن أبي جعفر المصري قال أبو حاتم، والنسائي، وغيرهما: ثقة. وقال ابن يونس: كان عالما زاهدا عابدا. واختلف فيه قول الإمام أحمد، فروي عنه أنه قال: ليس بقوي. وروى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: ليس به بأس، كان يتفقه، والقول الثاني موافق لقول الجمهور، وقد احتج به الشيخان.

٢٤- كتاب النكاح

جموع أبواب ما جاء في النكاح وشروطه

١- باب خطبة النكاح

٦١٧٤- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبدُه ورسوله، أما بعد:».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٨) من طرق عن عبد الأعلى (وهو أبو همام)، حدثنا داود (بن أبي هند) عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره، وفيه قصة.

٦١٧٥- عن عبدالله بن مسعود قال: أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير، وخواتمه، أو قال فواتح الخير، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة: التحيات الله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخطبة الحاجة: أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن

يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

صحيح: رواه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥) والنسائي (٣٢٧٧) وابن ماجه (١٨٩٢) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

وإسناده صحيح.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٠) وابن حبان (١٩٥٢) ومنهم من اقتصر على التشهد في الصلاة فقط.

قال الترمذي: «حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة. وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم». انتهى.

٦١٧٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل خُطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

حسن: رواه أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١١٨) وأحمد (٨٠١٨) وابن حبان في صحيحه (٢٧٩٦) كلهم من طرق عن عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي، قال: سمعت أبا هريرة فذكره.

قال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: إسناده حسن من أجل عاصم وأبيه فهما حسنا الحديث.

والجذماء: المقطوعة أي اليد التي لا يستفاد منها.

وأما ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع**)) فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجة (١٨٩٤) والدارقطني (١/ ٢٢٩) كلهم من حديث الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل قرة وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه.

قال الدارقطني: "تفرد به قرة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة".

وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي ﷺ، وقرة ليس بقوي في الحديث. ورواه صدقة، عن محمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث. وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان. والمرسل هو الصواب. انتهى

٢- باب الزواج من سنن المرسلين والمتقين

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد: ٣٨]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا

قُـرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]

٦١٧٧- عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا. وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» .

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٦٣) عن طريق حميد بن أبي حُميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول (فذكره). واللفظ له. ورواه مسلم في النكاح (١٤٠١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به، بمعناه.

٦١٧٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٦٩) عن علي بن الحكم الأنصاري، حدثنا أبو عوانة، عن رقبة (هو ابن مصقلة العبدي)، عن طلحة اليامي، عن سعيد بن جبير فذكره.

٣- باب ترغيب الشباب في الزواج وكراهية التبتل والخصاء

٦١٧٩- عن علقمة قال: كنتُ أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدّثُه. فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا نزِّوجك جاريةً شابةً لعلّها تذكرّك بعضَ ما مضى من زمانك. قال: فقال عبد الله: لئن قلتَ ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكمُ الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاءٌ)) .

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٦٥) من طريق حفص بن غياث، ومسلم في النكاح (١:١٤٠٠) من طريق أبي معاوية كلاهما عن الأعمش، حدثني إبراهيم (وهو النخعي)، عن علقمة، فذكره. واللفظ لمسلم.

وفي رواية له من طريق جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عُمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت أنا وعمّي علقمة والأسود على عبدالله بن مسعود. قال: وأنا شابّ يومئذ، فذكر حديثاً رُئِيْتُ أنه حدث به من أجلي. قال: قال رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي معاوية. وزاد: قال: فلم ألبث حتى تزوّجتُ.

والباءة معناها الجماع، وأصلها المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، وسمى النكاح بها، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. ((شرح السنة)) (٩/ ٤).

٦١٨٠- عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابنُ عباس: هل تزوّجتَ؟ قلتُ: لا، قال: فتزوَّجْ، فإنَّ خيرَ هذه الأمّة أكثرُها نساءً.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٦٩) عن علي بن الحكم الأنصاري، حدثنا أبو عوانة، عن رقبة (هو ابن مصقلة العبدي)، عن طلحة اليامي، عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس فذكره.

قال له ابنُ عباس قبل أن يلتحيَ، وما كان يريد ذلك اليوم أن يتزوّج.

وقول ابن عباس: "فإنَّ خير هذه الأمة أكثرُها نساءً" لعله يقصد به النبي ﷺ فإنه كان أكثر الناسِ نساءً، إذْ لا يجوز لغيره أن يتزوّج أكثر من أربع، وأنتَ يا ابنَ جبير لم تتزوّجْ ولا بواحدةٍ، وفيه حثٌّ على التزويج.

٦١٨١- عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧]

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٤) كلاهما من طريق جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس (هو ابن أبي حازم) قال سمعت عبد الله يقول (فذكره). واللفظ للبخاري .

٦١٨٢- عن سعد بن أبي وقاص قال: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التّبتُّل، ولو أذن له لاختصينا.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٣)، ومسلم في النكاح (١٤٠٢:٧) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، سمع سعيد بن المسيب يقول، سمعت سعد بن أبي وقاص يقول (فذكره).

٦١٨٣- عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان من أمر عثمان بن

مظعون الذي كان من ترك النساء بعث إليه رسول الله ﷺ فقال: ((يا عثمان، إني لم أومر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟)) قال: لا، يا رسول الله. قال: ((إن من سنتي أن أصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان، إن لأهلك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا)).

قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله ﷺ إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل.

حسن: رواه الدارمي (٢٢١٥) عن محمد بن يزيد الحزامي، حدثنا يونس بن بكير، حدثني ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، فذكره. وإسناده حسن من أجل تصريح ابن إسحاق.

قوله: ((**التّبتُّل**)) أصله القطع. والمراد الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله. وقوله: ((**لاختصينا**)) الخصاء هو نزع البيضتين من الخصيتين بشق جلدها.

٦١٨٤- عن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله إني رجل شابٌّ، وأنا أخاف على نفسي العَنَت ولا أجد ما أتزوّج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت له مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلتُ مثل ذلك. فقال النبيُّ ﷺ: ((يا أبا هريرة جفّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختص على ذلك أو ذرّ)) .

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٦) فقال: وقال أصبغ: أخبرني ابنُ وهب، عن

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال (فذكره).

وأصبغ هو ابن الفَرَج القرشي الأمويّ أبو عبد الله المصري الفقيه أحد شيوخ البخاريّ.

وقال البخاري: "قال أصبغ" محمول على الإتصال على رأي ابن الصلاح وغيره، وهو الذي نختاره.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ١١٩): قوله "وقال أصبغ" كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في "المستخرج" يشعر بأنه قال فيه حدثنا.

٦١٨٥- عن أنس أن النبي ﷺ خرج على فتية من شباب قريش، فقال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الطول فلينكح، أو فليتزوج، وإلا فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)).

صحيح: رواه البزار – كشف الأستار(١٣٩٨) عن محمد بن الليث، ثنا علي بن عبد الحميد، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

قال البزار: "لا نعلم رواه عن ثابت إلا سليمان".

قلت: ولا يضر تفرد سليمان بن المغيرة وهو القيسي مولاهم،فإنه ثقة.

٦١٨٦- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديداً، ويقول: ((تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة))

حسن: رواه أحمد (١٢٦١٣) عن حسين وعفان، والبزار -كشف الأستار (١٤٠٠)- من طريق محمد بن معاوية، وابن حبان في صحيحه (٤٠٢٨) من طريق قتيبة بن سعيد، والبيهقي (٧/ ٨١-٨٢) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، كلهم عن خلف بن خليفة، قال: حدثني حفص بن عمر، عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في خلف بن خليفة غير أنه حسن الحديث فقد قال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين أيضا وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ولا أبرئه من أن يخطئ في بعض الأحايين في بعض رواياته.

ورواه أيضا الإمام أحمد (١٣٥٦٩) عن عفان، حدثنا خلف بن خليفة. قال عبد الله: قال أبي: وقد رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد حدثك محارب بن دثار ؟ قال أبي: فلم أفهم كلامه، كان قد كبِرَ فتركته، - حدثنا حفص، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل فذكر الحديث

ويظهر من سياق الإمام أحمد أنه لم يرو عنه من أجل اختلاطه، ولكن لما وجد الحديث عن اثنين من شيوخه وهما حسين وعفان فروى عنه بواسطتهما لعله لقدم سماعهما منه، إلا أنه لم يظهر لي من روى عنه قبل الاختلاط، ومن روى عنه بعد الاختلاط من هؤلاء الذين ذكرتهم.

٦١٨٧- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا شباب قريش! لا تزنوا، احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه فله الجنة)).

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٠١) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٥) والأوسط، من حديث مسلم بن إبراهيم، ثنا شداد بن سعيد، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن ابن عباس فذكره واللفظ للبزار.

وإسناده حسن من أجل شداد بن سعيد فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وهو من رجال مسلم، .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٥٢): "ورجاله رجال الصحيح"

وسعيد الجُريري هو ابن إياس، أبو مسعود البصري، أطلق يحي بن معين والنسائي القول بتوثيقه، ولكن قال أبو حاتم: "تغير حفظه قبل موته. فمن كتب عنه قديماً فهو صالح

وهو حسن الحديث"

وقال ابن حبان: "كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين، قال: وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه فاحشاً"

٦١٨٨- عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٨٢) وابن ماجة (١٨٤٩) والنسائي (٣٢١٤) وأحمد (٢٠١٩٢) وابن الجارود (٦٧٣) كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فذكره.

قال الترمذي وابن ماجة: وزاد زيد بن أخْزم (عن معاذ بن هشام) في حديثه: وقرأ قتادة: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[سورة الرعد: ٣٨]

وإسناده صحيح. والحسن سمع سمرة مطلقا كما أوضحت ذلك في المواضيع الكثيرة. وروي هذا الحديث عن عائشة أيضا كما في الآتي.

٦١٨٩- عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل.

صحيح: رواه النسائي (٣٢١٤) وأحمد (٢٤٩٤٣) كلاهما من حديث خالد بن الحارث، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح. وأشعث هو ابن عبد الملك الحُمراني ثقة من رجال الصحيح.

قال الترمذي عقب حديث سمرة: "حديث سمرة حديث حسن غريب، وروى أشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة. ويقـــال: كلا الحديثين صحيح".

وقال النسائي: "قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب"

وفي علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٢) أنه سأل أباه عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل. ورواه معاذ

بن هشام، عن أبيه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل. قلت: أيهما أصح؟ قال أبي: "قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين، لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعني التبتل"

فهما حديثان، والحسن له شيخان، سمرة بن جندب، وسعد بن هشام، ولا يُعِلُّ أحدهما الآخر.

قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمداً (البخاري) عن الحديث فقال:"حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام، عن عائشة حسن"

قلت: سعد بن هشام الأنصاري المدني ثقة من رجال الجماعة استشهد بأرض الهند.

٦١٩٠- عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي باذّة الهيئة، فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار. فدخل النبيﷺ فذكرت ذلك له عائشة. فلقي النبي ﷺ فقال: «يا عثمان! إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك فيّ أسوة؟ فو الله إن أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده لأنا».

صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٣٧٥) عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة قالت: فذكرته. ومن هذا الطريق رواه البزار- كشف الأستار (١٤٥٨) وابن حبان (٩) ولكن عن عروة وحده.

ورواه الإمام أحمد (٢٥٨٩٣) عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، قال: دخلت امرأة عثمان فذكره مرسلاً.

وإليه أشار الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٠١) بقوله: "وأسانيد أحمد رجالها ثقات

إلا إن طريق إن أخشاكم أسندها أحمد، ووصلها البزار برجال ثقات"

٦١٩١- عن عائشة قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيَّب، فتركته، فدخلت عليّ، فقلت لها: أ مُشهد أم مُغيب؟ فقالت: مُشهد كمغيب. قلت لها: مالك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء. قالت عائشة: فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرتُه بذلك. فلقي عثمان فقال: «يا عثمان! أتؤمن بما نؤمن به؟» قال: نعم يا رسول الله قال: «فاصنعْ كما نصنعُ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٧٥٤) عن مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا إسحاق بن سويد، عن أبي فاختة، عن عائشة فذكرت.

ومؤمل هذا، هو ابن إسماعيل سيء الحفظ إلا أنه توبع. فرواه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٥٧) من وجه آخر عن هشام بن عبد الملك، ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد، حدثني أبو فاختة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن مظعون: فذكر نحوه

وإسناده حسن من أجل أبي فاختة وهو سعيد بن علاقة الكوفي فإنه حسن الحديث وإن كان ابن حجر قال فيه "ثقة"بناء على توثيق الدارقطني.

واللفظ الذي سقتُه ذكره أحمد (٢٤٧٥٣) وأحال إليه إلا أن فيه «**فأسوةٌ مالَكَ بنا**».

وللحديث طرق أخرى ذكرتُها في صلاة الليل.

وأما ما روي عن أبي ذر قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له: عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ: «**يا عكاف، هل لك من زوجة؟**» قال: لا. قال: «**ولا جارية؟**» قال: ولا جارية. قال: «**وأنت موسر بخير؟**» قال: وأنا موسر بخير. قال: «**أنت إذاً من إخوان الشياطين، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم، إنَّ سنَّتنا النكاح، شراركم**

عزّابكم، وأراذل موتاكم عزّابكم، أبِالشيطان تمرّسون! ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون، أولئك المطهرون المبرَّؤون من الخَنا، ويحك يا عكّاف، إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكُرسُف».

فقال له بشر بن عطيّة: ومن كُرسُف يا رسول الله ؟ قال: «**رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام، يصوم النّهار، ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، وترك ما كان عليه من عبادة الله. ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه، ويحك يا عكّاف تزوج، وإلا فأنت من المذبذبين» قال: زوّجني يا رسول الله. قال: «قد زوّجتك كَريمة بنت كلثوم الحِميرى»** فهو ضعيف.

رواه عبد الرزاق (١٠٣٨٧) حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذر فذكره. ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (٢١٤٥٠). وفيه رجل لم يُسم.

وله إسناد آخر وهو ما رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥٦) وأبو يعلى (٦٨٥٦) والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٥ رقم ١٥٨) وابن حبان في المجروحين (١٠٢٢) كلهم من طرق عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن عطية بن بُسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة فذكر الحديث.

وعطية بن بُسر لا يتابع عليه كما قال العقيلي.

وقال ابن حبان: معاوية بن يحيى وهو الصرفي منكر الحديث جدًا كان يشتري الكتب ويحدث بها...

وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٩٦) في ترجمة عكاف بن وداعة بعد أن ساق للحديث طرقا أخرى: "الطرق المذكورة لاتخلو من ضعف واضطراب".

٤- باب في الوفاء بالشروط في عقد النكاح

٦١٩٢- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : «أحقُّ الشروط

أن توافوا به ما استحللتم به الفروج»

متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٢١) ومسلم في النكاح (١٤١٨) كلاهما من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فذكره.

قال أهل العلم: من هذه الشروط: من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها، أو لا يخرج بها إلى البلد، أو ما أشبه ذلك فإن عليه الوفاء بذلك.

وبه قال الإمام أحمد وإسحاق والأوزاعي،وهو قول عمر بن الخطاب.

وقال غيرهم: الشرط هنا خاص بالمهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه.

هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وبه قال قبلهم كثير من التابعين.

٥- باب عون الله تعالى للناكح الذي يريد العفاف

٦١٩٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه، الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف».

حسن: رواه الترمذي (١٦٥٥) والنسائي (٣١٢٠، ٣٢١٨) وابن ماجة (٢٥١٨) وأحمد (٧٤١٦) وصحّحه ابن حبان (٤٠٣٠) والحاكم (٢/ ١٦٠) كلهم من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هرير فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وهو حسن الحديث. وقد حسّنه أيضا الترمذي.

وأما الحاكم فصحّحه على شرط مسلم، لأنه لا يفرق بين الأصول والشواهد كما هو معلوم لدى طلبة العلم.

وأما ما رُوي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: «**تزوجوا النساء، فإنهن يأتين**

بالمال» فالصواب أنه مرسل.

رواه البزار – كشف الأستار (١٤٠٢) والحاكم (٢/ ١٦) كلاهما من حديث سَلْم بن جنادة، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتفرد سَلْم بن جنادة بسنده، وسَلْم ثقة مأمون ".

وقال البزار: "رواه غير واحد مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال فيه عن عائشة إلا أبو أسامة"

والصواب لو قال: لا نعلم أحدا قال فيه عن عائشة إلا سَلْم بن جنادة، لأن الاختلاف وقع على أبي أسامة. فرواه سَلْم بن جنادة عنه موصولاً. وسَلْم هذا في حفظه شيء.

وقد خالفه الربيع بن نافع، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

ومن هذا الوجه رواه أبو داود (١٩٢) في مراسيله، وأبو بكر بن أبي شيبة (٤/ ١٢٧) والربيع بن نافع ثقة حجة من رجال الشيخين.

ولذا رجح الدارقطني الإرسال على الموصول «العلل» (١٥/ ٦١)

وروي أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:«**لم نر -يُر- للمتحابّين مِثلُ النكاح**»

رواه ابن ماجه (١٨٤٧) والحاكم (٢/ ١٦٠) والبيهقي (٧/ ٧٨) كلهم من طريق محمد بن مسلمة الطائفي، ثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

و محمد بن مسلمة الطائفي له أوهام وهو وإن كان من رجال مسلم، ولذا قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، لأن سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة على ابن عباس"

قلت: وكذلك أوقفه أيضا ابن جريج رواه البيهقي من طريقه وأما حديث سفيان فرواه العقيلي في ترجمة محمد بن مسلم الطائفي (٤/ ١٣٤) من طريق الحميدي عنه، قال:

حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت طاوساً يقول: قال النبي ﷺ فذكره.

قال العقيلي: وهذا أولى.

وقد رُوي عن سفيان بن عيينة بإسناد آخر موصولاً وفيه رجال مجهولون.

٦- باب من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان

رُويَ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله فيما بقى**».

رواه الطبراني في الأوسط (سقط من المطبوعة) من حديث عصمة بن المتوكل، نا زافر بن سليمان، عن إسرائيل بن يونس، عن جابر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس فذكره.

قال الطبراني: "لم يروه عن زافر إلا عصمة"

قلت: فيه جابر وهو يزيد الجعفي وشيخه يزيد الرقاشي ضعيفان جدًا، .

وبهما أعله الهيثمي (٤/ ٢٥٢).

ورواه ابن الجوزي في العلل (٢/ ١٢٢) من وجه آخر عن هياج بن بسطام، عن خالد الحذاء، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك ولفظه: «**من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي**» وقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وإنما يذكر عنه. وفيه آفات منها: يزيد الرقاشي". قال أحمد:"لا يكتب عنه شيء كان منكر الحديث". وقال النسائي:"متروك الحديث". وفيه هياج قال أحمد:"متروك الحديث" وقال يحيى: "ليس بشيء، وفيه مالك بن سليمان وقد قدحوا فيه"

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة (١٠٩٨) ونقل تضعيفه عن ابن الجوزي.

قلت: وللحديث أسانيد أخرى ضعيفة.

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٢٢) والحاكم (٢/ ١٦١) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٨٣ كلهم من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن

محمد، أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني، عن أنس مرفوعاً ((**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني**)).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد الرحمن هذا هو: ابن زيد بن عقبة الأزرق مدني ثقة مامون". وضعّفه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١١٧)

قلت: في الإسناد علة خفية لم يتنبه إليها الحاكم وهي أن زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني من أهل نيسابور ثقة، وثقه أحمد وغيره إلا أنه لما قدم الشام روى عنه أهل الشام أحاديث بواطيل.

قال أبو بكر الأثرم: "سمعت أبا عبد الله (أحمد) وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال: يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء ثم قال لي: ترى هذا زهير بن محمد الذي يروون عنه أصحابنا.

ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر أحاديث صحاح مستقيمة، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة، أو نحو هذا، فأما بواطيل فقد قاله" (وأبو حفص هو عمرو بن أبي سلمة).

وكذلك قال أبو حاتم: "محله الصدق. وفي حفظه سوء كان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه"

وكذلك قال البخاري: "ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح"

وكذلك قال النسائي: "ليس به بأس وعند عمرو بن أبي سلمة (وهو أبوحفص التنيسي) عنه مناكير"

والخلاصة في زهير بن محمد أن رواية أهل العراق عنه مستقيمة، ورواية أهل الشام عنه بواطيل، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي من أهل الشام.

٧- باب الحث على طلب الولد بالزواج، والترغيب في تزوج الولود الودود

قال الله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨]

٦١٩٤- عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: ((إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك حتى تستحدّ المُغَيبة، وتمتشط الشّعِثَة))

قال: قال رسول الله ﷺ: ((فعليك بالكَيْس الكَيْس)).

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٤٦) من طريق شعبة- ومسلم في الرضاع (٧١٥:٥٧) من طريق هُشيم- كلاهما عن سيّار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله فذكره.

والسياق للبخاري وقال عقبه: تابعه عبيد الله، عن وهب، عن جابر، عن النبي ﷺ في ((**الكيس**)).

قوله: ((**فعليك بالكيس الكيس**)) فسّره البخاري في الحديث الذي قبله بالولد، يعني طلب الولد. وقال ابن الأعرابي: الكيس: الجماع. والكيس: العقل، والمراد حثه على ابتغاء الولد. انظر: شرح مسلم للنووي (١٠/ ٥٤) .

٦١٩٥- عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال إلا إنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: ((لا)) ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم)).

حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) كلاهما من حديث يزيد بن هارون قال: أنبأنا المستلم بن سعيد - ابن أخت منصور بن راذان - عن منصور، يعني - ابن راذان - عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار فذكره. ومن هذا الطريق رواه ابن حبان (٤٠٥٦) والحاكم (٢/ ١٦٢) قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل المستلم بن سعيد فإنه حسن الحديث.

٦١٩٦- عن ابن عمر أنه تزوج امرأة فأصابها شمطاء فطلقها. وقال: حصير في بيت خير من امرأة لا تلد. والله ما أقربكن شهوة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

صحيح: رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٦٧٨٢) في ترجمة "الفضل بن أحمد بن منصور بن الذيّال الزبيدي" عن الحسن بن أبي طالب، قال: حدثنا أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف القاضي، قال: حدثنا الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي، إملاء من حفظه، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح. وفي الباب أحاديث ضعيفة منها:

ما رواه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم**».

ذكره في التلخيص (٣/ ١١٥-١١٦) وقال: والمحمدان ضعيفان.

وقوله: «**شَمْطاء**» من الشَمْط. وهو بياض شعر الرأس يخالط سواده، وفيه إشارة إلى تقدم سنها، وعدم قدرتها على الإنجاب.

وفي الباب أيضا ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ((**أنكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بهم يوم القيامة**))

رواه الإمام أحمد (٦٥٩٨) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيّي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف، وشيخه حُيّي بن عبدالله وهو المغافري، قال فيه البخاري: "فيه نظر" وقال أحمد: "أحاديثه مناكير" وتكلم فيه النسائي والعقيلي وغيرهما، وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٥٨): وقال:"حيي بن عبدالله المغافري وقد وُثِّق وفيه ضعف" ولم يشر إلى وجود ابن لهيعة في الإسناد وهذا قصور منه في التخريج.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : ((**النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طَوْل فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء**)).

رواه ابن ماجة (١٨٤٦) عن أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة فذكرته.

وعيسى بن ميمون ضعيف، قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "لا يصح حديثه" وبه أعله الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٦)

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((**أنكحوا فإني مكاثر بكم**))

رواه ابن ماجه (١٨٦٣) عن يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف جدا فإن طلحة هو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ضعيف باتفاق أهل العلم.

والخلاصة فيه: أن الحديث صحيح وإن لم تصح هذه الشواهد.

٨- باب تفضيل نكاح الأبكار على الثيّبات إلا للمصلحة

٦١٩٧- عن جابر بن عبدالله قال: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجّلت على بعير لي قَطُوفٍ، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: «ما يُعجلك؟» قلتُ: كنت حديث عهد بعرسٍ، قال: «أبكراً أم ثيباً؟» قلتُ: ثيّباً. قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك». قال: فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً- أي عشاءً- لكي تمتشط الشّعِثة، وتستحدّ المُغيبة».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٩) ومسلم في الرضاع (١٤٦٦: ٥٧) كلاهما من طريق هُشيم، حدثنا سيّار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: فذكره.

قوله: «قطوف» أي بطئ المشي.

وقوله: «الشَّعِثة» هي المرأة المتفرقة شعر رأسها، أي لتتزين هي لزوجها.

٦١٩٨- عن جابر بن عبد الله قال: هلك أبي وترك سبع بنات، أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيّباً، فقال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر؟» فقلتُ: نعم، فقال: «بكراً أم ثيباً؟» قلتُ: بل ثيباً قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك» قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بناتٍ وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأةً تقوم عليهنّ وتصلَحُهنّ فقال: «بارك الله لك – أو قال خيرا».

وفي لفظ: فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهنّ، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن.

متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٧)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦: ٥٦) كلاهما من طريق حماد بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

واللفظ الآخر للبخاري في المغازي (٤٠٥٢) من طريق سفيان (هو ابن عيينة) عن عمرو بن دينار،به.

٦١٩٩- عن جابر قال: تزوّجتُ امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «هل تزوجت؟» قلتُ: نعم. قال: «أبكراً أم ثيباً؟» قلتُ: ثيّبا. قال: «فأين أنت من العَذارى ولِعَابها؟».

قال شعبة: فذكرته لعمرو بن دينار. فقال: قد سمعته من جابر.

وإنما قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٠) ومسلم في الرضاع (١٤٦٦: ٥٥) كلاهما من طريق شعبة، حدّثنا محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره. واللفظ لمسلم.

العذراء: بكر جمعها عذارى وعذار أي: التي لم توطأ.

ولِعابها: بكسر اللام كما في رواية مسلم وهو من الملاعبة، مصدر لا عب ملاعبة كقاتل مقاتلة، وهو يوافق قوله: تُلاعبها وتلاعبك. ووقع في بعض رواية البخاري: لُعابها – بضم اللام يعني ريقها عند التقبيل، والأول أصحُّ.

وفيه فضيلة تزويج الأبكار، وفيه ملاعبة الرجل امرأته تدل على حسن العشرة.

٦٢٠٠- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله،

أرأيت لو نزلتَ وادياً وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدتَ شجراً لم يؤكل منها، في أيّهما كنتَ ترتع بعيرك؟ قال: «في التي لم يرتع منها» يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوّج بكراً غيرها.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٧) عن إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني أخي، عن سليمان (هو ابن بلال)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وأما ما روي عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير**» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجة (١٨٦١) عن إبراهيم بن المنذر الحزامى، قال: حدثنا محمد بن طلحة التيمي، قال حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة، عن أبيه، عن جده، فذكره.

وعبدالرحمن بن سالم لم يرو عنه إلا محمد بن طلحة التيمي فهو مجهول، وكذلك لم يرو عن سالم بن عتبة إلا ابنه عبد الرحمن بن سالم فهو مجهول أيضا.

ورواه البيهقي (٧/ ٨١) من وجه آخر عن الفيض بن وثيق، عن محمد بن طلحة بن الطويل التيمي، أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده فذكره.

قال البيهقي: عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة.

قلت: إنما الصحبة لعتبة بن عويم وأبيه. ويظهر أن بعض الرواة اختصر الإسناد فوهم فيه.

وقوله: «**وأنتق أرحاماً**» يريد أكثر أولاداً.

وفي معناه أحاديث عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وكعب بن عجرة، وغيرهم. رواه الطبراني وغيرهم وكلها معلولة كما ذكرها الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٥٩)

وله شواهد أخرى ولكن لم يثبت منها شيء.

إلا أن يقال: إن كثرة شواهده تدل على أن له أصلاً في تفضيل الأبكار على الثيب للأسباب التي ذُكِرَتْ. والله تعالى أعلم.

٩- باب ما جاء أن الكفاءة هي الدين وحده، والترغيب في اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]

٦٢٠١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦: ٥٣) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد (وهو القطان)، عن عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

هذه الخصال الأربعة مما هو معروف بين الناس في اختيار الزوجة، وليس فيها أمر بذلك، ولكن المندوب منها اختيار الزوجة ذات الدين.

الحسب هنا معناه: الشرف، لأن الشريف يعدّ لنفسه ولآبائه مآثر جميلة وخصالا حميدة.

والكفَاءة أو الكُفْءُ ليس بمجموع هذه الأربعة، فإن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن المسلمين بعضهم لبعض أكفاء مثل: المولى كُفْءٌ للقرشية، ولذا زوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش الأسدية بمولاه زيد بن حارثة، وأنها التي ذكر الله تعالى قصتها في القرآن بقوله:

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]

وللفقهاء في مسألة الكفء كلام طويل، سأذكر بعضه في نهاية الباب.

٦٢٠٢- عن جابر بن عبد الله قال: تزوّجتُ امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «هل تزوجت؟» قلتُ: نعم. قال: «أبكراً أم ثيباً؟» قلتُ: ثيّبا. قال: «فأين أنت من العَذارى ولِعَابها؟».

قال شعبة: فذكرته لعمرو بن دينار. فقال: قد سمعته من جابر. وإنما قال: «فهلا جارية تُلاعبها وتُلاعبك؟».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٠) ومسلم في الرضاع (٧١٥: ٥٥) كلاهما من طريق شعبة، حدّثنا محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره. واللفظ لمسلم.

وفيه فضيلة الأبكار على الثيب للأسباب المذكورة، ثم أن الثيّب تقارن بين الرجال بخلاف البكر، فإنها تظنّ أن الرجال كلهم سواء.

٦٢٠٣- عن جابر قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: «يا جابر تزوجت؟» قلت : نعم. قال: «بكرٌ أم ثيّب؟» قلتُ: ثيّب. قال: «فهلاّ بكراً تُلاعبها؟» قلتُ: يا رسول الله، إن لي أخواتٍ فخشيتُ أن تدخل بيني وبينهنّ. قال: «فذاك إذن، إن المرأة تُنكح على دينها، ومالها، وجمالها. فعليك بذات الدّين تربتْ يداك».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (٥٤:٧١٥) عن محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرني جابر بن عبد الله، فذكره.

٦٢٠٤- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تُنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين والخلق تَرِبت يمينك».

حسن: رواه أحمد (١١٧٦٥) وأبو يعلى (١٠١٢) والبزار – كشف الأستار (١٤٠٣) وصحّحه ابن حبان (٤٠٣٧) والحاكم (٢/ ١٦١) كلهم من طريق محمد بن موسى الفطري المدني، عن سعد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

واللفظ لأحمد. وزاد البزار: «**وخُلُقها**» وقال: "لا نعلم روى أحد في الخلق شيئا إلا أبو سعيد بهذا الإسناد".

والخُلُق بضم الخاء واللام، ويجوز بسكون اللام معناه السجية.

وإسناده حسن من أجل عمة سعد بن إسحاق وهي زينب كما سماها البزار- وهي ابنة كعب بن عجرة، وكانت تحت أبي سعيد الخدري، وقد روت عن زوجها أبي سعيد الخدري. وروى عنها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ابن أخيها، وسليمان بن محمد بن كعب بن عجرة كما قال المزي في الرد على علي بن المديني حيث قال: "لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق". وذكرها ابن حبان في "الثقات"

وصحّحه الحاكم، وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٥٤) "رجاله ثقات".

٦٢٠٥- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصّالحة».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٧) عن محمد بن عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، حدّثنا حَيْوة، أخبرني شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبليّ يحدّث عن

عبدالله بن عمروبن العاص فذكره.

٦٢٠٦- عن سهل بن سعد، قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حريّ إن خطب أن يُنكحَ وإن شفع أن يشفَّع وإن قال أن يستمَع قال: ثم سكت. فمرَّ رجلٌ من فقراء المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حريّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفّع، وإن قال أن لا يُستمع. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ من مِلْء الأرض مثل هذا».

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩١) عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال: فذكره.

٦٢٠٧- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة! المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيّق، والمركب السوء».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزقة، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده صحيح.

وقد رُوي بأسانيد ضعيفة مع اختلاف في المتن.

منها ما رواه أبو داود الطيالسي (٢٠٧) وأحمد (١٤٤٥) والبزار – كشف الأستار

(١٤١٢) كلهم من حديث محمد بن أبي حميد الأنصاري، قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص بإسناده وبلفظ: «**سعادة لابن آدم ثلاث، وشقوة لابن آدم ثلاث، فمن سعادة ابن آدم: الزوجة الصالحة، والمركب الصالح، والمسكن الواسع، أو قال: والمسكن الصالح، وشقوة لابن آدم ثلاث: المسكن السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء**»

و محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي ضعيف باتفاق أهل العلم.

وقول البزار: "لا نعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه عن سعد، و محمد بن أبي حميد فليس بالقوي. وقد روى عنه جماعة من أهل العلم"

قلت: فيه نظر، لأنه رواه أيضا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد كما سبق بأتم من هذا.

وكذا قول الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٢): "رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح" ليس بصحيح، فإن رجال أحمد ورجال البزار واحد، وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد الزُّرقي ليس من رجال الصحيح وإنما هو من رجال الترمذي وابن ماجه.

وللحديث أسانيد أخرى.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينَه وخُلُقَه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٨٤) وابن ماجة (١٩٦٧) والحاكم (٢/ ١٦٤) كلهم من حديث عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة فذكره.

وعبد الحميد بن سليمان هو الخزاعي الضرير "ضعيف"

ولذا تعقبه الذهبي على الحاكم في قوله: "صحيح الإسناد" فقال: عبدالحميد هو أخو فليح قال أبو داود: "كان غير ثقة، وابن وثيمة لا يعرف"

وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة قد خُولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث. ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن ابن هرمز، عن النبي ﷺ مرسلاً" وتحرف في الترمذي ابن هرمز إلى أبي هريرة"

وقال: قال محمد (البخاري): وحديث الليث أشبه، ولم يعدّ حديث عبدالحميد محفوظاً.

ونقل في العلل (١/ ٤٢٦): قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: "رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز، عن النبي ﷺ مرسلاً"

قلت: هكذا رواه أبو داود في مراسيله (٢١٣) عن قتيبة، نا الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليمامي، أن رسول الله ﷺ قال فذكره بمعناه، فراجعه الناس فردها ثلاث مرات. قال أبو داود: "وقد أسنده عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان وهو خطأ"

وأما ابن وثيمة هو: زفر بن وثيمة بن مالك بن الحدثان فهو حسن الحديث وثّقه ابن معين وذكره ابن حبان.

ولابن هرمز إسناد أخر. وهو ما رواه الترمذي (١٠٨٥) وأبو داود في "المراسيل" (٢١٢) والبيهقي (٧/ ٨٢) كلهم من حديث حاتم بن إسماعيل عن ابن هرمز (عبد الله بن هرمز الفدكي) عن سعيد و محمد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا جاءكم من ترضون دينَه وخلقَه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**))

قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟

قال: ((**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**)) ثلاث مرات.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث" هذا اللفظ كله للترمذي واختصره الآخرون.

وقول الترمذي: "حسن" ليس بحسن، لضعف عبد الله بن هرمز، وشَيْخيْه سعيد و محمد ابني عبيد فهما مجهولان.

كما اختلف في أبي حاتم المزني أله صحبة أم لا؟ فقال البخاري وغيره: له صحبة، وقال أبو داود: ليس له صحبة فصار مرسلاً.

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى، وشواهد وكلها معلولة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «**يا علي! ثلاث لا تُؤَخِّرْ: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وَجَدَتْ لها كفوًا**».

رواه الترمذي (١٠٧٥) وابن ماجة (١٤٨٦) وأحمد (٨٢٨) والبيهقي (٧/ ١٣٢-١٣٣) كلهم من حديث عبد الله بن وهب، حدثني سعيد بن عبد الله الجهني، أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه، عن جده على بن أبي طالب فذكره. واللفظ للترمذي، والبعض اختصره.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل"

قلت: إسناده ضعيف، فإن سعيد بن عبدالله الجهني قال فيه أبو حاتم: «مجهول» وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" كعادته في توثيق المجاهيل.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكْفاء، و أنكحوا إليهم**»

رواه ابن ماجة (١٩٦٨) عن عبد الله بن سعيد قال: حدثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وفيه الحارث بن عمران الجعفري المدني ضعيف عند جمهور أهل العلم. بل قال ابن حبان: "كان يضع الحديث على الثقات"

ومن هذا الطريق رواه أيضا الحاكم (٢/ ١٦٣) وقال: وتابعه عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"

وتعقبه الذهبي فقال: "الحارث متهم، وعكرمة ضعّفوه"

وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤) وسأل أباه عن حديث الحارث

بن عمران الجعفري، فقال: ليس له أصل، وقد رواه مندل أيضا.

وقال أيضا: "الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر"

فقال له عبد الرحمن: ورواه أبو أمية بن يعلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكر الحديث.

فقال: "هذا حديث باطل لا يحتمل هشام بن عروة هذا" قال: قلت: فممن هو؟ قال: من راويه، قلت: ما حال أبي أمية بن يعلى؟ قال: "ضعيف الحديث" انتهى

قلت: عن هشام بن عروة أسانيد أخرى وفي كلها مقال، ومنها ما روى عنه مرسلاً، وكلام أبي حاتم يُشعر بأن جميع طرقه ضعيفة.

٦٢٠٨- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((تبا للذهب والفضة)) قال: فانطلقت مع عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! قولك: ((تبا للذهب والفضة)) ماذا؟ فقال: ((لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً، زوجة تعين على الآخرة)).

حسن: رواه أحمد (٢٣١٠١) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا سَلْم قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل قال: حدثني صاحب لي أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وسَلْم هو ابن عطية الفُقَيمي مولاهم، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات"

ومن طريقه رواه أيضا البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٩)

قوله: "**تبًّا للذهب والفضة**" أي: هلاكا لمن ادّخرهما ولم يؤدّ زكاتهما.

وقوله: "**ماذا**" أي ماذا نتّخذ كما في رواية ثوبان الآتية.

وأما ما جاء في زهد الإمام أحمد (١٠٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن سليمان – يعني ابن عبد الرحمن النخعي – عن عبد الله بن الهذيل ففيه تحريف من

سَلْم إلى سليمان، ثم أحد الرواة أو النساخ فسروا بأنه ابن عبد الرحمن النخعي، فرجع الإسناد إلى سَلْم بن عطية، والله أعلم.

ويشهد له ما روي عن ثوبان قال: لما نزل في الفضة والذهب مانزل قالوا: فأي المال نتخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك، فأوضع على بعيره، فأدرك النبيﷺ وأنا في أثَره، فقال: يا رسول الله! أي المال نتخذ؟ فقال: «**ليتخذ أحدكم قلبا شاكراً، ولسانا ذاكراً، وزوجة مؤمنة، تُعين أحدكم على أمر الآخرة**».

رواه ابن ماجة (١٨٥٦) واللفظ له، والترمذي (٣٠٩٤) وأحمد (٢٢٣٩٢) كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان فذكره.

قال الترمذي: حسن. سألت محمد بن إسماعيل! قلت له: سالم بن أبي الجعد سمع ثوبان؟ فقال: لا، فقلت له: ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ ؟ فقال: "سمع من جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. وذكر غير واحد من أصحاب النبي ﷺ"انتهى.

وكذا قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم أيضا بأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة. ثم قال أحمد: وليست هذه الأحاديث بصحاح.

لقد ظهر من التتبع لما ذكره الرؤياني في مسنده (ص ٢٣٩) أن قتادة إذا روى عن سالم بن أبي الجعد يدخل بينه وبين ثوبان (معدان بن أبي طلحة اليعمري) وإذا روى منصور والأعمش عن سالم بن أبي الجعد لم يدخلا بينه وبين ثوبان معدان بن أبي طلحة. وهذا الحديث منه.

١٠-باب تزوج المولى العربية

٦٢٠٩- عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة فذكرت الحديث. قالت: فلما حللتُ ذكرتُ للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو

جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته . ثم قال: «أنكحي أسامة بن زيد» فنكحته. فجعل الله في ذلك خيراً، واغتبطت به.

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٧٣) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس فذكرته. ومن طريق مالك رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠)

أسامة بن زيد، ابن مولى رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت قيس قرشية.

٦٢١٠- عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ - تبنى سالماً، وأنكحه بنت أخيه - هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٨) عن أبي اليمان، أخبرنا شُعيب عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته مثله.

١١-باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت المرأة ووليها

٦٢١١- عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال له النبي ﷺ : «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، أنكحوا إليه»

وقال: «وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة»

وفي رواية: «كان حجاماً».

حسن: رواه أبو داود (٢١٠٢) عن عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وروواه أيضا الدارقطني (٣/ ٣٠٠-٣٠١) وابن حبان (٤٠٦٧) والحاكم (٢/ ١٦٤) والبيهقي (٧/ ١٣٦)كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: وهو كذلك إلا أن محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة الليثي وإن كان من رجال الصحيح إلا أنه حسن الحديث.

وفي مرسل الزهري قال: **أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم. فقالوا: يا رسول الله! نزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله عزوجل:** ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣]

رواه أبو داود في مراسيله (٢١٨) عن عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد قالا: نا بقية، حدثني الزبيدي، عن الزهري فذكره. وقد روي موصولاً ولا يصح. قال أبو داود: "روي بعضه مسندا وهو ضعيف"

قلت: رواه الدارقطني (٣/ ٣٠٠) موصولا بذكر عروة، عن عائشة. قال أبو حاتم في العلل (١/ ٤٠٩): "هذا حديث باطل"

وفي الحديث حجة لمن يقول: إن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، فإن أبا هند الحجام واسمه عبد الله، ويقال: يسار، و يقال سالم كان مولى لبني بياضة، وليس منهم، وهو الذي كان يحتجم النبي ﷺ ، فأمرهم أن ينكحوا أي بناتكم.

وقوله: «**وأنكحوا إليه**» أي اخطبوا إليه بناته.

وكانت زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة، وأمها عمة رسول الله ﷺ زُوجت من زيد بن حارثة، وكان من الموالي حتى طلّقها، وتزوج بها رسول الله ﷺ . وكانت ضباعة

بنت الزبير بن عبد المطلب امرأة المقداد بن الأسود.

وكان حليفا لقريش، وإن أبا حذيفة بن عُتبة تبنّى سالماً مولاه، وزوّجه ابنة أخيه، وكانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال. وفي كل ذلك دلالة على أن نكاح غير الكفوء ليس بمحرم إذا رضي به الولي، والمرأة كانت رشيدة. انظر: شرح السنة (٩/ ١١).

وقال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في باب الكفاءة، فقالت طائفة: الكفاءة في الدين، وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء، كذلك قال مالك بن أنس.

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن نكاح المولى في العرب، فقال: لا بأس بذلك، ألا ترى إلى ما في كتاب الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣]، قال: وقال مالك: أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء؛ لقول الله جل وعز في التنزيل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾. وذكر عن مالك أنه قال: ومما يبين ذلك أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة أنكح سالما فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، ولم ينكر ذلك عليه، ومما يبين ذلك أيضا أن خباب الأنصاري كانت تحته امرأة من قريش من بني هاشم، وقد أنقض على من يقول أن العرب لا تتزوج في قريش، ولم أر أحدا من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش، ولا أن يتزوج الموالي في العرب وقريش، إذا كان كفؤها في حاله» انتهى. انظر: "الأوسط" (٨/ ٢٢١).

فائدة مهمة: ويروى عن الحسن: أتاه رجل فقال: إن لي بنتاً أحبها، وقد خطبها غير واحد، فمن تُشير علي أن أزوجها؟ قال: "زوّجها رجلاً يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها" انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٦/ ١٣٢).

الإسلام دين المحبة والسلام، يدعو إلى الوسطية والاعتدال، والمسلمون إخوة بعضهم لبعض، وشرط الكفء زيادة على الصلاح والتقوى ينافي هذا المبدأ، ويدعو إلى العنصرية في الإسلام، وهو بريء منها، فمن ميزة الإسلام أنه لا يُفرّق بين العرب والعجم

والسيد والخادم، كلهم من آدم، وآدم من تراب.

١٢-باب اعتبار الحرية في الكفاءة

٦٢١٢- عن عائشة أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سُنن، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أُعتقت فخُيِّرتْ في زوجها. وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقُرّب إليه خبز وأدم من أدم البيت. فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر البرمة فيها لحم؟» فقالو: بلى. يا رسول الله. ولكن لحم تصدّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية».

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٢٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٩)، ومسلم في الطلاق (١٥٠٤: ١٤) كلاهما من طريق مالك، به.

٦٢١٣- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان زوج بريرة عبداً، فخيّرها رسولُ الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرّا لم يخيرها.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٥٠٤: ٩) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته

قال مسلم بعد أن رواه عن جمع عن هشام: "غير أن في حديث جرير قال: وكان زوجها عبدا، فخيّرها رسول الله ﷺ ..."

قلت: هي من زيادة ثقة وهي مقبولة عند جمهور أهل العلم.

وأما ما روي عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، **أنها أعتقتْ بريرة، فخيّرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر**، فهو منكر.

رواه الترمذي (١١٥٥) وابن ماجة (٢٠٧٤) كلاهما من هذا الوجه.

ورواه ابن حبان (٤٢٧١) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته. ثم قال الأسود: وكان زوجها حراً. قال البخاري (٦٧٥٤): "قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً" أصح. انتهى

أي لم يصل الأسود بقوله بعائشة، وأنه لم يحضر القصة، بخلاف ابن عباس فإنه حضر المشهد كما في الحديث الآتي.

ثم إن رواية عروة عن خالته، وكذا رواية القاسم عن عمته عند مسلم (١٥٠٤) أولى. وقد تابعهما على قولهما «**كان عبداً**» آخرون، وقولهم أولى من قول الأسود.

قال الترمذي عقب حديث جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: "حديث عائشة حديث حسن صحيح، هكذا روى هشام، عن أبيه عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً. وروى عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة، وكان عبداً يقال له مُغيث"

وقال: "وهكذا روى عن ابن عمر"

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر، فأُعتقت فلا خيار لها. وإنما يكون لها الخيار إذا أُعتقت، وكانت تحت عبد، وهو قول الشافعي وأحمد، وإسحاق

ثم ذكر قول الأسود: وكان زوجها حراً وقال: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة" انتهى

يعني الأمة لها الخيار في كلا الحالين عند أهل العراق.

٦٢١٤- عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مُغيث،

:كأني أنظرُ إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيلُ على لحيته. فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بُغض بريرة مغيثاً». فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمر ني؟ قال: «إنما أنا أشفع قالت»: لا حاجة لي فيه.

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) عن محمد، أخبرنا عبدالوهاب حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

٦٢١٥- عن ابن عباس قال: ذاك مغيث عبد بني فلان- يعني زوج بريرة، كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها.

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨١) عن عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وُهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

٦٢١٦- عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مُغيثا. قال فكنت أراه يتبعها في سكك المدينة، يَعْصِر عينيه عليها قال: وقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات: إن مواليها اشترطوا الولاء، فقضى النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وخيّرها فاختارت نفسها، فأمرها أن تعتد، قال: وتُصُدّق عليها بصدقةٍ فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقة وإلينا هدية».

صحيح: رواه أحمد (٢٥٤٢) والطبراني (١١٨٢٦) والبيهقي (٧/ ٢٢١-٢٢٢) كلهم من حديث همام قال: أخبرنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح،

وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري (٥٢٨٠) مختصرا بقول ابن عباس: رأيته عبداً- يعني زوج بريرة.

٦٢١٧- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خيّر بريرة.

صحيح: رواه ابن ماجة (٢٠٧٨) عن إسماعيل بن ثوبة، حدثنا عباد بن العوّام، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن أُذَينة، عن أبي هريرة فذكره.

١٣-باب اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة

٦٢١٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفرِّ من المجذوم كما تفر من الأسد».

صحيح: رواه البخاري في الطب (٥٨٠٧) قال: وقال عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره

٦٢١٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُورِد ممُرِض على مُصحّ».

متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧٤) ومسلم في السلام، كلاهما من حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالله بن عوف، عن أبي هريرة فذكره.

قال عمر بن الخطاب: "إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، أو قرن، فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها، وهو له على الولي". رواه البيهقي (٧/ ١٣٥)، واللفظ له، وسعيد بن منصور (٨١٨) وليس عنده "قرن".

وفيه دليل برد النكاح بالعيوب وهي الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والفتق، والجب، والعنّة.

وبه قال جمهور أهل العلم. إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يفسخ إلا بالجبّ والعُنّة.

وأما ما رُوي عن زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه وضعت ثيابها، فرأي بكَشْحها بياضا فقال: «**البسي ثيابكِ والحقي بأهلكِ**» فهو لا يصح. رواه سعيد بن منصور (٨٢٩) عن أبي معاوية ثنا جميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب بن عجرة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٦٠٣٢) من وجه آخر عن جميل بن زيد، قال: صحبت شيخا من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب حدثني فذكره.

وفيه: جميل بن زيد قال يحيى بن معين: جميل بن زيد ليس بثقة، وقال أبو عبدالرحمن النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري في التاريخ الأوسط (١١٧٧): لم يصح حديثه.

وقد اختلف عليه. فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن سعيد بن زيد، وقيل عن ابن عمر، وقيل عن عبد الله بن كعب، وقيل كعب بن زيد أو زيد بن كعب، وقيل غير ذلك، وهذا دليل على اضطرابه مع ضعفه.

وقوله: كَشْح – أي الخَصْر كما في «النهاية».

١٤–باب الترغيب في اختيار الزوج الصالح سواء كان له مالٌ أم لا

٦٢٢٠– عن فاطمة بنت قيس تقول: إنّ زوجها طلّقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فآذنيني» فآذنته. فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضرّاب، ولكن أسامة بن زيد».

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠: ٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع،

حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن الجهم بن صُخير العدوى قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: فذكرته.

٦٢٢١- عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه، هذا المال».

حسن: رواه النسائي (٣٢٢٥) وأحمد (٢٢٩٩٠) والقضاعي في مسند الشهاب (٩٨٢) وصحّحه ابن حبان (٦٩٩، ٧٠٠) والحاكم (٢/ ١٦٣) والبيهقي (٧/ ١٣٥) كلهم من حديث حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل حسين بن واقد فإنه حسن الحديث.

٦٢٢٢- عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها، فكتبتْ لهما ...-الحديث مطوّلا كما سيأتي-، وفي آخره أن رسول الله ﷺ قال: «إنْ وجدتِّ زوجاً صالحًا فتزوّجي».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٢٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق وعمرو بن عتبة فذكراه. وإسناده صحيح.

١٥-باب ذكر صفات خير النساء

٦٢٢٣- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركبْن الإبلَ صالحو نساء قريش، أحناه على ولد في صِغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٢) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧)

كلاهما من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

٦٢٢٤- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب. فقالت: يا رسول الله إني قد كبرتُ ولي عيال. فقال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل، نساء قريش، أحناه على ولد في صغره».

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧: ٢٠١) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الأنبياء (٣٤٣٤) معلقا من وجه آخر عن ابن شهاب بإسناده مثله، وهو ليس على شرط البخاري، ولذا لم أقل فيه: «متفق عليه».

وأما ما رُوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكانت مُصْبِية، كان لها خمسة صبية أو ستة، من بعل لها مات. فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما يمنعك مني؟**» قالت: والله يا نبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي، ولكني أكرمك أن يضعوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية. قال: «**فهل منعك مني غير ذلك؟**» قالت: لا والله. قال لها رسول الله ﷺ: «**يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغر، وأرعاه على بعل بذات يد**» فهو خطأ.

رواه أحمد (٢٩٢٣) وأبو يعلى (٢٦٨٦) والطبراني في الكبير (١٢/٢٤٨-٢٤٩) كلهم من حديث عبد الحميد، حدثنا شهر بن حوشب، حدثني عبد الله بن عباس فذكره.

وهذا خطأ، لأن القصة وقعت لأم هانئ، وسودة هي ليست ابن زمعة زوج النبي ﷺ، إنها أمرأة أخرى، وفي الإسناد شهر بن حوشب وفيه كلام معروف وهو لا يُقبل إذا خالف.

٦٢٢٥- عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: «التي تَسُرُّه إذا نظرَ، وتُطيعه إذا أمرَ، ولا تخالفُه في نفسها ومالها

بما يكره»

حسن: رواه النسائي (٣٢٣١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وصحّحه الحاكم (٢/ ١٦١-١٦٢) وأخرجه من هذا الوجه.

قلت: وإسناده حسن من أجل الكلام في ابن عجلان غير أنه حسن الحديث. ومن طريقه رواه أيضا أحمد (٧٤٢١) والبيهقي (٧/ ٨٢) وغيرهما.

٦٢٢٦- عن عبد الله بن سلاّم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ النساء تسُرُّكَ إذا أبصرتَ، وتُطيعك إذا أمرتَ، وتحفظُ غيبتَك في نفسها ومالها».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٤/ ٣٣٨ رقم ١٤٩٦٩) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا زُريك بن أبي زُريك، عن معاوية بن قُرّة، عن عبدالله بن سلاّم قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل شيخ الطبراني العباس بن الفضل الأسفاطي قال عنه الدارقطني: صدوق. سؤالات الحاكم (١٩٢).

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٣): "رواه الطبراني، وفيه رُزيك بن أبي رُزيك، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

قلتُ: لم يعرِفْه لأنّه تحرّفَ عنده «رُزَيك بن أبي رُزَيك» -بتقديم الراء وتأخير الزاي-، والصواب: «زُرَيك بن أبي زُرَيك» -بتقديم الزاي وتأخير الراء- وهو أبو نضر وقيل: أبو نضرة البصري، ترجمَ له البخاري في التاريخ الكبير، وابنُ حبان في الثقات، وابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٤) ونقل عن ابن معين أنه وثّقه، وكذا وثَّقَه أيضا ابنُ الجنيد.

وقد رُوِيَ أيضا عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى**

الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وأن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)) إلا أنه ضعيف.

رواه ابن ماجة (١٨٥٧) عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكره.

وعثمان بن أبي العاتكة الأزدي القاضي ضعّفوه في روايته عن علي بن يزيد هو الألهاني، وهذا منها.

وعلى بن يزيد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي ضعيف باتفاق أهل العلم.

وكذلك رُويَ أيضا عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]

قال: كبُرَ ذلك على المسلمين. فقال عمر: أنا أُفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبُرَ على أصحابك هذه الآية. فقال رسول الله ﷺ: ((**إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيّب ما بقى من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم**)) قال: فكبّر عمر، ثم قال له: ((**ألا أخبرك بخير ما يكنز المرؤ؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته**)).

رواه أبو داود (١٦٦٤) وهو ضعيف أيضا. وقد سبق تخريجه في كتاب الزكاة.

١٦-باب ما رُوِيَ في المرأة الغيراء

رُوي عن أنس قالوا: يا رسول الله! ألا تتزوج من نساء الأنصار؟

فقال: ((**إن فيهم لغيرة شديدة**)) فيه اضطراب.

رواه النسائي (٣٢٣٣) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله، عن أنس فذكره. النضر هو ابن شميل

وحماد بن سلمة اضطرب في هذا الحديث لاختلاطه في آخره فرواه النضر بن شميل

عنه هكذا. ورواه بشر بن السري عنه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن أم سُليم قالت للنبي ﷺ: ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ فقال النبي ﷺ:((**نساء الأنصار لهن غيرة**)).

نقل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة أنهما قالا: هذا خطأ، إنما هو حماد بن سلمة، عن إسحاق، أن أم سليم قالت للنبي ﷺ مرسل. انظر: العلل (١/ ٤٠٠).

قال عبد الرحمن: وسمعت أبي بعد ذلك يقول: "حديث بشر بن السري خطأ"، وقال: ورواه يزيد بن هارون عنه، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن أم سليم قالت: الحديث.

قلت: علاوة على اضطرابه في الإسناد، اضطرابٌ أيضا في متن الحديث. ففي رواية النضر بن شميل عنه: ((**إن فيهم لغيرة شديدة**)) أي في الرجال، وفي حديث بشر بن السري عنه: ((**نساء الأنصار لهن غيرة**)) فنسب الغيرة إلى النساء.

والمعروف أن النبي ﷺ كان أغير منهم، فكيف يعلل عدم تزوجه من الأنصارية بالغيرة، وقد ثبت أن المهاجرين تزوجوا الأنصارية مع غيرتهن.

١٧-باب لا نكاح إلا بولي

٦٢٢٧- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ قال: ((أيهما امرأة تزوجتْ بغير إذن وليها فنكاحُها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرْجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))

حسن: رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجة (١٨٧٩) وصحّحه ابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم (٢/ ١٦٨) والبيهقي (٧/ ١٠٥) كلهم من حديث ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره، أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال: فذكرته.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". وقال أيضا: فقد صحّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه. وقوله: "إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه. فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث أنه حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث" انتهى

وقال الذهبي: "سمعه أبو عاصم منه وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد من ابن جريج مصرحين بالسماع من الزهري، فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة" انتهى

وقد أخرج الحاكم أحاديث هؤلاء عن ابن جريج.

قلت: وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى وهو الأموي مولاهم، الدمشقي الأشدق مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وحسّنه أيضا الترمذي، وصحّحه أبو عوانة وابن خزيمة وغيرهم.

وأما قول الحاكم عن الحكاية التي ذكرها ابن علية عن ابن جريج فهي إشارة إلى ما ذكره الترمذي وأحمد (٢٤٢٠٥) وغيرهما وهي قول ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن علية)، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، ما سمع من ابن جريج.

وضعّف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج . انتهى

وذكر نحوه الحاكم أيضا.

وقد أعله هذه القصة ابنُ حبان، وابنُ عدي، وابنُ عبد البر وغيرهم وقالوا: على ثبوت هذه القصة عن الزهري بأنه نسي، لا يلزم منه الطعن في سليمان بن موسى فإنه حسن الحديث. ولذا صحّح حديث سليمان بن موسى ابن معين في رواية الدوري عنه والبيهقي وغيرهما وهو أجود ما روي في هذا الباب.

٦٢٢٨- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بولي))

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجة (١٨٨١) وصحّحه ابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨) والحاكم (٢/ ١٦٩) والبيهقي (٧/ ١٠٧) كلهم من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

وأبو إسحاق هو السبيعي مختلط، ولكن روى عنه أصحابه وهم كثيرون، إلا أنه أعل برواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ فذكر الحديث مرسلاً.

قال الترمذي: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن موسى، عن النبي ﷺ عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أ سمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: ((**لا نكاح إلا بولي**)) ؟ فقال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق.

وذكر الحاكم نحو هذا الكلام. ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي يقول: "إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد".

ثم قال الحاكم بعد كلام طويل: "فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقاويل أئمة هذا الحديث على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية عن تأمله"

وكذا أطال البيهقي فيتخريج هذا الحديث، وخلاصته أنه حديث صحيح، ونقل عن البخاري أنه سئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن

النبيﷺ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة. وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث" انتهى

ثم قال البيهقي: "والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث" والحمد لله على ذلك.

وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل (عن أبي إسحاق) صحيح في **"لا نكاح إلا بولي"** وقال قبيصة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، لم يذكر فيه أبا إسحاق فقال: "استرحنا من خلاف أبي إسحاق". ذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٠-٣١)

ولا يمنع أن يكون رُويَ هذا الحديث موصولاً ومرسلاً وكلاهما صحيح كما قال ابن حبان: "سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلاً ومسنداً معاً فمرة كان يحدث به مرفوعاً، وتارة مرسلاً، فالخبر صحيح مرسلاً ومسنداً معا لا شك ولا ارتياب في صحته".

٦٢٢٩- عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش، فهلك عنها. وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوّجها النجاشي رسول ﷺ وهي عندهم.

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٦) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة فذكرته.

وإسناده صحيح. ورواه غير عبد الرزاق فيه تفاصيل أخرى.

انظر: قدر صداق زوجات النبي ﷺ.

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»

رواه ابن ماجة (١٨٨٠) وأحمد (٢٢٦٠) والبيهقي (٧/ ١٠٩، ١١٠) كلهم من طريق حجاج بن أرطأة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. والحجاج ضعيف مدلس، ولم يسمع من عكرمة كما قال أحمد والبخاري.

ورواه الداقطني (٣/ ٢٢١-٢٢٢) وغيره من طريق عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل**».

قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره

قلت: عدي بن الفضل هو التيمي أبو حاتم البصري من رجال التهذيب ضعيف باتفاق أهل العلم.

وقد خالفه مسلم بن خالد فرواه عن ابن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس من قوله. رواه البيهقي (٧/ ١١٢) من طريق الشافعي عنه.

ثم روى البيهقي (٧/ ١٢٤) أيضا من طريق عدي بن الفضل مرفوعا كما رواه الدارقطني. «وقال: كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف»، ورواه أيضا من طرق أخرى عن ابن خُثيم موقوفا.

ولحديث ابن عباس طرق أخرى وكلها ضعيفة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»

رواه ابن ماجة (١٨٨٢) والدارقطني (٣/ ٢٢٧) والبيهقي (٧/ ١١٠) كلهم من حديث جميل بن الحسن العَتكي قال: حدثنا محمد بن مروان العقيلي، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

وجميل بن الحسن هو الأزدي العتكي. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أدركناه، ولم نكتب عنه، وقال ابن عدي: سمعت عبدان وسئل بحضرتي عن جميل بن الحسن فقال:

كان كذاباً فاسقاً فاجراً.

وقال عبدان: فكان عندنا بالأهواز ثلاثين سنة لم نكتب عنه. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: يُغرب.

وكلام عبدان فيه أوثق لأنه من بلاده، وعاش معه ثلاثين سنة، ولا يلتفت إلى توثيق ابن حبان لتساهله.

ورواه الدارقطني من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ثنا مخلد بن الحسين، ثنا هشام بإسناده نحوه وفيه: «**إن التي تنكح نفسها هي البغي**»

ومسلم بن أبي مسلم الجرمي لا يعرف.

ولكن روى عنه الحسن بن سفيان هذا الحديث وقال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، فقال: ثقة. فذكرت له هذا الحديث. قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد.

وقال ابن أبي حاتم: «مسلم بن عبد الرحمن الجرمي من الغزاة، روى عن مخلد بن حسين. روى عنه المنذر بن شاذان الرازي الصادق. قال: إنه قتل من الروم مائة ألف» الجرح والتعديل (٨/ ١٨٨)

وروى هذا الحديث البيهقي من طريق الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً. وكذلك رواه ابن عيينة عن هشام بن حسان موقوفاً.

ولكن رواه عبد الرحمن المحاربي، عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن هشام بن حسان بإسناده وفيه «**لا تنكح المرأةُ المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها**» قال أبو هريرة: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية.

هكذا ميّز عبد السلام بن حرب الموقوف من المرفوع، ولم يميزه عبد الرزاق (٦/ ٢٠٠) عن هشام بإسناده فجعله كله موقوفا كما فعل الأوزاعي. وقد سئل ابن معين عن رواية الأوزاعي فقال: الموقوف أشبه.

فالحديث دائر بين المرفوع الذي رواه العتكي، وبين الأوزاعي وغيره الذين رووه موقوفا.

وفي الباب أحاديث لا تصح، إلا أن مجموعها يحدث قوة كما أشار إليه الحاكم (٢/ ١٧٢) بقوله: ((وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، والمسور بن مخرمة، وأنس بن مالك، وأكثرها صحيحة، وقد صحّتْ الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، رضي الله عنهم أجمعين)) انتهى

وانظرتخاريج أحاديث هؤلاء في ((نصب الراية)) (٣/ ١٨٢-١٩٠)

وتنقيح التحقيق (٤/ ٢٨٥-٢٩٩)

فقه الحديث: نقل الترمذي أقوال أهل العلم في هذه المسألة فقال: ((والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ : ((**لا نكاح إلا بولي**)) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي: منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشُريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)) انتهى.

١٨-باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين

٦٢٣٠- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدْل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))

حسن: رواه ابن حبان (٤٠٧٥) عن عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال ابن حبان: «لم يقل أحد في خبر ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا «**وشاهدي عدل**» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجي، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقى، عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر»

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٥-٢٢٦) وعنه البيهقي (٧/ ١٢٥) عن أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقى، نا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى بإسناده مثله.

وقال: تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء. وكذلك رواه سعيد بن خالد، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: «**شاهدي عدل**» وكذلك رواه ابن مليكة عن عائشة»

وحديث سليمان بن عمر بن خالد الرقى رواه البيهقي أيضا، عن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا ابن جريج بإسناده ولم يذكر بينهما «عيسى بن يونس»

ومدار إسناده على ابن جريج، عن سليمان بن موسى إلا أنهما توبعا وإسناده حسن من أجل الكلام في سليمان بن موسى غير أنه حسن الحديث. وقد تُوبع.

ورواه الدارقطني (٣/ ٢٢٤-٢٢٥) من وجه آخر مرفوعا بلفظ: «**لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين**»

ولكن فيه «أبو الخصيب» «مجهول» واسمه نافع بن ميسرة.

وفي الباب ما رُوي عن عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «**البغايا اللاتي يُنكحْن**

أنفسهن بغير بينة»

رواه الترمذي (١١٠٣) والبيهقي (٧/ ١٢٥ -١٢٦) كلاهما من حديث يوسف بن حماد البصري، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس فذكره.

قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه.

قال الترمذي: (١١٠٤) حدثنا قتيبة قال: حدثنا غُندر محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه. ولم يرفعه، وهو الأصح» انتهى

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٥١) قال أبي: «هذا حديث باطل»

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٢) من طريق رجل، عن ابن عباس موقوفاً.

ثم قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم. إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح. وقد رأى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز، إذا أعلنوا ذلك. وهو قول مالك بن أنس وغيره.

هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة. وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح. وهو قول أحمد وإسحاق».

١٩-باب إذا نكح وليان

٦٢٣١- عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوّجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما»

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) وابن ماجة (٢١٩٠) وأحمد (٢٠٠٨٥) والحاكم (٢/ ١٧٤-١٧٥) والبيهقي (٧/ ١٣٩-١٤١) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ فذكره.

وفي بعض الروايات عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عن عقبة. قال سعيد: ما أراه إلا عن عقبة. الشك من سعيد، قال البيهقي بعد نقل الخلاف: والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب.

وإسناده صحيح صحّحه أبو زرعة وأبو حاتم كما في التلخيص (٣/ ١٦٥)

قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: ((صحيح على شرط البخاري))

وقال الحافظ بعد أن نقل تصحيح هؤلاء: ((وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات))

قلت: هؤلاء وغيرهم أثبتوا سماع الحسن، من سمرة مطلقاً.

٢٠-باب عَرْض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الصلاح

٦٢٣٢- عن سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدّث ((إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي- وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة- فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلتُ: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا،

وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدتَ عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٢٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله، به.

٦٢٣٣- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قــــالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قلتُ: تنكحها. قال: «أو تحبّين ذلك؟» قلتُ: لست لك بمُخْليةٍ وأحبُّ من شركني في الخير أختي... الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠١) من طريق الزهري، ومسلم في الرضاع (١٤٤٩: ١٥) من طريق هشام (هو ابن عروة)- كلاهما عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت فذكرته، واللفظ لمسلم.

قولها: «**لست لك بمخلية**» أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

٢١-باب عرض المرأة نفسها على النبي ﷺ

٦٢٣٤- عن سهل بن سعد إن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ،

فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها، فقال: ما عندك؟ فقال: ما عند شيء قال: اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نصفه. قال سهل: وماله رداء فقال النبي ﷺ : وما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبِسْتَه لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي ﷺ فدعاه- أو دعِي له- فقال له: ماذا معك من القرآن؟ فقال معي سورة كذا وسورة كذا- لسور- يعددها فقال النبي ﷺ ((أملكناكها بما معك من القرآن))

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٢١)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥) من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

٦٢٣٥- عن أنس بن مالك قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلّ حياءها واسوأتاه. قال: هي خير منك. رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٢٠) عن علي بن عبدالله، حدّثنا مرحوم، قال سمعت ثابتاً البناني قال: كنتُ عند أنسٍ وعنده ابنة له، قال أنس: فذكره.

٦٢٣٦- عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهَبْن أنفسهن لرسول ﷺ وأقول: تهب المرأة نفسها؟ فلما نزل قوله تعالى: ﴿ تُرْجِي

مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٨٨) ومسلم في الرضاع (١٤٦٣) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

٦٢٣٧- عن عروة قال: كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهَبْن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهَب نفسها للرجل؟ فلما نزلت﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: يا رسول الله! ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١١٣) عن محمد بن سلام، حدثنا ابن فُضيل، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه فذكره.

ورواه مسلم في الرضاع (١٤٦٤/ ٥٠) من وجه آخر عن هشام بن عروة. وليس فيه ذكر لخولة بنت حكيم.

وقوله: «**تُرۡجِي**» أي تؤخر من تشاء من الواهبات.

وقوله: «**وَتُـٔۡوِيٓ**» أي تقبل من شئت من الواهبات، ورددتَ من شئتَ، ثم من رددتها فأنت فيها أيضا بالخيار بعد ذلك، إن شئت عُدت فيها، فآوتيها.

قولها: «**هواك**» أي: رضاك، ولكن الغيرة جعلتها تقول هواك، لأن إضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى، ولا يفعل بالهوى.

وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له.يعني أنه ﷺ أرجاهن، ولم يقبلهن وإن كانت حلالا له.

فقه الباب: هبة المرأة نفسها خاصة بالنبي ﷺ بدون صداق لقول الله عز وجل: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولا يجوز لغيره أن تهب نفسها بغير صداق، إما مسمى وإما مهر المثل.

قال ابن المسيب: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، ولو تزوجها على سوط لحلتْ، وعن طاووس قال: لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ.

وقد سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل فقال: لا يكون إلا بصداق. وكذلك روي عن غير واحد من السلف.

قال البيهقي: لا يقتدي بالنبي ﷺ فيما خص به.

٢٢-باب استحباب تزوج المرأة مثلها في السن

٦٢٣٨- عن بريدة قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمةَ فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة» فخطبها عليٌّ، فزوّجها منه.

حسن: رواه النسائي (٣٢٢١) عن الحسين بن حريث، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد فإنه حسن الحديث.

٢٣-باب ما جاء في نكاح الصغيرة

٦٢٣٩- عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوُعكت فتمزّق شعري، فوفى جميمةً، فأتتني أمي أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعي صواحبي، فصرخت بي

فأتيتها، لا أدري ما تريد بي، فأخذتْ بيدي حتى أوقفتني على الباب. فقلت: هه هه، حتى ذهب نَفَسي فأدخلتني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصْلَحْنَني، فلم يَرُعْني إلا رسول الله ﷺ ضحىً. فأسلمْتني إليه.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٨٩٤) ومسلم في النكاح (١٤٢٢) كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وقولها:"**جميمة**" تصغير جمة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

٦٢٤٠- عن عائشة زوج النبي، أن النبي ﷺ تزوّجها وهي بنت سبع سنين، وزفّت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبُها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٢٢: ٧١) عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

ورواه أيضا من وجه آخر عن الأسود، عن عائشة ولكن رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٤٩) من وجهين عن معمر عن الزهري وهشام، كلاهما عن عروة ولم يذكر فيه ((عائشة)) فصارت صورته مرسلاً.

ورواه ابن مندة في معرفة الصحابة (٢/ ٩٤٠) عن عبدالرزاق بذكر عائشة. فلا أدرى هل وقع سقط في المطبوعة، وكان في نسخة ابن مندة هكذا.

٦٢٤١- عن أبي سلمة ويحيى قالا: لما هلكت خديجة، جاءت

خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون قالت: يا رسول الله، ألا تزوج؟ قال: «من؟» قالت: إن شئت بكراً، وإن شئت ثيّباً، قال: «فمن البكر؟» قالت: ابنة أحب خلق الله عز وجل إليك: عائشة بنت أبي بكر. قال: «ومن الثيب؟» قالت: سودة بن زمعة، آمنت بك واتبعتك على ما تقول، قال: «فاذهبي فاذكريهما عليّ» فدخلت بيت أبي بكر، فقالت: يا أم رومان، ماذا أدخل الله عزوجل عليكم من الخير والبركة؟ قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: انتظري أبا بكر حتى يأتي، فجاء أبو بكر، فقالت: يا أبا بكر، ما ذا أدخل الله عزوجل عليكم من الخير والبركة؟ قال: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة. قال: وهل تصلح له، إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال: «ارجعي إليه فقولي له: أنا أخوك وأنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي» فرجعت، فذكرتْ ذلك له. قال انتظري، وخرج. قالت أم رومان: إن مُطْعِم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه، فو الله ما وعد وعداً قط فأخلفه لأبي بكر، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي، وعنده امرأته أم الفتى، فقالت: يا ابن أبي قحافة، لعلك مصبيء صاحبنا، مُدْخِله في دينك الذي أنت عليه، إن تزوج إليك. قال أبو بكر للمطعم بن عدي: أقول

هذه تقول؟ قال: إنها تقول ذلك، فخرج من عنده، وقد أذهب الله عزوجل ما كان في نفسه من عِدَته التي وعده، فرجع، فقال لخولة: ادعي لي رسول الله ﷺ، فدعته، فزوجها إياه، وعائشة يومئذ بنت ست سنين.

ثم خرجت، فدخلت على سودة بنت زمعة، فقالت: ماذا أدخل الله عزوجل عليك من الخير والبركة؟ قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه. قالت: وددت، ادخلي إلى أبي، فاذكري ذاك له، وكان شيخا كبيرا قد أدركته السن، قد تخلَّف عن الحج، فدخلت عليه، فحيته بتحية الجاهلية، فقال: من هذه؟ فقالت: خولة بنت حكيم، قال: فما شأنك؟ قالت: أرسلني محمد بن عبد الله، أخطب عليه سودة، قال: كفء كريم، ماذا تقول صاحبتُكِ؟ قالت: تحب ذاك، قال: ادعها لي، فدعتها. فقال: أي بنية، إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، قد أرسل يخطبك وهو كفء كريم، أتحبين أن أزوّجك به؟ قالت: نعم، قال: ادعيه لي، فجاء رسول الله ﷺ إليه، فزوّجها إياه، فجاءها أخوها عبد بن زمعة من الحج، فجعل يحثي على رأسه التراب، فقال بعد أن أسلم: لعمرك إني لسفيه يوم أحثي في رأسي التراب أن تزوّج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة.

قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث من الخزرج في السُّنْح، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء، فجاءت بي أمي، وإني لفي أرجوحة بين عَذْقين ترجُح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جُميمةٌ، ففرقتها، ومسحتْ وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب، وإني لأنهج، حتى سكن من نفسي، ثم دخلت بي، فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حِجْرِه، ثم قالت: هؤلاء أهلك، فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء، فخرجوا وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا، ما نُحِرت عليّ جزور، ولا ذُبحت عليّ شاة حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نسائه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٥٧٦٩) عن محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة ويحيى قالا: فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

ولكن رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣/ ٢٣-٢٤) والبيهقي في الدلائل (٢/ ٤١١) كلاهما من وجهين آخرين عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن

حاطب، عن عائشة فذكرته نحوه. وهذا إسناد متصل.

وقد ذكرتْ عائشة في نهاية حديث أحمد ما يشير إلى إتصاله أيضا.

قال الهيثمي عن إسناد الطبراني: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث».

وقال عن إسناد أحمد: «رواه أحمد بعضه صرّح فيه بالاتصال عن عائشة، وأكثره مرسل وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقال أيضا: «في الصحيح طرف منه» المجمع (٩/ ٢٢٥-٢٢٧).

وعن عكرمة أن علي بن أبي طالب أنكح ابنته جارية (وهي أم كلثوم) تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب. رواه عبد الرزاق (١٠٣٥١)

عن معمر، عن أيوب وغيره، عن عكرمة، فذكره وفيه قصة.

انظر: ابن سعد (٨/ ٤٦٣) وأحمد (٣١/ ٢٠٧) وترجمتها في الإصابة.

وقال بعض أهل العلم: تزويج عائشة بالنبي ﷺ خاص لا يقاس عليها غيرها؛ لأن المفسدة المترتبة على زواجها كانت منتفية بخلاف غيرها، فقد يزوج الأب ابنته الصغيرة من أجل مصلحته الشخصية مثل حصول المال أو الجاه، ولذا من الأفضل أن يمنع زواج الصغيرات إلا في حالة واحدة، وهي أن يخاف أبوها -وهو على فراش الموت- ضياع ابنته بعده.

٢٤-باب أجر من أعتق أمته ثم تزوجها

٦٢٤٢- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدّى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة، فأدّبها

فأحسن تأديبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها له أجران».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٩٧) ومسلم في الإيمان (١٥٤) كلاهما من حديث صالح بن حيان، قال عامر الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبيه (أبي موسى) فذكره.

هكذا كله عند البخاري.

وعند مسلم عن صالح بن صالح الهمداني، عن الشعبي قال: رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو! إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل: إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث مثله، ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان رجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.

٢٥-باب ما جاء في صيغ تهنئة النكاح

٦٢٤٣- عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر» فقلت نعم، وفي آخره فقال: «بارك الله لك» أو قال: خيراً

متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٧)، ومسلم في الرضاع (٧١٥: ٥٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر فذكره في سياق طويل.

وفي رواية «**بارك الله عليك**»

رواه في الدعوات (٦٣٨٧) عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد بإسناده.

فالظاهر أنه قال بالجملتين، حفظ كل منهم جملة، لأنه لا يمكن أن يقول له أولا كذا، ثم يقول له كذا في مجلس واحد.

٦٢٤٤- عن أنس بن مالك قال: رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن

أثر صفرة فقال: «مهيم، أو مه» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: «بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة»

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٨٦) ومسلم في النكاح (١٤٢٧: ٧٩) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن ثابت عن أنس فذكره واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مثله غير أنه لم يذكر «**مَهْيم أو مه**»

٦٢٤٥- عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ فأدخلتني أمي بيتاً فإذا نسوة من الأنصار قلن: «على الخير والبركة، وعلى خير طائر»

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٨٩٤) ومسلم في النكاح (١٤٢٢) كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وقولها: «**على خير طائر**» أي على أفضل حظ ونصيب.

طائر الإنسان نصيبه.

٦٢٤٦- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنسان - إذا تزوج - قال «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»

حسن: رواه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وابن ماجة (١٩٠٥) وأحمد (٨٩٥٦) والدارمي (٢٢٢٠) وصحّحه ابن حبان (٤٠٥٢) والحاكم (٢/ ١٨٣) كلهم من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو كما قال إلا أن إسناده حسن من أجل الكلام في عبد العزيز بن محمد الدراوردي غير أنه حسن الحديث

وقوله: ((**رفّأ**)) – بتشديد الفاء – أي هنّأ وهي كلمة يقولها أهل الجاهلية فجاء النهي عنه كما في الحديث الآتي

لأن فيه تخصيص الدعاء للبنين دون البنات حسب عادات الجاهلية لكراهية البنات.

٦٢٤٧- عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم، فقيل له: بالرفاء والبنين. قال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: ((بارك الله فيكم، وبارك لكم)).

صحيح: رواه النسائي (٣٣٧١) واللفظ له، وابن ماجة (١٩٠٦) وأحمد (١٧٣٩) والبيهقي (٧/ ١٤٨) والدارمي (٢١١٩) كلهم من طرق عن الحسن قال فذكره. ولفظ البيهقي: ((قدم عقيل بن أبي طالب البصرة))

وقد أدرك الحسن من حياة عقيل أربعين سنة تقريباً. فلا يبعد أن يكون قدوم عقيل البصرة في خلال هذه الفترة. وكونه مدلس لا يضر لأنه يروي قصة وقعت في زمانه.

وللحديث طريق آخر وهو ما رواه الإمام أحمد (١٧٣٨) عن الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فخرج علينا. فقلنا: بالرفاء والبنين. فقال: مه، لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك وقال: ((**قولوا: بارك الله فيك، وبارك الله فيها**))

وإسماعيل بن عياش ما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وهذا منها. ولكنْ ليس من الضروري أنه أخطأ فيه لموافقة غيره.

وفيه أيضا عبد الله بن محمد بن عقيل لم يدرك جده ((عقيل)) لأنه مات سنة (١٤٢هـ) ومات عقيل في (٦٠هـ) إلا أن الحديث حديث البيت يحُمل على أنه سمعه من أهل بيته، والطريقان يقوى بعضهما البعض.

وللحديث طرق أخرى.

٦٢٤٨- عن بريدة قال: قال نفر من الأنصار لعلي: عندك فاطمة. فأتى رسول الله ﷺ، فسلّم عليه فقال: ما حاجة ابن أبي طالب؟ قال: ذكرت فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ قال: مرحباً وأهلاً. لم يزده عليهما. فخرج علي على أولئك الرهط من الأنصار ينتظرونه. قالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري غير أنه قال لي: مرحبا وأهلاً. قالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما. أعطاك الأهل أعطاك المرحب، فلما كان بعدما زوجه قال: ((يا علي إنه لا بد للعروس من وليمة)) فقال سعد: عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار آصعاً من ذرة. فلما كان ليلة البناء قال: ((لا تحدث شيئا حتى تلقاني. قال: فدعا رسول الله ﷺ بإناء فتوضأ منه، ثم أفرغه على علي، ثم قال: ((اللهم بارك فيهما، وبارك عليهما وبارك لهما في نسلهما))

حسن: رواه ابن سعد (٨/ ٢١) والطبراني في الكبير (٢/ ٤) والطحاوي في مشكله (٥٩٤٧) والنسائي في اليوم والليلة (٢٥٨) وأحمد (٢٣٠٣٥) مختصرا كلهم من حديث عبد الكريم بن سليط عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

وعبدالكريم بن سليط بن عقبة، ويقال: عطية الحنفي، ويقال: الهفاني المروزي نزيل البصرة. روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في ((الثقات)) وقال: ((روى عنه المراوزة)) ويبدو أنه كان معروفاً في بلده، وذكره الحافظ في الفتح (٩/ ١٨٨) وقال بعد أن عزاه إلى أحمد: ((وسنده لا بأس به))

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: **دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً فقال: ((يا عائشة إن الله**

عزوجل زوّجني مرْيم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم في الجنة» فهو منكر.

رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٠٣) عن أحمد بن إبراهيم المديني بعمان، حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

وفيه أحمد بن إبراهيم المديني شيخ المصنف لم أعرفه، ولو عُرف من هو فلعله شُبّه عليه.

وهذا الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٥٩) من طريق يونس بن شعيب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «**إن الله زوجني مريم ابنة عمران، وكلثوم أخت موسى، وامرأة فرعون**» قلت: هنيئاً لك يا رسول الله.

وقال: حديث غير محفوظ. ونقل عن البخاري قال: يونس بن شعيب «منكر الحديث»

٢٦- باب استحباب التزوج في شوال والدخول فيه

٦٢٤٩- عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني.

قال: وكانت عائشة تستحب أن تُدخِلَ نساءها في شوال.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٢٣) من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عائشة فذكرته.

أما ما روى عن الحارث بن هشام **أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة في شوال، وجمعها إليه في شوال** فهو ضعيف.

رواه ابن ماجة (١٩٩١) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا زهير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن بن

الحارث بن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ فذكره.

وفيه علتان:

إحداهما: محمد بن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث ولكن رواه ابن سعد (٨/ ٤-٩٥) وصرح فيه بالتحديث.

وثانيهما: الإرسال فإن عبد الملك بن الحارث قد نسب إلى جد أبيه وهو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه- أبي بكر بن عبد الرحمن- أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة... فذكره.

كما أخرجه مالك في كتاب النكاح (١٠) وهو مخرج في موضعه.

فالحديث من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن، وليس من حديث جده الحارث بن هشام فتنبه لذلك. إلا أن حديث مالك جاء من وجه آخر متصلا بذكر أم سلمة.

٢٧-باب رد زواج الثيّب الكارهة

٦٢٥٠- عن خنساء بن خِدام الأنصارية، أنّ أباها زوّجها- وهي ثيب- فكرهتْ ذلك. فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه.

صحيح: رواه مالك في النكاح (٢٥) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجُمّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خِدام الأنصارية، فذكرته.

ورواه البخاري في النكاح (٥١٣٨) من طريق مالك، به، مثله.

وأما ما جاء بلفظ: «**لا نكاح لكِ، اذهبي فانكحي من شئت**» فهو ضعيف. رواه سعيد بن منصور (١/ ١٥٧) من وجه آخر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: فذكرت نحوه.

وهذا مرسل، والمرسل ليس فيه حجة.

٦٢٥١- إن امرأة من ولد جعفر، تخوّفت أن يزوّجها وليّها وهي

كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبدالرحمن ومجمّع ابْني جارية، قالا: فلا تخْشَين! فإنّ خنساء بنت خِدام أنكحها أبوها وهي كارهة، فردّ النبي ﷺ ذلك.

قال سفيان: وأما عبدالرحمن فسمعته يقول عن أبيه: «إن خنساء»

صحيح: رواه البخاري في الحيل (٦٩٦٩) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم، أن امرأة من ولد جعفر. فذكره. والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وقول سفيان: أما عبد الرحمن – يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر. وقوله: فسمعته يقول عن أبيه أن خنساء– أنه أرسله، فلم يذكر فيه عبدالرحمن بن يزيد ولا أخاه.

ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٤١) وقال: وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده، ومن طريقه الإسماعيلي فقال: عن سفيان، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم أن خنساء. فذكره وقصر في سنده. وقال: وتقدم رواية مالك عن يحيى بن سعيد موصولاً. انتهى

كذا قال في رواية مالك، ومالك لم يخرجه في الموطأ إلا عن عبد الرحمن بن القاسم، ومن طريقه البخاري في النكاح كما سبق.

ولكنه أخرجه أيضا البخاري في النكاح عقبه (٥١٣٩) عن إسحاق أخبرنا يزيد، أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلاً خِداماً أنكح ابنة له.. ولم يسق بقية اللفظ.

وإسحاق هو ابن راهويه. ويزيد هو ابن هارون.

ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

ومن طريق يزيد بن هارون رواه أيضا أحمد (٢٦٧٨٩) فساق لفظه كاملا وفيه:

فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر. فذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيّباً.

ورُوي تفصيل ذلك في حديث الحجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري أن جدته أم السائب خُناس بنت خِدام بن خالد كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأيّمتْ منه. فزوجها أبوها خِدام بن خالد رجلاً من بني عمرو بن عوف بن الخزرج. فأبتْ إلا أن تحط إلى أبي لبابة. وأبى أبوها إلا أن يُلْزمها العَوفي حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ: ((**هي أولى بأمرها**)) فألحقها بهواها. قال: فانتزعَتْ من العوفي، وتزوجتْ أبا لبابة فولدت له أبا السائب بن أبي لُبابة.

رواه الإمام أحمد (٢٦٧٩٠) قال: قرأت على يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني الحجاج بن السائب فذكره.

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق مدلس، إلا أنه صرّح ولكن شيخه الحجاج بن السائب لم يوثّقه أحد غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ابن إسحاق وهو من رجال التعجيل، وقد قال أبو حاتم: ((مجهول)) ((الجرح والتعديل)) (٣/ ١٦١) ثم في إسناده إرسال. ولكن رواه الدارقطني (٣/ ٢٣١) وعنه البيهقي (٧/ ١١٩) من حديث محمد بن إسحاق وزاد فيه عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خِدام بن خالد فذكر الحديث.

ورُوي أيضا عن ابن عباس قال: إن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ فاشتكتْ إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: ((**لا تكرهوهن**)) قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري، وكانت ثيّباً.

رواه الإمام أحمد (٣٤٤٠) عن عبد الرزاق- وهو في مصنفه (١٠٣٠٨)، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا الخراساني، عن ابن عباس فذكره.

والخراساني هو عطاء بن أبي مسلم، لم يسمع من ابن عباس

قال أبو داود في مراسيله (٣٤١) في حديث رواه عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((**لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**))، عطاء الخراساني لم يدرك ابن

عباس ولم يره، وكذا قال أحمد وابن معين وغيرهما.

٢٨-باب تخيير البكر البالغ زوّجها أبوها وهي كارهة

٦٢٥٢- عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوّجها وهي كارهة. فخيّرها النبي ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجة (١٨٧٥) وأحمد (٢٤٦٩) والدارقطني (٣/ ٢٣٤ – ٣٤٥) والبيهقي (٧/ ١١٧) كلهم من طريق الحسين بن محمد المروزي، حدثني جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن عباس فذكره.

وكذلك رواه زيد بن حبّان، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيﷺ مثله.

رواه ابن ماجة (١٨٧٦) والدراقطني، كلاهما عن معمر بن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان بإسناده. وزيد بن حبّان مختلف فيه وثقه ابن معين، وضعّفه الدراقطني والعقيلي.

وكذلك رواه سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، عن ابن عباس نحوه.

رواه الدارقطني في سننه من طريق أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، وقال أيضا: وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ قال: الصحيح مرسل.

وأعلّوه أيضا بما رواه أبو داود (٢٠٩٧) ومن طريق البيهقي عن محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس. وكذلك رواه الناس مرسلاً معروفاً.

وكذلك رجح إرساله البيهقي.

وقال: هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال: ((وقد رُوي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو خطأ أيضا))

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم:

سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث روه حسين المروزي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا زوج ابنته وهي كارهة ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب، عن عكرمة أن النبي ﷺ. مرسل. منهم: ابن علية، وحماد بن زيد، أن رجلا تزوج وهو الصحيح. قلت: الوهم ممن هو قال من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره، قال أبي: رأيت حسين المروزي ولم أسمع منه. قال أبو زرعة حديث أيوب ليس هو بصحيح. «العلل» (١/ ٤١٧)

هكذا قال. وقال الخطيب في تاريخه (٨/ ٨٩): قد رواه سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم أيضا كما رواه حسين فبرئت عهدته، وزالت تبعتُه.

وقال ابن القطان: «حديث ابن عباس هذا حديث صحيح» نصب الراية (٣/ ١٩٠) وكذلك قوّاه ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٤٠-٤١) وانتقد البيهقي وغيره من رجّح المرسل، وقال: زيادة الثقة مقبولة عند جمهور أهل الحديث. والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٩٦): «فقال الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يقوي بعضها ببعض»

وفي الحديث دليل لمن يرى أن نكاح الأب ابنته البكر البالغ غير جائز إلا بإذنها، ويستفاد هذا المعنى أيضا من حديث صحيح: «**ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» فإذا لم يكن لها الإنكار فما فائدة الاستئذان؟

وفي الباب ما رُوي أيضا عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الأمر إليها. فقالت: **يا رسول الله! قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أَعْلم أن للنساء من الأمر شيء**.

رواه النسائي (٣٢٦٩) عن زياد بن أيوب قال: حدثنا علي بن غراب قال: حدثنا

كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة فذكرته.

وكذلك رواه الدارقطني (٣/ ٢٣٢) عن علي بن غراب بإسناده وتابعه على ذلك جعفر بن سليمان عند الدارقطني وعبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي (٧/ ١١٨) ووكيع عند أحمد (٢٥٠٤٣) كل هؤلاء عن كهمس بن الحسن، بإسناده نحوه.

قال الدراقطني: "هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً"

وكذلك قال البيهقي.

ولكن رواه ابن ماجة (١٨٧٤) عن هناد بن السري، قال: حدثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: **قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.**

وهذا يخالف ما رواه الإمام أحمد عن وكيع، كما سبق، والظاهر أن الخطأ من هناد بن السري فإنه رواه عن وكيع مخالفا لرواية الجماعة عن كهمس، فجعله في مسند بريدة بن الحُصيب من رواية ابنه عنه، وظاهر الإسناد صحيح، ولكن هذه علته.

والخلاصة فيه كما قال البيهقي في «المعرفة» (١٠/ ٤٩) "وفي اجتماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله"

وفي الباب ما روى عن جابر **أن رجلا زوج ابنته، وهي بكر من غيره أمرها فأتت النبيﷺ ففرق بينهما**. أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٣)

ولكن قال: الصحيح مرسل. يعني عطاء، عن النبي ﷺ.

وهذه المراسيل تؤكّد أن البكر البالغ تُستأذن كما ثبت في حديث ابن عباس.

٢٩-باب الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن

٦٢٥٣- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى

تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن». قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسْكت»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح (١٤١٩) كلاهما من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، حدّثنا أبو سلمة، حدّثنا أبو هريرة، فذكره.

النساء على قسمين: الثيب والبكر. وذكر الأيم بمقابل البكر دليل على أنه أراد بالأيم الثيب. وسكوت البكر عند الاستئذان دليل على رضاها، لأنها قد تستحي أن تُفصح بالنكاح، وتُظهر الرغبة فيه. بخلاف الثيب فقد تُظهر وتبدي الرغبة في النكاح من عدمه لزوال حياء البكر عنها. فتتكلم، وتأمر وليها أن يزوجها.

٦٢٥٤- عن أم سلمة قالت: أرسل إليّ رسولُ الله ﷺ حاطبَ بن أبي بلْتَعة يخطبني له. فقلتُ: إن لي بنتاً وأنا غيور. فقال: «وأما ابنتها فندعو الله أن يُغنيَها عنها. وأدعو الله أن يذهب بالغَيْرة»

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٣:٩١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفينة، عن أم سلمة، فذكرته بطوله.

٦٢٥٥- عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «نعم تُستأمر» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي. فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكتَتْ»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٣٧) من طريق الليث.

ومسلم (١٤٢٠) من طريق ابن جريج. كلاهما عن ابن أبي مُليكة: قال: قال ذكوان

مولى عائشة، سمعتُ عائشة تقول، فذكرته. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري، أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي. قال: «**رضاها صمْتُها**»

وفي روايات أخرى: «**استأمروا النساء في أبضاعهن**» رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٨٠) وغيره.

٦٢٥٦- عن عبد الله عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»

صحيح: رواه مالك في النكاح (٤) عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

ورواه مسلم في النكاح (١٤٢١:٦٦) من طرق عن مالك، به، مثله.

٦٢٥٧- عن العُرس بن عُميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء لتعرب الثيب عن نفسها، وإذن البكر صماتها»

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٣٨) من طريق سفيان بن عامر، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٦٨) من طريق يحيى بن أيوب كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن العرس بن عميرة فذكره واللفظ للطبراني.

ولفظ الطحاوي: «**الثيب تُعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها**»

ورواه أيضا البيهقي (٧/ ١٢٣) من حديث يحيى بن أيوب بإسناده لكنه أدخل بين يحيى وبين عبد الله بن عبد الرحمن «أباه» وإسناده حسن من أجل سفيان بن عامر ويحيى بن أيوب فإنه تابع أحدهما الآخر.

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن، ولم يذكر بين عدي بن عدي، عن أبيه «العرس بن عميرة».

ومن هذا الطريق رواه ابن ماجة (١٨٧٢) أحمد (١٧٧٢٢) والبيهقي (٧/ ١٢٣)

وعدي بن عدي لم يسمع من أبيه كما قال أبو حاتم:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: «عدي بن عدي روى عن أبيه مرسل، لم يسمع من أبيه، يدخل بينهما العرس بن عميرة، وكان عامل عمر بن العزيز على الموصل»

وقد أشار البيهقي إلى رواية الليث وقال: ولم يذكر العُرس في إسناده.

وفي الباب ما رُوي عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُزوج شيئا من بناته جلس إلى خدرها فقال: «إن فُلاناً يذكر فلانة» يسميها، ويسمي الرجلَ الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوّجها، وإن كرهتْ نقرتْ الستر، فإذا نقرت لم يزوجها»**

رواه الإمام أحمد (٢٤٤٩٤) عن حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن عُتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرته.

وأيوب بن عتبة هو اليمامي أبو يحيى القاضي ضعيف باتفاق أهل العلم وقد خالف في روايته عن يحيى وهو ابن أبي كثير، فرواه جمع عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة قال: كان إذا خطب إلى النبي ﷺ بعض بناته أتى إلى الخدر فذكره.

هكذا رواه عبد الرزاق (١٠٢٧٧،١٠٢٧٨،١٠٢٧٩) وسعيد بن منصور (٥٧٧) والبيهقي (٧/ ١٢٣) كلهم من أوجه عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة فذكره.

وهذا مرسل، وهو الصحيح، وكذا صحّحه الدارقطني في العلل (٩/ ٢٧٧) والبيهقي (٧/ ١٢٣) ثم المهاجر بن عكرمة هذا لم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ فيه: "مقبول" أي عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.

وقد تابعه على وصله أبو الأسباط عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن هريرة، وعن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث.

قال البيهقي: "كذا رواه أبو الأسباط الحارثي وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل"

وروى مثله عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يزوج بنتا من بناته جلس

عند خدرها، يقول: ((**إن فلاناً يخطب فلانة**)) فإن سكتتْ فذاك إذنها أو سكوتها إذنها.

رواه البزار – كشف الأستار (١٤٢١) عن زكريا بن يحيى، ثنا شبابة بن سوّار، ثنا المغيرة بن مسلم، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

شيخ المصنف زكريا بن يحيى هو ابن أيوب أبو علي الضرير المدائني ترجمه الخطيب في تاريخه (٨/ ٤٥٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً، والمغيرة بن مسلم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وروى مثله عن عمر بن الخطاب، وأنس، وغيرهم ولا يصح منها شيء غير أن مجموعه يدل على أن له أصلاً.

وأما ما رُوي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : ((**آمروا النساء في بناتهن**)) فهو ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٩٥) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة، عن ابن عمر فذكره.

ومن طريق أبي داود – أخرجه البيهقي (٧/ ١١٥) وفيه جهالة الثقة، فإن مثل هذا التوثيق غير مقبول عند المحدثين المحققين، وبه أعله المنذري ولم يقبل هذا التوثيق المجهول.

وأما معنى الحديث فكما قال الخطابي: ((إن مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقدة النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن))

وقال: "ويحتمل أن الأم علمت من خاص أمر ابنتها، ومن سر حديثها أمرا لا يستصلح لها معه عقد النكاح"

وفي الباب ما روي عن أبي موسى سمع النبي ﷺ يقول: ((**إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها**))

رواه أبو يعلى (٧٢٢٩) عن بندار، حدثنا سلْم بن قتيبة، حدثنا يونس سمع أبا بردة،

سمع أبا موسى، سمع النبي ﷺ يقول: فذكره.

وإسناده حسن من أجل سلْم بن قتيبة فإنه حسن الحديث لولا مخالفته لعبدالله بن داود كما يأتي. وبندار هو محمد بن بشار.

ورواه أبو يعلى أيضا (٧٢٣٠) عن بندار، عن عبد الله بن داود، عن يونس، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه أبا موسى. وهذا أصح فإن عبد الله بن داود وهو أبو عبد الرحمن الخُريبي إمام حافظ فلا يقبل مخالفة سلْم بن قتيبة منه.

فقه الباب: في أحاديث الباب دليل على أن تزويج الثّيب لا يجوز إلا بإذنها.

فقوله ﷺ : ((**الأيم أحق بنفسها**)) أراد به أحق بنفسها من وليها في اختيار الأزواج من شاءت. فتقول مثلا: أنا أرضى فلانا، ولا أرضى فلاناً.

وعلى الولي أن يزوجها كما تشاء هي، وليس هي تباشر بتزويج نفسها.

وأما الاستدلال بهذه الأحاديث على انعقاد النكاح بدون ولي فليس بصحيح.

قال الترمذي: "وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث، وليس في الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فقال: ((**لا نكاح إلا بولي**)) وإنما معنى قول النبي ﷺ: ((**الأيم أحق بنفسها من وليها**)) عند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها. فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خِدام حيث زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك فرد النبي ﷺ نكاحها" انتهى

في أحاديث الباب نهي عن إجبار البكر البالغ على النكاح لأن الاستئذان مناف للإجبار، ولكن وقع التفريق بين الثيب والبكر، فإن الثيب يجوز أنتخطب إلى نفسها وتأمر وليها بتزويجها بخلاف البكر فإنها تستحي أنتخطب إلى نفسها، وتتكلم في أمر نكاحها فجعل إذنها صماتها.

٣٠-باب أن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها

٦٢٥٨- عن عبد الله بن عمر، قال: تُوفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوّجنيها ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطّت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي، أوصى بها إليّ، فزوّجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطّت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦١٣٦) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

ورواه أيضا الدارقطني (٣/ ٢٣٠) وعنه البيهقي (٧/ ١٢٠) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق به مثله.

وتابعه ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين بإسناده مختصرا ليس فيه ذكر قصة المغيرة بن شعبة وإنما فيه: إن أمها ذهبت إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تكره ذلك. فأمره النبي ﷺ أن يفارقها. ففارقها وقال: «**لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتت فهو إذنها**»

فتزوّجها بعد عبدِ الله المغيرةُ بن شعبة.

رواه الدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب والحاكم (٢/ ١٦٧) وعنه البيهقي (٧/ ١٢١) كلاهما من حديث ابن أبي فديك به مثله. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وإذا صحّ هذا فلا يضر إن كان ابن إسحاق في رواية يرويه عن نافع، عن ابن عمر فإن الصحيح أنه يرويه عن عمر بن حسين، عن نافع. وعمر بن حسين ثقة، وثقه النسائي وغيره.

وكذلك لا يضر اختلافه على ابن أبي ذئب، فرواية ابن أبي فديك عنه لا علة فيه، وقد صحّحه الحاكم كما سبق.

وأما ما رواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، فالصواب فيه عن عمر بن حسين، عن نافع عن ابن عمر.

وقد أشار إلى هذه العلة الدارقطني في سننه، ونقل عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٣٠٩) كما نقل ابن الجوزي في التحقيق مع التنقيح (٤/ ١١٣) قوله: وقد سئل عن هذا الحديث أحمد فقال: "باطل" فلعله يقصد به القصة التي ذكره ابن إسحاق، فإن غيره اقتصر على ذكر المرفوع دون قصة المغيرة بن شعبة، فإن فيها ما ينكر عليه. والله أعلم.

٦٢٥٩- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنتْ، وإن أبتْ لم تُكره»

حسن: رواه أحمد (٩٥١٦) والبزار - كشف الأستار (١٤٢٣) وصحّحه ابن حبان (٤٠٨٥) والحاكم (٢/ ١٦٦) وعنه البيهقي (٧/ ١٢٢) كلهم من حديث يونس بن أبي

إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يونس بن أبي إسحاق غير أنه حسن الحديث، وإن كان ابنه إسرائيل بن يونس أوثق منه في أبي إسحاق غير أن الأئمة احتملوا روايته عن أبيه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ويونس بن أبي إسحاق ليس من رجال البخاري.

٦٢٦٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «واليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذْنها، وأن أبتْ فلا جواز عليها» يعني إذا أدركت فردّتْ

حسن: رواه أبو داود (٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) والنسائي (٢٣٧) وأحمد (٧٥٧٢) وصحّحه ابن حبان (٤٠٧٩، ٤٠٨٦) كلهم رووه عن جماعة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن كما قال الترمذي من أجل الكلام في محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي وهو حسن الحديث.

ورواه أبو داود (٢٠٩٤) عن محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده وزاد فيه: قال: «**فإن بكتْ أو سكتتْ**» زاد «**بكتْ**»

قال أبو داود: «وليس «**بكتْ**» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، والوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء»

٦٢٦١- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أولى بأمرها، واليتيمة تُستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»

حسن: رواه النسائي (٣٢٦٢) عن أحمد بن سعيد الرباطي، قال: حدثنا يعقوب، قال:

حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أيضا أحمد (٢٣٦٥) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦) والدارقطني (٣/ ٢٣٨-٢٣٩) كلهم من حديث ابن إسحاق.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق.

قال الدارقطني: تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفهما معمر، فأسقط منه رجلا، وخالفهما أيضا في متنه، فأتي بلفظ آخر وهم فيه، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمراً. واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه. ثم رواه من حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام بالإسناد الذي سبق ذكره ولفظه مثله.

وأما ما أشار إليه من مخالفة معمرٍ ابنَ اسحاق وسعيدَ بن سلمة فهو ما رواه عبد الرزاق (١٠٢٩٩) ومن طريقه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي (٣٢٦٣) والدارقطني عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها**»

وصحّحه ابن حبان (٤٠٨٩) ورواه من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث.

ثم قال الدارقطني: والذي قبله أصح في الإسناد والمتن، لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح. قال: سمعت النسابوري (وهو أبو بكر النسابوري شيخه) يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه انتهى.

قلت: قول الدارقطني يتضمن أمرين:

أحدهما: الاختلاف في الإسناد فهو كما قال

والثاني: الاختلاف في المتن فقوله: «**ليس للولي مع الثيب أمرٌ**» ظن أنه مخالف للأصل الثابت: «**لا نكاح إلا بولي**» ولكن يمكن تأويله: بأن الولي لا ينفرد بأمر الثيّب دون رضاها واختيارها، لأن لها الخيار في بضعها، والرضا بما يعقد عليها. وليس فيه نفي لولاية الولي على النكاح. واليتيمة بمعنى البكر اليتيمة. وفي صحيح مسلم كما سبق «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها**» من حديث مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس.

اليتيمة: المراد بها هنا التي مات أبوها وهي صغيرة.

فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض التابعين.

ونظرا لكون الخيار لا يجوز في النكاح فذهب كثير من أهل العلم إلى أن نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ، فتستأمر فإن سكتت فهو رضاها.

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزُوجت، فرضيت فالنكاح صحيح، ولا خيار لها إذا أدركت. ذكره الترمذي (٣/ ٤٠٩) باختصار.

وقوله: تُستأمر اليتيمة في نفسها: أي أنها لا يُعقد عليها النكاح حتى تبلغ ليكون لها الإذن أو المنع.

٣١-باب اشتراط المرأة أن يطلق الزوجُ زوجتَه الأولى

٦٢٦٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صَحْفَتَها، ولتنْكحْ فإنما لها ما قُدّرَ لها»

متفق عليه: رواه مالك في القدر (٧) عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاري في القدر (٦٦٠١) من طريق مالك، به.

ورواه مسلم في النكاح (١٤٠٨: ٣٨) عن طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((**لا يخطب الرّجلُ على خطبة أخيه،...**)) الحديث، وفيه: ((**ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صَحْفتها، ولْتنكح فإنما لها ما كتب الله لها**))

وفي لفظ من رواية داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، به: ((**فإن الله عز وجلّ رازقها**))

وقوله: ((**صحْفَتها**)) الصحفة: إناء من آنية الطعام.

فقه هذا الحديث: قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٦٦):

"أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها: أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق، شرط باطل، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول: لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد، لأنه طابق النهي.

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح، وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز، وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها، وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله".

٦٢٦٣- عن أبي هريرة قال: نهي رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابيّ، وأن تشترط المرأة طلاق أختها...الحديث

صحيح: رواه البخاري في الشروط (٢٧٢٧) عن محمد بن عرعرة، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

٣٢-باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفِه صاحبُه

٦٢٦٤- عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن

زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسولَ الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عَهد إليَّ أنه ابنه. انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله وُلِدَ على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول اللهﷺ إلى شبهه فرأى شبَهَا بيناً بعُتْبة فقال: ((هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)) فلم تره قط، وفي رواية زيادة: ((هو أخوك يا عبد)).

متفق عليه: رواه مالك في الأقضية (٢٢) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في البيوع (٢٢١٨) ومسلم في الرضاعة (١٤٥٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب بإسناده مثله.

والزيادة عند أبي داود (٢٢٧٣) بإسناد صحيح.

وعُتبة هذا مات كافراً، وهو الذي كسرَ رباعيةَ النبيِّ ﷺ يوم أحد، فدعا عليه النبيُّ ﷺ أن لا يحولَ الحولُ حتى يموتَ كافراً. فما حال عليه الحولُ حتى مات كافراً.

وفي معناه ما رويَ عن عبدالله بن الزبير قال: كانت لزمعة جارية يطؤها هو، وكان يظن بآخر يقع عليها. فجاءت بولدٍ شبه الذي كان يظن به، فمات زمعةُ وهي حُبلى، فذكرتْ ذلك سودةُ لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((**الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ**)).

رواه النسائي (٣٤٨٥) عن إسحاق بن إبراهيم، أنبانا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى لهم، عن عبدالله بن الزبير فذكره.

ويوسف بن الزبير المكي المدني الأسدي مولى آل الزبير قال ابن جرير: "مجهول، لا يحتج به" وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الحافظ في التقريب: "مقبول" أي عند

المتابعة وإلا فليِّنُ الحديث. وإنى لم أقف على متابعته.

٦٢٦٥- عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدتْ على فراشي غلاماً أسود، وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط. قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها أسود؟» قال: لا، قال: «فيها أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى كان ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق قال: «فلعل ابنك هذا نزعَه عِرقٌ»

حسن: رواه ابن ماجه (٢٠٠٣) عن أبي كريب، قال: حدثنا عبادة بن كليب الليثي أبو غسان، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

اختلف أهل العلم في عبادة بن كليب فقال أبو حاتم: "قدم الري، وكتب عنه الرازيون صدوق، وفي حديثه إنكار. أخرجه البخاري في الضعفاء فقال أبو حاتم: "يحول من هنا" وذكره العقيلي في الضعفاء فقال: "لا يتابع على حديثه"

خلاصة القول فيه أنه لا بأس به في الشواهد، أما إذا تفرد في حديث فلا يقبل.

٦٢٦٦- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨١٨) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره. ورواه مسلم في الرضاع (١٤٥٨) من أوجه أخرى عن أبي هريرة مثله.

٦٢٦٧- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد

للفراش، وللعاهر الحجر».

صحيح: رواه النسائي (٣٤٨٦) وابن حبان (٤١٠٤) كلاهما من حديث جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله فذكره.

وإسناده صحيح إلا أن النسائي قال: "ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود".

قلت: ظاهر إسناده أنه صحيح، ولا أدري ما سبب قول النسائي هذا؟

٦٢٦٨- عن عمر أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

صحيح: رواه ابن ماجة (٢٠٠٥) وأحمد (١٧٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو يزيد هو المكي، حليف بني زهرة: يقال: له صحبة.

وأخرج البيهقي (٧/ ٤٠٢) من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمرُ بنُ الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة، كان يَسْكن دارَنا، فذهبتُ معه إلى عمر بن الخطاب. فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان. فقال عمر: صدقت، **ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش.**

٦٢٦٩- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! إن فلانا ابني، قد عاهرت بأمه في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «لا دِعْوة في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٤) عن زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب بإسناده فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٦٩٣٣) عن يزيد بن هارون بإسناده في سياق طويل.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

والدِّعْوة: بكسر الدال، وسكون العين. هو أن ينتسبَ الرجلُ إلى غير أبيه، وعشيرتِه، وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية، فمنعه الإسلام، وجعل الولدَ للفراش.

٦٢٧٠- عن أبي أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

حسن: رواه الترمذي (٢١٢٠) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجة (٢٠٠٧) وأحمد (٢٢٢٩٤) كلهم من حديث إسماعيل بن عياش قال:حدثنا شُرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي فذكر الحديث في سياق طويل وفيه هذا الجزء، إلا أن أبا داود لم يذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن عياش فإنَّ روايته عن أهل الشام أعدل وأصح، وهذا منها.

وفي الباب ما رُوي من قصة رباح، قال: زوّجني أهلي أمةً لهم روميَّةً. فوقعتُ عليها، فولدتْ غلاماً أسودَ مثلي، فسمّيتُه عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسمّيتُه عبيد الله، ثم طبنَ لها غلامٌ لأهلي رومي، يقال له: يُوحنَّه فراطَنها بلسانه. فولدتْ غلاماً كأنه وزغة من الوزغات. فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليُوحنَّه. فرفعنا إلى عثمان قال: فسألهما، فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ **إنَّ رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش**. وأحسبه قال: فجلدها وجلده، وكانا مملوكين.

رواه أبو داود (٢٢٧٥) وأحمد (٤١٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣١٥) كلهم من حديث مهدي بن ميمون، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن رباح فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل رباح فإنه "مستور" ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٨) فقال: كوفي روى عن عثمان بن عفان. وروى عنه الحسن بن سعد.

سمعت أبي يقول ذلك.

وكذا ذكره أيضا المزي في "تهذيب الكمال". وقال: "ذكره ابن حبان في "الثقات". وزاد ابن حجر في تهذيبه: "وبقية كلامه: لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟"

وهذا وهمٌ من ابن حجر، فإن الذي قال فيه ابن حبان في "الثقات" (٨/ ٢٤٢) "رباح شيخ يروي عن ابن المبارك، عداده في أهل الكوفة. روى عنه إبراهيم بن موسى الفراء، لست أعرفه، ولا أباه، إن لم يكن رباح بن خالد فلا أدري من هو؟" فهذا رجل آخر متأخر عن رباح المترجم عندنا. فلعل الذي قصد به المزي سقط من نسخة ابن حبان، أو هو أيضا وهم كما وهم ابن حجر. وعلى كل حال فرباح هذا لا يزال في عداد المستورين.

فقه الباب: كان من عادات الجاهلية إلحاقُ النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء للوَطْءِ، فإنْ اعترفتْ الأم بأن الولد له ألحقوه به، فجاء الإسلامُ وأبطلَ ذلك، وأمرَ بإلحاق الولد بالفراش، كما وقع في مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بن الأسود في ولدٍ، وذلك أنَّ عتبة بن أبي وقاص وقعَ على أمةِ زمعة بن الأسود، فحملت الأمةُ، وولدتْ غلامًا، فلما حضر وفاةُ عتبة عَهِدَ لأخيه سعد بأن يأخذ هذا الولد، ويلحقه به، ثم مات عتبةُ مشركًا، فحينئذٍ تخاصمَ سعدٌ مع عبد بن زمعة في ذلك الغلام، فاحتجَّ سعدٌ لاستلحاق الغلام بأخيه عتبة على عاداتهم في استلحاق الولد بالزنا، وتمسَّكَ عبدُ بنُ زمعة بفراش أبيه، فقضى النبيُّ ﷺ: «**الولدُ للفراشِ**»، وقطعَ الإلحاق بالزنا بقوله: «**وللعاهر الحجرُ**».

و"**العاهر**" هو الزاني. وقوله: و"**للعاهر الحجر**" له معنيان:

الأول: أن الزاني المحصن يُرجم، **والثاني**: الخيبة أي لا حظَّ له في الولد.

قوله: "**فرأى شبَهاً بعتبة وقال: هو لك يا عبد**": يدلُّ على أن الشبهَ لا يُعمل عليه في إلحاق النسب عند وجود ما هو أقوى منه، وهو قوله: «**الولد للفراش**» فإنها قاعدةٌ عامّةٌ.

وأما الذي ليس له فراشٌ أو زوجٌ ففيه نزاعٌ بين العلماء:

فمنهم من لم يرَ نسب ولد الزنا لأبيه مثل الشافعي ومالك وأبي ثور وغيرهم، وعندهم

لا أثر لوطء الزنا، بل جوّزوا للزاني أن يتزوّج أمَّ المزني بها وبنتَها، بل زاد الشافعي فقال: يجوز نكاح البنت المتولّدة من مائه الزنا.

وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وبه قال أحمد أيضا.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يلحق أولاد الجاهلية بآبائهم، وقد يكون معاوية ﷺ استلحق زياداً بأبيه أبي سفيان بن حرب لدعواه بأنَّ زيادًا ابنُه.

والصحيح فيه هو كما قال به أهل الكوفة، وفيه تفصيلٌ بيّنَه الفقهاء.

٣٣-باب ثبوت النسب بالقافة

٦٢٧١- عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ((ألم ترِيْ أن مجزّزاً نظرَ آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض)).

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٠) ومسلم في الرضاع (١٤٥٩) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

مجزز: بفتح الجيم وكسر الزاي على المشهور، وقيل: سُمّيَ مجززا لأنه كان إذا أخذ أسيرا جزَّ ناحيتَه.

قال أبو داود: "سمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد (يعني ابن حارثة) أبيض مثل القطن". السنن (٢٢٦٨)

كان زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي سُبِيَ في الجاهلية، فاشتراه حكيم بنُ حزام في سوق حباشة في مكة لعمته خديجة بنت خويلد، فوهبتْه للنبي ﷺ، فتبنّاه قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين، وكان رسول الله ﷺ أكبر منه بعشرين سنة، فكان يُدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥]

فقيل: زيد بن حارثة، وابن زيد أسامة وكانت أمه أم أيمن بركة وهي الحبشية وكانت سوداء، ولذا كان أسامة أسود.

وكان المنافقون يقدحون في نسب أسامة بن زيد لأن أسامة كان أسود اللون، وأبوه زيد كان أبيض مثل القطن، فلما قال القائف: إن هذه الأقدام بعضُها من بعض سُرَّ النبي ﷺ.

وبه استدل الجمهور على الرجوع إلى قول القائف عند الشك في الولد، لأن النبي ﷺ لا يَسُرُّ بالباطل، ولم يأخذ بذلك أبو حنيفة متمسكا بإلغاء النبي ﷺ الشبهَ في حديث اللعان وفي حديث الولد للفراش، ولكن يوجد فرق بين الأمرين ففي اللعان والولد للفراش وُجِدَ معارضٌ أقوى من حديث القافة، ولا يوجد معارض أصلا في هذا الحديث.

٣٤-باب ما رُوِيَ في القرعة إذا تنازعوا في الولد

رُوِيَ عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لإثنين: طيبا بالولد لهذا! فغَلَيَا. ثم قال لاثنين: طِيبا بالولد لهذا! فغَلَيَا. فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قُرِع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية. فأقرع بينهم فجعله لمن قُرِع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه.

رواه أبو داود (٢٢٦٩) والنسائي (٣٤٨٩) وأحمد (١٩٣٣٩) وصحّحه الحاكم (٢٠٧/٢) وعنه البيهقي (٢٦٧/١٠) كلهم من الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم فذكره.

والأجلح هو ابن عبدالله بن حُجيّة فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وقد خالف سلمة بن كهيل أنه قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فذكر نحوه.

ولم يذكر زيد بن أرقم، ولم يرفعه.

رواه أبو داود (٢٢٧١) والنسائي (٣٤٩٢) والبيهقي (١٠/ ٢٦٧) كلهم من هذا الوجه. قال النسائي بعد أن ذكر المرفوع من عدة طرق في الكبرى (٣/ ٣٨٠): "هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد، وحديث سلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب".

وسأل عبدالرحمن أباه عن حديث الأجلح عن الشعبي فقال: «قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل» «العلل» (١/ ٤٠٢) وكذا الدارقطني في علله وكذا أعله أيضا المنذري في مختصر أبي داود بالأجلح والبيهقي وغيرهم ونقل عن ابن عدي قول البخاري في عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم عن النبيﷺ في القرعة لم يتابع عليه.

ثم قال البيهقي: وأصح ما روى في هذا الباب حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل، عن علي موقوفا. انتهى.

وقد قيل للإمام أحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: «حديث القافة أحب إليّ وقد تكلم بعضهم في إسناده» ذكره الخطابي في معالمه.

وقال الحافظ ابن القيم: ذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة على القرعة. ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين، لا بالقرعة ولا بالقافة.

جموع ما جاء في الخِطْبة

١- باب النهي أن يخطب الرّجل على خطبة أخيه

٦٢٧٢- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه»

وزاد في رواية: «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في النكاح (٥١٤٢) من طريق ابن جريج. والزيادة المذكورة له. ومسلم في النكاح (١٤١٢) من طريق الليث (هو ابن سعد)، وعبيد الله (هو ابن عمر) وأيوب أربعتهم عن نافع، به، نحوه وزاد في أوله **النهي عن بيع الرجل عن بيع أخيه**.

٦٢٧٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» وزاد في رواية: «حتى ينكح أو يترك»

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (١) عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في النكاح (٥١٤٣) من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج به، وأوله: «**إياكم والظن فإن الظنّ أكذب الحديث** ...» الحديث مع الزيادة المذكورة.
ورواه مسلم في النكاح (١٤١٣) من أوجه عن أبي هريرة مختصراً و مطولاً.

٦٢٧٤- عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صُخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلّقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فآذنيني» فآذنته. فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد. فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل تَرب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد»

فقالت بيدها هكذا: أسامة ! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» قالت: فتزوجته فاغتبطتُ

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (٤٧:١٤٨٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سليمان، عن أبي بكر بن أبي الجهم فذكره.

وقوله: **ترب** يعني الفقير، لأنه من شدة فقره يكون ملصقا بالتراب.

قال مالك: «إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة، فرضيتْ به، فليس لأحد أن يخطب على خطبته»

وقال الشافعي: «أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجلُ المرأة فرضيت به، وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لمتخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت» حكاه الترمذي (١١٣٤).

٢- باب الإرسال في الخِطبة للنظر إلى المرأة

رُوي عن أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سُليم تنظر إلى جارية فقال: «**شُمي عوارضها، وانظري إلى عُرقوُبيها**» إلا أنه ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٣٤٢٤) وعبد بن حميد (١٣٨٨) كلاهما من حديث إسحاق بن منصور، حدثنا عُمارة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

وعمارة هو ابن زاذان الصيدلاني ضعيف في ثابت عن أنس. قال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير وضعّفه أبو داود والدراقطني ومشّاه غيرهم.

ولكن رواه الحاكم (٢/ ١٦٦) وعنه البيهقي (٧/ ١٧) من طريق هشام بن علي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بامرأة لتنظر إليها فقال: "**شُمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها**"، قال: فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رف لهم، فنظرت إلى عرقوبيها. ثم قالت: قبليني يا بنية قال:

فجعلت تُقبلها، وهي تشم عارضها. قال: فأخبرت.

قال البيهقي: كذا رواه شيخنا في المستدرك. ورواه أبو داود السجستاني في المراسيل (٢٠٤) عن موسى بن إسماعيل مرسلاً مختصراً دون ذكر أنس.

قلت: وقد استنكر أحمد رواية أنس، وقال: والمشهور فيه طريق عمارة، عن ثابت، عنه. كذا قال في التلخيص (٣/ ١٤٧)

وقوله: العوارض جمع عارض. وهما الأسنان التي في عرض الفم. ويعرف بذلك نكهتها وريح فمها.

والعرقوبان: عصبان غليظان فوق عقبي الإنسان. يعرف بذلك سمنها ونحفها.

٣- باب التعريض لخِطْبة المرأة المتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

قال ابن عباس: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ يقول: «إني أريد التزويج، ولَوَدِدْتُ أنه يُيَسَّر لي امرأة صالحة»

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٢٤) قال: قال لي طلق (هو ابن غنّام)، حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر في تفسير هذا التعريض في هذه الآية: «أن يقول الرّجل للمرأة وهي في عدّتها من وفاة زوجها: «إنك عليّ لكريمة، وإني فيك لراغبٌ، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزْقاً، ونحو هذا من القول»

رواه مالك في النكاح (٣) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، فذكره.

وعلّقه البخاري في الموضع السابق إثر قول ابن عباس.

٦٢٧٥- عن أبي سلمة، أن فاطمة بنت قيس - أخت الضحاك بن قيس-أخْبرته أنّ أبا حفص ابن المغيرة المخزومي طلّقها ثلاثاً. ثم انطلق إلى اليمن. فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة. فقالوا: إن أبا حفص طلّق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليست لها نفقة، وعليها العدة» وأرسل إليها: أن لا تسبقيني بنفسك ...» الحديث.

وفي لفظ : «لا تفوتينا بنفْسك»

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠:٣٨) عن محمد بن رافع، حدّثنا حسين بن محمد، حدّثنا شيبان، عن يحيى (وهو ابن كثير)، أخبرني أبو سلمة، فذكره.

واللفظ الآخر من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وهذا اللفظ عزاه الحافظ في الفتح(٩/ ١٧٩) لأبي داود وحده وفيه قصور.

وقوله: **"لا تسبقيني"** فيه التعريض بالخِطبة.

فقه الحديث: قال الحافظ ابن حجر: اتفق العلماء على أن المرأة بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: «لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها»

قال الحافظ: «والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن» الفتح (٩/ ١٧٩).

٤- باب الاستخارة في الخِطْبة

٦٢٧٦- عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة

في الأمور كلها كما يعلمنا السورةَ من القرآن يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمر، فليركعْ ركعتين من غير الفريضة ثم ليقلْ: اللهم إني أستخيرُك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم، ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله- فاقدُرْه لي ويسِّرْه لي ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري -أو قال في عاجل أمري وآجله- فاصرفْه عني، واصرفْني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيث كان، ثم أرضِني، قال: ويسمِّي حاجته».

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٦٢) عن قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالِ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله فذكره.

٦٢٧٧- عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، حدثه عن أبيه، عن جده أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «اكتم الخطبة، ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صلِّ ما كتب الله لك، ثم احمد ربّك، ومجّده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، فإن رأيت في فلانة - تسميها باسمها-خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدُرها لي، وإن كان غيرُها خيراً لي منها في ديني ودنياي

وآخرتي فاقض لي ذلك».

حسن: رواه أحمد (٢٣٥٩٧) وابن خزيمة (١٢٢٠) وابن حبان (٤٠٤٠) والحاكم (١/ ٣١٤) والبيهقي (٧/ ١٤٧-١٤٨) وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٢٣٣) كلهم من طريق ابن وهب، أخبرني حيوة، أن الوليد بن الوليد أخبره، أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب حدثه بإسناده ومعناه. قال الحاكم: «هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر، ورواته عن أخرهم ثقات، ولم يخرجاه».

قلت: فيه أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري هذا هو المعروف، ولكن أبو أيوب الصحابي المشهور ليس هو جده، بل هو جده لأمه عمرة، وإنما جده هو صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري. ولذا ترجمه المزي بقوله: أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني. وأم خالد بن صفوان: عميرة بنت أبي أيوب الأنصاري.

وإسناده حسن من أجل أيوب بن خالد وهو من رجال مسلم حسن الحديث في الشواهد، وأبوه من رجال التعجيل، ووثقه ابن حبان، ولم يجرّحه أحدٌ وهو من التابعين، ولحديثه أصل ثابت كما سبق.

وفي الباب أحاديث أخرى انظر: كتاب الاستخارة.

٥- باب النظر إلى المخطوبة

٦٢٧٨- عن سهيل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئتُ لأهب لك نفسي! فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلستْ.....الحديث

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٢٦) ومسلم في النكاح(١٤٢٥:٧٦)كلاهما

عن قتيبة بن سعيد الثقفي، حدّثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاريّ)، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

٦٢٧٩- عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٢٤: ٧٤) عن ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي رواية الحميدي، عن سفيان: أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فذكر بقية الحديث. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤).

قوله: «**في أعين الأنصار شيئاً**» قيل المراد بذلك صغر، وقيل زرقة.

٦٢٨٠- عن أبي حُميد أو أبي حميدة - وقد رأى رسول الله ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر لخطبة، وإن كانت لا تعلم»

صحيح: رواه أحمد (٢٣٦٠٣) عن أبي كامل، حدثنا زهير، حدثنا عبدالله بن عيسى، حدثني موسى بن عبدالله بن يزيد، عن أبي حُميد أو أبي حميدة فذكره.

ورواه الطحاوي في شرحه (٣/ ١٤) والطبراني في الأوسط (١/ ٤٩٨) كلاهما من طريق زهير، والبزار (٩/ ١٦٥) من حديث قيس، كلاهما عن عبد الله بن عيسى، عن أبي حميد – بلا شك – مثله. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧٦): "رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال: عن أبي حميد أو أبي حميدة، والبزار من غير شك، والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال

أحمد رجال الصحيح".

قلت: يبدو أن الشك ليس من زهير، فقد يكون من أبي كامل، لأن الطحاوي والطبراني في الأوسط روياه أيضا عن زهير من غير شك.

وأبو حميد هذا ليس هو أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور وإن كان الإمام أحمد أخرج هذا الحديث ضمن أحاديث أبي حميد الساعدي. وقد ذكره البلاذري هذا في الصحابة. ولم يذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» فاستدركه ابن فتحون كما في الإصابة. وفي نص الحديث دليل على أن له صحبة.

٦٢٨١- عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي ﷺ، فذكرت له امرأة أَخْطُبُها، فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يُؤْدم بينكما». قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خِدرها، فقالت: إنْ كان رسول الله ﷺ أَمَرَكَ أن تنظر، فانظر، وإلا إني أنشُدُك. كأنهما عظّمت ذلك عليه. قال: فنظرتُ إليها: فتزوجتُها. فذكر من موافقتها.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٣٢٣٥) وابن ماجة (١٨٦٦) وأحمد (١٨١٣٧) واللفظ له، والبيهقي (٧/ ٨٤-٨٥) وابن الجارود (٦٧٥) كلهم من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة فذكره. واختصر البعض. وزاد البيهقي: فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين، أو بضع وسبعين امرأة.

وإسناده صحيح وقد اختلف في سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة بن شعبة. فقال ابن معين: «بكر لم يسمع من المغيرة»

ولكن ذهب الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٣٩) إلى أنه سمع منه، فقد قيل له: هل سمع من المغيرة؟ فقال: نعم.

وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٣٥) ومن طريقه ابن ماجة (١٨٦٥) وابن حبان (٤٠٤٣) والحاكم (٢/ ١٦٥) والبيهقي (٧/ ٨٤) وابن الجارود (٦٧٦) والدارقطني (٣/ ٢٥٣) عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبيﷺ: «**اذهب فانظر إليها فإنه أدوم لما بينكما**» فهو غلط، غلط فيه معمر فإنه ضعيف في ثابت كما قال ابن معين، إنما الصحيح ثابت، عن بكر مرسلاً كما قال الدارقطني، ورواه عبد الرزاق أيضا عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس فقال الدراقطني: «إنما رواه حميد، عن بكر. ومدار الحديث على بكر بن عبد الله المزني» انتهى كلام الدارقطني.

وقال في سننه: «الصواب عن ثابت، عن بكر المزني. ثم رواه عن ابن مخلد، نا الجرجاني، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن بكر المزني أن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ فذكر نحوه».

٦٢٨٢- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقَدَرَ أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل»

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٨٦٩) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري «ثقة»

اختلف على محمد بن إسحاق، فرواه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم عنه فقال

فيه: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وكذلك رواه الحاكم (٢/ ١٦٥) من طريق عمر بن علي المقدمي، والطحاوي في شرحه (٣/ ١٤) والبيهقي (٧/ ٨٤) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. وهذا هو الصواب.

ولكن رواه أبو داود (٢٠٨٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا محمد ابن إسحاق عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن يعني – ابن سعد بن معاذ.

واقد بن عبد الرحمن بن سعد لا تعرف حاله كما قال ابن القطان الفاسي في الوهم والإيهام (٤/ ٤٢٩) وقال: ((إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري الأشهل. وهو مدني ثقة قاله أبو زرعة))

إذا فالوهم من عبد الواحد بن زياد، وهو وإن كان ثقة، فرواية الجماعة أولى، وفيهم إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ثقة حجة.

قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة. فكنت تَخبّا – أي أختفي – في أصول النخل، حتى رأيت منها بعض ما يُعجبني فخطبتُها، فتزوجتها.

وفي الباب ما روى عن محمد بن مسلمة قال: خطبتُ امرأة، فجعلت تَخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها. فقيل له: أتفعل هذا، وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**))

رواه ابن ماجه (١٨٦٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه، سهل بن أبي حثْمة، عن محمد بن مسلمة قال: فذكر الحديث.

وسهل بن أبي حثمة هو ابن ساعدة الخزرجي المدني صحابي صغير ومحمد بن سليمان هو ابن أبي حثمة ((مجهول)).

والحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف، وفيه كلام معروف، وقد اختلف عليه.

فرواه حفص بن غياث هكذا، وكذلك رواه محمد بن جعفر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند الإمام أحمد (١٧٩٧٦) وفيه قال سهل بن أبي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة من الأنصار يريد أن ينظر إليها.

قال ابن أبي زائدة: هي ثُبيتة ابنة الضحاك.

فقلت: أنت صاحب رسول الله ﷺ وتفعل هذا؟ قال: فذكر الحديث.

وكذلك رواه عباد بن العوام عند الإمام أحمد أيضا (١٧٩٧٧) ويزيد بن هارون عنده أيضا (١٦٠٢٨) وكذلك رواه سعيد بن منصور في سنة (٥١٩) عن أبي شهاب عن الحجاج به مثله.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٢٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن حجاج إلا أنه قال فيه: عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه- يعني سليمان بن أبي حثمة-

ورواه الطيالسي (١٢٨٢) من طريقة حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، عن محمد بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكر الحديث. وكذا رواه الطبراني أيضا (١٩/ ٢٢٦) وقال: هكذا رواه حماد بن سلمة. وخالف الناس فيه، وقد اختلف الرواة عن الحجاج بن أرطاة في هذا الحديث، والصواب عندي – والله أعلم – ما رواه حفص بن غياث ويزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن سليمان بن أبي طلحة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة. انتهى.

ورواه ابن حبان (٤٠٤٢) عن أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا محمد بن خازم، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك فذكره. فأسقط من الإسناد ((الحجاج بن أرطاة))

ومن طريق محمد بن خازم رواه أيضا الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٢٥-٢٢٦) فذكر ((الحجاج)) بينه وبين سهل بن محمد بن أبي حثمة.

فوقع فيه سقط وقلب في الإسناد.

ولا يوجد من الرواة من اسمه سهل بن محمد بن أبي حثمة.

وقد أشار إليه الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٣) فقال: خالفهم أبو معاوية الضرير فقلّب إسناده، ولم يضبطه فقال: «عن الحجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة. ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج عن محمد بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة ووهم أيضا»

ثم قال: «والصحيح قول عبد الواحد بن زياد ومن تابعه عن الحجاج».

قلت: صحّح رواية عبد الواحد بن زياد. وقد رأيت أنه أخطأ فيه في قوله: عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه- يعني سليمان بن أبي حثمة.

والصحيح ما رواه حفص بن غياث ومحمد بن جعفر ويحيى بن أبي زكريا ومن تابعهم. إلا أن يقال: لعل عبد الواحد بن زياد روى من وجهين عن أبيه سليمان وعن عمه سهل بن أبي حثمة. والله تعالى أعلم.

والإسناد ضعيف على كل حال، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة مع الاضطراب في الإسناد وله طرق أخرى أضعف من هذا.

وأما اسم المرأة التي كان يطاردها محمد بن مسلمة فقيل: إنها نُبيتة – بالنون. وقيل: بُثينة – بالباء. وكلاهما وهم، والصواب ثُبيتة كما قال ابن أبي زائدة. وهذا الذي رجحه الدارقطني وقال: وهي بنت الضحاك، أخت أبي جَبيرة بن الضحاك، وأخت ثابت بن الضحاك. وقول حماد بن سلمة: «بنت الضحاك بن قيس وهم»

قلت وهو كما قال، فإنه الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأشهلي الأنصاري. صحابي شهد غزوة بني النضير، وليست له رواية.

فقه الحديث: أحاديث الباب تدل على جواز النظر إلى المخطوبة وهو مما لا خلاف فيه عند جمهور أهل العلم إلا من شذ. ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يجوز النظر إليه فالمشهور من مذهب الجمهور: الوجه والكفان لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] وهو الوجه والكفان. قال ذلك ابن عباس وغيره. وعليه يدل قول النبي ﷺ: ((**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إليها**)) والوجه والكفان هما أساس جمال المرأة، وهو القدر الكافي للنظر إليه.

قال الخطابي: "إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسراً، ولا يطلع على شيء من عورتها، سواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن. وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري"، ونقل الترمذي (١٠٨٧) عن أحمد وإسحاق "أنه لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً"

ولكن يشكل في هذا ما رواه عبد الرزاق (١٠٣٥٢) وسعيد بن منصور في سننه (٥٢١) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال: خطب عمر بن الخطاب ابنة علي بن أبي طالب فقال: إنها صغيرة. فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها. قال: فكلمه فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضيتَ فهي امرأتك قال: فبعث بها إليه قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها. فقالت: "أرسل. فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك" كذا عند عبد الرزاق. وفي سند سعيد: ((**للطمت عينيك**))

وللقصة أسانيد أخرى كلها منقطعة. انظر علل الدارقطني (٢/ ١٩٠) فذهب أحمد إلى القول بجواز النظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والساقين ونحوهما.

فائدة: ابنة علي اسمها أم كلثوم، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزوجها عمر بن الخطاب، فلم تزل عنده إلى أن قتل، وولدت له زيد بن عمر، ورقية بنت عمر، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر: عون بن جعفر بن أبي طالب،

فتوفي عنها. ثم خلف عليها أخوه محمد بن جعفر بن أبي طالب فتوفي عنها، فخلف عليها أخوه عبد الله بن جعفر فقالت أم كلثوم: إني أستحي من أسماء بنت عميس إن ابنيها ماتا عندي، وإني لأتخوف على هذا الثالث. فهلكت عنده، ولم تلد لأحد منهم.

طبقات ابن سعد (٨/ ٤٦٣)

٦- باب ما جاء في غض البصر وتحريم النظر إلى الأجنبية بغير قصد الخِطبة

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠]

٦٢٨٣- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويُكذبه))

متفق عليه: رواه البخاري في الإستئذان (٦٢٤٣) ومسلم في القدر (٢٦٥٧) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ فذكر الحديث.

٦٢٨٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((كُتب على ابن آدم نصيبُه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفَرْجُ ويكذبه))

صحيح: رواه مسلم في القدر (٢١:٢٦٥٧) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو هشام المخزومي، حدثنا وُهيب، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه أبو داود (٢١٥٢) من وجه آخر عن حماد، عن سهيل بن أبي صالح بإسناده وزاد فيه: ((**والفم يزني فزناه القبل**)) وإسناده حسن.

٦٢٨٥- عن جرير بن عبد الله قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نَظَرِ الفُجَاءةِ فأمرني أن أَصْرِف بصري.

صحيح: رواه مسلم في الآداب (٢١٥٩) من طرق عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير بن عبد الله، فذكره.

٦٢٨٦- عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «يا علي، لا تُتبع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»

حسن: رواه أبو داود (٢١٤٨) والترمذي (٢٧٧٧) والحاكم (٢/ ١٩٤) والبيهقي (٧/ ٩٠) وأحمد (٢٢٩٧٤) والطحاوي في مشكله (١٨٦٦) كلهم من حديث شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»

قلت: فيه شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، وشيخه أبو ربيعة الإيادي واسمه عمر بن ربيعة قال فيه أبو حاتم «منكر الحديث» ولكن قال ابن معين: كوفي ثقة، انظر الجرح والتعديل (٣/ ١٠٩) فالخلاصة فيه أنه منكر الحديث إذا تفرد،

وهو لم يتفرد هنا فقد رواه الإمام أحمد (٢٣٠٢١) عن أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق وأبي ربيعة الإيادي بإسناده مثله.

ولكن علّتُه شريك هو سيئ الحفظ كما قلت: ولذا قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث شريك، ولكن يشهد له ما يدل على أنه لم يهم في هذا الحديث.

٦٢٨٧- عن علي بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُتبع النظرَ النظرَ، فإن الأولى لك، وليست لك الآخرة».

حسن: رواه أحمد (١٣٦٩) والبزار – كشف الأستار (٩٠٧) والدارمي (٢٧٥١) والطحاوي في مشكله (١٨٦٥) وابن حبان (٥٥٧٠) والحاكم (٣/ ١٢٣) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي الطفيل، عن علي فذكره.

وذكر بعضهم قبل الحديث: «**يا علي إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنيها**»

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». وإسناده حسن من أجل سلمة بن أبي الطفيل وهو من رجال التعجيل (٤٠٣) روى عنه محمد بن إبراهيم وفطر بن خليفة، ووثّقه ابن حبان، ولحديثه أصل ثابت كما سبق إلا أني لم أقف على تصريح ابن إسحاق.

ومعنى قوله: «**وإنك ذو قرنيها**» أي أنك ذو قرني الجنة، وقال غيرهم: إنك ذو قرني هذه الأمة، فأضمر الأمة.

٧- باب للإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته

٦٢٨٨- عن أبي برزة الأسلمي: أن جُليبيباً كان امرأً يدخل على النساء ويلاعبهن، فقلت لامرأتي: لا تدخلن عليكم جُليبيباً، فإنه إن دخل عليكم لأفعلنَّ ولأفعلنَّ. قال: وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم، لم يُزوّجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا، فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: «زوّجني ابنتك» فقال: نعم وكَرامة يا رسول الله، ونُعم عيني. قال: «إني لست أريدها لنفسي» قال: فلمن يا رسول الله؟ قال: «لجليبيب» قال: فقال: يارسول الله، أشاوِرُ أمّها. فأتى أمّها،

فقال: رسول الله ﷺ يخطب ابنتك. فقالت: نَعَم ونُعْمة عيني. فقال: إنه ليس يخطبها لنفسه، إنما يخطبها لجليبيب. فقالت: أَجُليبيبٌ إنيهِ؟ أَجُليبيبٌ إنيهِ؟ أَجُليبيبٌ إنيهِ؟ لا لعمرُ الله، لا نزوّجه. فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله ﷺ فيخبره بما قالت أمُّها، قالت الجارية: من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمُّها. فقالت: أتردّون على رسول الله ﷺ أمره، ادفعوني، فإنّه لم يضيّعني. فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: شأنك بها. فزوّجها جليبيباً.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٧٨٤) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نُعيم العَدوي، عن أبي برزة الأسلمي فذكره. قال أحمد: ما حدّث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة ما أحسنه من حديث.

ورواه مسلم في الفضائل (٢٤٧٢) من حديث حماد بن سلمة في قصة قتله دون قصة الخطبة. وهو مذكور في فضائله.

وروى بمثله عن أنس بن مالك. رواه الإمام أحمد (١٢٣٩٣) والبزار، وابن حبان (٤٠٥٩) كلهم من حديث عبد الرزاق – وهو في مصنفه (١٠٣٣٣) قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك.

ورجاله ثقات غير أن معمرا يروي عن ثابت أحاديث مناكير، كما قال أحمد.

١٧-كتاب البيوع

جموع أبواب ما جاء في الرهن ٢١٩

جموع أبواب ما جاء في الشركة

جموع أبواب ما جاء في البيوع المنهي عنها

١٨- كتاب المظالم والغصب

٢١- كتاب الفرائض ٥٢٣

٢٢-كتاب الوصية والوقف

جموع ما جاء في الخِطْبة